





GENERAL
LIBRARY

فصل الصَّافِي

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العلامي
الجليل

نأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُذَلَّلُ الْعِلْمِ

طبع على نفقة الوجهة الحاج حسين القمي «خليلي نژاد»

چاپخانه مهر استوار

الجزء الثامن من كتاب

فقه الصَّائِفِ

في شرح النِّبْطَةِ لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ أَبْنَاءِ اللَّهِ بِالْعِلَامَةِ
الْحَلِيِّ قَدِّ

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُذَلِّلُ النُّسخِ

KBL

. H 89

1953

vol. 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اوجب الحج تشييد الدين وجعله من القواعد التى عليها بناء
الاسلام و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هداة الخلق و
اعلام الحق .

وبعد فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجو من
الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق .

الاستطاعة البدلية

مسألة (٢٠) المشهور بين الاصحاب انه لو لم يكن له زادور احلة ولا مؤونة عياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج (وفي التذكرة) وجب عليه الحج عند علمائنا (وفي المنتهى) ذهب اليه علمائنا - (وفي المستند) اجماعا محققا ومحكيما عن صريح الخلاف والغنية - (وفي الجواهر) - اجماعا محكيما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما ان لم يكن محصلا (اقول) اصل الحكم في الجملة لا اشكال فيه وبشهادته - صحيح (١) محمد بن مسلم المروى في كتاب التوحيد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل - والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحى قال عليه السلام هو ممن يستطيع الحج

واما في المستند والجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك بل في الجواهر او المتواترة (فغير تام) فان جملة من تلك النصوص بل عمدتها كصحيح (٢) الحلبي او حسنه عن الصادق عليه السلام قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ماشانه يستحى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيح (٣)

١ - ذكر صدره في الوسائل - الباب ٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - وذيله

في الباب ١٠ منها حديث ١

٢-٣ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥ - ٧ -

13239F

502

245/80

هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج - و نحوهما - اخبار (١) اسامة بن زيد - و ابي بصير - و معاوية بن عمار - و غيرهم - و قد تقدمت في مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج اليها - و مسألة ملاحظة الشرف فيها - قدمرانه من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدمة عليها لا يعمل بها و بعضها كصحيح (٢) معاوية بن عمار - قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة - قال عليه السلام بل هي حجة تامة - اجنبى عن المقام فانه يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام - و هو اعم من الوجوب و يحتمل انطباق مفاده على ما يدل عليه جملة من النصوص من ان من حج نيابة عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام و ستاتي و بعضها ضعيف السند - فلا يصح الاستدلال بشيء منها .

ومثله في الاشكال - الاستدلال بالاية الشريفة بدعوى صدق الاستطاعة بالبذل (فانه) قد فسرت الاستطاعة بما اذا ملك الزاد و الراحلة و كان له مؤونة عياله في مدة غيبته والرجوع الى الكفاية كما تقدم .

و اضعف منهما الاستدلال بالاجماع - لعدم كونه تعديدا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام فالعمدة اذا في الحكم المذكور - صحيح محمد بن مسلم .

ثم ان تمام الكلام في هذه المسألة انما هو بالبحث في امور ١- ان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق في عرض الحج بين التملك و الاباحة - و لا بين ان يبذل عين الزاد و الراحلة او ثمنهما - و لا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذرا و يمين او نحوهما - ام لا - و لا بين كون الباذل موثوقا به ام لا - لصدق ما اخذ موضوعا له وهو عرض الحج - على الجميع و في المقام اقوال اخر .

التفاصيل المذكورة وضعفها

أحدها - ما عن ابن أدریس - وهو الاختصاص بصورة التملك (وأورد عليه) المصنف رده في محكي - المختلف بأن كلمات الأصحاب خالية عنه وكذا الروايات (أقول) بل هو مخالف لصريح النص فإنه على ما أفاده لا يجب الحج بمجرد البذل لأنه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتساباً ومع عدم القبول لالملكية فلا يجب الحج وهو خلاف صريح النص (اللهم) إلا أن يقال أن مراد الحلّ قدّه ليس اعتبار فعلية التملك بل مراده كون البذل في مقام التملك وهذا المعنى لا يتوقف على القبول - فبالبذل يجب الحج لتحقيق شرطه - فإذا وجب الحج وجب القبول لكونه ح من قبيل شرط الواجب لا الوجوب - ولهذا يختلف البذل مع الهبة فيجب القبول مع الثانية دون الأولى (و عليه) فلا يرد عليه ما ذكرناه ولا ما أورده المصنف رده في المختلف - بقوله بعد ما نقلناه عنه أنّها لو وهب المسال لم يجب عليه القبول - فالصحيح في الإيراد عليه أن يقال أنه خلاف إطلاق النص .

ثانيها ما عن المسالك وهو الاختصاص بما إذا بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل ثمنهما لم يجب (واستدل) له بأن ذلك يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وفيه (أولاً) النقض ببذل عين الزاد والراحلة فإنه يجري فيه هذا التعليل (وثانياً) أن المشار إليه بقوله - ذلك - أن كان وجوب الحج - أو إباحة التصرف - بالتوقف ممنوع فإنه يجوز التصرف وأن سكت - وأن كان هو الملكية والضرورة فكونهما شرطاً ممنوعاً (وثالثاً) أن قوله فلا يجب تحصيله - أن أريد به أنه لا يجب على القاعدة فيرد عليه أنه لا بد من الخروج عن القاعدة بالنص وأن أريد به أنه لا يجب إجماعاً فهو كما ترى - ثم أن - بعض الأعظم نسب ذلك إلى التذكرة أيضاً - والظاهر أنه اشتباه - فإن المصنف فيها فرق بين بذل الزاد والراحلة - وبين ما إذا بذل له مال

يمكن به من الحج - وسيأتى الكلام فى الفرع الثانى .

ثالثها ما عن جامع المقاصد وفى التذكرة وهو الاختصاص بما اذا وجب البذل (فعن) جامع المقاصد اما البذل لمجموعها او بعضها و بيده الباقي ففي وجوب الحج بمجرد قوله لان اصحهما انه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب والالم يجب (وفى التذكرة) هل يجب على البازل الشيء المبذول ام لا - فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج الى ان قال - وان قلنا بعدم الوجوب ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم (واستدل له) فى التذكرة بقوله - لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب (وفيه) مع انه اجتهد فى مقابل النص ان غاية ذلك عدم استقرار الوجوب ولا بأس به .

رابعها ما فى الحقائق نسبتته الى جمع من الاصحاب - وفى المستند نسبتته الى الدروس - وهو الاختصاص باحد الامرين من التملك او الوجوب (ولكن) فى الحقائق - اشترط فى الدروس التملك او الوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التملك او الوجوب بنذر او شبهه انتهى وقد ذكر فى وجه ذلك ماتقدم - وقدر ما فيه .

اذالم يكن البازل موثوقا به

خامسها - ما ذكره جماعة - كسيد المدارك وصاحبى الذخيرة والمفاتيح والفاضل الترافى و نفى عنه البعد صاحب الحقائق ومال اليه فى الجواهر - وهو الاختصاص بما اذا كان البازل موثوقا به - وجه عدم الاختصاص ماتقدم من اطلاق النص .

واستدل للاختصاص بوجوه - الاول - ما فى المستند وهو انصراف النص الى صورة الوثوق فلا يشمل ما لو لم يثق به (واليه) اشار فى الجواهر قال للشك فى شمول ادلة الوجوب له ان لم تكن ظاهرة فى خلافه (وفى الحقائق) و الظاهر ان الاطلاق فى الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذى ذكره انما وقع بناء على ما هو المعروف والمعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل زماننا هذا (وفيه) ان تمام الموضوع للوجوب فى النص هو عرض الحج وهذا موضوع واقعى لا يدخل للوثوق بالوفاء و

عدمه فيه فلاوجه لدعوى الانصراف و شبهه (و دعوى) ان عدم التقيد انما يكون بلحاظ ذلك الزمان (غريبة) لعدم كون القضية شخصية بل قضية حقيقية متضمنة لجعل الحكم الى الابد .

الثانى - ماعن المدارك - قال لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للخرج العظيم والمشقة الزائدة - فكان منغيا (اقول) اذا كان السفر الى الحج مع عدم الوثوق مستلزما للخوف على النفس كان السفر حراما فلا يكون مستطيعا واقعا لحرمة السفر - والا - فالسفر لا يكون حراما - وعليه - فان كان البازل يفى بما بذل واقعا ولا يرجع يكون مستطيعا واقعا والافهو غير مستطيع لان الموضوع هو البذل حدوثا وبقا - واما فى الظاهر ان كان يحتمل ان يرجع عما بذله - الا انه - كاحتمال تلف المال فى الاستطاعة المالية - فكما ان هناك لا يعنى بهذه الاحتمالات استنادا الى استصحاب بقاء المال وعدم التلف وغيره من الاصول المحرزة للبقاء - كك فى الاستطاعة البذلية لا يعنى باحتمال الرجوع لتلك الاصول (وبالجملة) عدم الوثوق بالباذل واحتمال رجوعه عما بذله - كعدم الوثوق ببقاء المال فكما انه لا يمنع عن وجوب الحج كك عدم الوثوق فى المقام .

وبما ذكرناه يندفع الوجه الثالث الذى ذكره بعض الاعاظم (و حاصله) ان موضوع وجوب الحج هو البذل الفعلى حدوثا وبقاء لا حدوثا فقط - ولذا لو رجع البازل عن بذله فى الاثناء لاشكال فى عدم الوجوب - وعليه - فمع عدم الوثوق بالباذل والشك فى البقاء - يشك فى صدق الموضوع فلا يصح التمسك بالاطلاق لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية (وجه) الاندفاع ان موضوع الوجوب الواقعى هو البذل الباقي - بلا دخل لعلم المكلف وجهله فيه - وفى الظاهر يرجع الى الاصول المحرزة للبقاء كما فى الاستطاعة المالية (الوجه الرابع) ما فى المستند - و هو عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا ولالغة فيتعارض ما ينفى الوجوب بدونها كمفهوم الآية و غيره مع الاطلاق بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل (وفيه) مضافا الى صدق الاستطاعة

بضميمة الأصل المحرز ان الاطلاق لوروده في مقام تفسير الاستطاعة لاحظ النص يكون حاكما على ما ينفي الوجوب بدونها فيقدم عليه وان كانت النسبة عموما من وجه (فتحصل) مما ذكرناه انه لا وجه للاختصاص بصورة الوثوق ايضا .

لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية

٢- المشهور بين الاصحاب انه لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب الحج واستدل له بوجوه (الاول) ما في التذكرة قال لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولي وتبعه في هذا الاستدلال صاحب المدارك والجواهر (وفيه) ان الاولوية تامة اذا كان متمكنا من البعض ولكن الباذل بذل له تمام النفقة - واما مع بذله البعض المتمم فهي غير ظاهرة (الثاني) ان ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية و البذلية كاشف عن كون الموضوع هو الجامع بينهما بلا دخل لشيء من الخصوصيتين فيه - والجامع موجود في مورد التبعض (وفيه) ان الظاهر من الدليل دخالة كل ما اخذ قيدا في الحكم والغاء الخصوصيتين مع تضمن الدليل لهما يحتاج الى قرينة ودليل خاص مفقود في المقام (الثالث) ان ظاهر النص كونه مبينا للاستطاعة حقيقة وان المبذول له يصير بالبذل مستطاعا - وبه يصرف ما ظاهره اعتبار الملك في الاستطاعة ويحمل على ارادة اعتبار القدرة المالية - اعم من ان تكون بالملك او البذل او بهما (وفيه) ان الجمع بين الدليلين يقتضي البناء على ان الاستطاعة فردين ملكيا و بذليا - كما عليه بناء الاصحاب ولذا لم يفتوا بوجوب قبول الهبة ولو كان الموضوع هو القدرة المالية كانت تلك متحققة بمجرد الهبة فيجب القبول لكونه من قبيل شرط الواجب (الرابع) اطلاق دليل البذل فانه يصدق ببذل التمة كما يصدق ببذل الجميع (وفيه) ان الموضوع الماخوذ في الدليل عرض الحج وهو ظاهر في بذل الجميع .

فاذا لادليل على ذلك ولكن الظاهر من كل من تعرض للمسألة التسالم على

ذلك راجع القواعد والتذكرة والمسالك وجامع المقاصد والمستند وغيرها .
ومما ذكرناه ظهر حكم مالو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود
فانه لا ينبغي التوقف فى عدم وجوب الحج لظهور عرض الحج فى بذل ما يحتاج اليه
فى الذهاب والاياب .

اشتراط مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية

٣ - ظاهر كلمات الاصحاب اعتبار بذل مؤونة العيال فى الاستطاعة البذلية
مدة غيبته بل يظهر من عبارة الجواهر الاجماع على الاعتبار قال فيها - بل ان لم
يقم الاجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال فى الوجوب امكن منعه فى المعسر
عنها انتهى .

وتحقيق الكلام ان من يبذل له مؤونة السفر تارة يكون له ما يمون به عياله واخرى
لا يكون له ذلك - وعلى الثانى قد يتمكن من الانفاق على العيال مع ترك الحج - وقد
لا يتمكن من ذلك - وعلى الثانى - اما ان يجب عليه نفقة من فى عيلولته و اما لا تجب
عليه - وعلى الثانى - قد يكون ترك الانفاق حرجيا عليه اى على المعيل - وقد
لا يكون كك .

فان كان له ما يمون به عياله لا يعتبر بذل مؤونة العيال فى وجوب الحج
لان مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره ولادليل آخر على اعتباره - وما دل على
اعتبار المؤونة انما - يدل على اعتبار وجودها المتحقق فى الفرض - مع انه مختص
بالاستطاعة المالية .

وان لم يكن له ذلك ولم يتمكن من نفقتهم على فرض ترك الحج فكك لما تقدم
من اطلاق النص وعدم ما يدل على اعتبارها فى الاستطاعة البذلية (الان) يقوم اجماع
على اعتبارها .

وان لم يكن له ما يمون به عياله ولكن على فرض ترك الحج يتمكن من الانفاق

عليهم بالتكسب ونحوه فان كان العيال واجبي النفقة فوجوب الانفاق كسائر الاعذار الشرعية رافع للاستطاعة فانه معجز مولوى - وان شئت قلت انه عند تزامم الواجبين ان كان احدهما مشروطا بالقدرة الشرعية دون الاخر يقدم ما هو مشروط بها ففي المقام بمان وجوب الانفاق غير مشروط بها بخلاف الحج والفرض وقوع التزام بينهما فيقدم دليل وجوب الانفاق والى هذا المعنى يشير صحيح الحلبي المتقدم اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام فانه ظاهر في ان العذر مطلقا رافع للفرض .

وان لم يكن العيال واجبي النفقة - وكان ترك نفقتهم حرجا على المعيل سقط وجوب الحج بدون بذل مؤونة العيال لان ادلة نفى العسر والحرج رافعة له (ودعوى) ان الحج لا يكون حرجيا فكيف يرتفع وجوبه بدليل نفى الحرج (يدفعها) ماتقدم منافي هذا الكتاب مكررا من ان دليل نفى العسر والحرج ينفي كل حكم كان متعلقه حرجيا او كان مستلزما لذلك .

وان لم يكن العيال واجبي النفقة ولم يكن ترك نفقتهم حرجا على المعيل وان كان حرجيا على العيال لادليل على اعتبارها في وجوبه كما تقدم - الا ان يقوم اجماع على اعتبارها .

لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية

٤- هل الدين يمنع عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية ام لا - ام يفرق بين ما اذا كال الدين حالا وكان الديان مطالبين مع فرض تمكنه من الاداء لو لم يحج فيكون مانعانه - و بين ما اذا لم يكن حالا ولم يكن الديان مطالبين فلا يكون مانعا - وجوه واقوال - مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب عدم كونه مانعا عنه مطلقا (ففي الجواهر) ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وان منعه في غيره انتهى (وفي المستند) ولا يمنع الدين و ان كان معجلا من وجوب الحج على تقدير البذل والهبة انتهى ونحو

ذلك كلمات غيرهما لاحظ المسالك وكشف اللثام و المدارك وغيرها (وقد استدل) لعدم المنع في المدارك باطلاق النص (واورد عليه) بان النص انما يتعرض للمساواة بين البذل والملك ولا يصلح للتعرض للشروط الاخر التي منها تخلية السرب عقلية كانت او شرعية بل كل منها باق بحاله فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لوجوب الحضر اذا كان الدين حالا والدائن مطالباً وهو يتمكن من الاداء لو ترك الحج لم يكن ذلك منافياً لاطلاق النص - و عليه - فلا يظهر عدم الوجوب في هذا الفرض .

اقول - انه اذا كان السفر حراماً صح دعوى عدم تخلية السرب ولكنه في المقام يتوقف على امرين لم يثبت شيء منهما (احدهما) وجوب مقدمة الواجب شرعاً كى يجب الحضر مقدمة لاداء الدين الواجب (ثانيهما) كون الامر بالشئ مقتضياً للنهي عن ضده كى يحرم السفر المضاد للحضر (و حيث) ان المبنيين ممنوعان فلا يصح هذا الابرار .

والحق ان يقال ان عمدة الوجه لتقديم الدين على الحج في الاستطاعة المالية انما هي تزامم الواجبين و كون وجوب اداء الدين مطلقاً و وجوب الحج مقيداً بالقدرة والاستطاعة فيكون الاول بنفسه معجز امولوي و رافعاً لموضوع الثانى و هذا الوجه جار في المقام ايضاً - فيما اذا كان الدين حالاً و الدائن مطالباً و هو يتمكن من الاداء لو ترك الحج و لو تدرجاً و لا يتمكن مع الحج منه فانه يقع التزاحم بين وجوب اداء الدين - و وجوب الحج - فيقدم الاول لما ذكر - و اما في غير ذلك كما اذا كان الدين مؤجلاً - او الدائن راضياً بالتأخير - و ان كان على فرض ترك الحج غير متمكن من الاداء - او ان كان متمكناً منه لو حج ايضاً - فلا يكون الدين مانعاً عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية - والاجماع على مانعيته غير ثابت - وعلى فرض ثبوته ليس تعبدية .

لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيها

٥- لا خلاف ظاهرا في عدم اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البذلية

(واورد) بعض الاعاظم - على من التزم باعتبار مؤونة العيال وعدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فيها بان حكمهما واحد فكما انه لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى الرجوع الى الكفاية - لم يرد دليل تعبدى بالنسبة الى اعتبار مؤونة العيال فيها (والظاهر) ان الفرق بينهما انما هو من ناحية وجوب الانفاق الذي هو كساير الاعذار الشرعية مانع عن وجوب الحج راجع ما ذكرناه وهو غير متحقق في المقام .

و كيف كان - فان كان دليل اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة المالية - هو خبر ابى الربيع (فقد يتوهم) ان مقتضى اطلاقه اعتباره في الاستطاعة البذلية ايضا - بدعوى ان دليل الاستطاعة البذلية متعرض للتساوى بين الملك والبذل ولا نظر له الى ساير الشرائط كالبلوغ والصحة وماشا كل (ولكن) يرد عليه ان خبر ابى الربيع ظاهر فيما لو انفق في الحج من كفايته لاحظ قوله عَلَيْهِ فيه لئن كان من له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه الحديث فلا يشمل - الاستطاعة البذلية فالمحكم فيها اطلاق النص .

وقد اجاب عن ذلك في المستند بوجه آخر - قال ومع ذلك يعارضها اطلاق وجوب الحج بالبذل و هي اقوى و اكثر فيرجع الى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية انتهى .

وورد عليه قده امور (الاول) انه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام يكون حاكما على اطلاق دليل وجوب الحج كحكومته على اطلاق دليل الحج بالاستطاعة المالية (وان شئت قلت) ان نسبته ح مع كل واحد منهما عموم من وجه و معهما معا عموم مطلق - فح اما ان يقدم هو على الدليلين - او يقدمان عليه - او يقدم

هو على احدهما ويقدم الآخر عليه وفي الأخير ترجيح بلامرجح - وفي الثاني طرح للدليل رأساً فيتعين الاول فيقيد الاطلاق به - فتأمل (الثاني) انه بعد ما فسرت الاستطاعة في النصوص وعلم انه لم يرد منها القدرة العقلية - لاسبيل الى الرجوع اليها وان اريد الرجوع اليها بما لها من التفسير فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه في المقام (الثالث) انه ان كان مبناه في تعارض العامين من وجبه - الرجوع الى ادلة الترجيح والتخير كما هو المختار عندنا - فما معنى قوله فيرجع الى عمومات وجوب الحج لانه ان كان لاحدهما مرجح فهو يقدم والا يحكم بالتخير وان كان مبناه التساقط - فما معنى قوله وهي اقوى واكثر اذ ادخل للاكثرية والاقوائية في هذا المقام هذا كله اذا كان مدرك اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة المالية هو خبر ابي الربيع واما ان كان مدركه دليل نفى العسر والرجح بالتقريب المتقدم - فهو في المقام وان كان يقتضى اعتباره ايضا الا انه انما يختص بما لو فرضنا انه لو حج وقع في الحرج ومع ترك الحج يظفر بمال تجارة او غيره والا فلو فرض انه لا يتفاوت عدم وجدانه للكفاية بعد الحج بين قبوله البدل وعدمه كما هو الغالب فلا مورد لتطبيقه (فالمتحصل) انه لا يشترط الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البدلية الموجبة لوجوب الحج - الا في فرض التفاوت بان يكون على فرض عدم الحج ظافرا بمال يكفيه ولا يظفر به على تقدير الحج - والظاهر ان اطلاق كلمات الاصحاب حيث اثبتوا بعدم اعتباره فيها منزل على الغالب والله العالم .

اذا وهبه ما يكفيه للحج

٤- لو وهبه ما يكفيه للحج - فهل يجب عليه القبول ام لا - فيه صور - الاولى - ان يهبه لان يحج به - الثانية - ان يهبه ويخيره بين ان يحج به او يزور الحسين عليه السلام مثلا - الثالثة - ان يهبه ويطلق اى لم يقيده بان يحج به ولو بنحو التخيير .

اما الصورة الاولى - فعن - ظاهر كلام جماعة من الاصحاب عدم وجوب القبول وفي

الحدائق بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين.. وفي.. الحدائق والمستند والعروة وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك وغيرها وجوب القبول .

وقد استدل للاول المصنف في التذكرة و الشهيد الثاني ره في المسالك و تبعهما صاحب الجواهر وغيره - بان قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج - لان وجوبه مشروط بالاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه (وفيه) ان الماخوذ في دليل الاستطاعة البذلية هو عرض الحج وهذا العنوان كما يصدق على مالوا باح الزاد والراحلة - كك يصدق على مالو وهبهما او وهب ثمنهما - فاذا ثبت الاستطاعة بمجرد الهبة فبصير الحج واجبا من دون توقف على القبول فيكون القبول من قبيل شرط الواجب لتوقفه مثاله عليه فيكون واجبا (وان شئت قلت) ان تحقق الملكية وان كان متوقفاً على القبول الا ان اباحة التصرف لا تتوقف عليه فانه يجوز التصرف وان سكت قولاً و فعلاً - و الاستطاعة البذلية لا تتوقف على الملكية بل على اباحة التصرف فاذا وجب الحج وجب القبول مقدمة للحج (اصف الى ذلك) ان دليل الاستطاعة البذلية يدل على وجوب الحج بمجرد عرض الحج على المبدول له كان العرض بعنوان الاباحة او الهبة فاذا وجب الحج وان لم يقبل وجب القبول مقدمة له - وبه يخرج عن القواعد المقتضية لعدم وجوب القبول (و بعبارة اخرى) ان الاستطاعة المالية فسرت بملك الزاد والراحلة او ثمنهما - - والاستطاعة البذلية فسرت بما يكون معنى لغويًا للاستطاعة و هو التمكن من ان يحج فمع الهبة يتمكن من الحج - فيجب القبول مقدمة له .

و بما ذكرناه ظهر ما في التعايل لعدم الوجوب بان قبولها مشتمل على المنة .
واما الصورة الثانية - فالظاهر ان حكمها حكم الصورة الاولى - وذلك لصدق عنوان العرض على كل من طرفي التخيير نظير صدق الواجب على كل من عدلى التخيير - وعليه فلو بذل له المال وخيره بين الحج - و زيارة سيد الشهداء عليه السلام يصدق على كل منهما انه عرض عليه - وبذل مؤونته - فمع صدق عنوان عرض

الحج وبذل مؤونته يجب الحج فيجب القبول لما مر .

واما الصورة الثالثة - (ففى) المستند فقول ان المشهور عدم وجوب القبول انتهى (وفى) الشرايع لو وهبه ما لا لم يجب قبوله انتهى ونحوه ما فى المنتهى (وفى) التذكرة لو بذل له مال يتمكن به من الحج و يكفيه فى مؤونته ومؤونة عياله لم يجب عليه القبول انتهى ونحوها كلمات غيرهم (والظاهر) تمامية ما افادوه - فان موضوع وجوب الحج البذلى عنوان عرض الحج و من الواضح ان هذا العنوان لا يصدق فى هذه الصورة فلا يصير الحج واجبا فلا يجب القبول - و لو قبل فان صاربه مستطعا بالاستطاعة المالية وجب عليه الحج لذلك والا فلا .

وبما ذكرناه يظهر ما فى المستند - حيث قال - فقول المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتسابا وجوابه قد مر (و مراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية فيجب الاكتساب المتوقف عليه الحج) مع انه لا فرق فى ذلك بين الاطلاق والتقييد انتهى (فانه) فى صورة التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحج الماخوذ موضوعا للحج البذلى - وهذا لا يصدق فى صورة الاطلاق فلا يجب الاكتساب وهذا هو الفارق بين الصورتين .

كما انه ظهر ما فى التذكرة قال لو وهب المال فان قبل وجب الحج و الا فلا انتهى (فانه) اذا قبل انما يجب الحج اذا صدق الاستطاعة المالية بماله من القيود حتى الرجوع الى الكفاية لا مطلقا - و بذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كك - فبذل المتولى او الوصى او الناذر له وجب عليه الحج لا طلاق النص اذ لا فرق فى صدق عنوان العرض بين كون المال ملكا للمعارض او تحت سلطته .

اذا اعطاه الخمس و شرط عليه الحج

٧ - لو اعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكاة و شرط عليه ان يحج به - فهل

يجب عليه الحج ام لا وتحقق القول في المقام يقتضى التكلم في جهات .

الاولى هل يجوز اعطاء الخمس او الزكاة من غير سهم سبيل الله للفقير بمقدار الاستطاعة المالية دفعة واحدة ام لا - وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والخمس وعرفت ما هو الحق عندنا فراجع .

الثانية هل للمالك ولاية وسلطنة على تعيين المصرف ام لا - اقول بعدما لا كلام ولا اشكال فسي ان له الولاية على اعطائه بكل مستحق شاء (انه) كمسا له ان يعطى المستحق من غير ان يقيده بشيء كك له ان يعطيه مقيدا بكونه يحج به - فهذا القيد ليس شيئا زائدا على ان تعيين المستحق بيد المالك حتى يقال انه ما الدليل على هذا - بل هو عبارة عن تقييد المدفوع اليه واعطاء للمال اياه على تقدير دون اخر (ودعوى) ان الشخص الخارجى لا يقبل الاطلاق والتقييد (فيها) ان الفعل الخارجى على قسمين - الاول ما لا يعتبر في تحققة القصد كالضرب - الثانى ما يعتبر فيه ذلك كالبيع - والقسم الاول لا يقبل التقييد والتعليق - والثانى قابل له و المقام من قبيل الثانى فان الاعطاء بعنوان الهبة او اباحة التصرف من الافعال القصدية (و يمكن) ان يقال ان المعطى اذا دفع المال و شرط ان يحج به يكون المدفوع اليه مطلقا - وهذا القيد انما يكون من قبيل شرط العمل عليه (وما ذكره) بعض الاعاظم من ان صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك ودليله غير ظاهر وعمومات صحة الشروط لاتصلح لاثبات السلطنة عليه عند الشك فيها (يدفعه) ان الشرط انما يكون فعلا خارجيا مباحا ولا يعتبر في صحة الشرط سوى عدم كونه حراما - فالمتحصل انه يمكن تصوير هذا التقييد باحد نحوين .

الجهة الثالثة اذا اعطاه المال بعنوان الخمس او الزكاة - فان صار مستطيعا بالاستطاعة المالية - فلا كلام في وجوب الحج عليه بناءً على جواز الاعطاء بقدر الاستطاعة - وان اعطاه لابهذا المقدار فان لم يقيد بان يحج به - لا يجب عليه الحج وان قيده بذلك - و كان بمقدار مؤونة الحج البدلى - فهل يجب عليه ذلك ام لا

(قديقال) كما عن بعض الاعاظم انه لايجب عليه ذلك ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل لانه في البذل انما يعطيه المال بعنوان السير الى الحج باباحة او تمليك واما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة ولا اباحة لعدم كون المعطى مالكا له بل انما يعطى الفقير حقه لانه شريك معه فيما تعلق به الخمس او الزكاة (ولكن يرد عليه) ان هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناط - فان موضوع وجوب الحج ليس هو البذل - بل عرض الحج وهذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله - يصدق في اعطاء الخمس او الزكاة ايضا هذا على تقدير صحة التقييد بان يحج به (واما) على تقدير عدم صحة ذلك - فقد يقال كما عن بعض المعاصرين بانه يمكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية للصحة الشرط (ولكن) يدفعه ان الموضوع هو عرض الحج ممن له ذلك فلو فرض عدم صحة عرضه و كونه كالعدم من حيث الاثر لعدم ولايته عليه فلا يشمله النصوص بل يكون ح نظير ماله عرض الحج باعطاء مال الغير فكما ان النصوص لا تشمل كك في المقام (فالمتحصل) ان ما افاده في العروة من انه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح - وقد عرفت صحته (هذا كله) في غير سهم سبيل الله من الزكاة - واما فيه - فلا اشكال في صحة الشرط ويكون المصروف هو الحج لا غير - ويجب الحج البذلى بلا كلام .

اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام

٨ - المشهور بين الاصحاب على ما في الحقائق و في المستند حكايته عن المدارك و الذخيرة والمفاتيح و شرحه ان الحج البذلى مجز عن حجة الاسلام فلا تجب عليه اذا استطاع بعد ذلك - بل عن بعض ان عليه فتوى علمائنا الظاهر في الاجماع (وعن) الشيخ في الاستبصار وجوب الاعادة .
يشهد للاول ان دليل الحج البذلى يدل على انه من مصاديق الحج الواجب

بالاية الشريفة - فاذا انضم الى ذلك ما دل من النصوص على انه لا يجب الحج فى العمر الامرة واحدة المتقدمة فى اول هذا الكتاب يستنتج اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام (و استدل له) ايضا بصحيح (١) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هى ناقصة - قال عليه السلام بل هى حجة تامة ولكن لا بد وان ينضم اليه ما دل على انه لا يجب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة .

و استدل للقول الآخر بموثق (٢) الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام - قال عليه السلام نعم قال فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله - قال عليه السلام نعم قضى عنه حجة الاسلام و تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج و خبر (٣) ابي بصير عنه عليه السلام لو ان رجلا معسرا احج به رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه ان يحج - (وقد جمع) الاصحاب بينهما - و بين ما تقدم - تارة بحملهما على الاستحباب - و اخرى بالحمل على من حج عن غيره - وثالثة - بالحمل على الوجوب الكفائى (ولكن) الظاهر عدم تمامية شىء منها - فانهما متضمنان لكون الحج البذلى مجزيا عن حجة الاسلام و مع ذلك يجب الاعادة فلا يكونان معارضين لشىء سوى ما دل على عدم وجوب حجة الاسلام فى العمر الامرة واحدة والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق - فالجمع بين الادلة يقتضى البناء على وجوب الاعادة (الا انه) من جهة اعراض الاصحاب عن الخبرين حتى ان الشيخ نفسه رجس عما افتى به فى الاستبصار فى سائر كتبه ليعتمد عليهما (وا احتمال) ان الاصحاب لم يعرضوا عن الخبرين بل لم يفتوا بظاهرهما جمعا بينهما وبين غيرهما من الادلة كما عن بعض الاعاظم (سوء ظن بهم) فان ما ذكرناه من مقتضى

١- ٢- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢ - ٦

٣- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥

الجمع امرواض لا يحتمل عدم تظن الاصحاب له فالأظهر انه يجزى عن حجة الاسلام

اذا رجع الباذل عن بذله

٩- الظاهر انه لا كلام بينهم فى جواز رجوع الباذل عن بذله قبل الدخول

فى الاحرام - وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان بل قولان .

وتنقيح القول بالبحث فى جهات (الاولى) فى انه هل يجوز رجوع الباذل

عن بذله ام لا (الثانية) فى انه هل يكون المبدول له ضامنا للمال المبدول ام لا

(الثالثة) فى انه هل يجب عليه نفقة العود الى محله اذا رجع عن بذله - بل ونفقته

الى تمام الحج والعود - ام لا .

اما الجهة الاولى (فان كان) البذل بعنوان الهبة لا يجوز الرجوع ان كانت لذى

رحم بعد الاقباض - ولغيره بعد التصرف فان الهبة تلزم بذلك (واما) ان كان بعنوان

الاباحة - او كان بعنوان الهبة لكن لم تلزم بالقبض او التصرف (اما) قبل الاحرام

فالظاهر عدم المخلاف فى جواز الرجوع كما هو الشأن فى سائر موارد الاباحة والهبة

(ودعوى) ان بذل المال للحج من قبيل الشرط الابتدائى وحيث ان مقتضى عموم ما

دل على وجوب الوفاء بالشرط وجوب الوفاء بالشرط الابتدائى لانه شرط حقيقة

فلا يجوز الرجوع كما عن بعض اعظم المعاصرين (فيها) اولان البذل بعنوان

الاباحة او الهبة انما يكون انشاء الأوعدا وشرطا (و ثانيا) ان الشرط الابتدائى ليس

شرطا حقيقة فانه يعتبر فى صدقه كون الالتزام فى ضمن التزام - وان شئت قلت ان

الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله ولذا قال فى محكى

القاموس الشرط الزام الشيء او التزامه فى البيع ونحوه (وثالثا) انه لو سلم صدق

الشرط عليه لاخلاف فى عدم وجوب الوفاء به .

و اما بعد الاحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع - و استدل له بوجوه ١- ما

تقدم من صدق الشرط على البذل فيجب الوفاء به وجوابه ما تقدم ٢- ان البذل للحج

اذا بقى الى ما بعد الاحرام حيث ان الشروع فيه يستلزم الاتمام فيكون اذنا فى الاتمام اذا الاذن فى الشئ اذن فى لوازمه (وفيه) انه ليس الكلام فى اذن المالك - بل انما هو فى رجوعه عن اذنه وانه هل يؤثر ام لا - و اما اذن المالك فى التصرف فى ماله الى آخر اعمال الحج والعود الى وطنه اثباتا - فهو مسلم لا كلام فيه وغير مربوط بما هو محل الكلام ٣- ان وجوب الاتمام عليه موجب لحرمه رجوع الباذل عن بذله (وفيه) ان المبذول له ان تمكن من اتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل الباذل وجب عليه ذلك - والا فلا يجب عليه (واما) اخذه مؤونة حجه ونفقة عوده الى وطنه فهى مسألة اخرى سيأتى الكلام فيها (وبذلك) يظهر ما فى الوجه الرابع وهو ان مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع ولا يعارضه قاعدة لا ضرر الجارية فى حق الباذل لانه مقدم عليه بالاذن (٥) ان الاصحاب اختلفوا بعدم جواز الرجوع فى نظائر المقام لاحظ جملة منها (احدها) انه اذا اذن المالك فى رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن و (ثانيها) انه لو اذن فى دفن ميت فى ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن (ثالثها) انه اذا اذن المولى فى حج العبد ليس له الرجوع عن اذنه لو دخل فى الاحرام (رابعها) مالو اذن لاحد ان يصلى فى ملكه ليس له الرجوع عن اذنه بعد دخوله فى الصلاة .

اقول ان المقام ليس نظيرا لهذه الموارد مضافا الى عدم تمامية فى جميعها . وذلك لان عدم جواز رجوع المالك عن اذنه فى الرهن انما يكون من جهة ان الرهن بحدوثه يوجب ثبوت حق للمرتهن مانع عن تأثير رجوع المالك - و لا يقاس بالمقام الذى يتوقف بقاء جواز التصرف على بقاء الاذن ويدور مداره حدوثا وبقاءا واما رجوع من اذن فى دفن ميت فى ملكه - فانما لا يجوز بعد الدفن من جهة استلزام جوازه هتك حرمة الميت الذى يهتم الشارع الاقدس بعدمه .

واما عدم جواز رجوع المولى عن الاذن فى الحج بعد احرام العبد فانما هو مبنى على عدم كون منفعة الحج من المنافع المملوكة - والوجه فيه ح ما ورد عنهم عليهم السلام لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق وبعين هذا الوجه يقال بعدم جواز

رجوع الزوج عن الاذن للزوجة في الحج بعد احرامها و عدم جواز رجوع الاب
عن الاذن للابن في الحج بعد احرامه و عدم جواز رجوع المولى عن الاذن للعبد
في الاعتكاف بعد دخول اليوم الثالث - و يديهى عدم جريان هذا الوجه في المقام
واما رجوع المالك عن الاذن في الصلاة في ملكه بعد الدخول فيها فهو جائز كما
افنى به جمع - فان الصلاة و ان حرم قطعها ووجب اتمامها الا ان رجوع المالك
مع علم المصلى يوجب ارتفاع قيدها و هوا باحة المكان و المشروط ينتفى بانتفاء
شرطه فتبطل الصلاة بنفسها و معلوم ان حرمة القطع مختصة بالصلاة الصحيحة
(مع) انه لو سلم البناء على عدم جواز الرجوع فلا يقاس المقام به - فان اتمام
الحج في المقام لا ينافى حرمة التصرف في المال المبدول لامكان ان يحج بالاستقراض
او متسكعا او باجارة نفسه وما شاكل - فوجوب اتمام الحج لا يوجب سلب قدرته عن
ترك التصرف في مال الغير و هذا بخلاف مسالة الصلاة فانه اذا وجب اتمامها لا بد
من التصرف في ملك الغير (فتحصل) ان الاظهر جواز الرجوع .

واما الجهة الثانية (فان قلنا) بجواز رجوع المالك عن اذنه فلا محالة يحرم
التصرف فيه بعد الرجوع وعليه فالضمان واضح (واما ان) قلنا بعدم جواز رجوعه فان
استندنا الى ما يدل على بقاء الاذن و انه لا يؤثر الرجوع فيه كما هو مقتضى اكثر
الوجوه المتقدمة فالأظهر عدم الضمان فانه مع بقاء الاذن في الاتلاف بلا عوض
لا معنى لضمانه - وان استندنا الى ما يدل على عدم جوازه تكليفا (فان) قلنا بان النهى في المعاملات
وما شاكل يدل على الفساد فكك - لانه يلزم منه عدم تأثير الرجوع - و بقاء الاذن
(وان) قلنا انه لا يدل على الفساد فيؤثر الرجوع فيرفع الاذن فالتصرف المتلف
غير ماذون فيه من ناحية المالك فيكون ضامنا - ووجوب اتمام الحج قد مر عدم توقفه
على التصرف في المال المبدول لامكان ان يحج متسكعا وما شاكل فلا يوجب عدم الضمان
- وعلى فرض توقفه عليه ايضا لا يوجب عدم الضمان - لان وجوب اتمام والتصرف في المال
اعم من عدم احترام المال - لاحظ البذل عند المخمصة فانه مضمون على المتصرف فيه بالاكل

واما الجهة الثالثة - فان قلنا بعدم جواز الرجوع وبقاء الاذن فلا كلام وان قلنا بجوازه كما عرفت فهل له ان يأخذ بمصارف حجه وعوده الى وطنه من الباذل ام لا - قد يقال بالاول .

واستدل له بوجوه (الاول) الاجماع - وقدر مرارا انه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك او ما يحتمل مدركيته (الثاني) قاعدة لا ضرر - فان عدم اخذه منه ضرر عليه - ولا يعارضه ضرر المالك لاقدامه عليه (وفيه) ان لا ضرر انما ينفي الحكم ولا يكرن مثبتا له فائبات الضمان وجواز اخذ المصارف من الباذل واشتغال ذمته به لا يمكن (الثالث) قاعدة الغرور - الاستفادة من النبوى المرسل المشهور - المغرور يرجع الى من غره - والنصوص الخاصة الواردة فى النكاح كخبر (١) رفاة - فى امرئة برصاء زوجها وليها - المتضمن ان المهر على الذى زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها - وخبر (٢) اسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنة له - مكان بنته - المتضمن لقوله (ع) وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه - ونحوهما غيرهما - لانها وان وردت فى النكاح الا انه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح الى غيره - (وفيه) ان الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع - نعم - لو قال لا ارجع فيما بذلت واعتقد المبذول له انه لا يرجع فيه يصدق الغرور (الرابع) ان من اسباب الضمان الامر فلو امر احد غيره بعمل يكون ضامنا له - وفى المقام امر الباذل المبذول له بالحج فيكون ضامنا لما يخرسه المبذول له من نفقة العود الى محله - (وفيه) ان البذل وتجويز صرف المال فى الحج مع جواز الرجوع وعدم التزام الباذل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الامر المعاملى الموجب للضمان

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١

البذل لواحد مردد

١٠- لا اشكال ولا خلاف في انه اذا بذل المال لان يحج اكثر من واحد بل لجماعة كثيرة كما لو قال بذلت الزاد والراحلة لكل من في البلد لان يحج الجميع - وجب الحج على الجميع لانه يصدق عرض الحج على كل واحد وان كان في انشاء البذل لهم انشاء الجميع بلفظ واحد ولم يخاطب شخصا معينا (بل) لو قال بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج صدق عنوان العرض على كل واحد ويجب عليهم الحج . وبما ذكرناه يظهر ما في الجواهر - قال - بل ان لم ينعقد الاجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية كان يقال بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج مثلا امكن القول بعدمه للاصل وغيره انتهى (فانه) مع صدق الموضوع واطلاق الدليل لوجه الرجوع الى الاصل وغيره .

ولو بذل لاحد اثنين او ثلاثة - فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل - وذلك لان من يبذل لاحد اثنين مثلا - لا يكون المبذول له احدهما المعين - والا لزم الترجيح بلا مرجح - ولا المخير - لعدم كونه فردا ثالثا - ولا عنوان احدهما لان ذلك المفهوم غير قابل للبذل - فلا محالة يكون بذلا لكل منهما مشروطا بعدم سبق الاخر الى قبوله - وعليه - فيجب على كل منهما سبق اليه لصدق عرض الحج على كل منهما - وان تسابقا الى اخذ المال من الباذل وغلب احدهما - يجب عليه الحج و سقط عن الاخر لفقد الشرط واذا تركا - استقر الحج على كل واحد منهما .

ونظير ذلك ما اذا وجد المتيممون ماء لا يفي الا لوضوء واحد منهم - فانه يجب على كل واحد منهم المبادرة الى اخذه والوضوء به - فلو ترك الجميع بطل تيممهم لصدق وجدان الماء على كل فرد - ولو تسابقوا وغلب واحد منهم بطل تيممه خاصة - وبقي تيمم غيره لانكشف عدم وجدانهم الماء .

و ما ذكره بعض اعظم المعاصرين - من ان الاستطاعة نوعان ملكية و بذلية - و كلتاهما - فى المقام غير حاصلة لانتهاء الملك - و لعدم شمول نصوص البذل له (يدفعه) ما تقدم من شمولها لكل واحد منهم فراجع ما ذكرناه .

كما ان ما افاده فى الجواهر بقوله - وبالجمله المدار فى المسالة ان وجوب الحج على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق فى ذلك وامثاله او انه لمكان الادلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التى سقط لها ونحوها اكثر التكاليف ولعل الاخير لا يخلو من قوة انتهى (يدفعه) ان المنة الحاصلة فى الاستطاعة البذلية لاتسقط التكليف ما لم تبلغ الحرج - و الا لما شرع الحج البذلى - و عدم شمول العمومات لها ليس لاجل المنة بل لاجل اعتبار الملك فى صدق الاستطاعة للنصوص المفسرة اياها - وما ذكرناه ظهر انه لافرق بين كون الباذل واحدا او متعددا لاطلاق دليل العرض .

لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج

مسألة (٢١) لو استأجره احد اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة او التعليم فيه او نحوهما بما يصير به مستطيعا - فان قبل وتحقق الاجارة وجب عليه الحج - ويجزى عن حجة الاسلام (واورد عليه) بان الوصول الى تلك الاماكن قد وجب بالاجارة فلا يتداخل الواجبان وما الفرق بينه وبين نادر الحج فى سنة معينة اذا استطاع فى تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين (و اجاب) عنه صاحب الجواهر ره بقوله ويدفع بأن الحج الذى هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تتعلق بالسفر خاصة وهو غير داخل فى افعال الحج انتهى و نحوه ما فى المستند وعن غيره (ولكن) سياتى فى محله انشاء الله تعالى ان السفر من الميقات الى الحرم من افعال الحج - وان ما ذكره صاحب الجواهر ره من النصوص و ادعى دلالتها على كون وجوب السفر حتى من الميقات غير با - لا يتم فانتظر .

فالحق ان يقال انه تارة يتعلق الاجارة بالسفر نفسه واخرى تتعلق باعمال اخر كالعليم والخدمة - فان تعلقت بغيره لا اشكال اذلا محذور في كون السفر واجبا غيرا بالاجارة وواجبا نفسيا بالاستطاعة - فيتداخلان .

واما اذا كان السفر بنفسه مستاجرا عليه - فحكمه حكم الطواف المستاجر عليه بان استؤجر لحمل غيره في الطواف و الاقوال فيه اربعة (احدها) جواز الاحتساب عن نفسه - ويظهر ذلك من الشرايع (ثانيها) ما عن المسالك من انه يحتسب لكل من الحامل والسحمول في صورة كون الحامل متبرعا او حاملا بجعالة - او كان مستاجرا للحمل في طوافه لنفسه - اما لو استؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل (ثالثها) ما عن جماعة منهم الاسكافي وهو انه لايجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للاطافة بغيره اولحملة في الطواف ولو كان الحمل في طواف نفسه وبه يفترق عما في المسالك (رابعها) ما عن المختلف وهو انه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل في الطواف ولايجوز ذلك لو استؤجر للطواف .

و الحق في تلك المسألة هو الاول - اذ ما يستحق المستاجر انما هو الحمل فقط فلا ينافي مع طواف نفسه (ودعوى) انه اذا آجره على الحمل في الطواف تكون حر كته حول البيت مملوكة للمستاجر فكيف يسوغ له ان يحتسبها من طواف نفسه (فيها) ان المملوك هو حركة السحمول لا الحامل وان كانتا متلازمتين - اصف اليه ان محذور التعبد بما وقع مورد الاجارة انما هو منافاة اخذ الاجرة للعبادة (وحيث) انه انه قد اثبتنا في محله - في كتابنا منهاج الفقاهة في الجلد الاول عدم المنافاة بينهما - و ان ذلك جائز - كما انه اثبتنا عدم منافاة الوجوب للاجارة فلا مانع من وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالاجارة على وجه العبادة لنفسه (وما) افاده بعض المحققين من ان اكل المال بازاء هذا الفرد الواجب اكل له بالباطل (يرد عليه) ان المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه .

و على ذلك فلو كان السفر بنفسه مستاجرا عليه لا مانع ايضا من التقرب به

فیجب الحج علیه ویجزى عن حجة الاسلام (نعم) لو كان نائباً عن الغير فى السفر كما فى النائب عن الغير فى الحج لم یصح ان یحتسب به عن نفسه اذ الفعل الواحد لا یعقل وقوعه عن شخصین و امثالاً لمرین متوجهین الى النائب المقتضى کل منهما للاتیان بفرد غیر ما یقتضیه الآخر فهو نظیر مالو كان علیه قضاء صلاة ظهر و كان فى وقت ظهر الیوم فکما انه لا یجوز ان یأتى بصلاة واحدة امثالاً لمرین القضائى و الادائى فکک فى المقام بلا تفاوت (واما) مسألة الذرفسیاتى البحث فیها مفصلاً انشاء الله تعالى (ومما ذکرناه) ظهر انه کما لا مانع من وجوب الحج على من آجر نفسه للخدمة او التعلیم او المشى نفسه کک لا مانع من ایجار من یكون مستطیعاً قبل الاجارة لذلك و تصح الاجارة و لا تضرب بحجه (نعم) لو آجر نفسه لحج بلدی لا یجوز له ان یؤجر نفسه لنفس المشى لان عمله هذا مملوک للمستاجر الاول - فلا یجوز له ان یملکه لغيره - هذا کله فیما لو قبل الاجارة .

وهل یجب علیه اجابة المستاجر وقبول الاجارة ام لا - ففى المستند المصرح به فى کلام الاکثر الثانى لانه مقدمة البواجب المشروط و تحصيلها غیر واجب والحق الاول اذا كان ما استؤجر له مملاً یشق علیه و یتمشى منه انتهى .
واستدل للاول فى المستند (تارة) بان الاستطاعة عبارة عن القدرة على المال الحاصلة فى المقام (و اخرى) بان من یتمكن من ما استؤجر له و لیس علیه مشقة و مهانة و ذلة یكون ذلك منفعة بدنية مملوكة له حاصلة له قابلاً لا یقاع الحج به فیکون مستطیعاً کما لك منفعة ضیعة ینفسى بمؤونة الحج غایتة انه یبادلها بالزاد و الراحلة .

اقول یرد على الوجه الاول ما تقدم من ان الاستطاعة المالية عبارة عن ملک الزاد والراحلة او ثمنهما ولیست عبارة عن القدرة و التمكن من المال (واما الوجه الثانى) فقد افاد بعض اعظم المعاصرين انه لو كان عمل الاجیر قبل الاتیان به مالا - لزم الحکم بوجوب الحج على من یكون قادراً على عمل ان كان هناك مستاجر و كان مال الاجارة

بمقدار الاستطاعة ويكون الايجار ح من المقدمات الوجودية للحج وليس ذلك تحصيلًا للاستطاعة - وهو دام ظله التزم فى آخر هذه المسألة بعدم كونه مالا قبل الاجارة ولذلك بنى على عدم وجوب القبول (و لكن) الظاهر انه اشبه الامر فى المقام من ناحية الخلط بين المالية و الملكية (توضيح ذلك) ان لنا امرين احدهما المالية - والاخر - الملكية - اما المالية - فهى تعتبر للشئ من جهة كونه مما يرغب اليه و يميل اليه النوع لكونه ذا منفعة عائدة الى الانسان - او ان نظام الاجتماع يتوقف عليه - كما فى مالية النقود (و اما الملكية) التى حقيقتها السلطنة و الاحاطة - فمراتبها اربع (الاولى) الملكية الحقيقية وهى عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد المالك حدوثا وبقاءً وهى مخصوصة بالله تعالى (الثانية) الملكية الذاتية - وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته (والمراد بالذاتى مالا يتوقف تحققه على امر خارجى تكوينى او اعتبارى) و الشاهد على ثبوت ذلك السيرة القطعية العقلانية بضميمة امضاء الشارع الاقدس اياها (الثالثة) الملكية المقولية وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم و التعمص و ماشا كل (الرابعة) الملكية الاعتبارية وهى التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك (ثم ان) ما يكون مالا - تارة يعتبرونه ملكا لشخص - واخرى لا يعتبر ذلك كما فى المباحات الاصلية

فعلى هذا الارب فى ان عمل الحرقيل وقوع المعاوضة عليه وان كان مملوكا بالملكية الذاتية و لذلك يجوز ايقاع المعاوضة عليه - الا انه ليس مملوكا بالملكية الاعتبارية لان الملكية لابد وان تكون عن سبب وهو مفقود ولكنه مال ولا فرق بينه وبين عمل العبد - ولا بين قبل وقوع المعاوضة عليه وبين بعده (ودعوى) انه لو كان مالا لكان حابسه ضامنا - مع انه لم يفت احد بالضمان ان لم يكن اجيرا (تندفع) بان الضمان لا بدله من سبب وهو اما الاتلاف - او اليد - او الاستيفاء - وشئ منها لا يكون فى المقام (اما الاول) فلانه ليس مال العامل وملكه حتى يشمل من اتلف مال الغير فهو له

ضامن (واما الثانى) فلان الحر لا يدخل تحت استيلاء غيره - فان الاستيلاء الموضوع لقاعدة البدليس عبارة عن الاستيلاء الخارجى .. و اما الثالث فواضح (فان قبل) ان المالية صفة وجودية ولا بد لها من محل والعمل المعدوم لا يكون محلها (فلنا) انها من الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية تقوم بمحل يكون موجودا تقديرا - والمقام كك فان عمل الحر يقدر وجوده بتبع وجود العامل و قدرته عليه (فالمتحصل) مما ذكرناه ان عمل الحر مال وليس بملك .. وعلى هذا فحيث ان الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم فقبل قبول الاجارة لا تكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب ومعلوم ان تحصيل الاستطاعة لا يكون واجبا كما هو الشأن فى جميع شرائط الوجوب (و بما ذكرناه) ظهر موارد المناقشة مما فى المستند - وما ذكره بعض الاعاظم -

الاستطاعة البدنية

(و) الشرط السادس (امكان المسير) بلا خلاف اجد فيه وفى المنتهى قد اتفق علمائنا على اشتراط ذلك انتهى وقد فسر ذلك فى النذكرة و المنتهى و الشرايع وغيرها - بالصحة - و امكان الركوب - و تخلية السرب - و اتساع الزمان - فههنا مسائل .

الاولى - يعتبر فى وجوب الحج الصحة وهى المعبر عنها بالاستطاعة البدنية فلا يجب على المريض وان وجد الزاد والراحلة بلا خلاف (و فى المنتهى) ذهب اليه علمائنا اجمع ولانعلم فيه خلافا من الجمهور انتهى (وفى المستند) فغير الصحيح لا يجب عليه الحج بالاجماع انتهى .

ويشهد به مضافا الى عدم صدق الاستطاعة - والى لزوم العسرو الحرج جملة من النصوص (كصحيح) (١) الخثعمي - قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال ﷺ من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال ﷺ نعم وصحيح (١) هشام عنه ﷺ في قوله عز وجل - والله على الناس ... الخ - ما يعنى بذلك قال ﷺ من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة - ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة

ولا يعارضها (٢) خبر السكوني عن الصادق ﷺ - قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة - ليس استطاعة البدن (فان) الظاهر انه دفع لمتوهمه السائل من كفاية القدرة البدنية - ويدل على انه يعتبر في الاستطاعة الزاد والراحلة ايضا وان ابيت عن ظهوره في ذلك فالجمع بينهما وبين ما تقدم يقتضى ذلك والافطر ح .

ثم ان المرض المانع عن وجوب الحج هو الذي يمنع عن الركوب او يكون حرجا عليه او ضرريا - او يمنع عن الاثيان بالافعال - والافمجرد المرض لا يمنع الوجوب وذلك مضافا الى انه لا خلاف فيه ويشهد به مناسبة الحكم والموضوع يدل عليه خبر (٣) ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تعجزه او مرض لا يطبق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا - ونحوه غيره المسألة الثانية يعتبر في وجوب الحج اماكن الركوب فلو كان صحيحا ولكن لا يقدر على الركوب لكبر او زيادة ضعف او نحو ذلك لم يجب عليه الحج بلا خلاف اجدد فيه بل الظاهر انه اجماعى ويشهد به ادلة نفى العسر و

١-٢. الوسائل - الباب ٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧-٥

٣ - الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

الخرج - ومادل على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد الغاء الخصوصية ومفهوم خبر ذريح المتقدم ومماثلته فان مفهومه ان من منعه من الحج حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج - لباس بتركه ولا عقاب عليه .

الاستطاعة السرية

المسألة الثالثة يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السرية بلا خلاف وفي - المنتهى وعليه فتوى علمائنا انتهى - وفي التذكرة عند علمائنا وفي المستند واشترطها مجمع عليه محققا ومحكيا والاية تدل عليه - وكثير من الاخبار المتقدمة ترشد اليه ونفى العسر والخرج يؤكده وانتفاء الضرر والضرار يبينه انتهى فاصل الحكم مما لا ريب فيه وتنقيح القول بالبحث في فروع .

١ - لو كان الطريق غير مأمون بان يخاف على نفسه او عرضه او ماله - فهل يسقط وجوب الحج مطلقا او في بعض الصور واقعا او ظاهرا (اقول) ان الخوف على النفس ان كان باحتمال التلف لامحالة يكون السفر محرما بالحرمة الواقعية وان كان في الواقع لا يتلف لو سافر - فلامحالة يكون وجوب الحج ساقطا واقعا (واما) ان كان لا ينحو يحرم ارتكابه - كان هناك اصل عقلائي ناف لتخلية السرب ام لم يكن حيث انه يشك في تخلية السرب فلا محالة يشك في الاستطاعة وفي وجوب الحج فمقتضى الاصل العقلائي لو كان والافصالة البرائة عدم وجوب الحج - غاية الامر يكون ذلك حكما ظاهريا لا واقعا فلو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعا واقعا وانه كان الحج واجبا عليه فيجب عليه في العام اللاحق ولو متسكعا (اللهم) الان يقال انه اذا كان الحج في العام اللاحق حرجيا يرتفع وجوبه بدليل نفى العسر والخرج وليس من قبيل من وجب عليه الحج وتنجز وجوبه واخره عمدا الذي دل الدليل على عدم كون العسر والخرج مانعا عن وجوبه فتأمل فان المسألة تحتاج الى تأمل زايد او يقال ان الحج مع الخوف على العرض او المال او النفس حرجي فيرتفع وجوبه

بدليل نفى العسر والحرج .

٢ - يكفى فى وجوب الحج سلامة بعض الطرق فلو كان هناك طريقان تخلى احدهما دون الاخر وجب السلوك من الاول وان كان بعيدا (وهل) يشترط فى الابد ان يعد عرفا طريقا من بلده الى مكة فلو خرج الطريق لانحرافه عن كونه سبيلا اليه عرفا كما لو منع المدنى من المسير من المدينة الى مكة - الا انه يمكن المسير الى الشام ومنه الى العراق ومنه الى خراسان ومنه الى الهند ومنه الى البحر ومنه الى مكة لا يجب عليه الحج - ام لا يشترط ذلك وجهان - اقواهما الاول لعدم صدق تخلية السرب عرفا - اصف اليه دليل نفى العسر والحرج .

٣ - لو كان فى الطريق عدو لا يندفع الابل - فهل يسقط الحج عنه كما عن الشيخ وجماعة - ام لا يسقط كما عن المصنف فى بعض كتبه والمحقق والمدارك و الذخيرة و جمع اخرين ام يسقط مع الاجحاف او الضرر ولا يسقط بدونهما كما فى المنتهى - ام يسقط مع الاجحاف ولا يسقط بدونهما كما فى التذكرة و عن الدروس - وجوه .

قد استدل للاول (بكون) اعطاء المال اياه اعانة على الظلم فلا يجوز (وبالقياس) على من اخذ المال منه قهرا الذى لا كلام ولا خلاف فى سقوط الحج معه (وبانتفاء) تخلية السرب - (وبانه) من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجبا .

ولكن يرد على الاول ان المحرم عناوين اربعة - الاعانة للظالم فى ظلمه بان يعد من المنسوبين اليه بان يقال هذا كاتب الظالم مثلا - وضرورة الانسان من اعوانه - وتعظيم شوكره ومحبته - واما غير ذلك فلا دليل على حرمة - واعطاء المال اياه لاداء الواجب ومصانعة الظالم لتحصيل الحق انما هو من باب تحمل الظلم لا اعانة الظالم عرفا فتدبر (ويرد على الثانى) اولا بالفرق بين المسألتين فانه اذا كان العدو فى الطريق ياخذ المال قهرا

يصدق عدم تخلية السرب واما اذا كان لا يأخذ المال الا انه لا يندفع الا بالمال فالسرب مخلى (وثانيا) ان الحكم فى المقيس عليه غير مسلم - فعن كشف اللثام فى تلك المسألة لا عرف للسقوط وجهها

وان خاف على كل ما يملكه اذالم يشترط الرجوع الى الكفاية - الى ان قال بل وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل واجرة المثل ايضا نقول اذا تحققت الاستطاعة المالية وامن في المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العمومات وخوف التلف غير التلف انتهى (ويرد على الثالث) ما عن غير واحد من منع اشتراط التخلية مطلقا بل المشرط تخليته بحيث يتمكن من المسير بدون مشقة وشدة وبما ذكرناه يظهر ما في الرابع .

وقد استدلل للثاني - بحصول الاستطاعة والقدرة فيتنا وله الاية والاخبار (ويرد) عليه اولا ان تخلية السرب الماخوذة في النصوص قيد للاستطاعة - عبارة عن كونه بحيث يتمكن من المسير منه بلا مشقة شديدة او ضرر يعتد به زائدا عما هو لازم قطع المسافة - وعليه فاذا كان اعطاء المال اجحافا - او ضررا - لا يصدق تخلية السرب فلا يجب الحجج اضيف الى ذلك انه في مورد لزوم المشقة الشديدة والضرر - مقتضى ادلة نفى العسر - ونفى الضرر - سقوط وجوب الحجج (وما) افاده بعض الاعاظم من ان ادلة وجوب الحجج مخصصة لادلة نفى الضرر لاقتضاها وجوب صرف المال نظير ادلة وجوب الانفاق على الرحم فلا مجال لاعمال ادلة نفى الضرر معها (يرد عليه) ان تخصيص ادلة نفى الضرر بدليل الحجج انما يكون في خصوص المال المصروف في سبيل الحجج والمقام ليس من هذا القبيل بل هو شيء زايد (فتحصل) ان الاظهر هو السقوط مع الاجحاف او الضرر كما افاده المصنفه .

ثم انه لافرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين ان يؤخذ المال المتضرر به قهرا او نهبا او صلحا او هدية بان يتصلح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب اخذ المال او سلطانا ورياسة بان يقهر اخذ مال لمن يحجج او يعبر عن تحت ولايته ولكن الظاهر خروج ما ياخذة الحكومة بعنوان ورقة العبور وما شاكل فان ذلك يعد من المصارف العادية للسفر .

٤- كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن الموانع الاخر فلو كان فى بعض المنازل او فى مكة نفسها وباء - او شبه وباء المسمى بالتور - وما شاكل وخاف على نفسه لا يجب .

٥- ولو تحمل الضرر وحج - فان كان الضرر قبل الاحرام من الميقات صح حجه واجزأ عن حجة الاسلام لحصول الاستطاعة بعد تحمل الضرر وان كان تحمل الضرر بعده لم يجزأ عن حجة الاسلام وقد تقدم وجهه فى بعض المسائل المتقدمة .

الاستطاعة الزمانية

الرابعة يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحج - او امكن ولكن بمشقة شديدة لم يجب كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لا خلاف فيه وفى التذكرة والمستند - وعن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه (وفى) المستند للاجماع وفقد الاستطاعة ولزوم الحرج والعذر وكونه امر ابعذره الله فيه كما صرح به فى بعض الاخبار انتهى - ولا باس به .

لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف

المطلب الثالث- فى جملة من احكام حجة الاسلام غير ما تقدم فى ضمن المطلب الثانى - وتفصيل القول فيها فى ضمن مسائل (الاولى) اذا اعتقد انه غير مستطيع لفقد قيد من القيود - و كان مستطيعا (فان) اعتقد كونه غير بالغ مع تحقق ساير الشرائط - فتارة ياتى بالحج - و اخرى يتركه (فان اتى به) بداعى الامر النديبى - ففى العروة ان قصد الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر النديبى اجزأ عن حجة الاسلام لانه (ح) من باب الاشتباه فى التطبيق (وان) قصد الامر النديبى على وجه التقييد لم يجز عنها - وان كان حجه صحيحا .

و لكن الحق انه لو كان الحج الاسلامى غير الحج النديبى و كانا صنفين نظير

صلاة الظهر والعصر - لا يجزى في الصورتين والافجزى كك (وذلك) لان الميزان في صحة العبادة الاثنيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى - ولا يعتبر فيها شيء آخر - ولو نقصت عن ذلك لم تصح (وعليه) فلو صلى في اول الوقت بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعي لان حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما - فاذا لم يقصد حقيقة احدهما - وقصد الاخرى لانتفع عنها لعدم تحققها فعلى هذا ان كان الحج الاسلامي مغاير للحج الندي - لو اتى بالحج الندي فلم يقصد الحج الاسلامي وان كان قاصدا لامثال الامر الفعلي وتخيل انه الامر الندي - وان لم يكن مغايرا معه صح وان كان قصده الامر الندي على وجه التقييد (وسياتى الكلام في المبني) (ودعوى) انه اذا قيد حجه بالندي وقصد الاثنيان به كك فاذا لم يكن ندبيا فحجه هذا لا يكون مقصودا (تدفع) بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا في المأمور به بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الاتي به غير بالغ مثلا - فمن قصد هذا العنوان و تعلق ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه فدات الحج مقصود بتبع قصد الحج الندي (اضف) الى ذلك ان هذا الوجه لا يختص بصورة التقييد بل نعم ما اذا كان ذلك على نحو الداعي اذ مع اعتقاد ان حجه ندي لا محالة يقصد ذلك فالحج الاسلامي غير مقصود وان كان لو اعتقد عدم كونه كك لقصد غيره .

و ان ترك الحج مع وجود شرائط الحج - فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه وان فقد بعد ذلك بعض الشرائط كما اذا تلف ماله - فان البلوغ بحسب ما يستفاد من الأدلة شرط واقعي لوجوب الحج من دون دخل للعلم والجهل فيه - فهو ممن يجب عليه الحج و تركه - فيجب الاثنيان به (و الظاهر) انه لا خلاف فيه ايضا - قال صاحب الجواهر - لا خلاف ولا اشكال نصا و فتوى في انه يستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات فيحج في زمان حياته وان ذهب الشرائط التي لا ينتفى

معها اصل القدرة ويقضى عنه بعد وفاته انتهى ونحوه كلام غيره .

و ان اعتقد انه غير مستطيع من حيث المال وكان في الواقع مستطيعا - فان حج
فالكلام فيه كما في سابقه وان ترك الحج ثم تذكر بعد ان تلف المال فالظاهر استقرار
وجوب الحج عليه - لان الجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة لعدم دخل العلم
فيها فمقتضى اطلاق دليل وجوب الحج على من هو مستطيع واقعا - وجوبه عليه
وعن المحقق القمي ره الحكم بعدم الاستطاعة وعدم استقرار وجوب الحج
عليه - والظاهر انه استند الى النصوص المتقدمة الدالة على ان من ترك الحج و لم
يكن له شغل يعذره الله تعالى فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام بدعوى انها تدل
على مانعية العذر - ومنه الجهل بالموضوع - عن الاستطاعة ووجوب الحج (وفيه)
ان الظاهر منها ارادة العذر الواقعي ولا تشمل قصور المكلف من جهة جهله واشتباهه
فتمام - فان مقتضى اطلاقه ان المانع عن الاتيان بالحج ان كان عذرا يعذره الله تعالى
- و من البديهي ان الجهل بالموضوع كك - لا يستقر الحج عليه فما افاده المحقق
القمي ره متيسر .

وان اعتقد المانع من العدو والضرر او الحرج فترك الحج فان حج و تبين
عدمه فالكلام فيه ما تقدم - وان ترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج ام لا
وجهان - اختار سيد العروة الثاني (واستدل) له بان المناط في الضرر والخوف وهو حاصل
- (وفيه) ان تخلية السرب التي اخذت شرطا للاستطاعة - وكك الضرر - الماخوذ
مانعا - انما هي بوجودها الواقعي شرط وهذا بوجوده الواقعي مانع - الا في
خصوص خوف تلف النفس - وعليه - فحيث ان الشرط محقق في الفرض والمانع
مفقود فالبناء على الاول متعين - اللهم الا ان يقال ان الحج مع اعتقاد وجود المانع
من العدو والضرر بنفسه حرج عظيم فمقتضى ادلة نفي الحرج رفع وجوبه وقد تقدم الكلام
في ذلك في الفرع الاول - من الفروع - المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السربية فراجع
و ان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان خلافه - فالظاهر كفايته لان

اعتبار عدم الضرر او الحرج فى الاستطاعة ان كان بمثل صحيح الحلبى المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج ولا يشمل من حج و ان كان بالادلة العامة الدالة على نفى الضرر والحرج - فحيث انها واردة فى مقام الامتنان ولا امتنان فى رفع الوجوب فى الفرض فلا تدل على عدمه .

حج الصبى لا يجوز عن حجة الاسلام

المسألة الثانية .. قدمرانه يشترط فى وجوب الحج - البلوغ (فلو حج الصبى لم يجزئه) عن حجة الاسلام بل تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة بلا خلاف.. وفى الجواهر اجماعا بقسميه - وفى التذكرة دعوى اجماع علماء الاسلام عليه وبشهادة خبر (١) مسمع عن الامام الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وخبر (٢) اسحق بن عمار عن ابن الحسن (ع) عن ابن عشرين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمئت .. ومثله خبر (٣) شهاب (و اما) خبر (٤) ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر بفقرينة حتى يكبر يكون ظاهره ارادة الحج المشروع فى حقه او ثواب حجة الاسلام .

انما الكلام فيما افاده المصنفه وفاقا للمشهور - بقوله « الا اذا ادرك احد الموقفين » - بل (فى) التذكرة ان بلغ الصبى او اعتق العبد قبل الوقوف بالشعر فوقف به او بعرفة بالغ او معتقا وفعل باقى الاركان اجزاء عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع انتهى (و عن) الخلاف ايضا دعوى الاجماع عليه (وفى) المنتهى و الحقائق والشرائع وعن المعبر والمدارك التردد فى الحكم (وفى العروة) فالقول بالاجزاء مشكل و الاحوط الاعادة ان كان

١ - ٤ . الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢ - ١

٢ - ٣ . الوسائل - الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١ - ٢

مستطيعا بل لا يخلو عن قوة انتهى (وفي المستند) نسب المنع الى جمع من متأخري المتأخرين وجعله الاظهر .

و قد استدل للاجزاء بوجوه (الاول) الاجماع - و قدم مرارا ان الاجماع الحجة هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و مع معلومية مدرك المجمعين لايتمد عليه .

الثانى ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين بقوله ان عمومات التشريع الاولى تقتضى الصحة و ليس ما يستوجب الخروج عنها الا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ فى مشروعية حجة الاسلام لكنها مختصة بصورة ما ذاق وقع تمام الحج قبل البلوغ ولا تشمل صورة ما اذا بلغ فى الاثناء فبقى الصورة المذكورة داخلة فى الاطلاق المقتضى للصحة انتهى (وفيه) اولاً - ان حديث رفع القلم كما مر يدل على ان الصبي خارج عن تحت تلك الادلة رأساً و انما نقول باستحباب الحج له للنصوص الخاصة (و ثانياً) ان مقتضى اطلاق دليل القيد اى النصوص الخاصة الدالة على اعتبار البلوغ تقييد تلك العمومات واختصاصها بالبالغين (وثالثاً) ما نطقن هوله قال نعم لازم ذلك المشروعية ايضا لو بلغ بعد الوقوف و لم يلتزم به احد و اجاب عنه بان الاجماع هو الموجب للخروج عن مقتضى الادلة فتدبر .

الثالث ما عن بعض المحققين وهو ان الحج الذى امر به الصبي استحبابا هو الذى امر به البالغ وجوبا بلافات لو اجدية كل منهما للملاك غاية الامر - ان الاختلاف فى لون الامر المتعلق بهما وعليه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء حتى فيما لو بلغ بعد العمل نعم بمقتضى الاخبار لا بد من الالتزام بعدم الاجزاء اذا بلغ بعد العمل (وفيه) ان احراز وحدة الملاك لاسبيل لنا اليه سيما بعد ما ورد من عدم اجزاء حجة لو بلغ بعد العمل - ومن المحتمل دخل البلوغ فى ملاك حجة الاسلام وحج الصبي يكون فيه ملاك آخر اضعف من ذلك الملاك او مغاير امعه .

الرابع - ان مقتضى الاطلاقات الاولى الشاملة للصبي ايضا ان المطلوب من

الجميع شيء واحد - و بمقتضى حديث رفع القلم يرفع الالتزام عن الصبي و يبقى اصل الطلب - والنصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبي لا تكون بصدد جعل حكم آخر بل مبينة لما يستفاد من الأدلة العامة - وعليه - فالاجزاء لا يكون على القاعدة (وفيه) ان حديث رفع القلم انما يرفع الحكم لخصوص الالتزام الذى هو بحكم العقل - كما حقق فى محله و اشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا - و بعد ارتفاع اصل الحكم والطلب لاسبيل لهذه الدعوى .

الخامس النصوص الدالة على اجزاء حج العبد عن حجة الاسلام اذا اعتق قبل المشعر - بدعوى - عدم خصوصية للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر فى صحيح (١) شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبد الله قال عليه السلام يجوز عن العبد حجة الاسلام الحديث وصحيح (٢) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال عليه السلام اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج - ونحوهما غيرهما (وفيه) ان استكشاف كون المناط ماذكر بعد ما لا دلالة للنصوص بل ولا اشعار فيها به لا بد وان يكون من جهة القطع بالمناط وحيث انه لقصورنا عن درك مناطات الاحكام لا يحصل لنا القطع بالمناط فلا سبيل الى دعوى الغاء خصوصية العبد وفى العروة مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به انتهى .

السادس ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه كصحيح (٣) جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال عليه السلام فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ونحوه غير بتقريب انه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى

٢-١ - الوسائل الباب ١٧ من ابواب الحج وشرائطه حديث ٢٠١

٣ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت حديث ٥

(وفيه) ان ذلك قياس مع الفارق كما اعترف به صاحب الجواهر ره .

السابع - الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج كخبر (١) جميل من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحوه غيره - بتقريب ان المستفاد منها عموم الحكم لكل من ادركه من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره - فاذا بلغ الصبي قبل المشعر - فقد ادرك الحج بالغاً فحجه حجة الاسلام (وفيه) اولا ان موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر وليس فيها لفظ عام يشمل كل من ادرك المشعر جامعاً للشرائط حتى يقال ان خصوص المورد فيها لا يخصص الوارد وثانياً - انها تدل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولا تدل على ان ما ادركه هل هو الحج الواجب او المندوب بل مقتضى اطلاقها انه ان كان واجبا فقد ادرك الواجب وان كان مستحباً فادرك المستحب - واذا بلغ الصبي قبل المشعر ولم يكن بالغاً من اول الاعمال فباي دليل يثبت وجوب الحج عليه حتى يقال انه ادرك حجا واجبا بادراك المشعر (فالمتحصل) انه لا دليل على الاجزاء نعم ما افاده (وكذا العبد) يتم لدلالة النصوص عليه .

لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ

ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فهيها فروع .

١- هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد البلوغ فهو من باب القلب اولا - بل هو انقلاب شرعى - وعلى الثانى هل يعتبر تجديد نية الوجوب ام لا - وجوه واقوال (فعن) الخلاف وجوب تجديد نية الاحرام (وعن) المعتبر والمتهى والروضة وجوب تجديد نية الوجوب (وعن) الدروس وجوب تجديد النية - وفي الجواهر والعروة وغيرهما عدم لزوم تجديد شىء منهما و منشأ الاختلاف

انما هو امر ان (احدهما) ان حجة الاسلام هل هي مثل صلاة الظهر - من العناوين القصدية الدخيلة في ماهية المأمور بهام لا - وعلى الثاني لامورد للبحث في لزوم تجديد نية حج الاسلام او تجديد نية الاحرام كما لا يخفى (والحق) هو الثاني كما يقتضيه الاطلاق المقامى في النصوص الواردة في العبد المدرك للمشعر معتقاً فانها تدل على الاجزاء - ولو كان حجة الاسلام عنواناً قصدياً كان اللازم هو التنبيه على لزوم تجديد النية ويقتضيه ايضا اصالة البرائة لانه يشك في لزوم قصدها والاصل يقتضى العدم . واستدل للاول بما في تلك النصوص - اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج - فانه اذا لم يكن حجة الاسلام غير ما بيده من الحج لما اختص الادراك بالموقف بل كان الادراك للحج من الاول (وفيه) انه يصحح هذا التعبير صيرورته واجبا من ذلك الحين فقله ادرك الحج اى ادرك الحج الواجب (وهل) يجب تجديد نية الوجوب ام لا وجهان الاظهر هو الثاني لان الوجوب والاستحباب امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه - والا فالطلب فيهما واحداً اثنيته فيه فلا وجه لوجوب تجديد نية .

الامر الثاني على القول بان حجة الاسلام من العناوين القصدية - هل الحج السدى تحقق البلوغ فيه قبل احد الوقوفين هو الحج الاسلام من حين وقوعه - او يكون حج الاسلام من حين البلوغ - او يكون غيره حتى بعد البلوغ لكنه يجزى عن حج الاسلام - فهو مستحب يجزى عن الواجب - او واجب يجزى عن واجب آخر (فلى) الاول لا يجب تجديد نية حج الاسلام ولانية الاحرام - غاية الامر على القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نية - لانه حال وقوعه لم يكن واجبا وفي الاثناء صار واجبا (وعلى الثاني) لا بدوان يجدد نية الموضوع لتبدله (وعلى الثالث) لا يجدد نية الموضوع ولانية الوجوب (وعلى الرابع) يجدد نية الوجوب (وحيث) ان الاستفادة الاجزاء كانت من استكشاف المناط وما شاكل فلا سبيل الى احراز احد الوجوه - فيتعين الرجوع الى الاصل وهو يقتضى عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً .

اعتبار الاستطاعة حين الكمال

٢- اذا بلغ الصبى - او اعتق العبد - قبل الوقوف او فى وقته - وقلنا بالاجزاء - فهل يشترط كونه مستطيعا من الميقات كما عن الدروس و الروضة - او يكفى استطاعته من حين الكمال كما عن كشف اللثام و فى المستند - اولا يشترط ذلك اصلا - كما عن المدارك - و فى الجواهر و العروة بل نسب ذلك الى الاكثر لعدم تعرضهم اعتبار الاستطاعة .

يشهد للاول اطلاق ما دل على اعتبار الاستطاعة فى وجوب الحج من الآية و الاخبار - (و دعوى) انصرافها عن المقام (غير ظاهرة) وعلى فرضه فهو بدوى يزول بعد التامل .

و استدل للثانى بعد تسليم اطلاق الأدلة بان الاستطاعة انما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله اذ لا دليل على اعتبارها قبله فى غير المقام فضلا عن المقام (و فيه) ان الدليل انما يدل على اعتبار الاستطاعة من اول الاعمال الى آخرها فى الوجوب - وبعبارة اخرى - ان الدليل على اعتبارها فى المقام هو الدليل على اعتبارها فى غير المقام و يديه انه يدل على اعتبارها من اول الاعمال الى آخرها و عدم اعتبارها قبل الوجوب فى غير المقام ليس لاجل اعتبارها من حين الوجوب بل من جهة عدم سبق شىء من الاعمال على الوجوب فتدبر .

واستدل للثالث - باطلاق نصوص الباب حيث انها تدل على اجزاء حج من كمل قبل احد الموقفين - من غير تفصيل بين المستطيع و غيره و ح فان قلنا بانصراف نصوص اعتبار الاستطاعة عن المقام فالحكم واضح وان قلنا بشمولها للمقام ايضا يقع التعارض بينهما والنسبة عموم من وجه والترجيح لما هنا من وجوه كذا فى الجواهر و يرد عليه امر ان (الاول) ان اطلاق نصوص المقام مسوق لبيان ان الكمال وان كان معتبرا من اول الاعمال الا انه يكتفى بالكمال الحاصل قبل الموقف او فى وقته وليس فى مقام

البيان من ناحية سائر الشرائط كى يقال ان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار سائر الشرائط (الثانى) انه لو سلم دلالتها بالاطلاق على عدم اعتبارها - دعوى - انصراف مادل على اعتبار الاستطاعة فى حجة الاسلام عن المقام قد عرفت مافيه (واما على فرض) التعارض فعلى ما هو الحق من الرجوع الى المرجحات فى تعارض العامين من وجه - كما يظهر من صاحب الجواهر و الفاضل النراقى ان مختارهما ايضا ذلك - فالترجيح مع نصوص الاستطاعة للشهرية - حتى ان عن بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة وموافقة الكتاب (فتحصل) ان الاظهر اعتبارها من حين الاحرام .

ثم انه لا يخفى انه لا سبيل الى توهم اعتبار الاستطاعة من البلد لان طى الطريق من البلد الى الميقات ليس من ما يعتبر فى الحج بل هو مقدمة وجودية له فيكفى تحققها من اول الاحرام (فما) عن ظاهر الشهيدين - على ما فى الحدائق - من اشتراط حصول الاستطاعة فى البلد (ضعيف)

لا فرق بين حج التمتع والحجيين الاخرين

٣- هل الحكم مختص بحج الافراد والقران - او يجرى فى حج التمتع ايضا -

وجهان - فعن المسالك وكشف اللثام الاول - وفى الجواهر وعن الخلاف والتذكرة وفى العروة الثانى - بل عن الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى (مقتضى) اطلاق النص فى العبد هو الثانى - واستدل للاول - بان العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها فى حال النقص كعمرة اوقعها فى عام آخر فلاجبهة للاكتفاء بها فيكون كمن عدل الى الافراد اضطرارا فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة فى عامه ذلك (وفيه) ان اطلاق النص يدل على الاجتزاء بما اتى به من العمرة بعد فرض ان الحج والعمرة عمل واحد - بل على فرض التعدد ايضا يمكن التمسك باطلاقة المقامى فانه منع كونه فى مقام البيان لم يتعرض لاعادة العمرة - والله تعالى العالم -

استحباب الحج للمصبي المميز

المسألة الثالثة - يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام
بلاخلاف كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى -- وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه .
واستدل له بوجوه الاول الاجماع - وقدر مرارا مافيه .

الثاني - مافى المستند وهو ان الاخبار المتضمنة للترغيب فى الحج وافعاله الدالة
على استحبابه عام للصبي ايضا -- ولا تخصص بحديث رفع القلم عن الصبي - فانه
مختص بالتكاليف الالزامية - لتعديده الرفع بكلمة المجاوزة فانها تستدعى كون المرفوع
ذامشة وكلفة فلا يشمل الحديث التكاليف الاستحبابية فمادل على استحبابه باق بحاله
(وايده) بعضهم - بان ذلك مما يناسب مادة الرفع - فان مناسب مادته رفع مافى حملة
كلفة ومشقة وليس ذلك الا فى الاحكام اللزومية (ويرد) على ما افاده فى المستند - ان
كلمة (عن) التى تعدى بها الرفع ليست من قبيل كلمة (على) ظاهرة فى ذلك فانها قد
تستعمل ويراد بها البدل - نحو قوله - وما تجزى نفس عن نفس شيئا - وقد تستعمل
ويراد بها معنى - الباء - نحو وما ينطق عن الهوى -- وقد يراد بها غير ذلك راجع
موارد استعمالها (ويرد) على التأييد انه يصح اسناد الرفع الى كل ما يصح اسناد الوضع
اليه لانهما متقابلان فلا وجه للاختصاص ببعض الاحكام .

الثالث ان مقتضى الاطلاقات الدالة على ثبوت الاحكام ثبوتها لغير البالغ
ايضا -- وحديث رفع القلم عن الصبي انما يدل على رفع المؤاخذة خاصة فيبقى قلم
جعل الاحكام بحاله -- اوانه انما يرفع الالتزام فاصل الطلب بحاله -- اوانه انما يرفع
الحكم واما الملاك فهو يكون باقيا (ولكن) يرد على الاولين ان الظاهر من الحديث
رفع قلم جعل الاحكام ولا اقل من الاطلاق - ويرد على الاخير - ان ادلة الاحكام ليست
فى مقام بيان الملاك كى يقال ان مقتضى اطلاق المادة وجوده فى افعال الصبي .

الرابع - الاخبار الخاصة - وهى طائفتان -- الاولى مادل على ذلك بالمنطوق

كصحيح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج - فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه الحديث قوله يفرض الحج اى يوجهه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار او التقليد وخبر (٢) ابان عن الحكم عن الامام الصادق عليه السلام الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر .. والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وتقريب الاستدلال بهما ان قوله فى الصحيح .. فانه يامره ان يلبي يختص بالصبي المميز - كما ان قوله فيه فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه .. ظاهر فى غير المميز وقوله فيه اذا حج الرجل بابنه - لا يناقئ ذلك بقرينة ما فى الخبر والعبد اذا حج به فيستكف من ذلك ان المراد به اعم من الامر بمباشرة اوجعله مباشرا كما انه مقتضى اطلاق الثانى لولم يكن قوله فيه .. والعبد اذا حج به .. قرينة على ارادة الامر بالحج من حج به .. فيختصح بالمميز (الطائفة الثانية) النصوص الدالة على ان الصبي - لو حج لم يجز عن حجة الاسلام - المتقدم بعضها فانها من جهة عدم نفيه عليه السلام حجه وانما نفى اجزائه عن حجة الاسلام تدل بالالتزام على ان حجه مطلوب و مرغب فيه (وبؤيد) ذلك ما استدل به بعضهم له - وهوان بعض الاخبار يدل على ان الصبي اذا بلغ اثنى عشر سنة كتب له الحسنات - واذا بلغ الحلم كتب عليه السيئات كخبر (٣) طلحة بن زيد فان مقتضى اطلاقه انه يكتب له الحسنات مطلقا فيدل على استحباب حجه ومطلوبيته عند الشارع - اذ الفعل غير المطلوب لا يكون منشأ لكتابة الحسنات فتدبر.

اعتبار اذن الولي فى حج الصبي

ثم انه هل يتوقف حجه المستحب على اذن الولي - كما عن المعبر والمنتهى

- ١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب اقسام الحج حديث ٥
- ٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢
- ٣- الوسائل الباب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك والمدارك والجواهر وغيرها - بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى والتذكرة نفى الخلاف فيه - ام لا - كما ذهب اليه صاحب المستند والعروة وغيرهما - وجهان .

قد استدل الاول (باستتباعه) المال فى بعض الاحوال للكفارة والهدى - ومعلوم ان التصرفات المالية للصبى تتوقف على اذن الولى (وبان) الحج عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصاد على القدر المتيقن و هو الصبى الماذون - فالشك انما هو فيمن توجه اليه الخطاب لا فى دخل شىء فى المتعلق كى يقال ان الاصل عدم اعتباره (ويرد) على الاول ان الحج ليس تصرفا ماليا اولاً وبالذات واستتباعه المال فى بعض الاحوال - يمكن ان يقال فيه ان حكم الصبى فيه حكم العاجز - فينتقل الى البدل لو امكن و الا فيسقط (ويرد) على الثانى ما قيل من ان العمومات كافية فى صحته وشروعيته مطلقا .

ولكن الاظهر اعتباره من جهة ان مادل على مشروعيته واستحبابه لا اطلاق له لانه عرفت ان المدرك له هو مادل على استحباب الحج له بالخصوص - وهو طائفتان الاولى - ما كان دالا عليه بالمنطوق وهى عبارة عن صحيح زرارة وخبر ابان - واختصاصهما بصورة اذن الولى ظاهر - لاحظ قوله عَلَيْهِ فى الصحيح اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه بامرہ ان يلبى - وقوله عَلَيْهِ فى خبر ابان - اذا حج به فموردهما اذن الولى وامره وليس لهما اطلاق يشمل غير المورد حتى يقال ان المورد لا يخص بل هما متضمنان لبيان الحكم لذلك المورد - ففى غير ذلك لادليل على المشروعية والاصل عدمها - الثانية - مادل عليه بالالتزام - وحيث انها فى مقام بيان حكم آخر وهو الاجزاء عن حجة الاسلام وعدمه فلا اطلاق لها من هذه الجهة كى يتمسك به فاذا لادليل على استحبابه له فى غير مورد اذن الولى وامره والاصل يقتضى عدمه كما افيد فى الاستدلال (فتحصل) ان الاظهر اعتبار اذنه .

يستحب للمولى ان يحرم بالصبي غير المميز

المسألة الرابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (يصح الاحرام بالصبي غير المميز) وفي الجواهر بلا خلاف اجدته في اصل مشروعية ذلك للمولى بل يمكن تحصيل الاجماع عليه انتهى - وبشعبه جملة من النصوص كصحيح (١) معوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام - انظر وامن كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرو بصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وصحيح (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال عليه السلام مراونه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتاها فسالته كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرذوه وغسلوه كما يجرذ المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به البيت وبين الصفا والمروة وصحيح زرارة - وخبر ابان المتقدمين في المسئلة السابقة - ونحوها غيرها .

ثم ان مقتضى اطلاق هذه الصوص شمول الحكم للصبي المولود من يومه و لكن في خبر (٣) محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به - قال عليه السلام اذا ائغر و في مجمع البحرين عن القاموس ائغر الغلام - القى ثغره (يعنى ثنياه) وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام يحرم بالصبي اذا ائغر انتهى (و حيث) انه في مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم و مفهومه عدم ثبوت المشروعية قبل ذلك - ومعلوم - ان القاء الثغر انما يكون بعد خمس سنوات اوست - وهو وان كان اخص من جملة من النصوص الا انه يعارضه صحيح الحجاج المتقدم فانه ورد في الصبي المولود - وهو من ولد قريبا ولا يصدق ذلك على من يكون سنه خمسا اوستا

فيتعارضان والترجيح مع الصحيح - فالأظهر استحباب احجاج الصبى مطلقا .

استحباب الاحرام بالصبية والمجنون

ثم ان ههنا فروعا ١- الحق الصبية- بالصبى - و اختاره صاحب العروة - و فى المستند الاستشكال فى اللاحق .

و استدل للاول بوجوه (الاول) قاعدة الاشتراك المستفادة من التفحص فى الاحكام الشرعية المتعلقة بهما حيث يكونان متوافقين غالبا - والتى عليها بناء الاصحاب فى سائر الاحكام (و فيه) ان المتيقن منها الاحكام المتوجهة الى الذكور - و اما الاحكام المتوجهة الى الاولياء عليهم فهى غير ثابتة .

الثانى - موثقا اسحاق وشهاب المتقدمان - عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكك الجارية عليها الحج اذا طمئت - (و فيه) ان التشبيه انما هو فى وجوب الحج بعد البلوغ - لافى الحج الواقع قبله حتى يتمسك فيه بالتقرير فان التشبيه فى كلام الامام بعد جوابه عن وجوب الحج على الصبى بعد البلوغ لافى كلام السائل - والحج قبل البلوغ فى كلام السائل دون الامام عليه السلام .

الثالث موثق (١) يعقوب قلت لابى عبد الله عليه السلام ان معى صببة صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن ابن يحرمون - قال عليه السلام ائت بهم العرج فليحرموا منها - بتقريب ان الصبية جمع للذكر و الانثى فاطلاق السؤال و الجواب يقتضى ثبوت الحكم للصبية (واورد عليه) فى المستند بان الثابت منه هو حج الصبية - لا الحج بها (وفيه) ان قوله ائت بهم لولم يكن ظاهرا فى الحج بهم و كونهم تحت تصرفه لا اقل من الاطلاق (و اورد عليه) بعض الاعاظم بان كلمة (يحرمون) لو كانت مجهولة صح الاستدلال به والا فليس مربوطا بما نحن فيه (و فيه) ان الظاهر كونها مجهولة فان الصبية جمع الصبى - وفى القاموس انه من لم يظم - ويؤ كده التقييد فى السؤال

بكونهم صغاراً (و لكن) يرد على الاستدلال - ان الصبية جمع الصبى - كما عن الصحاح - وجمع الصبية الصبايا كما فى مجمع البحرين (و يؤيده) ارجاع الضمير المذكور اليهم فنامل .

الرابع - (١) مرسل دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال فى الصبى الذى يحج به و لم يبلغ قال عليه السلام لايجزى ذلك عن حجة الاسلام و عليه الحج اذا بلغ و كذا المرثة اذا حج بها وهى طفلة (وفيه) انه لارساله - وعدم ثبوت وثاقه - نعمان بن محمد بن منصور صاحبه - لايعتمد عليه فاذاً لادليل على الحاقها به .

ثم انه الحق الاصحاب (المجنون) بغير البالغ ففى المنتهى حكم المجنون حكم الصبى غير المميز اذ لا يكون اخفض حالاً منه فيحرم عنه انتهى (و اورد عليه) فى الحديث بان لا يخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق (وفى) المستند لما كان المقام مقام المسامحة يكفى فى حكمه فتوى كثير من الاصحاب انتهى (و فيه) ان ثبوت الاستحباب باخبار من بلغ لا يكفى فيه فتوى الاصحاب بل لابد فيه من ورود خبره مفقود فى المقام .

ولكن لما كان الاصحاب افتوا بذلك بل ظاهر الجواهر نفى الخلاف فيه - و هم اعرف بالادلة الشرعية وان القياس ممنوع فى الشرع - فلامحالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل اليه بنا - فنامل - و فى المتن (و من العبد باذن المولى) اى يصح حجه - و لاخلاف فيه نصاً و فتوى و لكن قدمر ان بنائنا على عدم التعرض لاحكام العبيد والاماء .

كيفية الحج بالصبى

٢- فى كيفية الحج به - و المراد بالاحرام به جعله محرماً بفعله لانه ينوب عنه فى الاحرام - وفى الجواهر استناده الى الاصحاب - و هو كك - و لذا صرح

غير واحد بانه لافرق بين كون الولي محلا او محرما - واكثر النصوص تدل عليه -
 لاحظ قوله لِلصَّبِيِّ في صحيح معاوية المتقدم ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم - وقوله
 في خبر ابن الفضيل متى يحرم به وقوله لِلصَّبِيِّ في خبر ايوب كان ابي يجردهم من
 فخ (و اما) ما في صحيح ابن الحجاج - فاحرموا عنه فجردوه - فالمراد به ما في غيره بقرينة
 قوله فجردوه - فيلبسه ثوبي الاحرام وينوي الولي الاحرام بالطفل فيقول اللهم اني
 احرمت هذا الصبي الى آخر النية لاستحباب التلفظ بالنية - ويلقنه التلبية ان احسن ان
 يلبى والا فيلبى عنه - لصحيح زرارة - ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب
 عنه - ويامر به بكل فعل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن .
 واما الطهارة ففي التذكرة - وعن الدروس وكشف اللثام انه لا بد وان يكون
 الولي متطهرا - و استدل له - بان الطواف بمعونة الولي صح و الطواف لا يصح الا
 بطهارة - (و فيه) انه طواف الصبي - ولذا في الخبر - ثم مروا الخادم ان يطوف به
 بالبيت - و الدليل دل على لزوم الطهارة فيمن يكون الطواف طوافه - و الحق ان
 الموضوع كغيره من الافعال - ان امكن ايقاعه في الطفل كما هو الغالب يتعين فيه
 ذلك والا يجزأ بفعل الولي عنه - وان لم يمكن ايقاعه في الطفل ينوب عنه الولي
 ومع ذلك فما في الجواهر من ان الاحوط طهارتهما معا حسن - و ان كان يقوى في
 النظر الاكتفاء بطهارة الصبي - الا اذا لم تمكن .

المراد من الولي

٣- المشهور بين الاصحاب ان المراد بالولي هو الولي الشرعي و هو من له
 الولاية في المال كالأب و الجد بل بلاخلاف بينهم فيه - فالكلام في موردین (الاول)
 هل جواز الاحرام بالصبي مختص بالولي الشرعي - كما هو المشهور ام يجوز
 لكل من يتولى امر الصبي ويتكفله و ان لم يكن و ليا شرعيا كما نفى عنه البعد في
 العروة واختاره في المستند لولا الاجماع على خلافه (الثاني) في المراد بالولي الشرعي و

انه هل يختص بالاب والجد - ام يعم الحاكم الشرعى والوصى .

اما المقام الاول فقد استدل لعدم الاختصاص بالولى الشرعى وشمول الحكم للولى العرفى اى كل من يتكفل الصبى بقوله الاب فى صحيح معاوية انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة او الى بطن مر الحديث - فانه يشمل غير الولى الشرعى (كما) انه لا اختصاص فى الامر بقوله - قدموا - فجردوه ولبواعنه وغير ذلك (اقول) قدمنا مرارا ان التمسك بالاطلاق فرع كون الدليل فى مقام البيان من الجهة التى اريد التمسك به فيها - و فى المقام الدليل وارد فى مقام بيان محل الاحرام و كيفيته فلا يصح التمسك به من ناحية كون المحجج شخصا معينا او انه لا اختصاص به (وبالجملة) النصوص الدالة على مشروعيته بين ما يكون فى مقام بيان احكام اخر - و بين ما يختص بمورد تصدى الولى كصحيح زرارة - اذا حج الرجل بابنه - بل و صحيح ابن الحجاج - ان معنا صبيا مولودا - و عليه فلا دليل على مشروعيته فى غير مورد تصدى الولى والاصل يقتضى عدمها .

و اما المورد الثانى فملخص القول فيه انه بعد مالا كلام بينهم فى ثبوت الولاية للاب والجد - وقع الكلام فى ثبوتها للحاكم الشرعى - والوصى (اما الحاكم) فالأظهر عدم ثبوت ولاية الاحجاج له لما سياتى فى مبحث الولاية من كتاب النجاة فى الجزء الثالث عشر من هذا الشرح - من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الامور الحسبية - او من مناصب القضاة و عدم كون الاحجاج من احد هذين القسمين واضح (و اما الوصى) فان عين الموصى ذلك - و الا فحيث انه ليس له ولاية الاعلى حفظ نفس الصبى وماله - فليس له الاحجاج به - وتمام الكلام فى ذلك فى كتاب الوصية .

ثم ان جماعة من الاصحاب كالمصنف فى المنتهى والمحقق فى محكى المعتمد و الشهيد و صاحب الجواهر و غيرهم بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ذهبوا الى ثبوت ولاية الاحرام للام ايضا (وظاهر) الشرايع والقواعد والسرائر وغيرها عدم

ثبوتها لها .

و استدلل للاول بمصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برؤية وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايجع عن مثل هذا - قال نعم ولك اجره - بتقريب ان ثبوت الاجر لأمه التي تحججه - فرع ثبوت مشروعية الاحجاج لها (وفيه) اولانه يحتمل عدم ارتباطه بالاحجاج لها و لعله من قبيل ما دل على ان الولد كلما اتى به من الاعمال الشرعية يكتب لابويه الثواب والاجر (وثانيا) انه لو سلم وروده في الاحجاج لها لكن لا اطلاق له من جهة ان الاحجاج حسن حتى مع عدم اذن وليه الشرعى لانه في مقام بيان نفى قصور الصبي لانفيه من الجهة الاخرى (و عليه) فمقتضى الاصل عدم ثبوت مشروعية الاحجاج للام ايضا - الا اذا اذن لها الولي الشرعى .

مصارف الحج على الولي

٣- ان للحج مصارفا - كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر - والهدى والكفارة - فهل هي على الولي ام من مال الصبي - و تفصيل القول بالبحث في موارد الاول في النفقة - ففي الجواهر ان نفقته الزائدة مثل آلة السفر واجرة مركبه وما شاكل تلزم الولي في ماله دون الطفل بلا خلاف اجده فيه :

واستدل له فيها (بانه) هو السبب والنفع عائد اليه ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك وعدم الانتفاع به في حال الكبر (وبانه) اولي من فداء الصيد الذي نص عليه في خبر زرارة (واورد) على الاول بانه قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان (اقول) كيف يشكل ذلك بعد كون الولي هو المتصدى للتلاف و الصرف و النفع عائد اليه فلا ينبغي التوقف في سببته له (بل) الظاهر انها عليه حتى مع عود الثواب الى الصبي - فان تصرفات الولي في مال الطفل انما يكون جوازا وعدم الضمان بسببها فيما اذا كان

هناك مصلحة دينية للصبي متفرعة عليها ولا اقل من عدم المفسدة ومن المعلوم انه لا مصلحة دينية في صرف ماله في سبيل الحج بل فيه المفسدة فانه يتلف ماله من دون ان يعودا له شيء واذن الشارع في الاحجاج به اعم من الاذن في صرف ماله (نعم) اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له يجوز اخذها من مال الصبي - لمبادل على جواز تصرف الولي في مال الطفل لو كان التصرف مما فيه مصلحة الصبي - وفي الجواهر ولعل اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك .

ثم ان هذا في الاحجاج بالصبي - واما المميز الذي يحج بنفسه فلا شيء على الولي بل نفقته السفرية ايضا من ماله و يشهد لجواز ذلك ما دل على استحباب ان يحج .

واما الهدى ففي الجواهر كانه لاختلاف بينهم في وجوبه على الولي انتهى واستدل له بوجوه (الاول) ان الولي هو السبب في حجه (وتوضيحه) ان الاحجاج بالصبي ليس فيه غبطة و مصلحة دينية حتى لو فرضنا كون اصل سفره غبطة له لا يمكن ان لا يحج به ويدخله مكة من غير ان يحج - فالاحجاج اذا لزم منه الهدى يكون من هذه الجهة تصرفا ماليا غير ماذون فيه فلا محالة يكون على الولي - فلا وجه لاستشكال بعض الاعاظم في سببته للضمان (الثاني) صحيح زرارة المتقدم يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (واورد) عليه بعض الاعاظم بان الامر بالذبح عنهم انما كان بعد قول السائل ليس لهم ما يذبحون فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكن منه بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير (وفيه) ان قول السائل ليس لهم ما يذبحون - اريد به ليس للكبار ما يذبحون عنهم وعن الصغار لاحظ صدر المخبر - وعليه - فيستكشف منه انه كان المغروس في ذهن السائل كون الهدى في مال الكبار وانهم مكلفون به و سئل عن حكم ما لا يتمكن من الذبح من قبل نفسه ومن قبل الصغير - فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر في كونه من مال الولي فتدبر (الثالث)

مصحح (١) اسحاق بن عمار سالت ابا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال (ع) قل لهم يقتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم - فان اطلاقه يقتضى الذبح من مال الولي - بل بما ان مورده حج الصبي المميز نفسه والولي آمر به - وايضا ان المباشر للذبح لا يجب ان يكون الولي قطعاً فقول اذبحوا عنهم ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي فتدبر (ولا ينافي) ذلك ما في صحيح معاوية المتقدم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه - لانه قابل لان يحمل على عدم وجدان الولي للهدى عنهم فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه وبين ما تقدم - ثم انه - يمكن ان يؤيد ما ذكرناه باطلاق الخطاب باحجاجة فانه كما في سائر الموارد كما في بذل الحج لا يعد دعوى ظهوره في كون الهدى من ماله .

واما كفارة الصيد فالمشهور انها تجب في مال الولي - ويشهد به صحيح زرارة المتقدم وان قتل صيدا فعلى ابيه - (فما) في النذكرة من انها في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله - كانه اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر .

واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد - فهل هي ايضا على الولي كما عن الكافي و النهاية والقواعد - او في مال الصبي - اولا تجب اصلاً كما في المنتهى وعن التحرير والمختلف وغيرها - وجوه .

اما القول الاخير فقد استدلل له بوجوه - احدها - انصراف ادلة الكفارات عن الصبي (وفي العروة) والانصراف ممنوع والا فلزم الالتزام به في الصيد ايضا (ولكن) يمكن ان يقال ان الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبي و يكون ذلك منشأً للانصراف - ولا يقاس بالصيد التي تثبت الفدية فيه مع عدم العمد .

ثانيها - النصوص المتضمنة (٢) ان (عمد الصبي وخطائه واحد) فانها تدل على ان الافعال الصادرة عن غير البالغين عمداً في حكم الافعال الخطائية - ففي المقام كما

١ - الوسائل - باب ١٧ من ابواب اقسام الحج حديث ٢ -

٢ - الوسائل باب ١١ - من ابواب العاقلة من كتاب الديات

ان موجبات الكفارة اذا صدرت خطأ لا تثبت الكفارة كذا اذا صدرت عن الصبي (واورد) عليه سيد المدارك و صاحب العروة وغيرهما من المحققين بان ذلك مختص بباب الديات لمقابلة الخطاء بالعمد لشيوع التعبير بهما عن الجنائية العمدية والخطائية تبعاً للقران المجيد ولقوله ﷺ تحمله العاقلة فان ذلك انما يكون في الجنایات ولما عليه ضرورة العلماء والعوام من صحة اعماله القصدية من صلاة و صيام و سفر و اقامة عشرة ايام وغير ذلك ولو كان قصده بمنزلة العدم لما صح شيء من ذلك

اقول - لا اشكال في ان هذه النصوص لا تدل على ان قصد الصبي كلافصلانه مضافا الى استلزامه تخصيص الاكثر بخلاف الظاهر كما انه لا اشكال في عدم شمولها لباب المعاملات - وذلك لان تنزيل شيء منزلة آخر لا بد وان يكون فيما المنزل عليه اثر شرعي ومن المعلوم انه في باب المعاملات لا اثر للمعاملات الخطئية (مع) ان العمد والخطاء انما يتصوران في الامور التي لها واقع محفوظ وذلك الامر قد يترتب على سببه قهراً او آخر عن قصد واما الامور المتوقف تحققها على القصد كالعقود والبقاعات حيث انها لا تحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطاء كما هو واضح (ولكن) لوجه للاختصاص بخصوص باب الجنایات بل مقتضى اطلاقها الشمول لكل باب كان لكل من العمد والخطاء حكم بخصه و اثر مختص به - وتدل به على ان الحكم متحد في خصوص الصبي - ومن مصاديقها باب الجنایات - ومنها المقام (وشيوع) التعبير عنهما في خصوص باب الجنایات لا يوجب التخصيص (كما) ان ما في بعضها من قوله (ع) تحمله العاقلة المختص باب الجنایات. لا يوجب تقييد اطلاق ما ليس فيه ذلك لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين - والاخذ بالمتيقن مع وجود الاطلاق لوجه له - فالأظهر تمامية دلالة ذلك

الثالث خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال - قال ﷺ يحرمون وينهون

عن الشيء يصنعونه بما لا يصلح للمحرم ان يصنعه -- وليس عليهم فيه شيء -- ولو قرأ
 -- يحرمون مبنيا للفاعل -- بدل على المطلوب بتمامه -- ولو قرأ مبنيا للمفعول يختص
 بالاحجاج -- ولا يشمل ما لوحج الصبي بنفسه فيكون اخص من المدعى الا انه يتم بعدم
 القول بالفصل (فالمتحصل) ان الصبي اذا ارتكب شيئا من محظورات الاحرام لا كفارة
 عليه غير الصيد .

ثم لو سلم ثبوتها فهل هي على الولي او الصبي مقتضى اطلاق ادلتها هو الثاني
 واستدل للاول -- بان الولي هو السبب في ترتب الكفارة فيكون ضامنا وبقوله عَلَيْهِ (١)
 عمد الصبيان خطأ تحمل على العاقلة -- فانه يدل على ان الكفارة على العاقلة
 ولكن -- يرد على الاول ان السبب للكفارة هو فعل الصبي وارتكابه المحظورات والولي
 ليس سببا في ذلك وان كان سببا لاجرامه -- نعم -- يجب على الولي منعه من ارتكابها -- ويرد على
 الثاني انه مختص بباب يكون خطئه على العاقلة وهو باب الديات ولا يشمل المقام الذي
 لاشيء في خطائه .

الحج الندي لايجزى عن الواجب

المسألة الخامسة (ولو تمسك الفقير) اي حج غير المستطيع تسكعا كان
 حجه ندبا و (لم يجز له) عن الحج الواجب بل يجب عليه الاعادة (بعد الاستطاعة)
 بلاخلاف كما قيل بل بظاهر الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما كذا في
 المستند وفي الجواهر بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع
 عليه وفي المنتهى فلو حج ماشيا (ح) لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه
 الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب اليه علمائنا انتهى ومال جمع ممن قارب عصرنا
 الى الاجزاء وليعلم ان محل الكلام ما لو لم يصر مستطيعا من حين الاحرام والافلاشكال
 في الاجزاء .

و كيف كان فيشهد للاول اطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع
فانه يقتضى وجوب الحج بعد الاستطاعة وان كان قد حج قبلها .

واستدل للثاني بان الظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو
كان ندبا وهذا نظير ما اذا صلى الصبي صلاة الظهر ندبا بناءً على كون عباداته شرعية
فبلغ في اثناء الوقت فانه لا يجب عليه الاعادة والوجه فيه ان الظاهر ان ما امر به الصبيان هو
الصلاة المعهودة التي اوجبه الله تعالى على البالغين لاشيء ، فغاير لها الصبي مكلف بالطبيعة
الواحدة بلع ام لم يبلغ غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصا في تركها واذا بلغ لا يكون
مرخصا في الترك فاذا اتى الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف وان لم يبع بعد ذلك
فلا شيء عليه - وبهذا البيان يحكم باجزاء الحج الندبي عن الواجب (لا يقال) ان لازم
ذلك اجزاء حج الصبي عن حجة الاسلام مع انه لا قائل به (فانه يقال) ان مقتضى القاعدة
وان كان ذلك الا انه دل الدليل الخاص على لزوم الاعادة (فان قيل) اذا كانت حقيقة
الحج الندبي متحدة مع حقيقة حجة الاسلام فكيف يختلف آثارهما - اذ حجة الاسلام
يستحق العقاب على تركها ولو تركها تستقر على المكلف - و تركها بلا عذر ترك
لشريعة من شرايع الاسلام - ولو منع مانع منها تجب الاستنابة - ولو تركها الى ان مات
تخرج من اصل التركة - وهذه الآثار لا تترتب على الحج الندبي فيستكشف اختلاف
حقيقتهما (قلنا) ان هذه الآثار جاءت من قبل الوجوب - واما ذات الواجب فلا فرق بينه
وبين ذات المستحب .

اقول الظاهر كون حقيقة الحج واحدة لاختلاف فيها ولا تعدد - ولكن هذه
الحقيقة الواحدة متعلقة للامر في كل عام والامر المتعلق بها في كل عام غير الامر
المتعلق بها في العام اللاحق - غاية الامر ان الامر بها في عام الاستطاعة وجوبى - وفي
عام غير الاستطاعة ندبى - فهي نظير صلاة الظهر التي هي حقيقة واحدة ومع ذلك في
كل يوم متعلقة لامر غير الامر المتعلق بها في اليوم اللاحق - وعليه فكما ان الاتيان بالحج في
العام السابق لا يجزى عن الامر الندبي المتعلق به في العام اللاحق اذ لم يصبر مستطيعا

كك لا يكون مجزياً عنداذا كان وجوبيا كما ان صلاة الظهر الماتى بهافى اليوم السابق لاتجزى عن الامر المتعلق بهافى اليوم اللاحق فعدم الاجزاء لتعدد الامر لالتعدداهمية الحج وبما ذكرناه ظهر ما فى القياس بصلاة الظهر التى اتى بها قبل البلوغ - فانه قياس مع الفارق (و نظير المقام) هو صلاة ظهر اليوم السابق الماتى بها قبل البلوغ - بالنسبة الى الامر بها بعد البلوغ فى اليوم اللاحق وبديهي عدم الاجزاء فى المقيس عليه وكك فى المقام .

الحج عن الغير لا يجزى عن حجة الاسلام

ثم ان فى المقام فروعا مناسبة لهذه المسألة - ١ - لاختلاف بين الاصحاب فى ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره - فحجه عن الغير لا يجزى عن حجة الاسلام الواجبة بعد الاستطاعة .

ويشهد به مضافا الى ذلك - والى ما تقدم من ان ذلك مقتضى القاعدة فان الحج عن الغير متعلق الامر غير ما هو متعلق بحجة الاسلام فالاجزاء خلاف القاعدة خبر (١) آدم بن على عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به و يجب عليه الحج (الا ان) فى المقام روايات توهم دلالتها على الاجزاء كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزى ذلك عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم وصحيح (٣) جميل بن دراج عنه عليه السلام فى رجل لبس له مال حج عن رجل أو أحججه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال عليه السلام يجزى عنهما وصحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام حج الصرورة يجزى عنه وعن حج عنه - ونحوها خبر (٥) عمرو بن الياس - وان عارضه فى مواده صحيح على بن مهزيار .

٢٠ - ١ - ٥٠٤ - ٣ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤٠١

و لكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرح به في خبر آدم و هو
الاجزاء الى اليسار - فالجمع بين الطائفتين يقتضى ذلك (و اما) صحيح جميل
فمن المنتقى الطعن في مـته قال - و ربما تطرق اليه الشك بقصور مـته حيث تضمن
السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزى عنهما يناسب مسألة
الحج عن الغير - و اما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال
انما ذكرت معه و ذلك مظنة الريب او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل
الالتفات اليه في حكم مخالف لماعليه الاصحاب انتهى (و لكن) يمكن ان يقال ان
السؤال انما هو عن حكم فردين احدهما من حج عن غيره - والاخر من احجه غيره
فقوله يجزى عنهما اي من حج عن غيره فاصاب مالا - و من احجه غيره فاصاب مالا
فان حج كل منهما مجز عنهما - وفي الوسائل - اقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة
الى من حج عنه، ومجازا بالنسبة الى النائب - ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما الى
الرجلين المنوب عنهما دون النائب و يحتمل الحمل على الانكار انتهى - والكل خلاف
الظاهر (وافاد) بعض الاعاظم ان الجمع بين صحيح جميل الذي هو ظاهر في الاجزاء و
غيره يقتضى الاحتياط به وحمل غيره على الاستحباب (وفيه) ان ضابط الجمع العرفي
كون احد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر - و يعرف ذلك بجمعهما في كلام
واحد - وفي المقام اذا جمعنا قوله في الخبرين في صحيح جميل فيمن حج عن غيره و من
حجه غيره فاصابا مالا - يجزى عنهما جميعا - وقوله في خبر آدم اجزأت عنه حتى
يرزقه الله تعالى ما يحج به و يجب عليه الحج - الدال بالمفهوم على عدم الاجزاء و
بالمنطوق على وجوب الحج لارب في ان اهل العرف يرونهما متهاقين و لا يرون
احدهما قرينة على الآخر فالحق انهما متعارضان لا يمكن الجمع بينهما - و الترجيح
مع خبر آدم - لانه المشهور بين الاصحاب ولموافقة الكتاب .

لوحج مع العسر والخرج

٢- لوحج فاقد شرط من الشروط التي مدرتها قاعدة - لا خرج - او قاعدة - نفى الضرر - كصحة البدن - وسعة الوقت - والعود الى الكفاية على قول - وماشاكل - اوحج مع لزوم العسر والخرج - او مع الضرر - فتدعى كما عن الدروس وفي العروة وتبعهما بعض الاغظم - بالاجزاء - ولكن المشهور عدم الاجزاء وقد استدل للاجزاء بوجوه .

الاول ما عن الشهيد ره قال - بعد ذكر الشرائط وانها الى ثمانية - ولوحج فاقد هذه الشرائط لم يجزه - وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه ذلك لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ - نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى (وفيه) ان الذي يحصل بالتكلف المقدمة وهو المشى الى مكة ومنى وعرفات لا الشرط الذي هو عدم الحرج او الضرر وبعبارة اخرى الذي يحصل بالتكلف الحج او السير اليه - لا الصحة او الامن من الطريق مثلاً لانهما الشرط (نعم) لو كان الضرر او الحرج الى ما قبل الميقات ولم يكونا حين الشروع في العمل تم ما ذكره لكنه خارج عن فرض المسألة ولا فائيل بعدم الاجزاء فيه .

الثاني ما في العروة قال لان الضرر والخرج اذا لم يصل الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لاصل الطلب فاذا تحملهما واتي بالمامور به كفى انتهى (وفيه) انه ان اريد ان الوجوب والاستحباب فرد ان من الطلب ويكون الوجوب هو طلب الفعل مع السنع من الترك او ان الوجوب هو الطلب الشديد - والضرر والخرج يرفعان القيد الثاني او الشدة فيكون الاول او اصل الطلب باقياً - فيرد عليه - ما ذكرناه تبعاً للاساطين ان الاختلاف بينهما ليس الا في حكم العقل بلزوم المتابعة وعدمه من جهة ترخيص الامر في تركه وعدمه والا فالطلب شيء واحد لا تركب فيه - وان اريد ان

قاعدة نفى العسر والخرج وكذا قاعدة نفى الضرر انما ترفع المؤاخذة خاصة والطلب يكون باقيا - فيرد عليه - مضافا الى عدم مقعولية رفع الحكم العقلي مع بقاء منشأه ان مقتضى اطلاق دليلهما رفع الطلب رأسا .

الثالث ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين وهو انه بناء على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما هو من ناحية الترخيص في مخالفته في الطلب الاستجابي وعدمه في التكليف الوجوبي - ادلة نفى الحرج والضرر راجعة الى الترخيص في مخالفة الطلب فالطلب قبل ادلة نفى الحرج والضرر لا ترخيص في مخالفته وبعدها مرخص في مخالفته فالطلب في الحالين لا يتبدل فيه لافى ذاته ولا فى صفته وانما التبدل فى انضمام الترخيص اليه بعد ان كان خاليا عنه فاذا كان باقيا بحاله كان كافيا فى مشروعية المطلوب وجواز التعبد به (وفيه) ان تلك الادلة نافية للتكليف لامثبته فلا يثبت بها الترخيص فى الترك وبدونه لا معنى لرفع حكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى - مع - انه لا وجه لتخصيص الرفع بخصوص هذا الحكم - بعد ان مقتضى اطلاقها رفع كل حكم قابل للجعل -

الرابع ما ذكره بعض آخر من اعاظم المعاصرين - وهو ان كل قيد من قيود الموضوع وان كان دخيلا فى الملاك بلا كلام الا ان القيد المستفاد من قاعدة نفى العسر والخرج لا ملاك له الا الامتنان ولا ربط له باصل الملاك - فلو حجج مع لزوم الحرج يحكم باجزائه عن حجة الاسلام لاستيفائه جميع ملاك الحجج الواجب - وملاك الامتنان يصلح منشأ لرفع الحكم لكنه لا يصلح لمزاحمة ملاك الواجب وهو واضح (ثم اورد) على نفسه بانه كيف يستكشف وجود ملاك الواجب بعد رفع الحكم اذ العلم بوجوده مع عدم الكاشف علم بالغيب الذى لا يعلمه الا هو (واجاب) عنه بانه يستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة اذ لو لم يكن ملاك الوجوب ثابتا فلا امتنان فى رفعه لا ارتفاعه بانتفاء الملاك لا للقاعدة فتسليم امتنانيتهما مساوق لتسليم ثبوت الملاك على حاله (اقول) اولاد ذكرنا فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية - ان الدواعى

القريبة الموجبة لعبادية العبادة منحصرة في الامر والمحبوبة واما باقى الدواعى التى توهم كونها منها كرجاء الثواب ورفع العقاب - وما شاكل فليست منها - ومن تلك الدواعى داعى الملاك والمصاحبة الكامنة فى الفعل - اذ استيفاء المصلحة الكامنة فى العبادة لا يمكن الا باتيانه امثالا لامره تعالى فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوفى تلك لثرت بها على الفعل الماتى به امثالا لامره تعالى - و عليه - فالانبان بداعى الملاك لا يكفى فى العبادة و ان قصد الامر التندبى ياتى ما تقدم من الاشكال فى اجزاء الحج التندبى عن الواجب (اصف) الى ذلك ان الملاك الذى لا يصلح ان يزاحم الامتنان وغير قابل لان يكون منشأ للامر عند مزاحمته معه لا يكفى فى العبادة و القرب الى الله تعالى (مع) ان عدم مزاحمة ملاك الامتنان على الامة - لملاك الحج الواجب غير واضح - فيقع الكسر والانكسار بين الملاكين - بل من مزاحمته معه فى المنشأ لجعل الحكم و غلبته عليه يستكشف وجودها وتحققها .

الخامس - ان عدم الضرر والحرج الماخوذ شرطاً فى الاستطاعة يراد به عدم الحرج والضرر اللتين من قبل الشارع لا مطلقا فاذا تكلف المكلف الحرج والضرر لبداعى امر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج والضرر الايتين من قبل الشارع حاصل لان المفروض ان الضرر والحرج الحاصلين كانا باقدام منه و بداع نفائى لبداع الامر الشرعى فتكون الاستطاعة حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حجة الاسلام (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة رافعية الحرج والضرر للحكم مطلقا ولا يعقل وجه لهذا التقييد .

الوجه السادس ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين ايضا - و هو يعم جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية و البلوغ و الحرية و هو انه يجب على من يكون مستطيعا من حيث المال و فاقد الشرط آخر غيره كصحة البدن وما شاكل - ان يستنيب من يحج عنه - وهذا دليل على ثبوت حجة الاسلام عليه اذ لو لم يكن الحج واجبا

عليه لما امر بالاستئابة بان ياتى النائب ماوجب على المنوب عنه فوجوبه عليه مسلم غابة الامر سقط عنه قيد المباشرة لاجل المانع ومعلوم ان سقوط قيد المباشرة ترخيص لا عزيمة لانه من الواضح انه لو تحمل المرض او الحرج و حج مباشرة لم يرتكب حراما - فينطبق حجة الاسلام عليه قهرا ثم قال ان ذلك واضح على فرض وجوب الاستئابة ولكنه كك حتى بناء على استحبابها لان ظاهر الاخبار هو اتيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية وجوبا لا اتيانه بالحج المستحب عنه لكون الاستحباب صفة للاستئابة لا الحج الذى ياتى به نيابة عنه وفيه (اولا) ان بقاء وجوب الحج وتوجهه الى المنوب عنه مع الترخيص فى تركه مما لا اتعقله فانه ان اريد انه مخير بين ان يأتى بالحج بنفسه او يستنيب فهذا مما لم يدل عليه الدليل - و ان اريد انه وجه اليه الوجوب ولكنه يسقط بالاستئابة - فيرد عليه ان لازمه عدم جواز تركه عايه ابتداء وهذا مما يخالفه الأدلة - و ان اريد ان الخطاب موجه الى المنوب عنه اعم من بدنه الحقيقي والتنزيلى وهو النائب - فيرد عليه ان الخطاب الموجه الى شخص لا يعقل كونه محركا لشخص آخر - و الحق انه وان وجب الاستئابة يكون ذلك تكليفا آخر غير التكليف بحجة الاسلام (وثانيا) - انه لو تم ذلك بناء على وجوب الاستئابة - لا يتم بناء على استحبابها - اذ كيف يكون هناك تكليف وجوبى رخص فى مخالفته حتى يبذنه التنزيلى (ثم ان) الكلام فى حقيقة النيابة وكيفية توجه الامر الى النائب وامثاله سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى .

وجوب الاستئابة على المعذور

المسألة السادسة فى النيابة عن الحى فى الحج - لا اشكال فى ان مقتضى القواعد الاولى عدم مشروعية النيابة فان اطلاق الدليل المتضمن للامر بفعل يقتضى المباشرة - اصف اليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف فلا يعقل ان يؤمر به

فجعلله طرف التخيير غير معقول وجعل الاستنابة عدلا معقول الا انه خلاف الظاهر و
الاطلاق ويحتاج الى قرينة تثبته - وسقوط الامر بالاستنابة او بفعل النائب خلاف
الاصل يحتاج الى دليل - فالاستنابة والنيابة خلاف الاصل .

و لكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلت النصوص على حوازي النيابة
عنه في كل عمل خير حسن فلا اشكال فيها .

كما انه لا اشكال في صحة النيابة عن الحي المتمكن ايضا في الحج المندوب
لجملة من النصوص كخبر (١) محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابو الحسن
الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلما نا وحجة لي وحجة لآخي موسى بن عبيد وحجة ليونس
بن عبد الرحمان وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث
وخبر (٢) جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او
عمرة كتب الله - له حجتين وعمرتين الحديث وخبر (٣) اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام - عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله
وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له و
لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الدالة على ذلك .

كما لا اشكال في عدم صحة النيابة في الحج الواجب عن الحي المتمكن
من الاتيان به مباشرة بدون العسر والحرر والضرر .

انما الكلام في النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض او حصر او
هرم او اذا كان حرجا عليه و مورد الكلام والبحث جهات .

الاولى - من استقر عليه الحج بان اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة
يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج - و اهمل حتى تعذر عليه الحج او تعسر - هل

١ - الوسائل - الباب ٣٤ من ابواب النيابة حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥٠٤

يجب عليه الاستنابة ام لا وجهان المشهور شهرة عظيمة هو الاول و في الحقائق - وجبت الاستنابة قولاً واحداً وقد صرح بذلك جملة منهم وفي المستند بل في المسالك والروضة والمفاتيح وشرح الشرايع للشيخ علي وغيرها الاجماع عليه انتهى ولكنه قد في آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرايع و الذخيرة والنافع و نقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف رد للحكم بالوجوب - وخلق كثير من كلمات الموجبين للاستنابة والنافع له عن هذا التفصيل - قال وعلي هذا فليس في المسئلة مظنة اجماع ولا علم بالشهرة - ثم اختار هو عدم الوجوب .

وكيف كان فقد استدلل لوجوب الاستنابة في هذه الصورة بجملة من الاخبار كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام رأى شيخاً كبيراً لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامر ان يجهز رجلاً فيحج عنه وصحيح (٢) عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان امير المؤمنين امر شيخاً كبيراً لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلاً اراد الحج فمرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيعه مكانه وخبر (٤) عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلاً ثم ابعه يحج عنك و خبر (٥) سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كثير المال و فرطت في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج - فقال لا - فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعه يحج عنك ومصحح (٦) الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث قال وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له وخبر (٧) علي بن ابي حمزة سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض

او امر يعذره الله تعالى فيه - فقال عليه السلام ان يحج من ماله ضرورة لا مال له (١) وخبر الفضل بن العباس قال انت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجى عن ابيك .

واورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجوه (الاول) ان الاخبار الثلاثة الاولى غير ظاهرة فى المستطيع فيدور الامر بين حملها على المستطيع وابقاء الامر فيها على ما هو ظاهره وهو الوجوب - وبين حمل الامر فيها على مجرد بيان المشروعية وليس الاول اولى من الثانى - والرابع والخامس ظاهر ان فى عدم الوجوب - و السادس - والسابع لا يمكن الاخذ بظاهرهما من وجوب استنابة الضرورة والتفكيك بين القيد والمقيد فى الوجوب بعيد - و الثامن غير ظاهر فى الوجوب (و فيه) ان الروايات الثلاث الاولى ظاهرة فى الوجوب مطلقا وانما لا يلتزم به فى غير الفرض للدليل خاص وهو يقيد اطلاقها فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية (مع) ان ذكر ما فيها من القبود قرينة على عدم الشمول للحج الندبى فان الاستنابة فيه لا تختص بمجمع القيود - والرابع والخامس ليسا ظاهرين فى عدم الوجوب لاجمال متعلق المشيئة فلعله براءة الذمة والخلاص من العذاب اضيف اليه ما فى الحدائق من انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار انه كثيرا ما يؤتى بهذه الكلمة فى مقام الوجوب مع - انهما ضعيفان سنداً - اما الاول منهما فلان فى سنده سهل بن زياد وهو ضعيف او مجهول - و اما الثانى فلان سلمة ابى حفص مهمل فتأمل فان سهلاً يعتمد على روايته على الاظهر - و الراوى عن سلمة ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع فلا اشكال فى الخبرين من حيث السند - والسادس والسابع يؤخذ بظاهرهما ويحكم بوجوب استنابة الضرورة الا اذا قام الدليل على عدم تعيين ذلك ويرفع اليد عن وجوبهما بمقدار مادل الدليل عليه - والتفكيك بين القيد والمقيد بعد قيام الدليل عليه لا محذور

فيه وكم له نظير في الفقه وعدم ظهور الثامن في الوجوب لم يظهر لى وجهه - بل ظاهر الامر فيه هو الوجوب .

الايراد الثانى ان اكثر نصوص الباب و ان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان ماتقدم من حديثى سلمة - و القداح - ظاهر ان فى عدم الوجوب بل صريحان فيه لتعليق الاستنابة فيهما على المشيئة فبواسطتهما يرفع البدعن ظهور تلك النصوص وتحمل على الاستحباب وفيه (اولا) ماتقدم من ضعف سندهما (وثانيا) من اجمالهما وعدم ظهورهما فى عدم الوجوب (وثالثا) ان الروايات الخمس الاولى بناءً على وحدة الواقعة فيها كما هو الظاهر او المحتمل - لو سلم ظهور الخبرين الاخيرين منها ففى عدم الوجوب و الفرض ظهور الثلاث الاولى فى الوجوب يقع التعارض بينها الفرض الاختلاف فى النقل فيرجع الى مرجحات ذلك الباب و هى تقتضى تقديم الثلاث الاولى لاصحيتها سندا و اكثربتها عددا - فتأمل فان هذا قابل للمناقشة .

الثالث ان صحيح محمد المتقدم ظاهر فى عدم الوجوب و ذلك لانه على التجهيز اى الاستنابة فيه على ارادة الحج فمفهومه عدم وجوبه مع عدم ارادة الحج و بضميمة الاجماع المركب يحكم بعدم وجوبه فى صورة ارادة الحج ايضا - و لانه امر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعاً لكفاية بعثه و لو تبرعا - و لشمول اطلاقه لمن لايجب عليه الحج - و بقرينة هذا الصحيح يحمل ساير النصوص على الاستحباب (و فيه) ان شيئا من القرائن المذكورة لا يصلح لان يكون سببا لحمل الامر على غير الوجوب - اما الاولى فلان الاجماع المركب يجرى من الطرفين - والظاهر ان التعليق على ارادة الحج من جهة ان من لايريد الحج لاحاجة له الى الاستنابة ولا يكون بصدها - واما الاخيرتان - فلما مر (فتحصل) ان الاظهر هو وجوب الاستنابة فى هذه الصورة .

الاستنباط على الحي مع عدم استقرار الحجج عليه

الجهة الثانية اذا كان المكلف موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه - فهل يجب عليه الاستنباط كما عن الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعى في الاخير الاجماع عليه والقديمين والحلبى والقاضى والمصنف فى التحرير وكثير من المتأخرين بل الاكثر - ولعله ظاهر الشرايع - والمتهى - ام لا يجب كما فى المتن قال (ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنباط) وعن المختلف وابن سعيد - و ظاهر المفيد - والقواعد وكشف اللثام - وجهان يشهد للاول اطلاق ما تقدم من النصوص - وقد استدلل للثانى بوجوه .

احدها - ان النصوص المتقدمة منصرفة الى صورة الاستقرار - وهو كما ترى .
ثانيها - ان تلك النصوص طائفتان - طائفة ظاهرة فى الوجوب وهى اكثرها - وطائفة كخبرى القдах وسلمة ظاهرة فى عدم الوجوب فتحمل الاولى على صورة الاستقرار والثانية على صورة عدم الاستقرار (وفيه) اولا ما تقدم من عدم ظهورهما فى عدم الوجوب - وضعف سندهما (وثانيا) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل خبر سلمة - مختص بمن فرط فى الحجج الظاهر فى الاستقرار .

ثالثها ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان الجمع بين تلك النصوص وبين ما دل على اعتبار صحة البدن وامكان المسير فى الاستطاعة يقتضى البناء على ذلك اذ الجمع بينها كما يكون بتقييد اطلاق الحكم بغير الاستنباط بان تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة يكون ايضا بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطاعا ولا ريب فى كون التقييد الثانى اسهل بل الاول بعيد جدا فى نفسه و بملاحظة قرينة السياق فان الصحة ذكرت فى النصوص فى سياق الزاد والراحلة الذين هما شرط فى الاستطاعة حتى بالاضافة الى وجوب الاستنباط فتكون صحة البدن كك انتهى (وفيه) ان الجمع فرع المعارضة ولا تعارض بين الطائفتين فان ما دل على اعتبار صحة البدن

وامكان المسير انما يدل على دخلهما في الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج على المكلف نفسه - وهذه النصوص تدل على ان الموسر من حيث المال وان لم يكن واجدا لهذه القيود يجب عليه الاستنابة فمفاد الطائفتين ان من استطاع من حيث المال ان استطاع من سائر الجهات يجب عليه الحج بالمباشرة - والا فيجب عليه الاستنابة - ولعمري ان هذا واضح لاسترة عليه (واما) اصل البرائة فلا يرجع اليه مع الاطلاق (فالمحصل) ان الاظهر هو الوجوب كما ذهب اليه جمع من الاساطين .

لا يختص وجوب الاستنابة بصورة اليأس

الجهة الثالثة - بناء أعلى وجوب الاستنابة على من استطاع ما لا ولم يستقر عليه الحج لعذر هل يختص ذلك بالمأيوس من زوال العذر كما عن جماعة وفي المنتهى في من يرجي برؤه - فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع انتهى - وفي الجواهر بعد نقل ذلك عن المنتهى وربما يشهد له التبع ام يعم ما يرجي زواله كما في الحداث - وعن الدروس وجهان قد استدلل للثاني باطلاق الاخبار - بل ربما يقال ان حملها على صورة ما اذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر اذا لمرض يكون غالبا مرجو الزوال (واورد عليه - تارة) بانصراف الاخبار الى صورة اليأس (واخرى) بانه لا مجال للعمل بها بعد اعراض الاصحاب عنها (وثالثة) بانه يقيد اطلاقها بالاجماع (ورابعة) بان جملة منها واردة في استنابة الشيخ الكبير - ومعلوم ان الشيخوخة لا يرجي زوالها فيقيد بها اطلاق ماله اطلاق ولكن يمكن (دفع الاول) بمنع الانصراف وعلى فرضه بدوى يزول بادنى التفات (و دفع الثانى) بان عدم عمل الاصحاب باطلاقها ليس لاجل الاعراض عنها بل لعله من جهة الجمع بين الادلة فلا يكون عدم عملهم اعراضا موهنا (و دفع الثالث) بعدم كونه اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام (ودفع الرابع) بانه لا يحمل المطلق على المقيد (واما) اطلاق الاخبار فيرد على التمسك به ان الماخوذ في موضوعها هو العذر - و لكن الظاهر منها كما هو الشأن في جميع

ادلة التكاليف الاضطرارية ان الموضوع هو العذر الذي يكون مانعا عن الاتيان بالوظيفة - وحيث ان الوظيفة ليست هي الاتيان ، بالحج في خصوص سنة من السنين بل هو الحج مرة واحدة الى آخر عمره فلا محالة يكون الموضوع هو العذر المستمر - بلا دخل للرجاء والياس فيه - وبعبارة اخرى - بعد كون الماخوذ في الموضوع هو وجود العذر - يدور الامر بين كون العذر في سنة موضوعا او العذر مادام العمر ومقتضى الاطلاق وظاهر الادلة هو الثاني (مع) ان الاول مستلزم لجواز الاستنابة اذا كان مريضا في سنة وان علم بارتفاعه الى السنة الاتية ولم يفت بذلك احد فيعلم ان الموضوع هو العذر المستمر (وعليه) فتارة يعلم بارتفاعه - واخرى يعلم ببقائه - وثالثة لا يحرز شيء منهما - ففي الفرض الاول لا يجب الاستنابة - وفي الثاني تجب - واما في الثالث فبناءً على ما هو الحق من جواز البدار في جميع موارد الابدال الاضطرارية نظر الى استصحاب بقاء العذر - لجريانه في الامور الاستقبالية كما حقق في محله - يجوز البدار والاستنابة غاية الامر يكون الجواز ظاهريا فلو برأ وانكشف عدم استمرار العذر يجب عليه ان يحج بنفسه ولا يكفي حج النائب ح عن حجة الاسلام (فتحصل) ان الاظهر عموم الحكم لصورة رجاء زوال العذر (نعم) لا يعم الحكم ما لو علم او اطمنن بالزوال او كان له طريق عقلائي اليه كما هو واضح .

ثم ان في المقام تفصيلا آخر و هو التفصيل بين المرض العارض فيجب فيه الاستنابة والخلقي فلا تجب - قال في الجواهر بعد انكار وجوب الاستنابة - واما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للاصل بل صحيح محمد بن مسلم منها كالصريح في ذلك - الى ان قالو دعوى ظهور صحيح الحلبي وخبر ابن ابي حمزة في العموم وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة كدعوى ان القول بعدم الوجوب فيه احداث قول ثالث انتهى (ونظرة) في ذلك التعريض على صاحب الحدائق ره حيث قال السادسة ظاهر صحيح الحلبي المتقدمة ومثلها رواية علي بن ابي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقيا او عارضا انتهى

(اقول) اكثر اخبار الباب وان كانت فى المرض العارض - الان انكار اطلاق صحيح الحلبى و خبر على بن حمزة مكبرة - و دعوى - الانصراف - ممنوعة - و اضعف منهما دعوى لزوم الاقتصار على المتيقن اذ مع وجود الاطلاق لا يلزم ذلك - و اضعف من الكل دعوى حمل اطلاقهما على المقيد بقرينة ساير النصوص - اذ لا يحمل المطلق على المقيد فى المثبتين فاذا اظهر هو التعميم .

اجزاء حج النائب عن المنوب عنه

الجهة الرابعة - لو ارتفع العذر بعد ما حج النائب - فهل يجب عليه الايتان به كما هو المشهور - بل فى المستند من غير خلاف صريح منهم اجده بل قيل كاد ان يكون اجماعا انتهى و ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه (و فى العروة) و لكن الاقوى عدم الوجوب - و تبعه جمع - وقال فى الجواهر انه على القول بوجوب الاستنابة الاظهر هو الاجزاء .

وكيف كان فقد استدل للاول - فى التذكرة نقلا عن الشيخ بان ما فعله كان واجبا فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه - و اوضحه صاحب المدارك ره بان اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج يشمله فانه لم يحج حقيقة (ولكن) يرد عليه ان ظاهر نصوص الاستنابة حملناها على الوجوب والاستحباب ان ما يأتى به النائب هو الحج الذى وجب على المنوب عنه فاذا اتى به يكون الاجزاء قهريا لفرض الايتان بما امر به - والى هذا يرجع ما نقله فى التذكرة - قال و لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه - فلا يرد عليه ما افاده المصنف ره من انه نمنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة - الان يرجع الى ما سنذكره (الان) التحقيق عدم الاجزاء - وذلك لما عرفت من ان الماخوذ فى موضوع الاستنابة وجواز ايتان النائب حج المنوب عنه هو العذر المستمر بوجوده الواقعى - فلو زال العذر وانكشف عدم الاستمرار يظهر عدم ثبوت الامر واقعا بل

كان هناك امر ظاهري و موافقته لانقتضى الاجزاء - ولا يبعد ارجاع ماذكره المصنف
 ره في التذكرة الى ذلك - و لعل نظر الاصحاب ايضا الى ذلك - فلا يظهر وجوب
 الاتيان به .

لوزال العذر في اثناء عمل النائب

ولو زال العذر قبل اتمام العمل - فتارة يكون قبل التلبس بالاحرام - واخرى
 يكون بعده فان كان قبل التلبس فالمنسوب الى الاصحاب انفساخ الاجارة و عدم
 اجزائه عن حجه لو اتى به و سيد العروة ذهب الى عدم انفساخ الاجارة - و مال
 الى القول بالاجزاء .

و استدلل لعدم انفساخ الاجارة بان الاجارة من العقود اللازمة و البناء على
 انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود - و يتفرع على ذلك صحة عمل النائب و
 اجزائه عن المنوب عنه (وعن) المحقق النائيني ره الايراد عليه بان انفساخ الاجارة انما
 هو لانتهاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه لان وجوده شرط في صحتها والمفروض
 زواله فيحكم بطلانها نظير ما اذا آجر شخصا لقلع ضرسه المولم و قبل قلعه ارتفع
 عنه الالم فتفسخ الاجارة فيه لانتهاء موضوعها و هو قلع الضرس المولم (اقول)
 محل البحث ما لوزال العذر في سعة الوقت - والا فان زال في ضيقه فيتبدل عذره الى
 عذر آخر - و هذا لا يوجب الانفساخ - ففي سعة الوقت بما ان الاستنابة موضوعها
 العذر و قد ارتفع فلا تكون مشروعة ومع عدم مشروعيتها تنفسخ الاجارة (و دعوى)
 انه كانت الاستنابة بامر الشارع فكيف تنفسخ كما في العروة (فيها) انه كان تخيل
 امرا لا امر واقعي و في الفرض بما ان الحج الذي امر به المنوب عنه هو حج الاسلام
 دون حج آخر نديبي فلا يرد على المحقق النائيني ره ما افاده بعض المحققين من
 تلامذته بانه بناء على ما هو الحق من عدم كون حج الاسلام منوعا - اذا كان النائب
 اجبر اللاتيان بالاعمال المخصوصة في الازمنة الخاصة و ليس موضوع الاجارة الا

تلك الاعمال وبعد ارتفاع عذره لا مانع من الاتيان به عن المنوب عنه فعلى هذا لا مجال للقول بانفساخ الاجارة - غاية الامر ان المنوب عنه اعتقد وجوب الحج عليه على هذا الوجه وبعد ارتفاع عذره تبين ان عمل الاجير كان حجا نديا له وان الاستنابة كانت مستحبة فهو يكون من باب الاشتباه في التطبيق - ونظر المقام بما اذا استاجر احد الزيارة الحسين عليه السلام بتخيل وجوبها عليه بنذرا وشبهه وتبين بعد الاجارة بطلان النذر (وجه) عدم وروده ان الاجارة انما وقعت على ما في ذمة المنوب عنه وبديهي ان ما في ذمته في عام الاستطاعة هو حجة الاسلام لا غير والاستنابة فيها لا تشرع لفرض عدم العذر واقعا - فما وقعت الاجارة عليه عمل غير مشروع - وما هو مشروع لم يقع عليه الاجارة - فالحق ما افاده المحقق النائيني ره من انفساخ الاجارة غاية الامر لا بد من اعطاء اجرة المثل للنائب - لان عمله محترم وقع بامرره واستنابته وان كان زوال العذر بعد التلبس بالاحرام فقد احتمل صاحب المدارك الاتمام والتحلل بعمره مفردة (ولكن) بناء على المختار من ان الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه وظهور عدم استمراره وبطلان عمل النائب - لاسبيل الى شيء منهما لانهما من آثار الاحرام الصحيح - واحرام النائب في الفرض باطل فتدبر .

الاستنابة للحج النذري

الجهة الخامسة - هل يختص الاستنابة بحجة الاسلام - كما في الجواهر تبعا للمدارك - ام نعم الحج النذري والافسادى ان قلنا انه عقوبة كما هو المنسوب الى المشهور بل في المستند - و الظاهر عدم الخلاف فيه ايضا كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجين في عام واحد انتهى وجهان ومنشأ الاختلاف الخلاف في وجود الاطلاق ولو لبعض نصوص الاستنابة وعدمه والقائلون بالشمول يدعون - ان صحيح محمد المتقدم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه يشمل الحج النذري و

الافسادى - وكذا صحيح الحلبي وخبر على بن حمزة المتقدمان ومن ادعى الاختصاص نظره الى ان مورد النصوص هو حج الاسلام والتعدى يحتاج الى دليل مفقود والاصل يقتضى عدم جواز الاستنابة (و لكن) الانصاف ان منع الاطلاق فى غير محله - اذ ليس فيها ما يتوهم كونه منشأ الاختصاص بانصراف وشبهه - الا قوله - فليجهز رجلا من ماله بدعوى اشعاره بالاختصاص بحجة الاسلام لفرض الاستطاعة المالية - وهى كما ترى - فالأظهر عدم الاختصاص .

وجوب الحج فوري

المسألة السابعة (و) المشهور بين الاصحاب انه (يجب) الحج (مع الشرائط على الفور) بل بلا خلاف فيه - وفى التذكرة و وجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيرهما عند علمائنا انتهى وفى الجواهر اتفاقا محكما عن الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضى انتهى - واستدل لكونه على الفور - و انه لو اخره عن عام الاستطاعة عصى وان حج بعد ذلك وان تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا بوجوه . الاول الاجماع - و قد ذكرنا مراراً ان الاجماع مع معلومية مدرك المجمعين ليس بحجة .

الثانى - سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام المستكشفة من اجماع العلماء على ذلك فى كل عصر منها عصر الحضور - وهى كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام (و فيه) مضافا الى ان الاجماع الذى هو مدرك المجمعين بايدينا لا يكون كاشفا عن سيرة المتدينين حتى فى عصر الحضور انه لو سلم كاشفته عنها بما ان الفعل مجمل يمكن ان يكون من جهة الاستباق الى الخير والمسارة الى المغفرة او لغير ذلك من الدواعى فلا تدل على الفورية .

الثالث دلالة الامر على الفور اما بنفسه او لادلة اخر مذكورة فى محله من الاصول (والجواب) عنه ما ذكرناه هناك و بينا عدم دلالة الامر على الفور ولاعلى

التراخي و انما هو يدل على مطلوبة صرف وجود الطبيعة في الطرف المقرر له -
 فالحج الذي زمان ايقاعه الى آخر العمر الامر به لا يدل على ازيد من ذلك و اما
 لزوم الاتيان به في عام الاستطاعة فلا الامر يدل عليه ولا الدلة الخارجية العامة الاخر .
 الرابع ان ذلك من مرتكزات المشرعة و لذا تربهم يذمون من اخر حجه
 عن عام الاستطاعة - (وفيه) اولا انه يمكن ان يكون منشأ ذلك لو سلم الانس بالفتاوى
 حديثا وقديما - وثانيا ان ارتكازية ذلك غير مسلمة - وثالثا اتصالها بزمان الحضور لتكون
 كاشفة عن رأيه (ع) غير ثابت .

الخامس نصوص الاستنابة الدالة على وجوبها اذالم يتسكن من الحج لعذر
 من كبرا ومرض وماشاكل - ولولم يكن وجوب الحج فوريا في اول عام الاستطاعة
 فلموجب الاستنابة (وفيه) انه لو كانت الاستنابة واجبة حتى مع العلم بزوال العذر
 كان الاستدلال متينا - اذلا معنى للامر بالاستنابة - مع جواز التاخير . ولكن قد عرفت
 انه يجب الاستنابة في صورة استمرار العذر فراجع .

السادس مادل من النصوص على عدم جواز ان ينوب من اشتغلت ذمته بالحج
 عن غيره ولولا فورية الحج لما كان وجه لعدم الجواز (وفيه) انه يمكن ان يكون
 منشأه شيئا آخر لا نعرفه الا ترى ان جمعا من الفقهاء افتوا بعدم جواز التطوع في
 وقت الفريضة حتى في سعة الوقت و التطوع لمن عليه الفريضة و لو بنساء على
 الموسعة في القضاء والمقام ايضا لعله كك - (مع) انه سيأتى الكلام في نيابة المستطيع
 عن غيره .

السابع مادل على ان تارك الحج كافر بتقريب ان تأخير الحج عن العام الاول من
 الاستطاعة مستلزم للترك لعدم علمه ببقائه الى العام القابل - بل مع العلم بالبقاء يصدق
 انه تارك فعلا فيشملة الاخبار (وفيه) ان تلك النصوص تدل على ان من ترك الحج
 رأسا اي لم يأت به اصلا فقد كفر واما الترك في العام الاول فلا تدل عليه نظير ما ورد
 من ان تارك الصلاة كافر - فان المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها

لاتركها في زمان خاص او مكان مخصوص .

الثامن مادل من النصوص على عدم جواز التسويف بلاعذر كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل - والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك - و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به الحديث وصحيح (٢) الكنانى عنه عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج في كل عام وليس يشغله الاتجار او الدين فقال لاعذره يسوف الحج الحديث ونحوهما غيرهما - وتقريب الاستدلال به ان التسويف غير ترك الحج رأسا بل هو عبارة عن تأخير هوفى مجمع البحرين التسويف فى الامر المطل و تأخيره والقول بانى سوف اعمل - فتدل هذه النصوص انه لا يجوز تأخير الحج والقول بانى سوف احج فى العام القابل - و دلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة .

التاسع - مادل من النصوص على عدم جواز التأخير بلفظ آخر كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - ونحوه غيره ودلالة هذه ايضا ظاهرة .

العاشر مادل من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحج كخبر (٤) الفضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون الايمان هو اداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس الى ان قال والاستخفاف بالحج - ودلالة هذا ايضا واضحة فان الاستخفاف غير الترك رأسا ومن مصاديق الاستخفاف التأخير عن عام الاستطاعة بلاعذر - فيدل الحديث على عدم جوازه .

وقد استدلل لعدم فوريته بان آية الحج نزلت ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله الا فى حجة

١-٢-٣. الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه - حديث ١-٢-٣

٤- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣٣

الوداع (واجب) عنه بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قد هادن اهل مكة ان لا يأتى اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الحديبية فصدوه فحلق واحل (ولكن) يرد على الجواب انه يتم فيما قبل عام الفتح ولا يتم بعده فانه وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فتح مكة فى سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان ورسول الله وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لم يحج فيها ولا فى السنة التى بعدها - وقد حج امير المؤمنين عليه السلام فى السنة التاسعة مع جمع من المسلمين وادى عنه آيات اول سورة التوبة (ويمكن) رد الاستدلال بان تاخير عليه السلام لعله كان لاجل دوران النسيء (فتحصل) ان ما ذهب اليه الاصحاب من فورية وجوب الحج هو الصحيح ويشهد به جملة من النصوص (ثم ان) فى جملة من الكلمات بعد اثبات فورية الوجوب - ذكر - ان تاخير كبرى وعن المسالك نفى الخلاف فيه - وعن المدارك الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص الا انه قد حققنا فى مبحث العدالة ان (ما) نسب الى المشهور من تقسيم المعاصى الى الكبائر والصغائر (و عن) مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتأخرين (غير تام) (بل) الحق كما عن جماعة من الاساطين منهم المفيد - والشيخ فى العدة والقاضى والتمقى والطبرسى والحلى انكار ذلك - وان كل معصية كبيرة والاختلاف بالكبرى والصغرى انما هو بالاضافة الى معصية اخرى ونسب الشيخ ذلك الى الاصحاب وكك الطبرسى فى المجمع - وعن الحلى - بعد ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى انقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر - هذا القول لم يذهب اليه الا فى هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لاصغائر عندنا فى المعاصى الا بالاضافة الى غيرها راجع الجزء الخامس من هذا الشرح مبحث العدالة .

يجب اتيان المقدمات المتوقف عليها الحج

ثم انه قد اتفق الاصحاب على انه لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجبت المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة وهذا من حيث الفتوى لا اشكال فيه .

ولكن قد يشكل ذلك بان وجوب المقدمة انما يكون مترشحا من وجوب ذى المقدمة فلا يعقل تقدمه عليه - وحيث ان ظرف وجوب الحجج انما هو الايام المخصوصة فكيف يحكم بوجود المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان .

والجواب عن ذلك انما يكون باحد وجهين (الاول) البناء على كون وجوب الحجج وجوبا تعليقا وانما يجب من حين الاستطاعة او من اول اشهر الحجج مثلا - وقد بسطنا القول فى معقولة الواجب المعلق فى الاصول - وذكرنا ما قبل فى وجه عدم معقوليته والنقد عليه .

الثانى حكم العقل .

توضيح ذلك - يتوقف على بيان مقدمتين (الاولى) ان من القواعد المسلمة - ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار - وهذه القاعدة لها موردان الاول - ان الفعل الاختيارى امتناعه لاجل عدم تعلق الاختيار و الارادة به لاينا فى الاختيار - و المخالف فى هذا المورد الاشاعة القائلون بالجبر - بدعوى - ان كل فعل من الافعال بما انه ممكن الوجود يحتاج فى وجوده الى العلة و هى اما موجودة او معدومة فعلى الاول يجب وجوده وعلى الثانى يمتنع فلا يكون فعل من الافعال اختياريا (و الجواب) عن ذلك ان الفعل الاختيارى يستحيل وجوده بلا اختيار و ارادة فاذا اعمل الفاعل قدرته فى الفعل ففعل يكون صدور هذا الفعل عن الاختيار و وجوب الفعل بعد الاختيار غير مناف للاختيار بل من لوازمه و اذا اعمل قدرته فى الترك فترك يمتنع وجود الفعل وهذا الامتناع انما هو امتناع بالاختيار وهو لاينا فى الاختيار بل يؤكد الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار فى هذا المورد عقابا وخطابا- المورد الثانى- ان الفعل الاختيارى بالواسطة امتناعه لاجل عدم اختيار الواسطة لاينا فى الاختيار - كمن القى نفسه من شاقق - فان السقوط قبل الالتقاء مقدور بواسطة القدرة على الالتقاء و عدمه فامتناعه لاجل اختيار الالتقاء لاينا فى الاختيار لان هذا الامتناع منته الى الاختيار وهذا انما هو فى خصوص العقاب اذا العقلاء لا يذمون المولى اذا عاقب

مثل هذا الشخص ويرون هذا العقاب صحيحا واما فى الخطاب فالامتناع ينافيه وان كان بالاختيار - والمخالف فى هذا المورد ابو هاشم فانه قائل بان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار خطابا ايضا - و لم يخالف فى عدم منافاته للاختيار عقابا احدا من العقلاء .

المقدمة الثانية ان القدرة (تارة) لا يكون لها دخل فى ملاك الحكم اصلا بل الفعل يتصف بالمصلحة كان المكلف قادرا ام غير قادر وفى هذا المورد القدرة شرط عقلى للتكليف - (واخرى) تكون القدرة شرطا ودخيلة فى الملاك واتصاف الفعل بالمصلحة وفى هذا المورد القدرة شرط شرعى كما فى باب الوضوء حيث ان القدرة على الباء شرط شرعى كما هو المستفاد من الآية الشريفة - وعلى الثانى - قد يكون القدرة المطلقة ولو قبل حصول الشرط دخيلة فى الملاك - وقد يكون القدرة الخاصة كك - وعلى الثانى قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها هى حصولها فى زمان الواجب فقط وقد تكون هى حصولها بعد تحقق شرط الوجوب ولو كان ذلك قبل زمان الواجب فهذه شقوق اربعة .

اذ عرفت هاتين المقدمتين فاعلم انه فى الشق الاول وهو ما اذا لم تكن القدرة دخيلة فى الملاك والغرض اصلا - اقوال .

الاول مانسب الى المحقق العراقى ره وهو انه لا يجب تحصيل تلك المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها ولا يحكم العقل باستحقاقه العقاب لاعلى ترك المقدمة لاعلى ترك ذى المقدمة (بدعى) انه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب فى تحصيل المقدمات التى لو فعلها قبل تحقق وقت الخطاب لتمكن من امتثاله - و تساهل فى تحصيلها حتى حضروقت التكليف وهو عاجز عن امتثاله لا يستحق العقاب على ترك شىء منهما - اما عدم استحقاقه على ترك المقدمة فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلا لعدم وجود ملاكه فيها ولا شرعا لعدم الدليل عليه - و اما عدم استحقاقه على ترك ذى المقدمة فلان التكليف غير متوجه الى العبد فلا يكون العبد مقصرا فى

امثال التكليف (و فيه) ان العقل كما يستقل بان تفويت الحكم و عدم التعرض لامثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب - كك - يستقل بان تفويت الغرض الملزم الذى هو قوام الحكم وملاكمه موجب لاستحقاق العقاب و ان كان هناك مانع عن جعل الحكم - الا ترى - انه لو علم العبد بان المولى عطشان ومن شدة العطش لا يقدر على طلب الماء و هو قادر على الاتيان به لاريب فى استحقاقه العقاب على تركه - و على هذا - فلو ترك العبد المقدمة و بواسطة ذلك امتنع عليه الاتيان بذى المقدمة فى ظرفه يستحق العقاب على فسوت ملاك ذى المقدمة فى ظرفه لما تقدم من ان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار عقابا فاستحقاق العقاب انما يكون على ذلك لاعلى ترك المقدمة ولاعلى مخالفة التكليف .

القول الثانى ما اختاره المحقق النائينى ره و هو وجوب المقدمة التى يفوت الواجب فى ظرفه بتركها قبل تحقق وقت الخطاب بدعوى انه يستكشف الوجوب شرعا من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم بتركها حفظا للغرض فيكون متمما للجعل الاول - و اوضح ذلك بالقياس على الارادة التكوينية فانه كما لاشك فى ان من يعلم بابتلائه فى السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل السفر تتعلق ارادته التكوينية بايجاد القدرة قبل بلوغه الى وقت العطش فكك فى الارادة التشريعية للملازمة بينهما (اقول) اما ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعى من هذا الحكم العقلى من باب الملازمة - فيرد عليه - ان الحكم العقلى الواقع فى سلسلة علل الاحكام اى ما كان در كالمصلحة او المفسدة التى هى ملاك الحكم يستكشف منه الحكم الشرعى من باب الملازمة - و اما الحكم العقلى الواقع فى سلسلة معلولات الاحكام او ما يكون نظيره - و الجامع ما لا يكون در كالمصلحة او المفسدة فلا يستكشف منه الحكم الشرعى - و المقام من قبيل الثانى اذ هذا الحكم من العقل لا يكون در كالمصلحة بل انما هو در ك لصحة العقاب على ترك ما فيه الغرض الملزم فى ظرفه و هو فى نفسه يصلح لمحركة العبد فلا يصلح ان يكون كاشفا عن جعل حكم شرعى مولى متمم للجعل الاول - (فتحصل) ان

الاقوى هو القول الثالث - وهو استحقاق العقاب بترك المقدمة المغفوت تركها وعدم وجوبها الشرعى .

واما الشق الثانى وهو ما اذا كانت القدرة المطلقة دخيلة فى الملاك فحاله حال الشق الاول طابق النعل بالنعل كما لا يخفى وجهه .

واما الشق الثالث - كالاتطاعة التى علق عليها وجوب الحج - فان الظاهر ان الاستطاعة فى اشهر الحج توجب صيرورة الحج ذا ملاك ملزم و ان كان ظرف افعاله متاخرا - و الاستطاعة قبلها لاثارها - فمن يرى معقولية الواجب المعلق يلتزم بوجوب الحج من اول تحقق الاستطاعة فى اشهر الحج وعليه فوجوب ساير المقدمات التى يتوقف عليها الحج واضح على القول بوجوب المقدمة ومن يرى عدم معقوليته يلتزم بان وجوبه مشروط وعلى ذلك فالمقدمة التى يترتب على تركها فوت الواجب وعدم القدرة على الحج فى ظرفه بعد حصول شرط الملاك وهو الاستطاعة فى الاشهر حكمها حكم المقدمة فى الشقين الاولين - و المقدمة التى يترتب على تركها ذلك قبل حصوله لامحذور فى تركها اذ العقل انما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزم و لا يحكم بقبح ما يوجب عدم تحقق الملاك - الا ترى ان الصوم ذو ملاك ملزم بالنسبة الى الحاضر ولا يحكم العقل بقبح المسافرة الموجبة لعدم كون الصوم بالنسبة الى هذا الشخص ذاملا - وبالجمله - لا يوجب فى الفعل المانع عن صيرورة فعل اخر ذاملا ملزم بخلاف ما يوجب تفويت الملاك الملزم .

وبما ذكرناه يظهر حكم الشق الرابع - وهو ما اذا كانت القدرة فى زمان الواجب دخيلة فى الملاك - فانه لا يحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الموجب تركها لفوت الواجب فى ظرفه اصلا - فان ذلك يوجب عدم صيرورة الفعل ذاملا ملزم (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه عدم وجوب المقدمات المغفوت تركها قبل الوجوب مطلقا - وانما يوجب تركها العقاب فيما اذا لم تكن القدرة دخيلة فى الملاك او كانت القدرة المطلقة دخيلة فيه - ام كانت القدرة بعد حصول شرط خاص دخيلة و ترك المقدمة بعده لا قبله و لا يوجب

العقاب في غير هذه الموارد - وعلى هذا ففي المقام - بما انه يترتب على ترك تهيئة اسباب السفر - و عدم الخروج مع الرفقة فنوت الواجب في ظرفه بحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحج بتركها - و لعل مراد الاصحاب من وجوب ذلك هو هذا المعنى اى استحقاق العقاب على ترك الحج بترك تلك المقدمات .
ثم ان في المقام فرعا - و هو انه لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير مع كل واحدة منهم - فهل يجوز التأخير عن الرفقة الاولى بمجرد الاحتمال من التمكن من المسير مع رفقة اخرى كما اختاره سيد المدارك تبعاً للمصنف - ام يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرها كما عن الشهيد ره - ام هناك تفصيل في المسألة - سيأتى التعرض له في ضمن بعض المسائل الآتية انشاء الله تعالى .

لومات من استقر عليه الحج في الطريق

المسألة الثامنة - لومات من استقر عليه الحج في الطريق - فتارة يموت بعد الاحرام ودخول الحرم واخرى يموت قبل ذلك .
فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم - اجزأ عن حجة الاسلام و في المستند بلاخلاف يعرف وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وفي المفاتيح وشرحه و عن المسالك و المنتهى و التنقيح و غيرها الاجماع عليه انتهى - و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) ضريس عن الامام الباقر (ع) رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق - فقال (ع) ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و ان مات دون الحرم فليقتض عنه و ليه و صحيح (٢) بريد العجلي قال سالت ابا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق قال (ع) ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام و ان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و مامعه في حجة الاسلام و مرسل (٣) المقنعة قال الصادق (ع)

من خرج حاجا فمات فى الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه (ولا يخفى) ان المرسل على قسمين - الاول - ما يروى المرسل الخبر بلفظ روى ونقل - الثانى - ما ينسب الخبر الى المعصوم (ع) بطريق البت والجزم - مثل قال الامام (ع) - و الاول ليس بحجة لعدم معلومية حال الواسطة - والثانى حجة اذا كان المرسل ثقة - فان نسبته بطريق البت الى المعصوم كاشفة عن اطمينانه بصدوره وكون الواسطة ثقة - والا فيكون نقله هذا كذبا و المفروض كونه ثقة - وهذه المرسل بما انها من قبيل الثانى فتكون حجة .

وقد يستظهر من صحيح (١) زرارة عن ابي جعفر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه - الى ان قال - قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال (ع) يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه - انه يعتبر فى الاجزاء دخول مكة ولا يجزى دخول الحرم - فيعارض مع النصوص المتقدمة (واجاب) عنه بعض الاعاظم - بانه ليس فيه ظهور فى اعتبار الدخول فى مكة - وانما فيه الحكم بعدم الاجزاء اذ مات قبل دخولها - وهو غريب - فان ما افاده عبارة اخرى عن اعتبار الدخول فيها فى الاجزاء (وقد يقال) انه يحمل الصحيح على ارادة الدخول فى قريب مكة لا الدخول فيها حقيقة وهذا تعبير شائع و هو ايضا غريب فانه حمل على غير الظاهر من دون ان يدل عليه دليل .

والتحقيق وقوع التعارض بين منطوق الصحيح الدال على عدم الاجزاء مالم يدخل مكة - و بين منطوق النصوص المتقدمة الدال على الاجزاء ان دخل الحرم و ان لم يدخل مكة - ومورد التعارض مالم يدخل الحرم ولم يدخل مكة - والنسبة بينهما عموم من وجه فان لهما مورد اجتماع وهو ما عرفت و مورد افتراق وهما مالم يدخل مكة - ومالم لم يدخل فى الحرم وبهذا يظهر ان الجمع بين الذين ذكرهما الفقهاء فى المقام -

وهما (حمل) اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتى دخول مكة و عدمه على الصحيح المقيد للاجزاء بدخول مكة (وحمل) اطلاق الصحيح الشامل لصورتى الدخول فى الحرم و عدمه على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرم (لا يتم) شىء منهما - لان النسبة عموم من وجه فكل منهما جمع تبرعى لاشاهد له (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح - فيرجع اليها ومقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للاشهرية فالظاهر عدم اعتبار دخول مكة .

ثم انه قال فى الحقائق واطلاق الاخبار و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت فى الحل او الحرم محرما او محلا - كما لو مات بين الاحرامين انتهى - ونحوه عن المدارك والدروس (واورد عليهم) صاحب الجواهر ره - بان الحكم مخالف للاصول التى يجب الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن وهو الموت فى الحرم اللهم الا ان يكون اجماعا (وفيه) انه مع وجود الاطلاق لا يقتصر على المتيقن - فالحق ان يورد عليهم بما فى العروة من ظهور الاخبار فى الموت فى الحرم - لاحظ ما فى النصوص - ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه وسيأتى توضيح ذلك .

ثم ان مورد النصوص الحج وعمرة التمتع بما انها كالجاء للحج تلحق به فلو مات فى اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا - ولكنه لا يلحق به عمرة القران والافراد لكونها عملا مستقلا .

ثم الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد لاطلاق النصوص وهل يختص الحكم بحجة الاسلام ام يعم الحج التذرى والافساد - ام يعم الثانى دون الاول - وجوه - لاشكال فى ان النصوص وردت فى حجة الاسلام والتعدى يحتاج الى دليل مفقود و عليه فلا يعم الحكم الحج التذرى - واما الافساد فان كان الثانى حجة الاسلام بعمه وان كان هو الحج العقوبى لا يعمه - هذا كله لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم .

وان مات قبل الاحرام والدخول في الحرم - لاشكال ولا كلام نصا وفتوى في عدم الاجزاء .

انما الكلام فيما لو مات بعد الاحرام وقبل الدخول في الحرم - فعن المشهور وجب القضاء عنه (وعسن) الشيخ في الخلاف والحلى الاجزاء وعن كشف اللثام نسبة الخلاف الى الحلى فقط (يشهد) للمشهور مفهوم صحيح ضريس و مرسل المقنعة - وصدر صحيح العجلى (واستدل) للقول الثانى بمفهوم ذيل صحيح العجلى قال - وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء لو مات بعد الاحرام وان لم يدخل الحرم (وفيه) انه يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل الحرم وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان صدر الخبر يصلح قرينة على ذلك لا اقل من ان يوجب اجماله فيؤخذ باطلاق مفهوم ساير النصوص (مع) انه يقع التعارض بين مفهوم الصدر ومفهوم الذيل و حيث ان كلا منهما يصلح ان يكون قرينة على التصرف في الاخر فلا ينعقد الاطلاق لشيء منهما فان من مقدمات الحكمة عدم القرينة فكل منهما يصير مجبلا من هذه الجهة ولا يكون حجة في المجمع فيرجع الى ساير النصوص فالظاهر ما هو المشهور بين الاصحاب .

لومات قبل استقرار الحج عليه

ثم انه هل يجرى الحكم المذكور لومات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذامات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذامات قبل ذلك كما عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية ام لا كما عن المشهور وعلى الثانى فهل يستحب القضاء عنه اذامات قبل الاحرام ودخول الحرم وليس كك لومات بعدهما كما في الجواهر والعروة ام لا يستحب ايضا وجوه .

مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجة الاسلام عنه ولا استحبابه لانه بالموت في الطريق يستكشف عدم الاستطاعة الزمانية فلم يكن حجة الاسلام واجبة عليه

ولامشروعة في حقه ولكن اطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض ومقتضاه وجوب القضاء ايضا .

و صاحب الجواهر والعروة ابقيا اطلاق النصوص على حاله وحملها الامر بالقضاء فيها على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب - نظراً الى ان ثبوت وجوب القضاء فرع ثبوت وجوب الاداء ومن لم يستقر عليه الحج لا يكون مكلفا بالاداء فكيف يجب عليه القضاء فلا يمكن حمل الامر على الوجوب وان حمل على النذب يبقى وجوب القضاء في صورة الاستقرار بلا دليل فيتعين الحمل على القدر المشترك (وبرد) عليهما مضافا الى ان الوجوب والنذب ليسا داخلين في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل هما امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه - فلا يكونان شبيئين بينهما قدر مشترك (ان) القضاء فرع ثبوت الحج في ذمة المقضى عنه لا فرع تكليفه فعلا بالاداء الا ترى ان جمعا كثيرا من الاصحاب افتوا بوجوب استنابة الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة بنفسه مع ان التكليف هناك لم يتوجه الى المنوب عنه وليس ذلك الامن جهة استقرار الحج في ذمته فيجب عليه الاستنابة - و عليه ففي المقام نقول ان من ذهب الى الحج في العام الاول من الاستطاعة ومات في الطريق قبل ان يحرم ويدخل في الحرم يستقر الحج في ذمته فيجب القضاء من تركته ويشهد به مضافا الى ظهور الامر في الوجوب التصريح في النصوص بان ما يؤتى به عن الميت هو حجة الاسلام .

وقد يقال ان النصوص لا اطلاق لها يشمل من يذهب الى الحج في عام الاستطاعة بدعوى انها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه - وبعبارة اخرى - ان النصوص في مقام بيان جعل البدل فلا تدل على الغاء شرط وجوبه (وفيه) انه ليس في النصوص ما يشهد بذلك فان السائل - يسأل عن من خرج الى الحج فمات - واجاب بأنه بان مات بعد دخول الحرم لاشيء عليه والافيقض عنه وليه - واطلاق هذا كما يشمل مورد

ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه يشمل المقام بالتقييد بلا قرينة (فحصل) ان
الاقوى وجوب القضاء ان مات قبل الاحرام والدخول فى الحرم .

تزامم النذر والاستطاعة

التاسعة لو نذر ان يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة وكان مستطيعا او صار مستطيعا
فهو يقدم الحج مطلقا - او النذر كك - ام يفصل بين كون النذر قبل الاستطاعة فالثانى
وبين كونه بعدها فالاول - وجوه واقوال - والمسألة معنونة تحت عنوان نذر حج
غير حجة الاسلام فى كلمات الفقهاء - والمشهور بينهم هو القول الثالث وسيد العروة فى
هذه المسألة وافق المشهور فى تقديم النذر لو كان قبل الاستطاعة - وامالو كان بعدها
فقد ذهب الى انه تقع المزاممة بينهما فيقدم الاله منهما - لو كان والا فتخير وكيف
كان فالبحث فى موردى الاول فيما لو نذر قبل حصول الاستطاعة - الثانى - فيما لو نذر
بعد حصولها .

اما المورد الاول فقد عرفت ان المشهور بينهم تقديم النذر وانه يكون رافعا للاستطاعة
بل الظاهر منهم التسالم على ذلك وخالفهم جمع منهم المحقق النائنى ره فذهبوا الى
تقديم الحج وانحلال النذر (وقد استدلل الاولون - بان النذر حين انعقاده لم يكن مانع
عنه فينعقد فيجب الاتيان بالمنذور وهو يصلح مانعا عن تحقق الاستطاعة لان المانع الشرعى
كالمانع العقلى فلا يجب الحج (واورد) عليهم المحقق النائنى ره بان النذر كما يكون
مشروطا برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر يكون مشروطا ببقاء أكذ وفى المقام
لو غرض النظر عن النذر لا يكون المنذور راجحا بقاء لادائه الى ترك الحج واما
يكون راجحا من جهة النذر الرافع للاستطاعة - والرجحان الانى من قبل النذر لا يكفى فى
صحة النذر - فالاستطاعة توجب انحلال النذر .

و اورد على المحقق النائنى ايراد ان (احدهما) انه لا ريب فى اعتبار رجحان
متعلق النذر الا ان المعتبر هو رجحانه بنفسه بمعنى كون فعله ارجح من الترك فى

صورة نذر الفعل و اما كونه ارجح من فعل آخر فلا يكون معتبرا - و الا لزم عدم صحة نذر غير افضل الاعمال - وفي المقام الزيارة بنفسها راجحة و ان كان الحج ارجح منها (ثانيهما) انه كما يعتبر في النذر كون المنذور راجحا مع غض النظر عن النذر - كك يعتبر ان تكون الاستطاعة المعبرة في وجوب الحج حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج - وفي المقام اذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر - و على هذا فالأخذ بكل من الحكمين رافع لموضوع الآخر (و حيث) انهما ليسا من قبيل المتزامين - بل من قبيل المتواردين الذين يكون كل منهما رافعا لملاك الآخر - فلا مورد للترجيح بالاهمية - بل يتعين الرجوع الى منشأ آخر للترجيح - ولا ينبغي التامل في ان الجمع العرفي يقتضى الأخذ بالسابق تنزيلا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية - فكما ان العلل العقلية يكون السابقة منها رافعة لللاحقة كك العلل الشرعية .

اقول - من شرائط انعقاد النذر كون متعلقه راجحا بنفسه و عدم كونه في نفسه محللا للحرام والالم ينعقد وعليه - ففي الفرض و ان كان المتعلق راجحا بنفسه لكنه من جهة كونه محللا للحرام لاستلزامه ترك الحج الواجب في نفسه مع قطع النظر عن النذر لا يكون منعقدا فيقدم وجوب الحج (وبالجملة) ان وجوب الحج لا مانع منه على الفرض سوى وجوب الوفاء بالنذر - وحيث - انه مشروط بعدم كون متعلقه محللا للحرام - فلا يكون - منعقدا في المقام لاستلزامه ترك الحج - فلا يكون مانعا عن فعلية وجوب الحج - و اما - ما قيل من ان وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعا لملاك الحج و مانعا عن وجوبه لان ملاك النذر تام لا مانع منه سوى وجوب الحج فيشمل دليله الفرض وبه تنتفى الاستطاعة وبتبعه يرتفع الوجوب - فيرده - ان ما نعمة وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحج دورية - فان فعلية وجوب الوفاء متوقفة على عدم التكليف بالحج - والا يلزم منه تحليل الحرام - فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب الوفاء لزم الدور (فالمتحصل) مما ذكرناه انه يقدم وجوب الحج

فى هذا المورد ويعضده ما ذكره بعض الاساطين - بقوله - ان وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعا عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المكلف للزم امكان التخلص عن وجوب الحج بكل نذريضا متعلقة للاتيان بمناسك الحج فى ظرفها مع ان ذلك مما يقطع بطلانه انتهى ثم انه ربما يورد على القوم كما عن بعض المعاصرين - بان - وجوب الوفاء بالنذر لا يوجب عدم حصول الاستطاعة لانها عبارة عن ملك الزاد والراحلة مع ساير الشرائط وليس منها ترك الضد فالنذر لا يوجب رفع الاستطاعة فكل من التكليفين يصير فعليا بعد تحقق موضوعه فيقع التزاحم بين الحكمين لا الملاكين فلو كان احدهما اهم يقدم والا فيحكم بالتخير .

وفيه (اولا) ان جملة من النصوص تدل على ان من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه لاحظ صحيح (١) الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام - اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - فان المستفاد منه ان كل عذر رافع للقرض وبديهي ان الوفاء بالنذر عذر شرعى فيكون رافعا له (وثانيا) ان النصوص المفسرة للاستطاعة فى مقام بيان اعتبار قيود فيها و لانظر لها الى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم - و عليه فالتكليف الاخر بنفسه يوجب سلب القدرة و الاستطاعة فيكون رافعا لموضوعه - و قد مر تفصيل الكلام فى ذلك .

ثم انه بناءً على وقوع التزاحم بينهما قد يقال باهمية النذر نظرا الى ثبوت الكفارة فى مخالفته (ولكنه) يندفع بان ثبوت الكفارة لعله لمصلحة اخرى لا لاهمية ملاكه ومصلحته بل الظاهر انه كذلك (وقد يقال) ان فى المقام يمكن ان يقال باهمية زيارة ابى عبد الله عليه السلام لمادل من الاخبار (٢) على ان الله تعالى ينظر الى زوار الحسين عليه السلام فى يوم عرفة قبل ان ينظر الى الحجاج و ان زيارته افضل من الحج

١ - الوسائل - باب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٣٩ - من كتاب المزار .

(وفيه) ان باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملاك و المصلحة فقد يكون ما ملاكه اهم اقل ثوابا مما ملاكه ليس بهذه المرتبة بل قد يكون ثواب المستحب ازيد من ثواب الواجب كما فى ثواب ابتداء السلام - بالنسبة الى ثواب الجواب فان الاول اكثر مع ان الثانى واجب (و لكن) يمكن استكشاف اهمية الحج من النصوص (١) الواردة فى تركه من انه يموت تاركه - يهوديا او نصرانيا او يموت وهو كافر - و لا اقل من كونها منشأ لاحتمال الاهمية فيقدم الحج لذلك (و اما) سبق النذر فقد حقق فى محله - ان سبق وحده ليس من مرجحات باب التزامم و اما المورد الثانى - فبناءً على المختار من تقديم الحج فى المورد الاول يكون تقديمه فى هذا المورد واضحا (و اما بناءً) على القول الآخر - فان قلنا بان المقام من باب التزامم الحكمين و قدم النذر لسبق وجوده لابد من تقديم الحج فى هذا الفرض لسبق سببه - و كذا لو لم نسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب - يقدم الحج لاهميته و لا اقل من احتمال الاهمية (نعم) فى بعض مصاديق كلى المسألة ربما يقدم النذر كما فى انقاذ الغريق لاهمية المنذور ح (و ان قلنا) بان المقام من قبيل التزامم الملاكين و قلنا بان سبق السبب من مرجحات ذلك الباب فسانه يقدم الحج لسبق سببه - فتدبر فى اطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال .

ثم انه لو قدمنا النذر و بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب الحج - و الا فان كان المقام من باب التزامم الملاكين فلا يجب فان الحج فى العام الاول لم يستقر فى ذمته ولم يؤثر ملاكه فى جعل الوجوب وفى العام الثانى لا يكون مستطيعا - و ان كان من قبيل التزامم الحكمين و قد منا النذر لاهميته اول سبق وجوده فقد يقال انه يستقر الحج فى ذمته ح فيجب الاتيان به فى العام اللاحق ولو انتفت الاستطاعة و قد ذكر ذلك بعض الاعاظم من المعاصرين وجعله ايرادا على من يرى ان المقام من قبيل التزامم الحكمين (وفيه)

انه ان اريد باستقرار الحج في ذمته ان الحج متعلق للوجوب غاية الامر يقدم النذر للاهمية او للسبق (فيرد عليه) انه في موارد التزاحم المهم -- او اللاحق لا امر به لا انه مأمور به فيسقط امره اذ البرهان على امتناع وجود الامرين و بقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الامرين فلا امر به اصلا - و ان اريد تعلق الامر به بنحو الترتب (فيرد عليه) ما حقق في محله من عدم جريانه في التكليف المشروطة بالقدرة شرعا كالحج والوضوء وما شاكل اذ نفس الخطاب بالاهم او السابق يكون معدما لموضوع وجوب الحج او الوضوء وهو القدرة والوجدان فلا يعقل ثبوت الحكم -- وان اريد انه يستقر الحج لاستقرار ملاكه -- فيرد عليه (اولا) انه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف و عدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك بل ظاهر الأدلة عدمه (وثانيا) -- ان الدليل دل على ان من توجه اليه التكليف بالحج و اهمل يجب عليه ان يحج في السنوات اللاحقة ولو متمسكا ولم يدل على ان من كان ملاك الحج في حقه تاما و الشارع رخص في ترك الحج بل امر باتيان ضده يجب ان يحج متمسكا - فالأظهر انه مع انتفاء الاستطاعة في العام اللاحق لا يجب عليه الحج .

الكافر مكلف بالحج

العاشرة - الكافر المستطيع يجب عليه الحج -- بلا خلاف وفي التذكرة الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع انتهى و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه انتهى (ويشهد) به اطلاق أدلة وجوب الحج من الآية الكريمة والنصوص -- اذ لا دليل على التقييد بالمسلم و عدم تمكنه مادام كافرا من الاتيان بالمأمور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادرا على ان يسلم ويحج فيكون الاسلام بالاضافة اليه من قبيل الطهارة للصلاة و اختصاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كآية الابتلاء بالصيد في الحج -- وآية قتل الصيديه -- وآية الصوم

وغيرها - لا يوجب تخصيص ساير ادلة تلك الابواب المطلقة فضلا عن غيرها من آيات الاحكام لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافى بينهما (مع) ان جملة من الايات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله (١) تعالى - وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - وقوله (٢) تعالى قالوا لنك من المصلين - وقوله (٣) عز وجل فلا صدق ولا صلى فلا اشكال فى كونه مكلفا بالحج (ولكن) لا يصح منه مادام كافرا - بلا خلاف - وعن المدارك دعوى الاجماع عليه وكذا عن غيرها واستدل له بوجوه - (الاول) - الاجماع وقدم مافيه مرارا (الثانى) عدم تمشى قصد القرية منه ومن المعلوم اعتباره فى الحج لكونه من العبادات - وقيل فى وجه عدم تمشى قصد القرية منه انه ان اتى به على وفق مذهبه فغير صحيح - وان اتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلانه فكيف يمكنه ان يقصد القرية (ولكن) يرد عليه انه يمكن فرض خطأه او اشتباهه وياتى بالحج على وفق مذهبنا - او يحتمل كونه صحيحا ايضا (الثالث) انه ليس اهلا للتقرب الى الله تعالى (وفيه) ان الكلام ليس فى حصول القرب - وانما هو فى قصد الكافر القرية والامر - الا ترى ان غير المؤمن ايضا ليس اهلا للتقرب ولا يوجب عمله كرامة له عند الله ولا تقربا اليه ومع ذلك يصح عمله ويقصد الامر (الرابع) قوله تعالى (٤) وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله (وفيه) ان قبول العبادات غير صحتها - ورب شئ يكون دخيلا فى القبول - كحضور القلب - ولادخل له فى الصحة - والقبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل وحصول القرب اليه تعالى - ولكن الصحة لا يعتبر فيها ذلك بل هى عبارة عن مطابقة الماتى به للمامور به وبما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له - بالنصوص الدالة على اعتبار الايمان فى قبول العبادات .

١ - سورة حم السجدة - الآية ٧

٢ - سورة المدثر - الآية ٤٤

٣ - سورة القیمة - الآية ٣١

٤ - البرائة الآية ٥٥

والحق ان يستدل له مضافا الى الاجماع وتسلم الاصحاب عليه - بان جملة من اعمال الحج لا يمكن الكافر من اتيانها في حال الكفر كالطواف فانه لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد الحرام - ولا يتمكن من الاتيان بشرطه وهو الطهارة لنجاسة بدنه والطهارة شرط في الوضوء - والغسل - ولا يتمكن من صلاة الطواف - لعدم الطهارة ولعدم شهادته بالرسالة وحيث انه مقصر في جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجه بوجه .

ويؤيد المقصود ما دل من النصوص على اعتبار الاسلام في النائب الذي يحج عن غيره - كخبير (١) مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال - ان كانت قد حجت وكانت مسلمة ففقيه الحديث وخبيره (٢) الاخر قال سألته اتحج المرأة عن الرجل قال عليه السلام نعم اذا كانت ففقيه مسلمة الحديث - فانهما يدلان على اعتبار الاسلام في النائب و الظاهر ان وجهه اعتبار الاسلام في صحة الحج - ولا يضر في الاشتراط شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المردة المستطبعة (فالأظهر) اعتبار الاسلام في صحة الحج فلا يصح من الكافر مادام كافرا

يسقط الحج عن الكافر اذا اسلم

ولو مات لا يصح القضاء عنه لعدم كونه اهلا للابراء من ذلك والكرامة وعموم الأدلة له ممنوع فيبقى اصاله عدم مشروعية القضاء عنه سالما كذا في الجواهر .
وان اسلم فان بقى استطاعته او استطاع ثانيا وجب عليه الحج لبقاء الموضوع والسبب بعد الاسلام فحديث الجب لا يصلح لرفعه .

وان زالت استطاعته فاسلم لم يجب عليه - كما عن التذكرة والقواعد و كشف اللثام وفي الجواهر ولم يجب وان فرض مضى اعوام عليه مستطيعا في الكفر (و عن) المدارك والمستند والذخيرة - الوجوب و يشهد للاول حديث الجب - الاسلام

يجب ما قبله وقد تقدم الكلام فى سنده ودلالته و شموله للتكاليف و مقدار شموله -
وانه هل يشمل الاحكام الوضعية ام لا ام هناك تفصيل وتصوير الامر بالقضاء مع شمول
الحديث له وغير ذلك من المباحث المتعلقة به - فى مبحث القضاء من كتاب الصلاة
وفى كتاب الزكاة - فراجع - ومقتضاه سقوط وجوب الحج عنه لو اسلم و هو
غير مستطيع .

انما الكلام فى المقام فى امور (الاول) انه قد يستشكل فى شمول حديث الجب للحج
المستقر عليه فى حال كفره بما حاصله - انه لاريب فى عدم شمول الحديث للتكاليف
التي تكون موضوعاتها باقية كما لو اسلم فى اثناء الوقت فانه يجب عليه الصلاة -
او اسلم والاية متحققة - فانه يجب عليه صلاة الايات او اسلم والاستطاعة باقية فانه يجب
عليه الحج - وما شا كل ذلك من الموارد (وعليه) فحيث ان من استطاع وتوجه اليه التكليف
بالحج ولم يات به يجب عليه الحج بمقتضى الدليل ولو متسكعا فالحكم الثابت بالدليل
الثانى لم يؤخذ فى موضوعه الاستطاعة وهى غير دخيلة فى بقاء وجوب الحج بل يجب الحج
بحدوث الاستطاعة كما انه تجب الصلاة بغروب الشمس - وبقائه لا يكون منوطا بها - وح-
فان اسلم يكون الموضوع بتمامه و كماله متحققا فيلزم عدم رفع الحديث وجوب
الحج - وان شئت قلت - ان بقاء الاستطاعة فى السنوات اللاحقة كالعدم لا يكون
دخيل فى بقاء الوجوب وعليه فما الفرق بين بقائها وعدمه حيث يحكم فى الاول بان
الحديث لا يشمل وفي الثانى يشمل .

و لكنه فرق بين التكاليف التى تكون موضوعاتها باقية - وبين الحج فانه فى
تلك الموارد لا يكون شىء آخر دخيلا فى فعالية الحكم مثلا الصلاة فى الوقت لا
يكون غروب الشمس دخيلا فيه بل الدخيل هو الوقت من الغروب الى انتصاف
الليل او طلوع الفجر - وعليه فاذا كان الموضوع باقيا يكون مقتضى الأدلة وجوبه
عليه وحديث الجب لا يشمل ما بعد الاسلام - واما الحج فوجوبه و ان كان باقيا بعد
زوال الاستطاعة و لا يعتبر فيه الاستطاعة بقاء - الا انه لاريب فى ان السبب لوجوبه

هو الاستطاعة المتحققة في العام السابق وهي دخيلة في الموضوع بلا كلام وحديث الحج بلحاظها يشمل الحج - وهو نظير قضاء الصلاة التي يكون سبب وجوبها ترك الصلاة في الوقت - ونظير صلاه الايات التي حدثت الاية في حال الكفر كالزلزلة - وما شاكل فالفرق بينه وبين الواجبات الموسعة في اوقاتها ظاهر. وانما لا يشمل الحديث صورة بقاء الاستطاعة - فان الحديث و ان كان صالحا لشموله لها باعتبار حدوث الاستطاعة - والاستطاعة حدوثا وجودها كالعدم - الا انه بعد الاسلام نفس الاستطاعة الباقية نصير سببا لوجوب الحج والحديث لايشملها فتدبر .

الامر الثاني ان في قضاء الصلاة اشكالا على تقدير شمول الحديث له - وهو ان التكليف بالقضاء يكون لغوا - اذ لو لم سلم لم يصح منه و لو اسلم يسقط - فهذا التكليف غير قابل للداعوية والبعث ولا يعقل الانبعاث منه (و سيد العروة) اسرى هذا الاشكال الى المقام واورد عليه بان في المقام وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس وجوبا قضائيا بل هو بعينه الوجوب المتوجه اليه حال الاستطاعة فلا ربط لذلك الاشكال بالمقام (وفيه) (اولا) ان وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة انما يكون بدليل آخر غير ما دل على وجوبه على المستطيع فهذا الاشكال انما هو بالنسبة الى التكليف الثابت بذلك الدليل (و ثانيا) ان التكليف كما يعتبر في حدوثه امكان داعويته كك يعتبر في بقاءه ذلك - وهذا الاشكال انما هو في بقاءه بعد زوال الاستطاعة واما الجواب عنه فقد مرفى الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلاة فراجع (فنحصل) ان الاظهر سقوط وجوب الحج لو اسلم بعد زوال الاستطاعة .

الثالث انه لو حج في حال الكفر فاسدا و اسلم والاستطاعة باقية فهل يمكن رفع الفساد بالحديث و يحكم بصحة الحج و عدم وجوب اعادته بعد الاسلام لا الظاهر هو الثاني لان الحديث شانه النفي لا الاثبات فاثبات الصحة به لا يمكن و الفساد ليس حكما مجعولا كي ينتفى به بل هو عبارة عن عدم مطابقة الماتى به للمامور به .

الرابع - انه قد اشكل الامر على بعض المعاصرين على ما نسب اليه مقرره بان اللازم مما ذكرانه لو عقد على امرأة فى حال كفره ثم اسلم هو الحكم بطلان عقده لانه سابق على الاسلام فيجب بالقاعدة لكن لامطلقا بل فيما اذا كان بطلانه نافعا له لانها امتنانية - والالتزام به مشكل - كما ان الالتزام بعدم بطلانه ايضا مشكل لان المذكور فى الحديث بطلان الطلاق الصادر قبل الاسلام و لاختصاصه للمورد فإى فرق بين بطلان الطلاق وبطلان النكاح (وفيه) انه قد وردت الروايات الكثيرة فى الابواب المتفرقة من كتاب النكاح الدالة على صحة نكاح الكافر بالمنطوق والمطابقة وبالمفهوم والالتزام - واما ما ذكر من انه يرفع ما فى رفعه منة لكونها قاعدة امتنانية فلا وجه له ولذا يرفع الطلاق وان لم يكن فى رفعه منة .

حكم المرتد

فروع - ١ - لو احرم الكافر ثم اسلم لم يكفه ووجب الاعادة من الميقات لفساد ما اتى به من الاحرام فكانه لم يحرم (و لو) لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه كذا فى كلمات الاساطين (ولكن بشكل) بانه لادليل على الاكتفاء بالاحرام من موضعه فان الدليل انما دل على الاكتفاء به فى الناسى و الجاهل و التعدى منهما يحتاج الى دليل (وما) افاده سيد المدارك بان المسلم فى المقام اعذر منهما وانسب بالتخفيف (فيه) ان العالم العائد فى البقاء على الكفر من اين علم كونه انسب بالتخفيف من المسلم العادل - الناسى او الجاهل - نعم - لو قلنا بذلك فى العائد اذالم يتمكن من العود نقول به فى المقام - وسيأتى الكلام فى الاصل .

٢- المرتد يجب عليه الحج لمامر من كون الكفار مكلفين بالفروع - و لا يقضى عنه اذا مات على ارتداده لما تقدم فى الكافر الاصلى - و ان اسلم فان بقى استطاعته وجب عليه ان يحج لما ذكرناه فى الكافر ويصح منه لو اتى به لما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث مطهرية الاسلام من انه يقبل توبة المرتد

الفطرى ويصبح اسلامه وان وجب قتله وانتقل امواله منه الى ورثته و بانث زوجته وان زالت استطاعته ثم اسلم يجب عليه الحج و لو متسكما - لعموم الادلة - و عدم شمول حديث الجب له لاختصاصه بالكافر الاصلى كما تقدم فى كتاب الزكاة .

٣- لو حج المسلم فى حال اسلامه ثم ارتد - ثم اسلم - فهل يجب عليه اعادة الحج كما عن الشيخ فى المبسوط ام لاتجب وجهان .

و استدل الشيخ لما اختاره بان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كك لما جازان يكفر - وفى الجواهر علل ما افاده الشيخ من عدم كون اسلامه اسلاما - بقوله (١) تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم ويرد عليه (اولا) ما افاده سيد المدارك - قال يدفعه صريح قوله تعالى (٢) - ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا - حيث اثبت الكفر بعد الايمان (وثانيا) ما ذكره غير واحد من انه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب والسنة (وثالثا) ان الآية مذيلة بقوله تعالى - حتى يبين لهم ما يتقون و هو دال على خلاف ذلك و ربما يستدل للشيخ - بقوله تعالى و من يكفر (٣) بالايمان فقد حبط عمله - و من اعماله الحج - فهو كالعدم فلا بدوان يحج ثانيا (وفيه) اولا ان الآية الشريفة الاخرى تفسر هذه الآية - وهى قوله تعالى (٤) (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم و يدل على ان الاحباط مختص بمن مات على كفره) (و ثانيا) ان الآية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر (وثالثا) ان الحبط بمعنى عدم الاجر والثواب لا البطلان .

والحق عدم وجوب الاعادة - لتحقيق الامتثال ولا يجب الحج فى العمره الامر

١- سورة التوبة الآية ١١٥

٢- سورة النساء - الآية ١٣٧

٣- سورة المائدة الآية ٦

٤- سورة البقرة الآية ٢١٨

واحدة - اضيف الى ذلك ان خبر (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء يدل على ذلك .

٤- لو احرم مسلماً - ثم ارتد ولم يتم حجه ثم تاب فاته بعد التوبة - فهل يصح حجه كما صرح به غير واحد من الاساطين ام لا - وجهان (يشهد) للاول انه قد اتى بالماثور به بجميع قيوده و حدوده في حال الاسلام فالاجزاء عقلية - ولم يدل دليل على مانعية الارتداد في الاثناء او قاطعيته .

واستدل للثاني (بان) المرتد لا تقبل توبته فما ياتى بعد توبته واقع في حال الكفر (وبان) اسلامه الاول لم يكن اسلاماً فماتى به قبل الارتداد كالعدم (وبان) الاحرام عبادة ومع الارتداد في الاثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد في اثناء الصوم فانه يوجب بطلان الصوم بلا كلام وفي الكل مناقشة (اما الاول) فلما مر من ان الاظهر قبول اسلامه وتوبته (واما الثاني) فلما تقدم في الفرع الاول وعرفت ما يرد على هذا الوجه (و اما الثالث) فلان الاحرام لم يؤخذ في مفهومه الزمان بحيث يعتبر فيه وقوعه في زمان متصل محدود كالصوم فانه يعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع الشرائط - ولم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية كما في الصلاة - بل هو من قبيل الافعال ويعتبر فيه ان يكون محرماً من الميقات الى ما يصير محلاً - فالارتداد في الاثناء لا يخرج ما اتى به منه عن قابلية ان يلحق به ما بعده - ولم يدل دليل على كونه محلاً - فتدبر .

إذا حج المخالف ثم استبصر

٥- إذا حج المخالف ثم استبصر - فالمشهور بين الاصحاب انه لا تجب عليه الاعادة (وعن) ابى الجنييد والبراج وجوب الاعادة - ثم القائلون بالاجزاء وعدم وجوب

الاعادة منهم من ذهب الى الاجزاء فى خصوص ما اذا اتى بالحج على وفق مذهبه - ومنهم من ذهب الى الاجزاء اذا اتى بالحج على وفق مذهبه - ومنهم من اختار الاجزاء اذا كان حجه موافقا لمذهبه او لمذهبه و احتمل بعضهم الاجزاء حتى مع الاتيان بما اذا كان مخالفا لمذهبه ولمذهبه فالكلام يقع فى موردين الاول فى الاجزاء وعدمه فى الجملة - الثانى فى ماهو شرط له .

اما الاول فمحصل القول فيه ان فى الباب طوائف من النصوص .

الاولى - مايدل على الاجزاء بالنسبة الى جميع عباداته وقدنص على الحج بالخصوص فى جملة منها كصحيح (١) بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومصحح (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة وللإبدان يؤديها الحديث وخبر (٣) محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زبيدين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شىء من اعمالنا - فقال عليه السلام اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاة فلا الحديث .

الثانية مايدل على استحباب الاعادة كصحيح (٤) العجلي عن الصادق عليه السلام

عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته و الدينونة به

١ - ٢ - الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢-١

٣ - الوسائل الباب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥

٤ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١ -

اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال عليه السلام قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى الى ان قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال عليه السلام يقضى احب الى وحسن (١) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال عليه السلام قد قضى فريضة الله والحج احب الى .

الثالثة ما يدل على وجوب الاعادة وعدم الاجزاء كخبر (٢) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وخبر (٣) علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج - قال فكنت اليه اعد حجك .

ومقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الاجزاء واستحباب الاعادة اذ مضافا الى ان الطائفة الاولى صريحة في عدم الوجوب والثالثة ظاهرة فيه والجمع يقتضى حمل الثالثة على الاستحباب يشهد به الطائفة الثانية (فان قيل) ان خبر ابي بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على لزوم الاعادة على خصوص الناصب (قلنا) ان بعض نصوص الاجزاء كصحيح العجلي صريح في عدم الوجوب على الناصب (فان قيل) ان صحيح العجلي مطلق من ناحية اخرى وهي عدم الاختصاص بالحج فانه وارد في جميع الاعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على وجوب اعادة الحج على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام والصلاة وما شاكل (قلنا) ان ذلك الصحيح وان كان في مطلق الاعمال لكن الامام عليه السلام في ذيله يصرح بالحج وانه لا يجب اعادته واذ اصرح بفرد في العام يكون العام نصافيه لا يمكن اخراجه عن تحته (اضف) الى ذلك كله ما قيل من ضعف سند الطائفة الثالثة - فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة (واما ما قيل) من حمل الثالثة على مالو اخل بركن - والاولتين على مالو لم يخل به - فهو حمل تبرعى لا شاهد له

ثم ان النزاع في ان عدم وجوب الاعادة هل هو من باب تفضل الله تعالى عليه بعفوه عما سلف من الاتيان بالعبادات باطلا من جهة انه في تلك الحال كان فاقدا لما هو اعظم من بطلان عبادته فاذا عفى عما هو اعظم منه يعنى عمادونه كما عن المدارك والحدائق - ام انه من باب الشرط المتأخر بمعنى ان العمل في تلك الحال يقع صحيحا بشرط ان يستبصر كما اختاره جمع من المحققين ولعله الاظهر من الاخبار - و اشكال عدم معقولية الشرط المتأخر اجنبا عنه في محله - حيث انه لا يترتب عليه ثمرة - فالأغماض عنه اولي .

واما المورد الثانى - فهل يشترط ان يكون صحيحا في مذهبه كما لعله المشهور - او صحيحا في مذهبه - ام يكون صحيحا في احد المذهبين - ام يعم ولو كان فاسدا في كلا المذهبين وجوه وبعضها اقوال .

لا اشكال في ان النصوص واردة في مقام بيان ان فساد العقيدة - اذا صار صاحبها - مستبصرا لا يضر بصحة العمل وليست في مقام بيان نفي اعتبار سائر الشرائط ايضا كى يستفاد منها الصحة و ان كان العمل فاقدا لسائر الشرائط - و عليه - فلو كان العمل باطلا عندنا و عندهم لا يكون مشمولا لهذه الاخبار بل هو ح نظير من لم يأت بالعمل اصلا - ويؤكد ذلك التعليل فيها للزوم اعادة الزكاة بانه وضعها في غير محلها فان وجه التعليل ح ان الزكاة من حقوق الناس فلا تجزى بخلاف غيرها فانها من حقوق الله تعالى فاجتزأ به تعالى - ومقتضى ذلك وان كان اختصاص الاخبار بما اذا اتى بالعمل على وفق مذهب الحق مع تمشى قصد القرينة منه ولكن بما ان لازمه حمل النصوص على الفرد النادر جدا وهو بعيد غايته فيلتزم بانه لو اتى به على وفق مذهبه ايضا يحكم بالصحة (وان شئت قلت) بما ان الغالب الاتيان به على وفق مذهبه فمقتضى الاطلاق المقامى انه لو اتى به على وفق مذهبه يحكم بالصحة (فالمتحصل) انه لو اتى به على وفق احد المذهبين وان كان باطلا في المذهب الاخر يحكم بالصحة - من غير فرق بين الاخلال بالركن وعدمه .

واما ما فى الشرايع وعن المعتبر والقواعد والمنتهى و الدروس وغيرها من وجوب الاعادة اذا اخل بالركن - فالظاهر ان المراد به ما لو اخل بالركن عندنا فينطبق على ما اخترناه - فان كل ما هو ركن عندنا فهو ركن عندهم ولا عكس - وعليه فلو اخل بما هو ركن عندنا فالعمل باطل فى المذهبين - بخلاف ما لو اخل بما هو ركن عندهم كالخلق فان العمل يمكن ان يكون صحيحا عندنا فيشملة الاخبار .

و قد يقال ان مقتضى مفهوم العلة لوجوب اعادة الزكاة بانه وضعها فى غير مواضعها هو عدم وجوب الاعادة فى غير الزكاة من حقوق الله تعالى و ان كان فاسدا فى المذهبين و لكن كون العلة هو ما اشرنا اليه غير ثابت و لعل منشأه شىء آخر فالصحيح ما ذكرناه .

الولاية شرط لصحة الاعمال

تتميم - هل الولاية شرط لصحة الاعمال كما اصر عليه فى الحقائق و اختاره سيد المدارك - ونسب الى غيرهما - ام لا - كما لعله المشهور بين الاصحاب .

وملخص القول فى ذلك انه لا اشكال فى ان عمل المخالف باطل اذا كان فاقدا لجزء او شرط معتبر فى ذلك العمل كما لعله الغالب حتى الجزء او الشرط غير الركنى فى الصلاة - فان شمول اخبار لانعاده الصلاة للصلاة الفاقدة لجملة من الاجزاء و الشرائط يختص بغير المقصر - فمحل الكلام ما لو اتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق فلو صلى على ميت مثلا يكتفى به ام لا .

وقد استدل لعدم الاشتراط بالاصل فانه يشك فى ذلك والاصل عدمه .

واستدل للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحقائق ره - منها - ما لسانه انه لا ينفعه العمل بدون الولاية كصحيح (١) ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم - فقال

افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام ولوان رجلا عمر ماعمر نوح في قومه الف سنة الاخمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ونحوه خبر عبد الحميد الاتي (ولكن) يرد عليه ان عدم الانتفاع بعمله غير الصحة - الا اذا قلنا بان الثواب والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل وهو خلاف التحقيق .

و منها ما يتضمن انه لا ثواب لعمله كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لوان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية و لى الله فيواليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من اهل الايمان و خبر (٢) المصطفى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لوان عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وفيه ما تقدم في سابقه - من ان الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح ولكن الحق كونه بالتفضل .

ومنها - ما دل على انه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخبر (٣) ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال - ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام و باب الكعبة و ذاك حطيم اسماعيل و والله لو ان عبداً صاف قدمه في ذلك المكان و قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار و صام النهار حتى يجيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً و خبر (٤) عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله في حديث قال و الله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية و التكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك و لا قبله الله ما لم يسجد لادم ... و كك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبينا عليه السلام و بعدتر كههم الامام الذي نصبه نبينهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً الحديث و صحيح (٥) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام - كل من دان الله عز وجل بعبادة

يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول الحديث وخبر (١) فضيل عنه عليه السلام اما والله ماله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الامنكم - ونحوه خبر (٢) معاذ وخبر (٣) محمد بن سليمان والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص ان القبول غير الصحة و هو عبارة عن ترتيب الثواب على العمل و حصول القرب اليه تعالى - و الصحة عبارة عن مطابقة الماتى به للماوربه - ورب شىء يكون دخيلا فى القبول ولا يكون دخيلا فى الصحة كحضور القلب.

ومنها ما تضمن ان الله تعالى يعاقب المخالف كخبر (٤) سليمان الديلمي عن ابيه عن مسير عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة و ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة و و الله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبد الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الا ملح ثم لقي الله تعالى بغير ولا يتنا لكان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخره فى نار جهنم ونحوه خبر (٥) محمد بن حسان السلمى (و عدم) دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح اذ لاشك فى ان من لقي الله بغير ولاية امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين مقره النار ولكن هذه النصوص لا تدل على ان العقاب على ترك العبادات كى تدل بالالتزام على بطلانها بل ظاهرها ان العقاب على نفس عدم الولاية .

و منها ما يدل على ان العمل بلا ولاية كلا عمل كخبر (٦) مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام فى كتاب - وان من صلى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك .. الى ان قال ليس له صلاة وان ركع وان سجد ولاله زكاة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته و امر بالاخذ عنه و خبر (٧) اسماعيل بن نجيع عنه عليه السلام فى حديث قال - الناس سواد وانتم الحاج ودلالة هذه الطائفة على الاشتراط

واضحة فان نفى الصلاة والزكاة والحج عما اتى به المخالف - والتعبير بانه لم يفعل شيئا - صريح في ذلك - انما الكلام في سندها - ولعل نظر صاحب الوسائل والحدائق وكثير من المحدثين - في اشتراطهم الولاية الى خصوص هذه الطائفة وانما ذكروا غيرها تايد للمطلب والله تعالى اعلم .

لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة

الحادية عشر (ولو أهمل مع الاستقرار) فتارة يكون حيا ولكن يزول عنه الاستطاعة واخرى يموت (فان) زال عنه الاستطاعة فتارة لا يتمكن من ان يحج ولو متسكعا واخرى يتمكن من ذلك (فان) لم يتمكن من الحج لاشكال في سقوطه غاية الامر يشتغل ذمته به فلو مات وله مال يخرج نفقة حجه من ماله - والا فان تبرع عنه متبرع برئت ذمته (وان) تمكن من الحج من دون ان يلزم منه العسر والحرَج وجب بلا اشكال لتوجهه اليه وتمكنه من اسقاطه .

انما الكلام فيما لو تمكن منه مع استلزامه العسر والحرَج - فانه قد يقال بسقوط التكليف عنه كالصورة الاولى - نظر الى ادلة العسر والحرَج - بدعوى حكومة ادلتها على ادلة جميع الاحكام منها ما دل على وجوب الحج على من استقر عليه وانزالت الاستطاعة وتقييدها بما اذا لم يستلزم ذلك كما لو تمكن من ان يحج بايجار نفسه او الخدمة وما شاكل .

وقد استدل على عدم كونها صالحة لذلك وان الوجوب يكون باقيا - بوجوه .
الاول الاجماع فان الظاهر تسالم الاصحاب على وجوب الاتيان به ولو استلزم العسر والحرَج لمن استقر عليه (وفيه) انه لو سلم وجوده كونه تعبديا غير ظاهر .

الثاني انه اوقع نفسه بسوء اختياره في هذا المحذور - ولاريب في انه كما يحكم العقل بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا - وانه اذا صار المكلف به غير اختياري بسوء اختيار المكلف للمولى ان يعاقب على مخالفة التكليف وانما لا يحكم ببقاء

الحكم لقبح التكليف بما لا يطاق - كك يحكم بانه لو لم يصل الى حد عدم القدرة يجب امتثاله والأتيان به وان استلزم العسر والجرح (وفيه) ان هذا الحكم من العقل صحيح لولا دلة نفي العسر والجرح الحاكمة على جميع ادلة الاحكام الموجبة لارتفاع الوجوب .

الثالث ما دل من النصوص على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر وليس له ان يستجيب في الاستطاعة البدلية - وفي حكمها الاستطاعة المالية (وفيه) انها واردة في الحج عام الاستطاعة وغير مربوطة بما هو محل الكلام .

الرابع خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم في الآية الكريمة قال عليه السلام يخرج ويمشى ان لم يكن عنده - قلت لا يقدر على المشى قال عليه السلام يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك اغنى المشى قال عليه السلام يخدم القوم ويخرج معهم (بدعوى) ان الجمع بين هذا النص والنصوص الدالة على اعتبار الزاد والراحلة وغيرهما ما يعتبر في الاستطاعة المالية يقتضى اختصاصه بصورة استقرار الحج عليه (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له بل الشاهد على خلافه وهو وروده تفسيرا للآية الشريفة - وظاهر الخبر وجوب الحج على المكلف ولو لم يكن عنده الراحلة - وحمله على صورة الاستقرار يحتاج الى قرينة بل عرفت وجود القرينة على خلافه وعليه فالخبر مطروح كما تقدم - اضعف الى ذلك ضعف سنده لاشتراك قاسم بن محمد بن من هو ضعيف او مجهول - ومن هو مهمل - والثقة وهو في السند .

الخامس النصوص المتضمنة لزم تارك الحج - ولها مضامين - جملة من تلك النصوص متضمنة لانه يموت يهوديا او نصرانيا - كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام في الآية الكريمة - هذه لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك الى ان قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث وخبر (٢) حماد بن عمرو وانس عن ابيه عنه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله

قال - يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدمنهم من وجد سعة فمات ولم يحج - ثم قال يا على تارك الحج وهو مستطيع كافر - الى ان قال - يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا ونصرانيا ونحوهما (١) صحيح ذريح المحاربي وجملة منها متضمنة لانه يحشر يوم القيمة - اعمى كصحيح (٢) معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق ونحوه اخبار (٣) محمد بن فضيل - وابى بصير - وكليب وجملة من تلك النصوص تتضمن - انه من ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام كصحيح (٤) حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - ونحوه غيره من الاخبار (٥) الكبيرة (وفيه) انه لا كلام في ان التارك له مذهب يعاقب عليه اذا لم يتب انما الكلام في انه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استلزامه العسر والخرج ام لا - ومقتضى قاعدة نفى العسر والخرج سقوط التكليف به - وهذا لاينا في استحقاقه العقاب - و نتيجة ذلك انه لو تاب يغفر له ولا شيء عليه .

ولكن يمكن ان يستدل له بانه لا ريب فتوى و نصافي ان الحج يبقى في ذمة من استطاع وزالت استطاعته ولذا لومات فان كان له مال يخرج نفقة الحج من صلب ماله كما سيمر عليك ولو كانت ادلة نفى العسر والخرج شاملة له لزم سقوطه عن ذمته رأسا - فمن ذلك يستكشف عدم شمولها له كما عليه بناء الاصحاب وتسالمهم عليه فالأظهر - انه يجب عليه ان يحج وان استلزم العسر والخرج .

وان اهمل من استقر عليه الحج (حتى مات قضى من صاب ما له من اقرب

١ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

٨ - ٧ - ١٢ - ٣ -

الاماكن واولم يخلف غير الاجرة) بلا خلاف في شيء من ذلك - و تفصيل الكلام بالتكلم في مباحث .

ما به يتحقق الاستقرار

الاول فيما يتحقق به الاستقرار - وقد اختلفت كلمات الاصحاب في ذلك و المستفاد منها اقوال (احدها) مضى زمان يمكن الاتيان بجميع افعاله فيه مع الشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة وهو الذى اختاره المصنفه في التذكرة - قال فيها - تذييب استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها و مضى زمان جميع افعال الحج انتهى بل هو المنسوب الى المشهور (ثانيها) مضى زمان يمكن اتيان الاركان فيه جامعة للشرائط فيكفى بقائها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى - وفي المستند نسب الى التذكرة - وعن كشف اللثام - انه غير موجود فيما عندنا - ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من ان من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مضى امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته (ثالثها) كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام و دخول الحرم - وقد احتمله المصنف ره في التذكرة - و في المستند نسبة بعضهم الى التذكرة و استحسنة بعض المتأخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت (رابعها) توجه الخطاب بالحج ولو ظاهرا اختاره في المستند عن صريح المفاتيح و شرحه و ظاهر المدارك (خامسها) اعتبار بقاء الشرائط الى زمان يمكن فيه العود و عن المدارك حكايته عن التذكرة (سادسها) اعتبار بقاء الشرائط الى آخر ذى الحجة - اختاره سيد العروة في المسألة الرابعة و الستين من هذا الباب .

و يتضح ما هو الحق ببيان امور -١- ان لفظ الاستقرار ليس في النصوص كى نبحث عن مفهومه سعة و ضيقا كما انه لم يرد نص خاص في المقام - الا في خصوص الموت قبل ان يحرم و قد مر الكلام فيه و لا يتعدى عنه الى غيره (فما

في المستند من الاستدلال بتلك النصوص في غير محله - بل الميزان هو ثبوت التكليف بالحج - فمع فقد شرط من شرائط الوجوب لا يكون الحج مستقرا فلا قضاء عليه - ٢ - ان الشرائط مختلفة بعضها شرط اياها وذهابا كالاستطاعة المالية والسرية والبدنية - وبعضها شرط الى آخر الاعمال كالعقل - وبعضها يكون حدوثه شرطا ولا يعتبر بقاءه حتى بعد الاعمال كالرجوع الى الكفاية وقدر انه لو تلف ما به الكفاية لا يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الاول - ٣ - ان اطلاقات وجوب القضاء ليست في مقام بيان انه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الاداء عليه كي يتمسك بها و يكتفى بتوجه الخطاب ظاهرا وان انكشف عدم وجوبه واقعا كما في المستند .

وبما ذكرناه يظهر انه يعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية و السرية و البدنية الى زمان العود الى وطنه ان اراد الرجوع وان اراد المقام بمكة فالى آخر الاعمال - و اما بالنسبة الى العقل فيكفى بقاءه الى آخر الاعمال - لان فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعا وان التكليف بالخروج مع الرفقة كان ظاهريا .

هذا في غير الموت و اما فيه - فان شرع في الحج فقدمر حكمه - و الا فان مات بعد مضي زمان يتمكن من الاتيان باعمال الحج يجب القضاء و لا يعتبر بقاء الشرائط الى زمان العود الى وطنه لعدم الحاجة ح اليها - و ان مات قبل ذلك كما لو مات بعد مضي زمان يمكن فيه ان يحرم ويدخل الحرم فالظاهر عدم استقرار الحج عليه - لان النصوص مختصة بمن شرع في الحج ومات في الطريق و لا تشمل من لم يشرع فيه - و التعدى يحتاج الى دليل (ولذا) لو علم بانه يموت قبل تمام الاعمال لا يجب عليه الحج .

كما انه ظهر مما ذكرناه ضعف ساير الاقوال (اما الاول) فلانه كما يعتبر في الحج بقاء الاستطاعة الى آخر الاعمال يعتبر بقاءها الى العود الى وطنه وقدر ذلك - و اما الرجوع الى الكفاية فقدمر ان تلف ما به الكفاية بعد العود لا يضر

بالوجوب ولا ينافيه - نعم - يتم ذلك في الحياة والعقل (واما الثاني) فلان الظاهر انه لا مدرك له سوى ان باقى الاجزاء والشرائط لو تركت لعذر اول العذر لا يجب تداركها ولا ينافي صحة الحجج - ولكن يرد عليه - ان ذلك اعم من عدم اعتبار وجود شرائط الاستطاعة فيها - بل مقتضى ظواهر الأدلة اعتبارها فيها على حد اعتبارها في الاركان فمع فقدانها يستكشف عدم الوجوب (واما الثالث) فلان مدركه الحاق المقام بمالو مات بعد الاحرام ودخول الحرم وقد عرفت عدم الاحاق وانه لا وجه للتعدى والالزم وجوب الحجج على من علم بانتفاء الشرائط بعد دخول الحرم من الاول ولم يلتزم بذلك احد (واما الرابع) فلان مدركه - اطلاق ادلة القضاء ونصوص الموت قبل الاحرام وقد عرفت ما فيه (واما السادس) فلانه وان كان تاما بالنسبة الى جملة من الشرائط الا انه لا يتم بالنسبة الى جميعها - وايضا لا يتم بالنسبة الى من يريد المقام بمكة فراجع ما ذكرناه (واما السابع) فلم يظهر لى مدركه حتى اجعله مورد البحث .

ثم انه لو علم من الاول بقاء الشرائط الى آخر ما يعتبر فلا اشكال في وجوب خروجه كما مر وجهه - ولو علم بعدم بقائها اليه لا اشكال في عدم وجوب الخروج (ولو شك) في ذلك فبناءً على المختار من جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي يجرى ويحكم بوجوب الخروج ظاهراً .

ثم لو لم يخرج الى الحج وزالت استطاعته قبل مضي زمان حكمنا فيه باستقرار الحج فان كان زوالها مستندا الى عدم خروجه الى الحج فلا اشكال في استقرار الحج عليه - وان علم بعدم دخل الذهاب الى الحج وعدمه في الزوال - لا كلام في عدم الاستقرار - لانه يكشف التلفح عن عدم استقرار الحج في ذمته - ولو شك في ذلك لامحالة يشك في الاستقرار وعدمه - وبالتالي يشك في وجوب القضاء وعدمه فيرجع الى اصالة البرائة المقتضية لعدم الوجوب .

لوزال بعض الشرائط في اثناء حجه

الثانى - لوزال بعض الشرائط غير الحياة في الاثناء فاتم الحج على تلك الحال فهل يكفى عن حجة الاسلام فيه وجوه واقوال (ثالثها) ما في العروة من التفصيل بين الاستطاعة البدنية والسربية والمالية ونحوها فيكفى عنها وبين مثل العقل فلايكفى (رابعها) ما اختاره بعض الاعاظم وهو التفصيل بين الاستطاعة المالية فلوزالت في اثناء العمل لم يجزء عن حجة الاسلام وبين غيرها من الشرائط فيجزى عنها وان زالت في الاثناء .

وملخص القول في ذلك انه لاينبغي التوقف في ان الاستطاعة التى هى موضوعه لوجوب الحج لايراد بها الحدوث فقط بل هى كساير الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثا وبقاءً - نعم لو استقر الحج واهمل يجب الحج وان زالت - ولكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام .

وما ذكره بعض الاعاظم من ان شرائط الاستطاعة على قسمين الاول ما دل دليل بالخصوص على اعتباره - الثانى - ما دخل تحت عنوان العذر وهو ما يصح الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحج - فالقسم الاول اذا حج مع فقده ولو في الاثناء لم يكن حجه حجة الاسلام لفقد شرطها وهو الاستطاعة - والقسم الثانى اذا حج مع فقده اجزأه وكان حج الاسلام لان دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معتذرا به فلا يشمل ما لو حج مقدما عليه - و عدمن القسم الاول الاستطاعة المالية - و بقية الشرائط غير الاستطاعة السربية و البدنية من القسم الثانى - و اماهما - فحيث ان المراد من صحة البدن ما يقابل الاحصار ومن تخلية السرب ما يقابل الصد فلا يمكن فرض الحج مع انتفائهما .

قابل للمناقشة من وجوه (احدها) ان بعض ما لم يدل دليل على اعتباره بالخصوص يدل على اعتباره قاعدة نفى العسر والحر ج لولاكلها - وعليه - فمقتضى اطلاقها ايضا اعتبارها في جميع الافعال والى آخر الاعمال (ثانيها) ان المراد من صحة البدن - وتخلية

السرب اعم من ما افاده راجع ما ذكرناه - وعليه فحكم انتفائهما في الاثناء حكم انتفاء الاستطاعة المالية (ثالثها) ان اختصاص اعتبار ما دخل تحت العذر بما لو ترك الحج غير ظاهر الوجه - فان النصوص المستفاد منها ذلك وان كان موردها صورة ترك الحج ولكن يستفاد من مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقا كما لا يخفى (رابعها) ان نفقة العود الى الوطن لمن يريد الرجوع اليه قدم في محله دلالة النصوص عليها - فلا وجه لاجراج العود الى الوطن وعلى ما ذكرناه فالظاهر عدم اجزاء الحج الذي زال بعض الشرائط في اثناؤه عن حج الاسلام من غير فرق بينها (ودعوى) استفادة الاجزاء لو زال بعد دخول الحرم من نصوص الاجزاء لومات بعد دخوله بتقريب ان زوال بعض الشرائط مع اتيان الحج بتمامه اولى بالاجزاء من الموت الموجب لعدم اتمام العمل (فيها) ان ذلك لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط ولعله للموت خصوصية .

لومات المستطيع في عام استطاعته

الثالث لومات المستطيع فان كان ذلك بعد استقرار الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف ولا كلام نصا وفتوى وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى في الخلاف والمنتهى والنذكرة انتهى .

ويشهد به جملة كثيرة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك ما لا قال عليه السلام عليه ان يحج من ماله رجلا ضرورة لا مال له وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال عليه السلام نعم وصحيح (٣) رفاعة عن الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها يقضى عنه قال عليه السلام نعم - ونحوها غيرها من النصوص (٤) الكثيرة - وتضمنها الجملة الخيرية لا يضر فانها اصرح في الوجوب

من الامر .

و لو مات قبل ان يستقر الحج عليه .. كما لومات قبل ان يمضى زمان
يمكن فيه اتيان جميع الاعمال فالظاهر انه لاختلاف فى عدم وجوب القضاء عنه .
وربما يقال بانه يجب القضاء عنه وذلك (لانه) لم يدل دليل تعبدى على اعتبار
الحياة فى الاستطاعة وانما كانت دخالتها لاجل دخلها فى القدرة العقلية التى ليست
من شرائط الاستطاعة شرعا بل هى شرط لحسن الخطاب عقلا فيجب القضاء عنه
لتمامية الموضوع كما هو المفروض (و لان) الظاهر كفاية فوت الملاك التام فى
وجوب القضاء - والمفروض عدم دخل القدرة فى الملاكات ودخلها فى حسن الخطاب
(ولاطلاق) النصوص المتقدمة آنفا فانها باطلاقها تدل على انه يجب القضاء عن كل
من مات وترك من المال ما يحج به و لو لم يكن مستطاعا فى حال حيوته لفقد شرط
آخر لكن قيد اطلاقها بمادل من النصوص على ان وجود مقدار نفقة الحج من تركه
الميت لا يكفى فى وجوب القضاء عنه كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
فى حديث ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة و له ورثة
فهم احق بماترك وخبر (٢) هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السلام فى رجل مات و
لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال عليه السلام هم احق بميراثه
الحديث ونحوهما غيرهما - فيبقى اطلاقها بالنسبة الى من مات فى عام استطاعته
بحاله (ولان) مقتضى اطلاق مادل على ان من مات فى طريق الحج ان كان الموت
قبل دخول الحرم و قبل ان يحرم يجب القضاء عنه عدم الفرق بين كون الحج
فى عام الاستطاعة و كونه بعد استقراره - و يتم فيمن لم يذهب الى الحج
بعد الفصل .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان الحياة معتبرة فى الاستطاعة لان النصوص

١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١

المفسرة توسع دائرة الاستطاعة ولا تضيقها - مع ان الاستطاعة السربية بمعنى تخلية السرب له وتمكنه من المسير - والاستطاعة البدنية تستلزم ان الحياة (و اما الثانى) فلان عدم دخول الحياة فى ملاك الحج لا يحرز الا بعلم الغيب او باخبار العالم به (و اما الثالث) فلانها ليس فى مقام بيان من يجب القضاء عنه و من لا يجب بل فى مقام بيان ان من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله - و انه لا يتوقف الوجوب على الابصاء و لو لم يوص به ايضا يخرج من ماله (مع) انه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة ايضا يقيد اطلاقها بصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألنى رجل عن امرئة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم و ان كان الحج امثل حج عنها - فقلت له - ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك (و معلوم ان المراد من الاحبية الاحبية التعينية نظير الاولوية فى آية الارث) فانه عليه السلام علق تعين صرفه فى الحج على كون الحج مفروضا فمفهوما انه مع عدم استقرار الحج عليها لا يتعين صرف مالها فى الحج - فيتمد به اطلاق تلك النصوص لو كان لها اطلاق (و اما الرابع) فلان عدم القول الفصل غير ثابت بل الثابت خلافه (فالأظهر) عدم وجوب القضاء و لكن الاحتياط بالقضاء عنه لا ينبغي تركه .

حجة الاسلام تقضى من اصل التركة

الرابع تقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذالم يوص بها بلاخلاف - و فى التذكرة عند علمائنا اجمع - وفى المستند والظاهر انه اجماعى - وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه .

و يشهد به حسن (٢) الحلبي - عن الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجة

١ - الوسائل الباب ٦٥ - من كتاب الوصايا حديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣

الاسلام من جميع ماله وموثق (١) سماعه عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال عليه السلام يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وصحيح (٢) العجلي عنه (ع) عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه و ما فضل فاعطهم ونحوها غيرها .

واما صحيح معاوية - وخبر الغنوي المتقدمان في المبحث الثالث - و في الاول من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك - وفي الثاني بدل نفقة الحمولة - نفقة الحج (فلا يصلحان) لمعارضة تلك - فانهما في غير من استقر عليه الحج - لان مجبرد نفقة الحمولة او الحج لا يوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال والعود الى الكفاية .

وكذا تقضى حجة الاسلام من صلب ماله - اذا اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث كما يشهده مصحح (٣) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال عليه السلام ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه - ونحوه صحيح (٤) الحلبي عنه عليه السلام .

وان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه عملا بالوصية (ودعوى) ان مقتضى اطلاق المصحح والصحيح اخراجها من الاصل وان اوصى بها من الثلث فيصرف الثلث في ساير مصالحه ان اوصى به ايضا (يدفعها) ان الظاهر من الخبرين كون السؤال عن ان الحج هل هو كساير المصالح ان اوصى به يخرج من الثلث - فاجاب (ع) بان الوصية بالحج لا يلحقها حكم الوصية بل هو بحسب الوظيفة الاولى الشرعية يخرج من الاصل وان اوصى به - ولا تعرض فيهما الصورة ما اذا عين الموصى اخراج الحج من الثلث او الاصل فالمرجع في ذلك هو ادلة الوصية وعلى هذا فان لم يزاحمه شيء

١ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الفياضة حديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ٢

فلا كلام .

وان زاحمه وصية اخرى كما لو اوصى باخراج حجه من الثلث واوصى بالصدقة عنه ولم يكن الثلث واذا بهما فتارة تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة واخرى تكون من الوصايا الواجبة .

فان كانت من الوصايا المستحبة يقدم الحج عليها (لا) لما قيل من ان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب وانه كلما وقع التزام بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره (فانه) يدفعه ان الوجوب والاستحباب متوجهان الى الميت ولا تزاحم بينهما .. وانما التزامه في وجوب العمل بالوصية وفي كلا الموردين يكون وجوب الوصية ثابتا في نفسه ونسبته اليهما على حد سواء فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما في المناط (بل) لجملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعنق فقال (ع) ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في العنق طائفة وفي الصدقة طائفة وخبره (٢) الاخر قال ان امرأة هلكت و اوصت بثلاثها تصدق به عنها و يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله (ع) عن ذلك - فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل .

وان كانت من الوصايا الواجبة - فقد يقال بانه حيث لانص خاص فيه فيرجع الى ادلة الوصية ومقتضاها تقديم السابقة اذا كانت مترتبة - ورجوع النقص على الجميع على النسبة اذا كانت غير مترتبة (ولكن) يمكن ان يقال بتقديم الحج في هذه الصورة ايضا لعموم التعليل - توضيح ذلك - ان التعليل في بادي النظر يحتمل فيه امران - الاول - ان يكون المراد ان الحج كان واجبا على الميت وغيره مستحب فعند المزا حمة يقدم الواجب - وعليه فلا ربط له بهذه الصورة - الثاني - ان يكون المراد ان الحج يجب اخراجه مع قطع النظر عن الوصية وان لم يسعه الثلث بخلاف غيره الذي لا يجب

اخرجه اذا لم يسعه الثلث - فيقدم الاول لكونه رافعا للثاني - وبعبارة اخرى النسبة بينهما نسبة الواجب المطلق والمشروط - وعليه - فمقتضى عموم العلة تقديم الحج في المقام - و الظاهر هو الثاني - اذ الظاهر من التعليل كونه تعليلا بامر ارتكازي عرفي و لازم الاول حملة على التعبد الصرف لما عرفت من ان الواجب على الميت و المستحب عليه نسبتها الى وجوب العمل بالوصية على حد سواء - مع - ان ظهور الوصف في الفعلية يقتضى ذلك - كما هو واضح - فالظاهر تقديم الحج على ساير الوصايا مطلقا .

تزامم الحج مع الحقوق المالية

الخامس لو كان عليه دين او خمس او زكاة ولم يحج حجة الاسلام و اوصى بها او لم يوص بها - وقصرت التركة - فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم ذلك لما تقدم من تعلقهما بالعين فقبل ان يموت كان المال متعلقا بحق الغير و هكذا يبقى بعده والدين والحج وان تعلقا به الا انه بعد الموت فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق و تعلق حق الغير به قبلا مانع عن تعلقهما به وهو واضح - وان كانا في الذمة فحكمهما حكم ساير الديون و حكم الحج ايضا حكمها لما دل من النصوص على ان الحج بمنزلة الدين فالجميع متساوية من هذه الجهة لان جميع لاحدها على غيره كى يقدم فلا بد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس . و في المقام قولان آخران - احدهما تقديم دين الناس - ثانيهما تقديم الحج (اما الاول) فقد استدل له باهمية حق الناس من حق الله تعالى - وقدم في بعض المباحث المتقدمة ما في هذه الكبرى الكلية (واما الثاني) فقد استدل له بمصحح (١) معاوية بن عمار قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة - قال عَلَيْكَ بِحَجِّ

عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة وخبره (١) الاخر عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ثلاث مائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل مابقى في الزكاة (و اورد) على الاستدلال بهما صاحب الجواهر به بقوله - انه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع ايضا انتهى (واجيب) عنه بانه لا يجب الحج البلدى بل الميقاتى يكون مجزيا و عليه فتكون حصة الحج على التوزيع غير كافية فيه فالحكم بان يحج عنه من اقرب ما يكون بنا في التوزيع (اقول) كون الحج الواجب هو الميقاتى ليس من الواضحات فليكن هذان الخبران مما يدل على وجوب البلدى ومجرد هذا الاحتمال المؤكد بقوله من اقرب ما يكون - يكفى فى بطلان الاستدلال مع انه يمكن ان يكون المراد من اقرب ما يكون - مكة - و عليه فيتم حتى بناءً على وجوب الميقاتى (فالحق) ان هذا بضميمة اعراض الاصحاب و اختصاصهما بالزكاة يكفى فى بطلان هذا القول ايضا .

فلاظهر هو التوزيع (و عليه) فان وقت حصة الحج باحدالنسكين الحج و العمرة ففي مثل حج القران و الافراد - حيث ان كلا منهما عمل مستقل واجب غير مرتبط بالآخر وجب صرفها فى احدهما - فان لم يحتمل اهمية الحج تخير بينهما - و ان احتمل تلك نظرا الى ما ورد فيه من الاخبار المتضمنة للتشديدات التى لم ترد فى العمرة - والى ما دل من النصوص على انه يخرج من الاصل - وان كانت العمرة ايضا كك على ما استعرف الا انه ليس لدليل خاص - يتعين تقديم الحج لان من مرجحات باب التزاحم احتمال الاهمية .

و اما فى حج التمتع - فقد يحتمل تقديم الحج لما مر و ربما يحتمل تقديم العمرة لانها متقدمة زمانا - بناءً على كون التقدم الزمانى من المرجحات و ان لانسلمه - وربما يحتمل التخيير - ولكن الاظهر هو السقوط و عدم لزوم صرفها فى

شئ منهما لانهما فى حج التمتع عمل واحد لم يثبت مشروعية احدهما بدون الاخر وقاعدة الميسور - مضافا الى ضعف سند ما استدل به لها - تختص بالميسور من الافراد - ولا تشمل الميسور من الاجزاء - كما حققناه فى الجزء الثانى من حاشيتنا على الكفاية .

لو كان عليه الحج ولم تف التركة به

السادس اذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به حتى من مكة ولم يكن دين - فتارة لا يعين مالاله ولا يوصى به - واخرى يعين ذلك .

وان لم يعين فان وف التركة باحد النسكين ففى مثل حج القران و الافراد يتعين صرفه فى احدهما - اما تخيرا - او خصوص الحج على الخلاف فى الفرع السابق - وفى مثل حج التمتع لا يجب صرفها فى شئ منهما بل لا يجوز كما عرفت وعليه فالظاهر كونها للورثة اذ المانع عن الميراث هو وجوب الحج فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث (نعم) لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التهمة لمصرف الحج وجب ابقائها - للزوم الاحتياط عند الشك فى القدرة .

واما ان عين مالاله واوصى به - فمقتضى القاعدة و ان كان ما ذكر - الا انه دل دليل خاص على لزوم صرفه فى التصديق عنه - وهو خبر (١) على بن مزيد (فرقدخل مرثد خل - يزيدخل -) عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و اوصى بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسالته من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها - فقال عليه السلام ما صنعت بها فقلت تصدقت بها - فقال عليه السلام ضمننت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان - فانه يدل بالاطلاق على ان الوصى اذا صرف المال الموصى به للحج فى الصدقة عنه مع عدم وفائه بالحج من

دون ان يراجع الورثة فى ذلك لم يفعل حراما ولا يكون ضامنا ولولا تعينه لذلك كان المال للورثة ولم يكن يجوز للوصى ذلك فمن الحكم بالجواز يستكشف عدم الانتقال الى الورثة (ودعوى) انه ضعيف السند من جهة ان الراوى مهمل مجهول الحال (فيها) ان الخبر مروي بسند صحيح عن ابن ابي عمير الذى هو من اصحاب الاجماع فلا ينظر الى من قبله من الرجال - فلو كان الذى يروى عنه ابن ابي عمير معلوم الضعف يكون الخبر معتبرا لو صح سنده اليه فضلا عما اذا كان مجهولا كما فى المقام - فالظاهر انه يتعين فى هذه الصورة صرفه فى التصديق عنه (ولو علم) بعدم الخصوصية لصورة التعيين يتعدى عنها الى الصورة الاولى - والافقتصر عليها .

ثم ان الظاهر اختصاص الخبر بالحج الواجب والافلو كان مستحبا لما كانت الوصية باخراجه من جميع التركة نافذا فحيث ان ذلك مفروغ عنه سؤالا وجوبا فيستكشف كونه واجبا .

ثم ان فى المقام فرعا آخر يناسب ذلك - وهو انه لو اوصى الميت بالحج عنه وتبرع متبرع عن الميت - فتارة يكون الحج واجبا - واخرى يكون مستحبا اوصى به من الثلث (فان كان) واجبا فان عين مقداراله لا يبعد القول بلزوم صرفه فى التصديق عنه لخبر علم المتقدم فان مورده وان كان هو الوصية بتمام التركة لكنه لا يبعد التعدي الى المقام - وان لم يعين ذلك - فان احرز عدم الخصوصية للتعين يتعدى عن مورد الخبر ويحكم بلزوم التصديق - وان لم يحرز ذلك رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة لما امر من ان المانع من الارث الحج فاذا جىء به لامانع من الارث - وان كان مستحبا - فالظاهر تعين صرفه فى الحج عنه لانه بتبرع المتبرع لا ينتفى الموضوع وهو واضح .

ثم انه لا كلام فى صحة التبرع بل لاختلاف ولا اشكال نصا وفتوى كما صرح به صاحب الجواهر - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن

ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة قال عليه السلام بل هي حجة تامة - وهو محمول على ما لو وجب عليه الحج من قبل ولكن حين الموت لم يكن له مال كما لا يخفى وخبر (١) عامر عنه عليه السلام قال قلت له بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال عليه السلام نعم - اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عنه فان ذلك يجزى عنه - ونحوهما غيرهما فلا اشكال فى الحكم .

الواجب الحج البلدى او الميقاتى

السابع هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد - والمسألة ذات اقوال ثلاثة (الاول) انه يستاجر من البلد مع السعة فى المال و الافمن الميقات - نسب ذلك فى المستند الى الشيخ فى النهاية والصدوق فى المقنع والحلى والقاضى والجامع والمحقق الثانى والدروس وظاهر اللعة (الثانى) انه يستاجر من البلد مع السعة والافمن الاقرب اليه فالاقرب حكاها فى الشرايع قولاً - ونسب الى الدروس والحلى (الثالث) انه يستاجر من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن و الافمن الاقرب اليه فالاقرب - اختاره المصنف فى المتن والتذكرة وغيرهما من كتبه والفاضل الترافى فى المستند والمحقق فى الشرايع وفى الجواهر بعد نقل ذلك عن المحقق - عند الاكثر بل المشهور بل عن الفقيه الاجماع عليه انتهى وفى المستند - كما هو مختار المبسوط و الخلاف والوسيلة والغنية و الفاضلين فى كتبهما و المسالك و الروضة والمدارك والذخيرة واكثر المتأخرين بل مطلقا وفى الغنية الاجماع عليه انتهى (وعن) المدارك احتمال آخر وهو وجوب الاستيجار من البلد مع السعة والا فالسقوط ولكن قال لانعرف بذلك قائلا وفى المستند - لا يعرف قائله كما صرح به جمع بل

نفاه بعضهم .

والتحقيق - انه يجب الاستيجار من الميقات - والظاهر ان مراد الاصحاب من اقرب المواقيت ما هو اقل قيمة فمرادهم انه لا يجب على الورثة ما هو اكثر قيمة - و الا فلا دليل عليه - كما سيمر عليك - و الوجه في ذلك ان الواجب على الميت انما هو اداء المناسك في المشاعر المخصوصة و مبدئها الميقات - واما السير من البلد الى الميقات فهو مقدمة عقلية للواجب ولا يكون جزءاً ولا شرطاً ولذا قلنا انه لو خرج الى التجارة ثم جدد نية الحج عند المواقيت اجزأه فعله فعلنا ان قطع الطريق غير مطلوب للشرع - وبالجمله - وجوب السير ليس الاعقليا - ولو سلم كونه شرعيا فهو ليس داخل في الحج شرطا او شرطاً كى يجب الاتيان به ايضا .

وليس للاصحاب في مقابل هذا البرهان سوى امور (احدها) ما نقله في التذكرة قال ان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء (وفيه) ما تقدم من منع الوجوب من البلد اولاً - وعدم لزوم قضائه ثانيا لعدم كونه جزئاً للحج او شرطاً له (الثاني) النصوص الدالة على ان من لم يتمكن من المباشرة يستنوب شخصاً آخر (وفيه) اولاً - انه في تلك المسألة ايضا لا تدل النصوص على لزوم الاستنابة من البلد - اذ ليس في تلك النصوص - الا - ما بهذا المضمون - عليه ان يجهز رجلاً من ماله - و لا ظهور لذلك في التجهيز من البلد او الميقات - و ثانياً - انه لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناط كما لا يخفى (الثالث) الاخبار الواردة في الوصية بالحج فان في جملة منها صرح بانه يستاجر من البلد بعد الغاء الخصوصية يتم المطلوب (اقول) تلك النصوص ستمر عليك وستعرف ان الجمع بينها يقتضى البناء على كونه من الميقات (مع) انه يحتمل ان يكون للوصية حكم خاص من جهة التعارف كما اشار اليه سيد المدارك قال و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو المنصرف من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية انتهى (الرابع) خصوص الخبر (١) المروى عن مستطرفات

السراثر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام ان رجلا مات فى الطريق واوصى بحجه و ما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشئ ان يبقى وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات (وفيه) مضافا الى انه وارد فى الوصية انه يحتمل لو لم يكن هو الظاهر ان يكون المراد من قوله بحجه - اتمام حجته فيكون من باب الوصية بذلك و خارجا عما نحن فيه - فاذا لا ينبغي التوقف فى كفاية الميقاتى - والغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالحج من البلد - فلنعم ما افاد المحقق فى محكى المعتبر والمصنف ره فى محكى المختلف من انه لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر - هذا كله مع عدم الوصية .

ولو اوصى بالاستيجار من البلد او الميقات وجب و هل يحسب الزايد عن اجرة الميقاتية من الثلث كما فى المدارك والجواهر والعروة ام يحسب من الاصل وجهان - يمكن الاستدلال للثانى باطلاق موثق (١) ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده - قال عليه السلام فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه - بتقريب ان الظاهر منه الوصية بجميع ماله ومن جهة ترك الاستفصال يكون مطلقا من حيث كون الحج واجبا او مندوبا - فمفاده ان الحج يجب اخراجه من جميع المال من اى مكان وسع المال - وبه يقيد اطلاق ما دل من النصوص على عدم نفوذ الوصية فى الزايد عن الثلث .

واورد عليه ايرادان (الاول) ان كلمة (ماله) فى الخبر كما يمكن ان يكون بكسر اللام - فيدل على ما قيد يمكن ان يكون بفتح اللام - بان يكون - ماموصولة واللام - جارة - فلا يدل على ذلك كما لا يخفى (وفيه) ان ذلك اى احتمال كون اللام مفتوحة خلاف الظاهر جدا (الثانى) ان فى باب الوصية طوائف من النصوص

منها - ما يدل على نفوذ الوصية باكثر من الثلث كخبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث فان اوصى به فليس له الا الثلث - ونحوه غيره - ومنها - ما يدل على جواز الوصية بتمام المال اذا لم يكن له وارث كخبر (٢) السكونى عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام فيمن لا وارث له - قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين وابن السبيل ونحوه غيره - ومنها موثق ابن بكير - فاذا قيدنا اطلاق الطائفة الاولى بالثانية تنقلب النسبة بين الثالثة والاولى من العموم المطلق الى العموم من وجه - فان لهما مادة الاجتماع - و هى - الوصية بازيد من الثلث فى الحج مع وجود الوارث - و مادتي الافتراق - وهما - الوصية بازيد من الثلث فى غير الحج مع وجود الوارث - و الوصية بازيد من الثلث مع عدم وجوده - فلا تصلح الثالثة لتقييد الاولى (وفيه) انا لانقول بانقلاب النسبة - سيما فيما اذا ورد عام و خاصان بل يلاحظ النسبة بين العام والخاصين دفعة واحدة - فالأظهر انه يخرج من الاصل ولاوجه لاحتسابه من الثلث .

الواجب في صورة الوصية الحج البلدى او الميقاتى

و لو اوصى بالاستيجار عنه ولم يعين شيئاً ولم يكن هناك انصراف - فهل تكفى الميقاتية ام لا - وملخص القول فيه .

ان النصوص الواردة فيه على طوائف (الاولى) ما يدل على انه ان وفى المال وجب الحج عنه من البلد والافمن الميقات كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب الوصايا حديث ٦

٢ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الوصايا حديث ١

٣ - لم اقف على هذه الصحيحة فى كتاب الوسائل - و انما ذكره صاحب المدارك فى

المواقيت فانه بالمفهوم يدل على انه مع وفاء المال يحج عنه من البلد و بالمنطوق يدل على انه مع عدم الوفاء يحج عنه من الميقات و صحيح (١) على بن رثاب عنه عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال عليه السلام يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب ومفهومه وان كان انه مع وفاء المال يحج عنه مما قبل الميقات ولم يعين البلد ولكن لعدم الفصل يتم المطلوب .

الثانية ما يدل على انه مع وفاء المال يحج عنه من البلد والافمن المكان الذي يفى به المال - كموثق (٢) عبدالله بن بكير عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه وخبر (٣) محمد بن عبدالله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال عليه السلام على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه فمن المدينة و محمد بن عبدالله و ان كان مجهولا - الا ان الراوى عنه البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع فلا اشكال فيه من حيث السند و دلالة على المطلوب واضحة و خبر (٤) ابى سعيد عنه عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال عليه السلام يحج بها عنه رجل من موضع بلغه وخبر (٥) ابى بصير عن سالة قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج له رجل من حيث يبلغه وخبر (٦) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت و نحوه خبره الاخر (٧) و اما المروى (٨) عن مستطرفات السرائر المتقدم فليس مما نحن فيه لوروده في خصوص من مات في الطريق (و الجمع) بين هاتين الطائفتين واضح فانهما

متوافقتان من حيث انه ان وفي المال يجب الحج من البلد و انما الاختلاف بينهما فيما لو لم يف به - فان الاولى تدل بالاطلاق على انه يحج عنه من الميقات و الثانية تدل على انه يحج عنه من المكان الذي يفى به المال و ان لم يف الا من الميقات - فهي اخص من الاولى فيقيّد اطلاقها بها فتكون النتيجة انه ان و في المال يحج عنه من البلد و ان لم يف به فمن المكان الذي يفى به و ان لم يف الا من الميقات فمنه .

الطائفة الثالثة ما يدل على انه يحج عنه من الميقات مطلقا - وهو خبر (١) زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و اوصى بحجة يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال عليه السلام اما ما كان دون الميقات فلا بأس - وقد ذكر واروايات اخر ولكنها ما بين مالا يدل على هذا القول - وما يكون مورده غير مانحن فيه .

وللاصحاب في الجمع بين هذه الطائفة و ما تقدم مسالك (احدها) - ما اصر عليه بعض الاعاظم من المعاصرين وهو حمل الاولتين على ما اذا عين مالا للحج كما ورد في موثق عبدالله بن بكير - وحمل الاخيرة على ما اذا اطلق - بتقريب انه يقيد خبر ذكر يا ابتداء بموثق ابن بكير و يحمل على صورة عدم الوصية بمال معين ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الاخر كخبر محمد بن عبدالله على ذلك لانه اولى من حمله على صورة الضرورة (وفيه) ان هذا يبتنى على القول بانقلاب النسبة و لانقول به فلا وجه لتقييد اطلاق خبر زكريا و اولائهم ملاحظة النسبة بينه وبين ساير النصوص و الموثق بنفسه لا يصلح لتقييد اطلاق ساير النصوص لانهما متوافقان .

ثانيها حمل خبر زكريا على غير حجة الاسلام و الطائفتين الاولتين على حجة الاسلام و الشاهد عليه صحيح الحلبي و صحيح ابن رثاب الواردان في خصوص حجة الاسلام (وفيه) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة اذا ورد دليلان متباينان و كان لاحدهما مقيد لزم من تقييده انقلاب النسبة بينه وبين معارضه الى العموم المطلق صح ما افيد فانه يقيد

اطلاق خبر زكريا بالصحيحين والنسبة بينه بعد التقييد وبين ساير النصوص عموم مطلق فيقيد اطلاقها به ولكن اثبتنا في محله عدم تمامية الانقلاب حتى في هذه الصورة .

ثالثها حمل الطائفتين الاولتين على الاستحباب اى استحباب الحج البلدى .

ولكن الاظهر في مقام الجمع هو الوجه الرابع وهو ان خبر زكريا الدال على الحج المبتاتى مطلق من حيث وفاء المال وعدمه فيقيد اطلاقه بالطائفتين الاولتين - فنكون النتيجة هولزوم الحج البلدى مع وفاء المال والا فمن الاقرب فلا قرب ومع عدمه فمن الميقات (وعلى ما اخترناه) لو خولف واستوجر من الميقات برئت ذمته لتحقق الحج الواجب عليه من الميقات ولزوم الاخراج من البلد يكون تكليفا زائدا لا شرطا او شطرا للحج (فما) عن المدارك من الاشكال في الاجزاء لعدم الاتيان بالامور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال - ضعيف .

المراد من البلد في الحج البلدى

الثامن اختلفت كلمات القوم في المراد من البلد في الحج البلدى على اقوال

- ١- بلد الموت نسب ذلك الى ابن ادريس وسيد المدارك وغيرهما ٢- بلدا الاستيطان اختاره صاحب الجواهر ره وتبعه بعض محققى العصر ٣- ما احتمله صاحب الجواهر ره وسيد العروة - وحكى عن بعض العامة وهو البلد الذى صار مستطيعا فيه ٤- ما قواه صاحب العروة وهو القول بالتخيير . بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة .
- والحق انه ان مات فى اثناء الطريق فالاول للمروى عن مستطرفات السرائر المتقدم المصرح فيه بانه يحج عنه من حيث مات - والا فالثانى - لان نصوص الحج البلدى متضمنة لكلمة - منزله - كما فى خبر محمد بن عبدالله - وبلاذه - كما فى موثق ابن بكير - وما شاكل وواضح ان المراد من تلك ما اتخذته مقراله و منزلا - وهو بلد الاستيطان و انكار كون المنساق من النص ذلك مكابرة .

واستشهد لكون المراد بلدا لموت مطلقا - بانه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وبخبرزكريا المتقدم - ايجزبه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه (ولكن) يرد على الاول ان طى الطريق والمسافة ليس داخلا في الحج ولذا قلنا في صورة عدم الوصية تكفي الميقاتية و انما بنينا على لزوم البلدية في صورة الوصية للنصوص الخاصة و قد مر مفادها ويرد على الثاني ان ذلك في السؤال لافي الجواب والتقرير غير ثابت بل الظاهر منه الردع فانه ^{للموت} ردعه عن اصل اشتراط البلدية في الحج عنه - فلا يدل على انه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت .

واستدل لكون الميزان بلدا لاستطاعة بانه هو البلد الذي توجه اليه الخطاب بالحج منه (وفيه) مضافا الى ما تقدم من عدم تعلق التكليف بالطريق ومبدئه - ان توجه الخطاب اليه منه انما هو في صورة عدم انتقاله عنه والافمن المحل المنتقل اليه ولذا نسب الى الحلبي الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت .

واستدل للقول بالتخيير باطلاق النصوص - و منع انسباق بلد الاستيطان منها (وفيه) ما عرفت من ان ما فيها من الالفاظ من قبيل منزله و بلاده ظاهرة في بلد الاستيطان (مع) لازمه التخيير بين جميع البلدان لخصوص البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة .

وقد يستدل به بتوجه الخطاب اليه بالحج في كل بلد من البلد ان التي كان فيها بعدها - و حيث لا يمكن البناء على وجوب الجميع تعين البناء على التخيير (وفيه) اولا ما عرفت من ان السير من البلد الى الميقات ليس داخلا في الحج لاشترطا و لاشطرا - مع انه لو سلم ذلك - في كل من البلد المنتقل اليه يتوجه تكليف تعييني بالحج منه والتكليف بالحج من البلد المنتقل عنه يكون ساقطا فلو تم هذا لزم البناء على ان الميزان هو بلد الموت - فالمتحصل مما ذكرناه - انه ان مات في الطريق فالمدار على بلد الموت والا فبلد الاستيطان .

إذا اختلف تكليف الميت والوصى

التاسع إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو الوصى في اعتبار البلدية أو الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت كما في العروة - أو الوارث أو الوصى كما عن جمع من المحققين منهم المحقق النائيني ره و جهان .

و غير خفى ان هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التى لها مصاديق و صغريات عديدة فى الفقه - مثل الصلاة الثابتة فى ذمة الميت و ما شاكل - بل والعقود و الايقاعات التى يجريها الوكيل .

و ملخص القول فيها - انه ان قلنا بالتصويب و ان لفنوى المجتهد موضوعية و دوران الحكم الواقعى مدار اجتهاد المجتهد - لا اشكال فى ان المدار على تقليد الميت فان الحكم الواقعى الثابت له هو ما يقتضيه تقليده و الوصى أو الوارث مكلف بابراء ذمة الميت (اللهم) الا ان يقال انه بناء على المختار من كفاية الميقاتية مع عدم الوصية و لزوم البلدية معها - ان لزوم البلدية ليس من جهة كونها الثابتة فى ذمة الميت فان الثابت هو الميقاتى بل هو من احكام الوصية المتوجهة الى الوصى - و عليه فالمدار على تقليد الوصى الا ان الذى يسهل الخطب فساد المبني (و ان) قلنا بطريقتى فتوى المجتهد كسائر الامارات الشرعية الى ما هو الوظيفة الواقعية و ان الحكم الواقعى بالنسبة الى الجميع واحد و الاختلاف فى الطريق و انه فى صورة الخطاء ليس هناك سوى المعذورية كما عليه بناء المخطئة و هو الصحيح - فالمدار على تقليد الوارث أو الوصى فانه يرى بمقتضى تقليده ان الحكم الواقعى الثابت حتى فى ذمة الميت هو هذا و ان الميت كان مخطئاً فيما يراه من الحكم المخالف لذلك - فاذا كان الوارث يرى لزوم البلدية - و الميت كان وظيفته بحسب التقليد أو الاجتهاد هى الميقاتية - فعلى الوارث ان يعمل بوظيفته فانه يرى ان لزوم البلدية و وظيفة الجميع حتى الميت و انه كان مخطئاً فيما يراه من كفاية الميقاتية غاية الامر كان معذوراً فى مخالفته فلا يظهر ان المدار

على تقليد الوصى او الوارث .

واذا اختلف الورثة فى التقليد فهل يعمل كل بوظيفته ام يرجع الى الحاكم وجهان - وتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امرين .

انتقال المال الى الورثة وعدمه

الاول انه مع ثبوت الدين - ومنه الحجج - فى ذمة الميت - او الوصية - هل ينتقل المال بتمامه الى الورثة والواجب على الورثة التوزيع و التحصيل - ام لا ينتقل اليهم الامقدار مازاد على الدين او الوصية واما ما يساويهما فلا ينتقل اليهم (المنسوب) الى كثير من كتب المصنف ره و جامع المقاصد و غيرها الاول (وعن) الحلوى و المحقق وبعض كتب المصنف ره الثانى وعن المسالك نسبته الى الاكثر (وقد ذكروا) لكل من القولين وجوها غير خالية عن المناقشة والاشكال ليس المقام مورد النقلها .
الا ان الاظهر بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة والنصوص هو الثانى (اما الآية) فهى (١) قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها او دين - فانه ظاهر فى ان الوصية والدين مقدمان على الارث (واما النصوص) فمنها خبر (٢) محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى وخبر (٣) السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام اول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ونحوهما غيرهما (فان) ظاهر النصوص الترتيب فى التعلق فلا يتعلق الميراث مع الدين او الوصية (و دعوى) انه يمكن ان يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة فى التركة بعنوان الارث قبل اخراج ديون الميت والوصية - لانه لا ارث قبلهما (فيها) ان ذلك و ان كان محتملا الا انه خلاف الظاهر (فان قيل) انه مع عدم الانتقال الى الورثة - اما

ان يلتزم ببقائه على ملك الميت - او يلتزم ببقائه بلا مالك - والميت غير قابل لان يكون مالكا - والمال يستحيل ان يبقى بلا مالك (قلنا) لامانع من الالتزام بشيء منهما - اما الاول - فلان الملكية من الامور الاعتبارية فاي مانع عقلى او شرعى فى اعتبار شيء ملكا للميت و صرفه فى مصالحه - واما الثانى - فلان المستحيل بقاء الملك بلا مالك لابقاء المال بلا مالك فيلتزم فى المقام ببقاء ما يساويهما بلا مالك غاية الامر ثبت حق الاختصاص للورثة متعلقا بالمال يمنع من ان يحوزه غيرهم كساير المباحات الاصلية .

ويترب على ما اخترناه عدم جواز تصرف الورثة لكونه تصرفا فى مال الغير (ودعوى) انه لا اشكال فى ولاية الورثة على تعيين حصة الديان ونفقة الحج ولو من غير تركة الميت كما ان لهم الولاية على تعيينها من مال مخصوص وعليه فلو افرز حصة الديان - او نفقة الحج وان لم تؤد خارجا لزم جواز تصرفهم فى البقية (فيها) ان هذه الولاية لا تنكر الا انه مادام لم تؤد خارجا لا يجوز لهم التصرف فان ثبوت هذه الولاية اعم من تعيين حصة الديان او نفقة الحج فيما افرز و مع عدم تعيينها فيه يكون المال مشتركا لا يسوغ التصرف فيه لاحد الشريكين .

نعم خرج بدليل خاص مالمولم يكن الدين مستوعبا للتركة فانه دل دليل خاص على جواز التصرف فى بعض التركة كصحیح (١) البزنطى باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله. قال عليه السلام ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال - ونحوه موثق (٢) عبدالرحمان بن الحجاج .

وبذلك ظهر ان (ما) عن جامع الشرايع وميراث القواعد وحجر الايضاح ورهنه وغيرهما من عدم الفرق بين الدين المستغرق وغيره فى المنع عن التصرف مستندا الى وجوه لا يعتنى بها فى مقابل النص (غير تام) كما ان ما فى العروة من تخصيص الجواز بما اذا كان التركة واسعة جدا (فى غير محله) .

و ايضا دل دليل خاص على انه اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين ورضى الديان بذلك برئت ذمة الميت و يجوز للورثة ح التصرف فى التركة (فما) عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى فى الدين المستغرق مع تعهد الاداء و ان لم يرض الديان (فى غير محله) و تمام الكلام فى هذه المسألة - وفروعها موكول الى محله .

الامر الثانى انه اذا وقع الخلاف بين شخصين - فتارة - لا يكون مرجع اختلافهما الى اثبات حق او مال على آخر - واخرى يكون مرجعه الى ذلك (لا اشكال) فى انه فى الصورة الاولى لا يرجع الى الحاكم من غير فرق بين كون اختلافهما فى الموضوعات او الاحكام (واما) فى الصورة الثانية - فتارة يمكن الجمع بينهما بان يعمل كل بما هو وظيفته . كما لو اقر احد الشريكين بشريك ثالث وانكره الاخر فانه يمكن الجمع بتوجيه الضرر الى خصوص المعترف - واخرى لا يمكن الجمع - كما لو رأى احد الشخصين ان المتنجس لا ينجس وكان معتقدا الاخر التنجيس فادخل الاول يده المتنجسة فى دهن الثانى فانه يرى عدم الاتلاف و صاحب الدهن يرى الاتلاف فان امكن الجمع لا يرجع الى الحاكم و الا فيرجع اليه و تفصيل الكلام موكول الى محله .

وبعد تمهيد هذين الامرين نقول فى المقام انه لا بد من الرجوع الى الحاكم فان القائل بالبلدية يجب عليه اخراجها قبل ان يأخذ حصته من التركة بمقتضى الامر الاول - وعليه - فالقائل بالميقاتية اذا لم يرض بالزائد عن اجرة الميقاتية يلزم ورود الخسارة اى خسارة التفاوت باجمعها على القائل بالبلدية والحال انه يرى ان نصف تلك الخسارة عليه - فيقع النزاع و مرجع الاختلاف الى اثبات المال ولا يمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى لقطع النزاع .

ومثله ما لو اختلف الوصى والورثة فى ذلك بان رأى الوصى ان الواجب اخراج البلدية - والورثة يعتقدون كفاية الميقاتية - فان الواجب على الوصى اخذ اجرة البلدية من التركة - و الورثة ينكرون ذلك (ففى) الغرضين يرجع الى الحاكم و هو يعمل

بوظيفته - فان لم يعلم فساد مدركه يجب على كل من المتنازعين العمل بحكمه وعدم نقضه وينتقض به الفتوى - و ان علم فساد و لم يكن هناك حاكم آخر يتعين التراضى والمصالحة .

الاستيجار لا يكفى فى برائة ذمة المنوب عنه

العاشر - اذا استوجر للحج - فتارة يعلم باتيان الاجير الحج عن الميت - واخرى يعلم بعدم اتيانه عنه - و ثالثة - يشك فى ذلك مع الشك فى اصل الحج او العلم به والشك فى قصده عن الميت .

فان علم باتيان الاجير الحج عن الميت - لاشكال فى الاكتفاء به وسقوط التكليف عنه - وان شك فى صحة عمله وفساده - اما لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات واما لو شك فى ذلك فلجريان اصاله الصحة فى فعل الاجير وببركتها يحكم بالصحة ومطابقة الماتى به للمامور به .

كما انه لو علم عدم اتيانه به لا ينبغي التوقف فى لزوم الاستيجار ثانيا - فان المامور به اتيان الحج ولو بالتسبيب عن الميت والفرض عدم تحققه .

و اما ان شك فى ذلك فان شك فى الاتيان به و عدمه - فان اصاله الصحة كان مدركها السيرة او غيرها لانجرى ما لم يحرز ذات العمل فانها من القواعد المصححة ولانظر لها الى اصل الوجود نظير قاعدة التجاوز المثبتة لاصل الوجود (و كذا) ان علم الاتيان به وشك فى الاتيان عن نفسه او عن الميت فانه لامجري لاصالة الصحة وقد اثبتنا فى رسالتنا فى القواعد الثلاث ان جريان اصاله الصحة متوقف على احراز ذات الموضوع وهو فى الفرض مشكوك فيه - وذكرنا ان هذا هو السرفى فرق الاصحاب بين الصلاة عن الميت - و الصلاة على الميت - فانه فى الاولى التزموا بعدم جريان اصاله الصحة - لانها ذات وجهين فاصل العمل غير محرز - وانها تجرى فى الثانية فانها ذات وجه واحد ويدور امرها بين الصحة والفساد (وبالجملة) انما تجرى اصاله

الصحة فيما اذا دار الامر بين الصحة والفساد و اما اذا دار بين العاملين الصحيحين فلا مجرى لاصالة الصحة وهو من الوضوح بمكان - نعم - لو اتى الاجبر بالعمل المردد و اخبر انه اتى به عن الميت يكتفى به ان كان ثقة بناءً على المختار من حجية خبر الواحد في الموضوعات الاما خرج بالدليل - بل مطلقا - فان النية من الامور التي لا تعلم الا من قبله - فيشملها ما دل على حجية قول المخبر في هذه الصورة - هذا كله مع قطع النظر عن النصوص ، واما بما لاحظتها فسياتي الكلام فيه في مبحث النيابة في شرائط النائب فانتظر .

نيابة من استقر عليه الحج

الثانية عشر (ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعا ولا نائبا) ولو خالف فالمشهور البطلان - و ادعى صاحب الجواهر ره عدم وجدان الخلاف في الثاني اعم من ان يكون باجارة او تبرع - وعن الفاضل النراقي ره الاجماع عليه فيه - وتردد صاحب المدارك في الحكم .
وتنقيح القول بالبحث في موردين - الاول - في الحكم التكليفي - الثاني في الحكم الوضعي بمعنى الصحة والفساد .

اما الاول فلا اشكال في كونه عاصيا في ترك ما وجب عليه بناءً على كون وجوب الحج فوريا كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه - وهل يكون ما ياتي به من الحج التبرعي او الاجاري او التطوعي - مبغوضا ومنهيا عنه ام لا وجهان مبنيان على اقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده وعدمه - وحيث ان المختار عدم اقتضائه له - فلا يظهر عدم المبغوضية .

واما الثاني - فقد استدلل لما هو المشهور من البطلان بوجوه ١ - ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده - والنهي عن العبادة مقتض للفساد - وفيما نحن فيه الامر بالحج الاسلامي يقتضي النهي عن غيره فيقع فاسد الواتي به (وفيه) اولاً - ان الامر بالشئ

لا يقتضى النهى عن ضده - وثانيا ان النهى التبعي لا يقتضى الفساد .

٢- انه يجب عليه الحج عن نفسه فهو غير قادر على تركه شرعا فلا يكون قادرا على الحج عن الغير ولا على الحج الندبي (وفيه) انه ان اريد بذلك ان وجوب الحج يستلزم نفي القدرة على غيره عقلا فهو بديهي البطلان - وان اريد انه يوجب سلب القدرة شرعا فهو متين الا ان القدرة الشرعية غير دخيلة فى المقام لالمناسب الى بعض اعظم العصر (تاره) بان القدرة الشرعية شرط للتكليف لالامثال (واخرى) بان اخذ القدرة فى لسان دليل الحج لعله لكونه ارشادا الى ما يحكم به العقل لامن جهة دخلها فى الملاك (وثالثة) بان الاستطاعة المأخوذة فى دليل الحج فسرت فى النصوص بامور ليس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر فانه (يرد الاول) انه لو سلم اخذها شرطا للتكليف لزم منه البطلان فانه مع فقدها لا تكليف فلا يكون صحيحا (ويرد الثانى) ان كونه ارشادا الى ما يحكم به العقل خلاف الظاهر فان الظاهر من الدليل ان كل ما اخذ فيه يكون له موضوعية ولا يكون معرفا لشيء آخر (ويرد الثالث) ان النصوص المفسرة منها مادل على مانعية كل عذر شرعى كما تقدم فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر كما تقدم (بل) لان اخذ القدرة انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام - لالانسبة الى الحج الندبي - والحج عن الغير - فانهما امر بهما ولو متسكعا (وبالجملة) الاستطاعة شرط للحج الاسلامى لالحج الندبي والحج عن الغير .

٣- ان دليل وجوب الحج عن نفسه يقتضى التوقيت فالزمان مختص به فلا يقبل لغيره كالصوم فى شهر رمضان - و صلاة الظهر فى اول الوقت وما شاكل (وفيه) انه لا اشكال فى الاختصاص الفعلى بمعنى انه يكون مامورا فعلا بان يوقع حجة الاسلام فيه - واما الاختصاص بمعنى عدم صلاحية الوقت لوقوع غيره فيه و لو بنحو الترتب او الاتيان بداعى الملاك فالدليل لا يدل عليه و اما فى المقيس عليهما فانما يلتزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص به المفقود فى المقام .

٤- ما عن الشيخ البهائى ره وهو ان الامر بالحج عن نفسه وان لم يقتض النهى

عن ضده لكنه يمنع عن الامر بضده وهو الحج الندبي - او الحج عن الغير - لامتناع الامر بالضدين لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما و اذا امتنع الامر به يقع فاسدا اذ التقرب انما يكون بالفعل بداعي الامر فمع عدم الامر يمتنع التقرب - و اورد عليه ابرادان (احدهما) ما في العروة وهو انه يكفي المحبوبة في حد نفسه في الصحة كما في مسألة ترك الاهم والانيان بغيره من الواجبين المتزامين (وفيه) انه مع سقوط الامر لا كاشف عن المحبوبة والملاك والتمسك بالاطلاق لانياتهما غير صحيح - بعد فرض عدم كون الدليل وارد البيانها وانما هو متضمن للامر وبالالتزام يدل عليهما ومن المعلوم ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة وجودا وحجية (ثانيهما) ان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده في عرضه - وهذا لا ينافي ثبوت الامر به بنحو الترتب كما حقق في محله (و ما) عن بعض اعظم المحققين ره - بان الترتب انما هو في التكليف الذي لم يؤخذ في متعلقة القدرة شرطا شرعيا و الا فلا مورد له فان التكليف بالا هم بنفسه لا بامثاله يوجب سلب القدرة عن المأمور به فلا يمكن الامر به بوجه (غير تام) فان القدرة انما اخذت شرطا شرعيا في حج الاسلام لافي حج التطوع ولا في الحج عن الغير - وان كان حج الاسلام فانه يعتبر في حج الاسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب - فالتكليف بالمهم الذي يلتزم فيه بالترتب غير مشروط بالقدرة شرعا - والتكليف بالا هم وان اشترطت فيه القدرة الا انه لا يمنع عن الترتب في التكليف الاخر - فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه ايضا .

٥- الآية الشريفة (١) والله على الناس حج البيت - بتقريب ان اللام فيها

ظاهرة في الملك فتدل الآية على ان الحج مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن من الله تعالى فلو حج عن غيره او عن نفسه تطوعا كان ذلك تصرفا فيه بغير اذنه تعالى فيكون باطلا (ودعوى) انه على هذا لا دليل على وجوب الحج فان الآية دالة على الملكية لا الوجوب (فيها) انه يستفاد وجوبه من الأدلة الاخر (وفيه)

انه لو كان منفعتة الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص و اما لو كان المملوك عمل خاص في ذمة الاجير- كما لو استأجره على اتيان عمل لزيد - كخياطة ثوبه - في يوم خاص - لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه بان يخييط ثوب عمرو مثلا في ذلك اليوم- والسر فيه - ان ما في الذمة من العمل الخاص لا ينطبق على ما في الخارج قهراً بل يتوقف على القصد - و عليه فلا يكون حراما (اضف) الى ذلك منع ظهوره في الملكية الاعتبارية بل هي ظاهرة في الحقيقة و قد دل الدليل على ان جميع الواجبات من قبيل الحق والدين فتدبر .

-٤- صحيح (١) سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال عليه السلام نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله - وهي تجزى عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال وصحيح (٢) سعيد الاعرج عن الامام الصادق عليه السلام عن الضرورة ايحج عن الميت فقال عليه السلام نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله - وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال وفي العروة وهما كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره و اما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه انتهى .

اقول يقع الكلام اولا في صحيح سعد - ثم في صحيح سعيد- اما الاول - فقد استدلل بفقرتين منه للبطلان (الاولى) قوله عليه السلام في صدره - نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه - فانه بمفهومه يدل على انه لو كان واجدا لما يحج به لم يجز له الحج نيابة عن الميت فيكون حجه باطلا للنهي عنه (الثانية) قوله عليه السلام فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله - فان الظاهر منه بواسطة كون السؤال عن الحج عن الميت - رجوع الضمير الى الميت لا الى الرجل النائب - وذكر

الميت ظاهراً بعد ذلك لا ينافي ذلك (و دعوى) ان هيئة التركيب تقتضى ان تكون الضمائر فى قوله عن نفسه فى الموضوعين وقوله له وقوله يجزى عنه وقوله من ماله كلها راجعة الى مرجع واحد وهو الضرورة والتفكيك بارجاع بعضها الى الضرورة وبعضها الى الميت بعيد عن السياق (فيها) ان وحدة السياق فى نفسها تصلح لذلك لولا قرينة اخرى وهى فى المقام موجودة فان الالتزام برجوع الضمير فى قوله الى الرجل يستلزم الالتزام بان الامام عليه السلام فى مقام الجواب لم يجب اولا عما سئل عنه وانما بين حكماً آخر ثم اجاب عن السؤال وهذا بعيد عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام - وعليه - فمرجع الضمير فى قوله به - ما - وفى قوله عن نفسه . الرجل - وفى قوله يجزى عنه . الميت . فيدل على المطلوب .

ولكن قد يتوهم التنافى على هذا - بين هذه الجملة . وبين قوله عليه السلام فى ذيل الخبر وهى تجزى عن الميت .

و لكن يندفع هذا التنافى بالالتزام باحد امرين (احدهما) البناء على رجوع الضمير فى قوله عنه الى الرجل لا الى الميت . فيدل قوله عليه السلام فليس يجزى عنه على عدم الاجزاء عن نفسه فيتم ما افاده سيد العروة ح من ان دلالة على الصحة اولى فانه فى مقام الجواب عن الاجزاء عن الميت اجاب بعدم الاجزاء عن نفسه وهذا يشعر بالاجزاء عن الميت واما قوله - نعم اذالم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه - فيحمل على ارادة الارشاد الى ما يحكم به العقل من لزوم الاتيان بالحج عن نفسه - فانه لعدم امكان الجمع بينهما وفورية وجوب الحج عن نفسه نهى ح عن الحج عن الغير (ثانيهما) ان تكون هذه الجملة متفرعة على الجملة الاولى فمفادهما ح انه ان كان للضرورة مال فعليه ان يحج عن نفسه ولا يجزى عن الغير لو حج عنه حتى يحج من ماله و بعد ان حج عن نفسه يجزى حجه عن الميت كان له مال ام لم يكن (ولاريب) فى ان الثانى اولى - وقد ذكر فى رفع التهافت وجوه اربعة واضحة المناقشة - مثل - ان المقصود من الضرورة الواقعة فى المنطوق هو الميت لا النائب - او ان المقصود دفع

توهم اجزاء حج واحد عن نفسه وعن غيره - و ان ما اتى به عنه يقع كك و عليه الاتيان بالحج عن نفسه ان كان له مال (فالمستحصل) ان هذه الرواية تدل على البطلان وعدم الاجزاء عن الميت .

و اما الصحيح الثاني - فجملتان منه - ظاهران في البطلان (احدهما) قوله عنه نعم اذالم يجد الضرورة ما يحج به فان مفهومه انه لا يحج عنه ان كان له ما يحج به (وحمله) على مجرد التكليف دون الوضع كما في بعض الكلمات (ان اريد) به حمله على الحرمة المولوية فهي تستلزم الفساد لان النهي عن العبادة مستلزم له - و ان اريد حمله على الارشاد الى ما يحكم به العقل من لزوم ان يحج به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جدا (ثانيتهما) قوله - فان كان له مال فليس له ذلك - فانه ظاهر في انه لو كان مستطيعا ليس له ان يحج عن غيره (وحمله) على ارادة انه ان كان له من المال ما يوجب الحج عليه فليس له الاكتفاء بالحج عن نفسه بما اتى به من الحج عن الميت بل عليه ان ياتى به عن نفسه على حدة (خلاف) الظاهر فان المشار اليه بقوله ذلك هو ما شغل عنه كما هو واضح واما قوله عنه في ذيله - وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن - فيحمل بقريئة الصدر على ان المراد منه انه بعد ما حج المستطيع عن نفسه لو حج عن الميت يجزى عنه كان له اى للنائب او للميت - مال ام لم يكن (فما) عن المدارك من انه يدل على صحة حج الضرورة عن غيره مطلقا (غير تام) كما ان ما افاده بعض الاعاظم من انه لو رجع الضمير في قوله له الى النائب دل على الصحة (غير صحيح) فالحق انه يدل على البطلان ايضا .

و اما خبر (١) معاوية عن الصادق عليه السلام في رجل ضرورة مات و لم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له - فلا يدل على البطلان لو حج من له ماله عن غيره - اذ لا مفهوم له كما لا يخفى (مع) انه لو دل على ذلك كان دالا على لزوم استنابة الضرورة ولم يلتزم بذلك فقيه والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب

بعيد (وبه) يظهر ما فى الاستدلال بصحيح الحلبى و غيره الواردة فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع المتضمنة للامر باستنابة الضرورة الذى لامال له .
ثم ان مورد الصحيحين هو الاستنابة عن الميت - والتعدى عنه الى غيره يحتاج الى دليل مفقود (فلو) استنب عن الحى المعذور عن الحج مباشرة بحكم بصحته وان كان عاصيا بتأخير الحج عن نفسه لما عرفت من ان الغاء الخصوصية واستفادة الكبرى الكلية من النصوص الواردة فى الموارد الخاصة يحتاج الى دليل (والاستدلال) له بخبر على بن حمزة المتضمن للامر بان يحج عنه ضرورة لامال له قد عرفت آنفا فساد .
هذا كله مع تمكنه من ان يحج عن نفسه - والا - فظاهر الجواهر وغيرها المفروغة عن صحة الحج - وعن الفاضل النراقى ره انه خالف بعضهم ولاوجه له ولكن عن ابن ادريس بطلان النيابة وان لم يتمكن اذا كان قد استقر فى ذمته ونسب ذلك الى اطلاق الاكثر .

والحق هو الاول لان ما ذكر من ادلة عدم الصحة حتى الاخبار تختص بصورة التمكن اما اختصاص غير الاخبار فواضح - و اماهى - فلان المورد يدخل تحت اطلاق قوله ^{الاستدلال} اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه - المذكور فيها - فراجع نعم لو تم دلالة الآية الكريمة على البطلان لزم منه البطلان فى المورد كما لا يخفى .

اذا كان الحج عن الغير صحيحا فالظاهر صحة الاجارة عليه

ثم انه لو قلنا بصحة الحج عن الغير هل الاجارة عليه ايضا صحيحة ام لا - فيه قولان - مقتضى العمومات الدالة على صحة الاجارة على كل عمل يعود نفعه الى المستاجر صحة الاجارة فى المقام وقد استدلل للبطلان بوجوه .

الاول - عدم قدرته شرعا على العمل المستاجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا - ذكر ذلك فى العروة - وعن المحقق النائنى ره توضيح ذلك بانه يعتبر فى صحة المعاملة مضافا الى كون كل من المتعاملين مالكا لما يبذله او يحكمه و

ايجادها بسبب خاص وآلة مخصوصة. ان لا يكون محجورا عن التصرف فيه من جهة
تعلق حق الغير به او غير ذلك من اسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على
التصرف فيه و ايجاب الحج عن نفسه فيورا يوجب سقوط ملك التصرف و سلب
الاختيار و دفع السلطنة فلما محالة تفسد الاجارة (و فيه) ان توقف صحة المعاملة على
السلطنة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكا طلقا ولم يتعلق به حق الغير
و كون المتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين باحد اسباب الحجر من
الواضحات - واما كون ايجاب الحج عن نفسه موجبا لسلب هذه السلطنة فهو اول
الكلام - نعم - الايجاب يوجب رفع السلطنة التكليفية المنتزعة من جواز الفعل و
الترك و نفوذ المعاملة غير متوقف عليه .

الثاني ان الامر بالحج عن نفسه يقتضى النهى عن النيابة فتفسد الاجارة عليها
لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية (و فيه) اولا ان الامر بالشىء
لا يقتضى النهى عن ضده - وثانيا - ان النبوى المشهور - ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
لا اصل له فى اصول العامة والخاصة - فان الموجود فى كتب العامة انما هو هكذا (١)
ان الله اذا حرم على قوم اكل شىء حرم عليهم ثمنه - فهو لم يثبت كونه رواية
(واما) ما هو الموجود فى اصولهم فلضعف سنده و عدم انجباره بشىء لا يعتمد عليه
(مع) ان عمومه على هذا لم يعمل به احد فان كثيرا من الامور التى يحرم اكلها
يجوز بيعها - بل الظاهر انه لو كان الموجود فى كتب الحديث هو ما اشتهر فى السنة
الاصحاب لما كان يعتمد عليه لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة اذ وان كانت فتاويهم
على وفق مضمونه ح الا انه لم يثبت استنادهم اليه فى الفتوى بل الظاهر انهم استندوا
فى افتائهم بذلك الى اعتبارهم المالية فى العوضين المتوقفة على كون الشىء ذا
منفعة محللة وانما يذكرون النبوى للتأييد .

الثالث - انه لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فور ايلزم

اجتماع امرين متنافيين فعلا فلا يمكن ان تكون الاجارة صحيحة (وفيه) ان المورد ح من قبيل الواجبين المتزاممين فيتعلق الامر بالاهم - وعلى فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك اهم ومهم والا فيتعلق التكليف بنحو التخيير باحدهما وبالاخر بنحو الترتب - وبالجمله - يدخل المورد في الواجبين المتزاممين ويجرى حكمهما .

الرابع مانسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء ره - و هو ان ايجاب الحج عن نفسه يوجب صيرورته مملوكا لله تعالى ومستحقا له - وحيث ان الانسان لا يملك منافعه المتضادة في آن واحد فلا يكون مالكا للحج عن الغير واذالم يكن مالكا له لا يصح ان يوجر نفسه عليه فالاجارة باطلة (وفيه) ان المراد بملكيتة لله تعالى ان كان هي الملكية الاعتبارية فالايجاب لا يقتضى تلك فانه ليس الا برار شوق المولى بالفعل وان كان ثبوت سلطنة تكوينية وسلب سلطنة العبد تكوينا فهو خلاف الواقع والوجدان وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهي ثابتة قبل الايجاب فان جميع افعال العباد تحت سلطان المولى تشريعا من غير فرق بين ما اذا اوجبها او لم يوجبها فان السلطنة التشريعية عبارة اخرى عن ان زمام هذا العمل بيد الشارع وله جعل اى حكم اراد وهذا المعنى موجود قبل الايجاب فالايجاب لا يوجب سلطنة مانعة عن التملك نعم هو بوجب سلب سلطنة المكلف تشريعا عن هذا العمل وهو لا ينافى التملك .

فالمحصل - انه ان قلنا يبطلان الحج عن الغير لا يجوز الاجارة عليه وهي باطلة وهو واضح - وان قلنا بصحته كانت الاجارة عليه ايضا صحيحة - فالتفكيك بين صحة الحج والاجارة في غير محله .

ثم انه لو قلنا ببطلان الاجارة في فرض التمكن من ان يحج عن نفسه - وصحتها مع عدم التمكن كما هو الحق لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه فأجر نفسه للحج عن الغير - ثم تمكن من الحج عن نفسه - فهل تبطل اجارته - ام لا - وجهان - في العروة وعن الدروس اختيار الثانى (و الحق) انه ان كان التمكن بمال الاجارة لا تبطل فان بطلانها يوجب عدم التمكن وهو مستلزم لصحة الاجارة وهذا محال فان

الشيء لا يمكن ان يكون علة لعدمه - وان كان التمكن بمال آخر بطلت الاجارة فان التمكن فى ظرف العمل يكشف عن عدم القدرة من الاول فيكشف عن بطلان الاجارة . ثم انه فى الصورة المفروضة اى تمكنه من ان يحج عن نفسه لو حج تطوعا (فان كان عالما بوجوب الحج عليه وانه لا يكون مأمورا بالحج تطوعا فى هذا العام من جهة ان حجة الاسلام ليس لها حقيقة مغايرة للحج الندبى كى يلتزم بكون الندبى ايضا مأمورا به بنحو الترتب بل الحج حقيقة واحدة والمكلف لا يتمكن من ان يحج مرتين و الفرد الواحد مأموره بالامر الوجوبى فلا امر ندبى فى هذه السنة فلا اشكال فى البطلان لعدم تحقق قصد الامر (وان) كان جاهلا بذلك - فالظاهر صحته كان قاصدا لامثال الامر الواقعى المتوجه اليه - وخطأ فى التطبيق تخيل انه الامر الندبى - او كان قاصدا للامر الندبى بنحو التقييد (لانه) قد عرفت ان الميزان فى صحة العبادة الانبان بالمأمور بجميع قيوده مضافا الى المولى - و المفروض انه اتى بالحج بجميع ما يعتبر فيه وعدم قصده حجة الاسلام لا يضر بعد عدم كونها حقيقة مغايرة للحج الندبى بل الفرق بينهما انما هو فى انه قد يكون مستطيعا فالحج حجة الاسلام - وقد لا يكون كذلك فالحج حج ندبى - و اضافته الى المولى و اتى به متقربا اليه تعالى - فالظاهر الصحة فى الصورتين (فما) عن مبسوط الشيخ من انه لو قصد الحج الندبى يقع عن حجة الاسلام - ان اراد صورة العلم بوجوب الحج عليه فهو لا يمكن توجيهه بوجه وان اراد صورة الجهل او الغفلة فهو متين لا يرد عليه شيء مما اورد عليه .

ثم انه اذا كان الحج الواجب عليه نذريا وكان وجوبه فوريا فهل حكمه حكم حجة الاسلام ام لا قولان . اظهرهما الثانى لاختصاص النص بحجة الاسلام والتعدي لادليل عليه وعرفت ان مقتضى القاعدة صحة الحج عن الغير حتى مع وجوب الحج عليه فورا وانما التزمنا بعدم الصحة فى حجة الاسلام للنص الخاص .

استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم

الثالثة عشر (ولا يشترط في) وجوب الحج على (المرأة) و استطاعتها (وجود محرم) بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة بل بالاجماع كما عن المنتهى وغيره كذا في المستند - وفي الجواهر - بلا خلاف اجده بيننا انتهى - وفي التذكرة وليس المحرم شرطاً في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا انتهى .

ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (١) هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال عليه السلام نعم اذا كانت مأمونة وصحيح (٢) صفوان الجمال - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد عرفتني بعملى تاتينى المرأة اعرفها باسلامها وجهها اياكم ولايتها لكم ليس لها محرم فقال عليه السلام اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المأمونة ثم تلا هذه الآية - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وصحيح (٣) معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المرأة تحج الى مكة بغير ولي فقال عليه السلام لا بأس تخرج مع قوم ثقات وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال عليه السلام لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها - ونحوها خبر (٥) ابي بصير - و مرسل (٦) المقنعة - وخبر (٧) الحسين بن علوان و مقتضى هذه الاخبار وجوب الحج على المرأة المستطاعة اذا كانت مأمونة على نفسها .

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل او لا - بل في صحيح معاوية صرح بعدم اشتراطه وان كان لها زوج .

و لو لم تكن مأمونة - يجب عليها استصحاب من تكون مأمونة باستصحابه

لكونه مقدمة الواجب (وان لم يمكن) ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم و جهان - مبنيان على ان ما فى النصوص من تعليق الحج على ان تكون مأمونة هل يكون من جهة كون وجوب الحج معلقاً على ذلك فيكون اعتبار الامن لدخله فى الاستطاعة نظير الزاد والراحلة - ام يكون من جهة كون الامثال معلقاً عليه لاهمية حفظ العرض والنفس - اذ على الاول لا يجب فانه لا يجب تحصيل الاستطاعة وعلى الثانى يجب لكونه من قبيل مقدمة الواجب نظير من له ثمن الزاد والراحلة ويتمكن من تهيتتهما للسفر - ولعل ذلك منشأ اشكال صاحب الجواهر فى الحكم (ولكن) الظاهر من النصوص هو الثانى - فان السؤال انما هو عن الامثال لا الوجوب فلاحظ النصوص - فالظاهر لزوم التزويج - نعم اذا كان ذلك مهانة لها ويشق عليها ذلك فالظاهر سقوط وجوب الحج لقاعدة نفى العسر والحرج .

ثم انه مع عدم الامن وعدم التمكن من استصحاب من تكون مأمونة مع مصاحبته ولو بالتزويج - لو حجت فان كان عدم الامن قبل الميقات اجزأ عن حجة الاسلام ان كان متحققاً بعده فالظاهر عدم اجزائه - اذ مع فرض اهمية حفظ الفرج والعرض لامحالة يكون التكليف بالحج ساقطاً ولا يمكن الالتزام فيه بالترتب لما تقدم من عدم جريانه فيما يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية .

فهل يجب عليها الاستنابة ام لا و جهان - اظهرهما ذلك لما تقدم من وجوب الاستنابة على الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة - هذا اذا لم يكن عالمة بحصول الامن فى السنوات اللاحقة - والا فلا يجب عليها الاستنابة - وقد تقدم وجه ذلك وتفصيل الكلام فيه فى المسألة السادسة .

احتلاف الزوج والزوجة فى الامنية وعدمها

ثم انه اذا كانت الميرثة ذات بعل - وادعى زوجها عدم الامن عليها وانكرت هي فهل يقدم قولها مع عدم شاهد الحال او البيئة كما عن الدروس والمدارك والجواهر

والحدائق ام لا (اقول) ان اختلافهما تارة يكون في ان الزوج يخاف عليها وهي تعتقد ان الطريق مأمون واخرى يكون في ان الزوج يدعى انها خائفة على نفسها وهي تنكر ذلك - و على الثاني- فقد لا يستلزم الدعوى اثبات حق لاحدهما على الآخر - وقد يستلزم ذلك كان يرجع النزاع الى بقاء حق الاستمتاع و عدمه - او الى بقاء حق النفقة و عدمه بان تدعى الزوجة ثبوته و لو في حال سفرها للامنية و يدعى الزوج سقوطه لعدمها .

اما في الصورة الاولى فلا اشكال في انه لا يسمع دعوى الزوج لعدم كون خوفه موضوع الاثر فان الموضوع هو خوفها لا خوفه فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر وان كان زوجها خائفا عليها - نعم مع خوفه له منعها من الخروج بايجاد المانع من سفرها واجبارها على ترك السفر - من جهة ان حفظ النفس والعرض من الواجبات المهمة وقد حكم بوجوب حفظهما على كل حال .

واما في الصورة الثانية فلا مجرى لاحكام المدعى والمنكر والتداعي لانه يعتبر فيها كون مصب الدعوى ولازمها حقا من الحقوق - وعليه - فيجب على كل منهما العمل بما هو وظيفته كما في الصورة الاولى .

واما في الصورة الثالثة - فان قلنا بان الضابط لتشخيص المدعى والمنكر هو ان الاول من يخالف قوله الاصل - والثاني من يوافقه - فلا بد من التفصيل في المقام بين ما اذا كانت الحالة السابقة ثبوت الامنية او ثبوت عدم الامنية او عدم العلم بها فانه على الاول تكون المرثة منكراً والزوج مدعياً - وعلى الثاني بالعكس - وعلى الثالث - يدخل في باب التداعي (وان) قلنا بغير ذلك من ماذكر في مقام الضابط فيختلف مع ماذكر .

لا يعتبر اذن الزوج في الحج

الرابعة عشر (ولا) يشترط (اذن الزوج) للزوجة في الحج اذا كانت مستطبعة

بلاخلاف يوجد كما في المستند - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن امرأة لها زوج و هي ضرورة ولا ياذن لها في الحج - قال عليه السلام تحج وان لم ياذن لها (٢) وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرأة لم تحج ولها زوج و ابي ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال عليه السلام لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وصحيح (٣) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فابي ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقدنهاها ان تحج فقال عليه السلام لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتتحج ان شئت ونحوها غيرها .

و هل يختص ذلك بالحج الاسلامي ام يعم كل حج واجب بالنذر وغيره وجهان - اقواهما الثاني - و ذلك ليس لاجل الغاء خصوصية المورد في النصوص المشار اليها - لعدم الدليل عليه - ولالاجماع لعدم كونه تعديدا - بل للمرسل المشهور لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - المنجبر ضعفه بالاستناد اليه في الموارد المتعددة - ولكن هذا فيما اذا انعقد النذر جامعا للشرائط - وهو واضح .

ولو كان الواجب موسعا فالظاهر ان له المنع قبل تضيقه - لان ما دل على عدم اعتبار اذن الزوج انما يدل على عدم اعتباره في اصل الواجب لا في الخصوصيات ففيها يرجع الى عموم ما دل على اعتبار اذن الزوج وان له المنع - وهو مقدم على اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك التي استدلت بها الشهيد ره لانه ليس له المنع في الموسع الى محل التضييق هذا في الحج الواجب .

(ويشترط) اذن الزوج (في) الحج (المندب) كما هو المشهور - وفي المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى وفي المستند بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة ولا نعلم فيه خلافا كما عن المنتهى بل الاجماع كما في المدارك بل لعله اجماع محقق انتهى (واستدل) له المصنف ره وغيره - بان حق الزوج واجب فليس لها تفويته

بما ليس بواجب (واورد عليه) سيد المدارك ره بانه انما يقتضى المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك (ولكن) يرد على السيد ره انه من حقوق الزوج على الزوجة ان لاتخرج من بيتها الا باذنه لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى حقوق الزوج على الزوجة - ولاتخرج من بيتها الا باذنه ونحوه غيره - فخروجها بغير اذنه يستلزم تفويت حقه مطلقا .

و قد يستدل له بموثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنى مرة اخرى اله ان يمنعها قال عليه السلام نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا - و قد جعله المصنف ره فى المنتهى - والفاضل النراقى فى المستند مؤيدا - نظرا الى انه لا يدل على اعتبار الاذن بل يدل على انه منعها من ذلك (و فى الجواهر) بل يؤمى اليه ايضا حق الاسكان الذى تعيينه الى الزوج - وكذا عن كشف اللثام (ولكن) ذلك متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الاسكان واما اذا اسقطت حقها من ذلك فلا يتم هذا الوجه فالعمدة ما عرفت .

وان كانت الزوجة مطلقة - فان كانت رجعية فهى كالزوجة مادامت فى العدة بلا خلاف بل الظاهر تسالم الاصحاب على ذلك و وجهه واضح - فان الرجعية بحكم الزوجة بل هى زوجة مادامت فى العدة فيجرى التفصيل السابق (ويشهد به) مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها - قال عليه السلام ان كانت ضرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها - ونحوه غيره - ومقتضى اطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع اذنه ولكن يقيد اطلاقها بموثق (٤) معاوية بن عمار عن الصادق

١ - الوسائل - باب ٧٩ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٥٩ - من ابواب وجوب الحج حديث ٢

٣ - الوسائل - باب ٦٠ - من ابواب وجوب الحج حديث ٣

٤ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب العدد - حديث ٢

عَلَيْهِ السَّلَامُ المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وبه يقيد ايضا اطلاق ما دل على ان المطلقة تحج في عدتها .

وان كانت بائنة - فلا خلاف بينهم في انه لا يعتبر اذن الزوج - و علوه بانقطاع عصمتها منه وما لكيثها لنفسها (و لكن) اطلاق النصوص المتقدمة يشملها - اللهم الا ان يقال - ان النسبة بينها وبين ما دل على ان البائنة تملك نفسها ولا سبيل له عليها كصحيح (١) سعد بن ابي خلف - عموم من وجه - فيقدم ذلك للاشهرية وتختص نصوص المقام بالرجعية - او يقال انها بمناسبة الحكم والموضوع مختصة بالرجعية .

و اما المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان او مندوبا - بلا خلاف - و يشهد له مضافا الى الاصل - جملة من النصوص - كمثوق (٢) زرارة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم - ونحوه غيره .

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الفصل الثالث - في الحج الساجب بالعارض وله انواع ثلاثة - الواجب بالنذر واخويه - والواجب بالنابة - والواجب بالافساد - وحيث ان الاخير يذكر في طي مسائل الحج وموارد فساد - فيكتفى في المقام بذكر الاولين - فههنا مطلبان الاول في الواجب بالنذر واخويه - والمصنف ره مع انه اشار اليه في اول هذا الباب لم يتعرض لمسائله و كيف كان - فتتقبح القول فيه في طي مسائل .

١ - قال في المنتهى - النذر - والعهد - واليمين - اسباب في وجوب الحج اذا تعلقت به بلا خلاف - الى ان قال ولا خلاف بين المسلمين في ذلك انتهى - وفي المستند - لا شك في انعقاد نذر الحج وعهده و يمينه و انعقد عليه الاجماع و دلت

١ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب العدد حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٦١ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢

عليه النصوص بالعموم والخصوص انتهى - ونحوهما كلمات غيرهما - و تفصيل القول فى ذلك وبيان حقيقة النذر والعهد واليمين - وان النذر والعهد من الايقاعات واليمين من قبيل الوعد - وانه هل هو من نوع الخبر ام لا - ووجوب الوفاء بكل واحد منها - موضح فى ابوابها .

اعتبار البلوغ فى انعقادها

٢ - ويشترط فى انعقادها - امور - منها - كمال العقل - فلا تنعقد من الصبى - وان بلغ عشا ولا من المجنون بلا خلاف فيه كما فى المدارك - كذا فى الجواهر هنا - وعن نذرها دعوى الاجماع بقسميه عليه - واستدل له بوجوه .
الاول حديث (١) رفع القلم - الذى رواه فى محكى الخصال عن ابن الطيبان عن امير المؤمنين عليه السلام فى سقوط الرجم عن الصبى - اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم - وعن المجنون حتى يفيق - وعن النائم حتى يستيقظ وروى عن قرب الاسناد عن على عليه السلام وورد عليه بامور - ١ - ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان الظاهر منه قلم المؤاخذه لا قلم جعل الاحكام (وفيه) اولاً انه لا شاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل الاحكام ولا اقل من الاطلاق و ثانياً ان المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذه مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وان كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح الامع رفع الحكم الذى هو منشأ هذا الحكم العقلى - ٢ - ما عن الشيخ الاعظم ره وتبعه غيره - وهو ان المشهور على اللسنة ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلما منع من كون عقده سبباً فعلياً للوجوب التعليق اى وجوب الوفاء بعد البلوغ - ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلى المنجز (وفيه) ان ما هو المشهور بينهم انما هو ثبوت الوضع فى حقه فى الجملة فى قبال عدم ثبوت التكليف اللزومى

بقول مطلق لا ثبوت الاحكام الوضعية في حقه مطلقا - كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي - وعلى اى حال اطلاق الحديث يدفع ذلك - ٣ - انه لو كان المراد بالقلم قلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الالزامى - وذلك بقرينة الرفع فان مناسب مادة الرفع رفع ما في حمله كلفة وثقل ومشقة وبقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة في رفع منشأ الثقل - فلا يشمل الاحكام الوضعية - فاطلاق ادلة سببية الاسباب الشامل لغير البالغ محكم (وفيه) ان الرفع يصح اسناده الى كل ما يصح اسناد الوضع اليه لانهما متقابلان فلا وجه للاختصاص ببعض الاحكام - وكلمة المجاوزة لاتصلح قرينة لما ذكر - فانها تعين الموضوع خاصة - فلاظهر شمول الحديث لجميع الاحكام ومنها سببية النذر والعهدو اليمين لثبوت الحج في ذمته (بل) افاد المحقق النائنى ره انه يدل على كون الصبي والمجنون مسلوبى العبارة فان الظاهر من قوله لَا يَلْزَمُ رفع القلم عنهما ما هو المتعارف بين الناس والدائر على السنتهم من ان فلانا رفع القلم عنه ولا حرج عليه واعماله كالعدم .

الثانى - النصوص المتضمنة ان عمد الصبي خطأ وهى صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عمدا الصبي وخطأه واحد وخبر (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام - ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة - ونحوهما غيرهما (بتقريب) انها تدل على ان الاحكام المترتبة على الافعال مع القصد والعمد لا تترتب على افعال الصبي و ان اعماله عن قصد كالاعمال الصادرة عن غيره بلا قصد - فنذره وعهده ويمينه - كالنذر والعهد واليمين الصادرة من الهازل و النائم (وفيه) ان صريح الاخبار ان الفعل الصادر عن عمد منه حكمه حكم الفعل الخطائى لان قصد الصبي كلاقصد (مع) انها مختصة بباب الجنابات - لانه في ذلك الباب يتصور العمدو الخطأ حيث ان الامور فيه لها واقع محفوظ وهى قد تترتب على اسبابها عمدا وقد تترتب عليها خطأ واما الامور المتوقف تحققها على القصد كباب العقود والايقات

حيث انها لا تتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطاء (ولان) تنزيل شىء منزلة آخر انما يصح اذا كان للمنزل عليه اثر ليكون التنزيل بلحاظه كما فى القتل - فلا تشمل هذه النصوص المقام .

الثالث ما فى الجواهر - وهو سقوط عبارتهما (و فيه) انه لم يدل دليل على ذلك. فالعمدة حديث الرفع - وبه يظهر انها لا تنصح من الساهى والغافل والمكره لحديث رفع التسعة - مع - ان الساهى والغافل لا قصد لهما وبانتفاؤه تخرج عن موضوع الادلة.

انعقاد النذر واخويه من الكافر

ومنها ما عن الشيخ فى الخلاف وابن ادریس - وهو الاسلام - قال لا يصح النذر واخويه من الكافر - وعن المشهور موافقتهما فى خصوص النذر - بل عن الجواهر لا جدد خلافا فى عدم صحته بين اساطين الاصحاب كما اعترف به فى الرياض وحكى عن سيد المدارك التامل فيه وكذا عن الكفاية وحكى عن الرياض انه لا يخلو من قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذ لم ار مخالفا سواهما يعنى سيد المدارك وصاحب الكفاية من الاصحاب انتهى .

واستدل للمشهور بانه يعتبر فى النذر قصد القرية - ولا يتحقق ذلك من الكافر فلا يصح نذره - بخلاف اخويه فانه لا يعتبر فيهما قصد القرية (فالدليل) مركب من امرين - اعتبار قصد القرية فى النذر - وعدم تحققه من الكافر وتفصيل القول فيهما موكل الى كتاب النذر وانما نشر اليهما هنا اجمالا .

اما الاول فملخص القول فيه انه قد استدلل لاعتبار قصد القرية فيه - بوجوه (احدها) ان صيغة النذر تقتضى ذلك - وهى قول الناذر (لله على كذا) فان مفاده الالتزام بالفعل او الترك لله تعالى - وليست القرية المعتبرة فى العبادة الا ذلك (وفيه) انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الامر به والتقرب به اليه تعالى - وبين كونه له

بحيث يصير تعالى مالكا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له والذي يدل عليه صيغة النذر هو الثاني وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الاول وبينهما بون بعيد ولنعم ما افاد صاحب الجواهر ره في ذلك المبحث (قال) و لا يخفى عليك ان كون الفعل لله تعالى بمعنى امثاله الامر مبين لكونه له بمعنى انه يعتبر في التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا لغيره ولا مدخلية له في نية القربة كما هو واضح - وح فالمتبر في النذر كونه لله بالمعنى الذي ذكرناه لا غيره وهذا يجمع نذر المباح وغيره فان فرض ارادتهم من نية القربة المعنى المزبور كما هو ظاهر سيد المدارك - الى ان قال فمرحبا بالوفاق الا انه لا وجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القربة منه - انتهى .

ثانيها الاجماع فان صاحب الجواهر ره في مبحث النذر عند شرح قول المحقق - يشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لاله لم ينعقد - ادعى الاجماع بقسميه على الحكم المذكور وكذا غيره (وفيه) مضافا الى عدم كونه اجماعا تعديا ان القوم اختلفوا في المراد منها فمن المسالك استظهار ان المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره او جعل شيء من دون ذكرانه له تعالى او لغيره - وجعله اصح - وصاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور و كونه عبادة في مقابل نذر المباح واحتمل بعضهم ان يكون المراد ما يقابل النذر شكرا على المعصية او زجرا عن الطاعة وقد مر عبارة الجواهر - و عليه فلا اجماع على اعتبار نية القربة فيه - بل ولا شهرة عليه .

ثالثها جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل - على المشي الى بيت الله - و هو محرم بحجة - على هدى كذا وكذا - فليس بشيء حتى يقول - لله على المشي الى بيته - او يقول او - لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام في حديث كل يمين لا يراد

١ - الوسائل الباب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٢ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب كتاب الايمان حديث ١٠

بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وموثق (١) اسحاق - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكر الله تعالى ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار - فقال عليه السلام نعم -- ونحوها غيرها (وفيه) ان جملة منها كصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر الا ان يقول كلمة - لله -- وجملة منها كموثق اسحاق تدل على انعقاد النذر اذا كان متعلقه الطاعة -- وجملة منها كصحيح الحلبي - تدل على اعتبار ان يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الذي ذكرناه في الوجه الاول -- ونقلناه عن الجواهر فاذاً لادليل على اعتبار نية القربة في النذر .

بل يمكن ان يستدل لعدم اعتبارها - بوجهين (احدهما) الاصل فانه يشك في اعتبارها وعدمه والاصل يقتضي عدمه (ثانيهما) اطلاق ادلة النذر بناءً على ما هو الحق من امكان اخذ قصد القربة في متعلق الامر - و تمام الكلام في المبنى مو كول الى محله في الاصول (وقد يستدل) له بمادل على كراهة النذر كموثق اسحاق المتقدم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكر الله تعالى ركعتين ... الى ان قال اني لا كره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه الحديث ونحوه غيره و تقريب الاستدلال بها ان نية القربة متوقفة على الامر - والمحبوبة - وحيث ان الاحكام متضادة لا يمكن اجتماع فردين منها في مورد واحد - فمادل على كراهة النذر يدل على عدم الامر به وعدم محبوبيته فلا يمكن التقرب به وقصد القربة بالنذر - ولا باس به (فالمحصل) انه لا يعتبر فيه قصد القربة - واولى منه في ذلك العهد واليمين - فانه لا يجري فيهما اكثر ما استدل به في النذر كما لا يخفى .

واما الثاني فقد مر في مبحث تكليف الكافر بالحج منع عدم تمشي قصد القربة منه - سيما الكافر القائل بثبوت الصانع لهذا العالم - نعم - من لا يعتقد وجوده حتى بالنحو الذي يعتقه عابد الصنم - فانه يعبد الصنم ليقربه الى الله تعالى - كالمادى لا يتمشى منه قصد القربة (و قديقال) بعدم صحة نذر الكافر الحج - لعدم تمكنه منه فانه من

العبادات - ولا يتمكن الكافر من اتيانها وهذا الوجه يجرى فى العهد واليمين ايضا (ولكن يرد عليه) انه متمكن من اتيان الحج بان يسلم ويأتى به فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات .

لو اسلم الكافر بعد النذر

فرع لو نذر الكافر الحج - ثم اسلم - فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر - و اخرى يسلم بعد مضيه ومخالفته ووجوب الكفارة عليه (فان) اسلم مع بقاء الوقت (فالظاهر) سقوط وجوب الحج عنه - لحديث (١) الجب (فان قيل) انه لا ريب فى عدم شمول الحديث للواجبات الموسعة لو اسلم فى اثناء الوقت كما لو اسلم و وقت صلاة الظهر باق فانه لا كلام فى وجوبها عليه بعد الاسلام - والنذر غير المقيد بوقت ماض - من هذا القبيل (قلنا) انه فى الواجبات الموسعة انما نلتزم بوجوبها عليه بعد الاسلام من جهة ان شيئا آخر غير ما هو موجود بعد الاسلام لا يكون دخیلا فى الوجوب وحديث الجب لا يشمل بعد الاسلام واما الحج النذرى فسبب وجوبه النذر المتحقق فى حال الكفر فحديث الجب يشمله - وهو نظير قضاء الصلاة الذى يكون سبب وجوبه ترك الصلاة فى الوقت ونظير صلاة الايات التى حدثت الایة فى حال الكفر - وما شاكل ودعوى انصراف الحديث عن المقام غير مسموعة - كما هو واضح .

وان اسلم بعد مضى الوقت - فلا اشكال فى سقوط وجوب الحج لان خصوصية الوقتية دخيلة فى متعلق النذر - فلو مضى ذلك الوقت يحكم بسقوط وجوبه - و لو قلنا بوجوب القضاء لو مضى وقت النذر و لم يأت بالحج فيسقط بالاسلام لحديث الجب .

واما الكفارة - فسقوطها بالحديث وعدمه مبنيان على ان حديث الجب مطلق ام يكون مختصا بالاحكام التى فى رفعها منة على الكافر نفسه - ام يكون مختصا

بالحكم الذى فى رفعه منة على الامة - فعلى الاولين يشملها الحديث وعلى الاخير لا يشملها - فانه يلزم منه خلاف الامتنان فى حق الغير - وقدمر الكلام فيه فى مبحث الزكاة - وعرفت ان الاظهر هو الاول - فراجع - فلو اسلم يسقط الكفارة .
ومنها الحرية فلا يصح نذر العبد الاباذن مولاه - وحيث ان بنائنا فى مؤلفاتنا على الغاء المباحث المتعلقة بالعبيد والاماء - فالصفح عن التعرض لهذا الشرط وما يتفرع عليه اولى .
ثم ان الكلام فى نذر الزوجة بدون اذن الزوج ونذر الولد بدون اذن الوالد موكول الى محله فى كتاب النذر .

نذر الزوجة الحج بدون اذن الزوج

و انما نتعرض لامور مربوطة بنذر الزوجة للحج المختصة بكتاب الحج وهى خمسة .

١- قديقال بانه يعتبر اذن الزوج فى نذر الزوجة الحج النذبي وان لم نقل باعتبار اذنه فى نذرها فى غير المقام - نظر الى ما دل من النص على انه يشترط فى الحج التطوعى اذن الزوج (وفيه) انه انه فرق بين الاذن فى الحج وبين الاذن فى النذر - والذى دل عليه النص هو الاول - وما يكون مورد البحث هو الثانى واثباته بما دل على الاول لا يتم .

٢- ربما يقال انه يعتبر فى متعلق النذر الرجحان - وعليه - فلو نذرت الحج النذبي بدون اذن الزوج بما انه مستلزم لتفويت حق الزوج من الاستمتاع وغيره بل عرفت ان نفس خروجها الى السفر بدون اذنه تفويت لحقه وهو عدم الخروج من بيتها بدون اذنه لامحالة يكون مبغوضا فلامجبوبة فيه فلا يكون النذر منعقدا (وفيه) انه يرتفع هذا المحذور بالاذن فى الحج وان لم ياذن فى النذر .

٣- ان مقتضى اطلاق صحيح (١) عبد الله بن سنان - عن ابي عبد الله عليه السلام ليس

للمرث مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او برو الديها او صلة قرابتها (رحمها خ ل) ان نذرها للحج لا يتوقف على اذن الزوج . (توضيحه) الظاهر ان قوله الا في حج ... الخ استثناء من الجملة الاخيرة وهي لا نذر في مالها الا باذن زوجها - اذ مضافا الى انه في الجمل المتعقبة بالاستثناء لولا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الاخيرة كما حقق في محله انه يلزم من ارجاعه في الحديث الى ما قبلها من الجمل الالتزام يكون الاستثناء منقطعاً - وعليه فيدل الحديث على انه لا يعتبر اذن الزوج في نذر الحج - ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب والندبي كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة وغيرها (و اشتمال) الحديث على ما لا نقول به لا يقدح في العمل به - ولم ار من تنبه لذلك وهذا يقتضي التامل ازيد من ذلك والله العالم (ثم ان) دلالة صدر الحديث على ان نذر الزوجة يتوقف على اذن زوجها لا ينبغي انكارها .

٤ - هل يختص الحكم - اعم من ما اشتمل عليه المستثنى - والمستثنى منه بالزوجة الدائمة - ام بعم المنقطعة وجهان - افاد سيد الرضا انه ينبغي القطع بالاختصاص (وذكر) في وجهه امران - احدهما قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة - ثانيهما عدم تبادلها منها عند الاطلاق (ولكن يرد) على الاول ان الزوجية الدائمة متحدة مع الانقطاعية - و الانقطاعية انما جاءت من قبل الشرط في ضمن العقد كما اختاره صاحب الجواهر ره (مع) انه لو سلمنا دخولها في مفهوم الزوجية الانقطاعية وكونها من قبيل الفصول المميزة بينها وبين الدائمة كما اختاره الشيخ الاعظم ره لا وجه لدعوى عدم صدق الزوجية عليها حقيقة و ان اطلاقها عليها مجاز (و يرد) على الثاني - منع الانصراف و التبادر - فالأظهر عدم الاختصاص .

لو نذرت الحج ثم تزوجت

٥- اذا نذرت المرأة الحج حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها - ام لا يجب العمل به الا باذن الزوج - وجهان (قد يقال) بانه للزوج حل النذر - نظرا الى عموم ما دل على اعتبار اذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة فمجرد ما صارت ذات زوج يحكم بعدم انعقاد النذر من الاول لكونه فاقداً لشرط الصحة وهو الاذن (ولكن) يندفع ذلك بان الظاهر من النص اعتبار اذن الزوج حال النذر - ولا يشمل الزوج الحاصل بعده فلا دليل على اعتبار اذنه والاصل عدمه (وربما يقال) ان النذر واجد لجميع ما يعتبر في نفوذه حتى رجحان المتعلق فانه راجح حين النذر فيكون نافذاً - و يجب الوفاء به وليس للزوج منعها من ذلك اذ اطاعة للمخلوق في معصية الخالق (ولكن يرد) عليه ان المعتبر هو رجحان المتعلق حين العمل بالنذر - وعليه - فحيث ان نذر الحج مطلقا يكون متعلقه منافيا لحق الزوج - فلا يكون المتعلق حين العمل راجحا - فينحل نذرها (لا يقال) ان متعلق النذر حين العمل راجح في نفسه وانما يكون ملازما لامر مرجوح وهو فوت حق الزوج - والمعتبر رجحان العمل في نفسه (فانه يقال) ان الحج مصداق للمفوت فينطبق العنوان المرجوح عليه فيصير بنفسه مرجوحا (فان قيل) انه يصير نذرا لغير المشروع اذا تقدمت الزوجية والا فيسقط حق الزوج بسبق النذر فلا يكون العمل مرجوحا (قلنا) ان منافاته لحق الزوج ثابتة على كل تقدير وانما يجب العمل بالنذر ان سقط حق الزوج وسقوطه متوقف على وجوب العمل بالنذر فيلزم الدور وتتمام الكلام في كتاب النذر - (فتحصل) ان الاظهر على القول باعتبار اذن الزوج في نذر الحج عدم الفرق بين الزوج حين النذر والزوج الحاصل بعده .

لو نذر الحج من مكان معين

مسألة - ٣ - اذا نذر الحج من مكان معين - فحج من غير ذلك المكان لم يبرأ ذمته - وماتى به لعدم مطابقته للمنذور بالنسبة الى الامر النذرى كالعدم (ولو نذر) ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج المنذور من مكان معين - او نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد معين - فخالف - وحج من غير ذلك المكان فهل يبرأ من المنذور الاول - ويجزئه عن حجة الاسلام - ام لا - وعلى فرض سقوط الامر الاول فهل يجب عليه الكفارة لخلف النذر الثانى - ام لا - فالكلام فى موردين .

اما الاول فقد يقال ان - الظاهر من النذر الثانى اخذ الحج الواجب قيده فانه ينذر ان يحج الحج الاسلامى - او النذرى - من مكان كذا و مرجع ذلك الى القول بان لا يحج الا من ذلك المكان - فيجب المحافظة على قيد المنذور و هو يقتضى عدم اتيان الحج الواجب من غير ذلك المكان و المنع عنه فانه يوجب تفويت الموضوع فيكون حراما فلا يمكن التعبد به فيبقى الحج الاول بذمته - ولا يجزى ما تى به عنه .

اقول ان الحج من مكان معين تارة يكون نذر للحج من ذلك المكان بان يكون متعلق النذر الحج المقيد بذلك - واخرى - يكون نذر للقيد خاصة .

ففى الفرض الاول يصح النذر ويجب الوفاء به وان لم يكن ذلك المكان ذامرية - فان المعتبر فى النذر رجحان المنذور نفسه لاجتماع قيوده وحدوده - فيتعين الحج الواجب فى الحج فى ذلك المكان (ولكن) ذلك لا يوجب شرطية ذلك بالنسبة الى الحج الاسلامى - او الواجب بالنذر الاول - التى هى حكم وضعى - نعم - ان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده - يلزم من الامر بالحج من ذلك المكان النهى عن الحج عن غيره فيفسد لذلك - كما انه لو لم نتصور الترتب لقلنا بفساده لعدم الامر ولكن بما ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده - و الترتب معقول كما حقق فى محله - فالحج من غير ذلك المكان يكون مأمورا به بنحو الترتب فلو اتى به يكون

مجزيا عن امره فيسقط الامر الثانى ايضا لانتفاء موضوعه.

واما الفرض الثانى - فان لم يكن ذلك المكان دامية لم ينعد النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه - وان كان كك - انعقد ويجرى فيه ما ذكرناه فى الفرض السابق.

واما المورد الثانى - فقد يقال انه ان اخذ الحج الواجب بالاصل - او بالنذر شرطا للنذر فمع سقوطه بالاداء لامجال للكفارة اذ لا حث - (وفيه) انه ان اخذ شرطا والمفروض حصول الشرط فكيف لا يكون حث - نعم لو اخذ شرطا - فترك الحج رأسا لا حث بالنسبة الى النذر الثانى لعدم تحقق الشرط .

لاتعجب المبادرة الى الحج المنذور

مسألة ٣- اذ اندران يحج ولم يقيد بزمان ولم يكن هناك انصراف (فالمعروف) جواز تاخيريه و عدم وجوب المبادرة اليه الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاة - وعن المسالك نفى الخلاف فيه - وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب (ونسب) الى تذكرة المصنف ره احتمال الفورية - ولكنه فى كتاب الحج يصرح بعدم الفورية - وكذا فى المنتهى (وفى الجواهر) وقد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه فى بعضه وان جاز له التأخير الى وقت آخر يظن التمكن منه فان جواز ذلك بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له فى الوقت الثانى لا ينافى استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك فى اول ازمئة التمكن انتهى .

و الاظهر هو الاول - اذ الامر لا يبدل الاعلى مطلوبة الفعل وكونه طرف شوق المولى - من غير دلالة له على الفور او التراخي .

واستدل لوجوب المبادرة اليه بوجوه (الاول) انصراف المطلق اليها كما قيل فى الاوامر المطلقة (وفيه) منع الانصراف اولا - وعلى فرض تسليمه فهو بدوى يزول بالتأمل (الثانى) انه ان لم نقل بها لم يتحقق الوجوب اما لجواز الترك مادام حيا او لضعف ظن الحياة هنا لانه اذا لم يات به فى عام لا يمكنه الاتيان به الا فى عام آخر

(وفيه) اولا النقص بالواجب الموسع فانه يجرى فيه جميع ما ذكر - وثانيا - انه اذا حصل له الظن بالوفاة يجب المبادرة اليه ومع عدمه انما يجوز التأخير ظاهرا - وهذا لا ينافي الوجوب الواقعي (الثالث) اطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويق الحج (وفيه) ان جملة من تلك النصوص مصرحة بتسويق حجة الاسلام - و جملة منها - واردة في تفسير آية الحج - و جملة منها متضمنة لحكم تسويق من له مال او موسر واختصاص هذه النصوص بحجة الاسلام واضح - وبعضها غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق له والمتيقن الحج الاسلامي - وبعضها ضعيف السند - وان بقي شيء فهو منصرف الى الحج الاسلامي (الرابع) ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين - قال ان النذر اذا كان مستوجبا حقا لله تعالى كان تأخير الحق بغير اذن ذي الحق حراما انتهى (وفيه) اولا ان استيجابه لحق مماثل للحق الثابت لنا ممنوع وثانيا - ان الحق الثابت ان كان موسعا يجوز تأخيره - و انما لا يجوز على فرض تضيقه - فالظاهر انه لا تجب المبادرة اليه و يجوز تأخيره الى زمان ظن الوفاة . واما القول الثالث فلا وجه له بعد جواز التأخير سوى ان العقاب تابع للواقع لا للاقدام على المخالفة - وهو بين الفساد .

وجوب قضاء الحج المنذور

وهل يجب قضائه عنه لومات ام لا - المقطوع به في كلام الاصحاب الاول كما في الحدائق - بخلاف اجده فيه بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما اعترف به في المدارك - كما في الجواهر - وظاهر سيد المدارك الثاني (ومثله) فتوى ودليلا ما لو نذر الحج وقيده بسنة معينة فانه لو اخر عمدا وعصى بذلك يجب عليه القضاء عند الاصحاب وخالفهم السيد - نعم - يثبت فيه الكفارة زايदा على ما يثبت بترك الحج في الصورة الاولى لمخالفة النذر - وكيف كان فقد استدل على وجوب القضاء في صورتين بوجوه ولا يبعد اختصاص بعضها باحدى الصورتين .

(الاول) الاجماع - وقد مر ما في الاستدلال به غير مرة .

الثانى - الاخبار الدالة على وجوب القضاء لو نذر ان يحج رجلا من ماله - و
 تقرب الاستدلال بها على ما فى الحقائق - بدعوى ظهورها فى ان المراد من ان يحج
 به هو ان يمضى ذلك الرجل حتى يوصله المناسك ويأتى بجميع افعال الحج وهو قائم
 بمؤنثه - لان يعطيه مالا يحج به - لان المتبادر من مادة الافعال المباشرة لالسببية
 فهى تدل على وجوب قضاء حجة النذر فى الجملة - و حيث انها تدل على ان نذر
 الحج يجب قضائه بعد الموت فيبطل قول من يدعى ان النذر يقتضى وجوب الاداء
 والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون متعلق النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لاندخل
 له فى تغير الحكم فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل و تفريطه حتى مات
 (وفيه) اولا ان الاصحاب لم يعملوا بتلك الاخبار فى موردها فانها متضمنة لاجراجه
 من الثلث و لم يفت احد بذلك بل التزموا بخروجه من الاصل - وثانيا - ان الاحجاج
 بالغير باى معنى كان يكون تسببيا لامباشريا - وايصال الرجل المناسك واتيانه بجميع
 الافعال لايجعله مباشريا - و الظاهر من الاحجاج بالغير - هو بذل المال له ليحج
 بنفسه - وعليه - فنذر الاحجاج نذر دين مالى فيشملة الاخبار الدالة على وجوب اداء
 الدين - وهذا بخلاف نذر الحج الذى هو عبارة عن اعمال مخصوصة وليس بذل المال
 داخلا فيه - فالفرق بينهما واضح فلا يصح التعدى - وثالثا - انه لو سلم عدم الفرق بينهما
 من هذه الجهة - دعوى - ان المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر
 من غير فرق بين كون متعلقه الحج بنفسه او ان يحج غيره - غير مسموعة - الامن من
 هو محيط بملاكات الاحكام - اومع وجود قرينة عليه - والا - فظاهر النص الاختصاص
 بالمورد الثانى والتعدى يحتاج الى دليل مفقود .

الثالث ما فى الحقائق ايضا - وحاصله - ان نذر الحج مطلقا غير مقيد بوقت
 خاص يقتضى استقرار الحج فى ذمته مادام لم يأت به وان مات وليس فى الاخبار مسا
 يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى امر
 جديد وانما اطلاق الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان تحصل البرائة

بالإتيان بالفعل - نعم - يجب المباشرة مادام حيا ولكن النذر يقتضى شيئين - المباشرة واستقراره في الذمة - وبالموت يسقط الاول - ويبقى الثاني (وفيه) اولا - ان من ينذر الحج ينذر الفعل مباشرة وبالموت وتعذر المباشرة يسقط المقيد وليس المنذور من قبيل تعدد المطلوب - وثانيا - انه لو نذر استقرار الحج في ذمته وان مات فانما يوجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه والا فهو نذر غير مشروع فائبات المشروعية به دور واضح - وثالثا - ان ما افاده من انه ليس في الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياة - يدفعه - ان نفس الامر بالوفاء بالنذر يقتضى المباشرة كسائر الخطابات الشرعية .

الرابع ما في الجواهر - قال - ان الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدين فيها لانه مثل خطاب السيد لبعده يراد منه شغل الذمة بايجاده في الخارج وان لم يثبت في الذمة ثبوت دين ومن هنا وجب في حج الاسلام اخراج قيمة العمل من اصل التركة وبهذا المعنى كان واجبا ماليا لامن حيث احتياجه الى المقدمات المالية - الى ان قال ان متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته انتهى (وفيه) ان المراد من شغل الذمة وثبوته فيها ان كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سار في جميع الواجبات ولا اختصاص للحج به - وان كان بمعنى ثبوته فيها زائدا على الامر بايجاده في الخارج على نحو ثبوت الدين فيها الملازم مع سقوط التكليف به فهذا لادليل عليه . وقد عرفت ان الاية الكريمة من جهة تضمنها اللام - ايضا لا تدل على ذلك (مع) ان كون متعلق النذر الحج حسب مآشرع في الحج الاسلامي ممنوع بل متعلقه ايجاد الاعمال المخصوصة في الخارج ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وسائر الخطابات حتى يدعى ان خطاب النذر نحو الخطاب بالاجارة واولى من الخطاب الاصلي بذلك كما في الجواهر .

الخامس ان الحج واجب مالى ثابت في الذمة فيجب قضائه - وذكر صاحب الحقائق ره في وجه كونه واجبا ماليا - ان الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت

قلة و كثرة باعتبار مراتب البعد و القرب (و فيه) اولاً النقض بالصلاة - فانها متوقفة على السائر وتحصيله يتوقف على المال - بل على المكان - وما شاكل - وثانياً - ان وجوب بذل المال انما هو في مقدمات الحج لافى اعماله - وثالثاً - ان لزوم بذل المال اعم من ثبوته في الذمة - الا ترى ان اداء نفقة الاقارب واجب مع انها ليست ديناً - ورابعاً لو سلمنا كونه ديناً - الا ان وجوب اداء كل دين حتى ما لو كان الدين في سبيل الله لم يدل عليه دليل .

السادس - الاستصحاب (و فيه) ان التكليف بالاداء ساقط بسالموت قطعاً والتكليف بالقضاء مشكوك الحدوث واستصحاب الجامع بينهما من قبيل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي ولانقول به - سيما في مثل المقام مما يكون للقضاء وقت منفصل عن الاداء (فان قيل) انه في وقت الاداء كانت الذمة مشغولة بالحج وبعد مضيه يشك في فراغ الذمة فيستصحب الشغل فيجب ان يقضى عنه كي تفرغ (قلنا) ان اشتغال الذمة به زايد اعلى ما هو مقتضى التكليف باتيانه مباشرة غير معلوم من الاول والاصل يقتضى عدمه فتدبر - فاذاً لادليل على وجوب القضاء والقاعدة تقتضى عدم الوجوب بعد كون القضاء بامر جديد كما هو مختار المدارك والذخيرة والمستند وغيرها (ولكن) تسالم الاصحاب على وجوبه و كونه عندهم من المسلمات يوقفنا عن الافتاء بعدم الوجوب فالاحتياط لا يترك .

هل الواجب القضاء من اصل التركة او الثلث

ثم انه بناءً على وجوب القضاء عنه لو مات فهل الواجب القضاء من اصل التركة كما عن السرائر - وفي الشرايع - وعن اطلاق المقنعة والخلاف - ام من الثلث - كما عن الصدوق والنافع وابي علي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وعن المعبر والجامع وفي المستند - قولان وقد استدلل للاول بوجوه .

الاول ان الحج واجب مالى - وقد تقدم تقريره في الفرع السابق - وقد حصل الاتفاق بينهم على ان الواجب المالى يخرج من اصل التركة - ولكن قد عرفت ما في دعوى

كونه واجبا ماليا .

الثاني مانسب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - وهو ان الواجب المالى هو ما كان وجوده متوقفا على المال وكك وجوبه - والحج كك ولا يقدح فيه وجوبه من دون مال على اهل مكة لانه بحكم النادر - والواجبات المالية تخرج من الاصل اجماعا (وفيه) ان الحج الاسلامى وجوبه متوقف على المال - ولا كلام فى خروجه من الاصل وقد دل النص عليه ايضا واما وجوب الحج النذرى فهو غير متوقف عليه ومحل الكلام هو الثانى .

الثالث ما افاده صاحب الجواهر - وهو ان الحج واجب دينى - والواجب الدينى يخرج من الاصل .

توضيح ما افاده - ان الحج واجب دينى - وذلك لوجوه ١- انه بالموت لا يسقط عن ذمة الميت بل ذمته مشغولة به والنائب يأتى بما اشتغلت ذمة المنوب عنه به و ليس معنى الدين الا ذلك ٢- ان الوجوب مطلقا عبارة عن جعل المادة فى ذمة المكلف واليه يشير ما فى بعض الاخبار دين الله احق ان يقضى فانه يدل على ان كل واجب دين ٣- ان النذر مفاد صيغته جعل المنذور لله سبحانه يعنى ان الذمة تشتغل بالعمل لله تعالى ٤- ما فى صحيح ضريس - انما هو مثل دين عليه - و فى حسن معاوية انما هو بمنزلة الدين الواجب - وفى خبر الحارث انما هى دين عليه - و ستاتى جميعها فى هذا المبحث .

و كل واجب دينى يخرج من الاصل و يشهد به حسن (١) معاوية فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان ضرورة فمن جميع المال - انه بمنزلة الدين الواجب عليه وان كان قد حج فمن ثلثه - فان مقتضى عموم العلة خروج كل واجب دينى من الاصل وخبر (٢) حارث ببيع الانماط انه سئل ابو عبد الله عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان ضرورة فهى من صلب ماله - انما هى دين عليه وهو ايضا بعموم العلة يدل

على ان كل واجب ديني يخرج من الاصل .

وبما ذكرناه في تقريب كونه ديناً - يندفع ما قيل بانصراف الدين عن الحج وسائر ديون الله تعالى - الى اموال الناس - فانه لاوجه للانصراف - وعلى فرضه فهو بدوى يزول بادننى تامل فانه انصراف ناش من انس الذهن بالفتاوى (واضعف) منه ما قيل بان اطلاق الاشتغال عليه مبنى على ضرب من المسامحة وليس فيه امر وضعى حتى يسمى بالاشتغال و انما يجب العمل وجوبا تكليفيا صرفا (فان) الميت لا يكون مكلفا بتكليف صرف بل لايعقل ذلك فلا محالة يكون ذمته مشغولة به - و ظنى ان المستشكل توهم انا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال - وهو توهم فاسد بل المدعى اشتغال ذمته بالحج - و الذمة كما تشتغل بالمال كك تشتغل بالاعمال و بلحاظه يطلق عليها الديون و انكار ذلك مكابرة (و اضعف منهما) انه لو تم ذلك لزم اخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الاصل (فانه يرد) عليه انا نلتزم بذلك و لامحذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه (واما) ما عن المدارك من القطع بعدم وجوب اخراج الواجبات البدنية من الاصل و ما عن الرياض - لاختلاف فى انها تخرج من الثلث مرسلين له ارسال المسلمات انتهى فلعدم كون ذلك اجماعا تعبديا لا يصلح دليلا على اخراجها من الثلث - و لو سلم ذلك فيها - فحيث لا اجماع فى الحج النذرى كما مر ان جماعة من الفحول قائلون باخراجه من الاصل فهو الفارق - فالمتحصل مما ذكرناه ان جميع الواجبات سيما الحج النذرى تخرج من الاصل .

و قد استدل - للزوم اخراجه من الثلث بصحيح (١) ضريس و قد سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات النذرى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال عليه السلام ان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر - وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه و له حجة النذر انما هو مثل دين عليه و بصحيح (٢)

عبد الله بن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحججه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده - قلت هي واجبة على ابنه الذي نذره فقل هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه (وتقريب) الاستدلال بهما ما عن كشف اللثام - قال - فان احجاج الغير ليس الابذل المال لحجه فهو دين مالى محض بلا شبهة فاذا لم يجب الامن الثلث فحج نفسه اولى .

وفيه (اولا) ان الاصحاب لم يعملوا بهما في مورد هما - فان بنائهم على اخراج مورد هما من الاصل - وفي المستند قيل لم يفت به فيه احد - فكيف يعمل بهما في غير مورد هما (وثانيا) نمنع الاولوية لعدم معلومية العلة والمناط (وثالثا) انه يعارضهما حسن (١) مسمع بن عبد الملك اوصيحه - قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لى جارية جلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احججه او احج عنه - فقال ان رجلا نذر لله عز وجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحججه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعده فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه - فان ظاهره الحج عن اصل التركة لامن الثلث - وليس ذلك بالاطلاق كى يقال انه يقيد اطلاقه بالصحيحين .

والاصحاب حملوا الصحيحين على محامل (الاول) ما عن مختلف المصنفه وهو حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث (وفيه) اولاً ان المنجزات تخرج من الاصل - وثانياً - انه لم يفرض المرض فيهما - وثالثاً - ان الواجب المالى يخرج من الاصل وان اوصى به - ورابعاً - انه حمل لاشاهدله (الثانى) حملهما على صورة عدم اجراء الصيغة (وفيه) اولاً - ان المصرح به فيهما تحقق النذر والنذر بلا صيغة لا يكون نذراً - وثانياً - انه لا يجب الوفاء به فلا وجه لاجراجه من الثلث (الثالث) حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء به (وفيه) ان

النذر الذي لا يمكن الوفاء به باطل من اصله فلا يخرج من الثلث ايضا (وصاحب) المعالم رده حملهما على التنب المؤكد الذي قد يطلق عليه الوجوب نظرا الى عدم ظهورهما في الموت بعد التمكن من المنذور (ولكن) يرد عليه انه لا موجب له (فتحصل) مما ذكرناه ان الحج النذري لا دليل على وجوب قضائه وانما جعلناه احوط نظرا الى تسالم الاصحاب عليه (وعلى فرض) القول به يخرج من الاصل لامن الثلث (وكذا) جميع الواجبات التي يجب قضائها عن الميت كالصلاة والصيام وما شاكل تخرج من الاصل .

وان نذر مطلقا او مقيدا بسنة ولم يتمكن من الاداء حتى مات لم يجب القضاء عنه لما مر - و لعدم وجوب الاداء عليه الكاشف عن عدم انعقاد النذر فانه يعتبر في متعلقه التمكن منه .

لو نذر الحج معلقا على امر

مسألة ٥- لو نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه فهل يجب القضاء عليه ام لا - و جهان - ابتناهما سيد العروة على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط - وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول - الا ان يكون نذره منصرفا الى حياته الى حين حصول الشرط .

اقول بناءً على ما ذكرناه من عدم الدليل غير الاجماع على وجوب قضاء الحج النذري - فعدم الوجوب في المسألة واضح (و اما) على القول بوجود الدليل عليه فيمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء نظرا الى انه يعتبر في النذر التمكن من متعلقه في ظرفه ومع عدم التمكن منه لا انعقد النذر - فانه بالموت وعدم التمكن من الاتيان بالحج وعدم وجوب ادائه ينكشف عدم انعقاد النذر فلا يجب قضائه ومع الاغماض

عن ذلك وتسليم عدم اعتبار التمكن من متعلقه في انعقاد النذر - ماذكره من انه لو كان شرطا لا يجب القضاء - غير تام - بل لابد وان يفصل بين اخذه من قبيل الشرط المتأخر او المقارن - وعلى الاول يجب القضاء ولا يجب على الثاني .

ثم ان الظاهر اخذ القيد شرطا للنذر - لاقيداً للمندور وكونه بنحو الشرط المقارن - وعليه - فلا يجب القضاء قطعا .

ثم ان المنسوب الى بعض الاعاظم من المعاصرين - انه لو كان المعلق عليه امرا غير اختياري لا يعقل اخذه قيذا للمندور لخروجه عن حيز القدرة فيكون القيد راجعا الى نفس النذر فلا وجوب قبل حصوله (وفيه) اولا النقص بزمان الحج فانه قيد للحج لا لوجوبه - وثانيا - بالحل وهو انه فرق بين الشرط والجزاء ففي الجزء يكون الدخيل في المأمور به القيد والتقيده - وفي الشرط يكون المأمور به التقيده دون نفس القيد ولذا الامناع من كونه غير اختياري مثلا وجود الكعبة شرط في الصلاة ومعناه ان الصلاة متقيدة بان تقع مستقبل القبلة - وهكذا سائر الشرائط غير الاختيارية للمكلف وكما له نظير في الفقه - عصمنا الله من الخطاء .

لو نذر الاحجاج معلقا على امر

مسألة ٤- لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله - فهل يجب القضاء عنه ام لا - وجهان - المسألة معنونة في كلمات الفقهاء (ولكن) صاحب الرياض ره يدعى ان مفروض المسئلة في كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة - وعليه - فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة لانه حق مالي يتعلق بتركته فيجب القضاء عنه ولذا اعتبر الشهيد ره التمكن من المندور حال الحياة - و لم يتعرضوا لحكم ما لو حصل الشرط بعد الموت (وصاحب الجواهر) ينكر ذلك ويدعى ان مفروض المسئلة في كلماتهم هو حصول الشرط بعد الموت - ولذا ان الشهيد الثاني

فى المسالك اعترف بان الاصل فى هذا الحكم حسنة مسمع وسبطه فى النهاية اتعب نفسه فى تصحيح الخبر - الى ان قال مع تلقى الاصحاب لها بالقبول واشتهار مضمونها بينهم حيث لا يتحقق فيه خلاف - وهذا كله يدل على العمل بمضمون الرواية و ان خالف القواعد بل تعبير الاصحاب بمضمونها كالصريح فى ذلك ولو كان مفروض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكن لم يحتج الى هذه المتعبة العظيمة .

اقول لا بد اولا من نقل الخبر بتمامه ثم بيان سنده و دلالته - ثم ملاحظة ان الاصحاب عملوا به او عرضوا عنه (اما الخبر) فهو حسن مسمع بن عبد الملك او صحيحه - المتقدم - قال قلت لابي عبدالله كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه - فقال عليه السلام ان رجلا نذر الله عز وجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ﷺ ان يحج عنه مما ترك ابوه (و اما سنده) فطريقه الى مسمع صحيح - و اما هو فعن النجاشى انه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد المسامعة و انه روى عن ابي جعفر عليه السلام روايات كثيرة و روى عن ابي عبدالله عليه السلام اكثر مما ختص به و قال له ابو عبدالله انى لاعدك لامر عظيم وهذا المدح لا يقصر عن التوثيق فلا اشكال فى سنده (و اما دلالته) فالخبر متضمن لفرضين - احدهما - وهو المسئول عنه - وهو ما اذا نذر ان ولد له ان يحجه او يحج عنه فولد له ثم مات الوالد - فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط ثانيهما - مانقله الامام عليه السلام عن واقعة فى زمان رسول الله ﷺ وهى - ان نذر رجل ان ادرك ابن له ان يحجه او يحج عنه فمات الاب و ادرك الغلام بعد - فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط ويدل الخبر على لزوم القضاء عنه فى الفرضين - اما فى الفرض الثانى فلان رسول الله ﷺ امر بذلك - و اما فى الاول فلانه عليه السلام فى مقام الجواب عنه بين حكم رسول الله ﷺ فيعلم حكم الفرض الاول منه .

والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم و ان لم يتعرضوا للفرض الثانى و انما

الموجود في كلماتهم الفرض الاول لاحظ الشرايع و النافع و القواعد و غيرها بل حتى المسالك فان الشهيد فيها ذكر ان الاصل في المسألة هو رواية مسمع ثم قال ان القاعدة ايضا تقتضى ذلك -- وكذا كشف اللثام فان القاعدة - و هي لزوم اداء الحق المالى المتعلق بالتركة من الاصل - انما هي في الفرض الاول دون الثانى (ولكن) بما ان الفرض الاول متفرع فى الخبر على الفرض الثانى وانما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثانى -- فلا يبقى مجال للقول بعدم عمل الاصحاب بالخبر فى الفرض الثانى (فما افاده) صاحب الجواهر من عمل الاصحاب بالخبر فى الفرض الثانى هو الصحيح -- فمفاد الخبر لزوم القضاء عنه كان الموت قبل حصول الشرط او بعده .

واما ما فى نذر الجواهر - الظاهر بناء على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذى هو رزق الولد وادراك الغلام و لا يتعدى منهما الى غيرهما و من هنا عبر الاصحاب بذلك و لم يجعلوا العنوان امرا كلياً شاملاً له و لغيره انتهى و تبعه بعض الاعاظم من المعاصرين (فلا يمكن) المساعدة عليه فان الامام عليه السلام عند بيان حكم الفرض الاول اقتصر على بيان حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الثانى - فلو كان الحكم مختصاً بالمثل لما صح ايكال استفادة احد الفرضين مما بين فى الفرض الثانى فمن الايكال اليه يستكشف عدم الخصوصية للمورد فتدبر فانه دقيق (نعم) الخبر مختص بما اذا نذر الحج او الاحجاج بنحو التخيير - فاسراء الحكم الى ما لو نذر الاحجاج فقط يتوقف على الغاء خصوصية المورد ولا باس به - ولا يبعد ان يكون قوله اويحج عنه من باب الافعال فيكون المنذور هو الاحجاج معينا .

واولى بذلك ما لو نذر الاحجاج فى سنة معينة مع تمكنه او مطلقا - او معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه - فانه يجب ان يحج مما ترك - ويقتضيه القاعدة ايضا فانه حق مالى تعلق بالتركة فيجب اخراجه منها -- واما صحيح حاضر يس وابن ابى يعفور فقد عرفت ما فيهما .

نذر حج الاسلام

مسألة ٧- لونذر الحج - فثارة بنذر حج الاسلام - و اخرى بنذر غير حج الاسلام - وثالثة بنذر الحج ويطلق و لا يقيد بحج الاسلام و لا بغيره - فالكلام فى موارد ثلاثة .

الاول لونذر حج الاسلام فقد يكون مستطيعا وقد يكون غير مستطيع - فان كان مستطيعا - (ففى) التذكرة و المنتهى و المستند و الحدائق و ظاهر الجواهر انعقاده بل فى الحدائق والظاهر الاشهر انعقاد نذره (وعن) ظاهر المرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن ادریس - الاشكال فى انعقاده فانهم و ان لم يتعرضوا لذلك الا انهم ذكروا ما لونذران يصوم اول يوم من شهر رمضان - و قالوا بعدم انعقاد نذره و ذكروا لها وجهها يجرى فى المقام و كيف كان فقد استدل على عدم انعقاد نذره بوجوه .

الاول انه يعتبر فى النذر القدرة على متعلقه بلاخلاف - والحج بعد الاستطاعة يصير واجبا لا يقدر المكلف شرعا على تركه فلا يكون فعله ايضا مقدورا لان القدرة على الفعل انما تكون اذا كان الترك مقدوراله - و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا (وفيه) انه اذا كان دليل من كتاب او سنة او اجماع دال على اعتبار القدرة فى متعلق النذر كان الاستدلال متينا جدا - و لكن بما ان دليل اعتبارها لا يدل عليه الامن باب ان الممتنع الذى لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزما للتكليف بالمحال او يكون لغوا - و من المعلوم اختصاص هذا الوجه بالممتنع عقلا فلا يشمل الممتنع شرعا .

الثانى ان ايجاب العمل يوجب صبرورته ملكا لله تعالى - ويتأكد ذلك فى خصوص الحج - بناء على ان الظاهر - من اللام - فى قوله تعالى - (والله على الناس حج البيت) هو الملكية - فاذا كان حج الاسلام مملوكا لله تعالى لا يصح تملكه له

تعالى ثانيا بالنذر (وفيه) ان المراد من الملكية لله تعالى ان كان هي الملكية الاعتبارية فالإيجاب لا يقتضى تلك ولا اللام ظاهرة فيها - وان كان ثبوت سلطنة تكوينية له تعالى وسلب سلطنة العبد فهو خلاف الوجدان والواقع - وان كان بمعنى السلطنة التشريعية فهي ثابتة قبل الإيجاب لان افعال العباد تحت سلطانه له ان يجعل لها اى حكم شاء وكونه موجبا لسلب سلطنة العبد تشريعا لا ينافى النذر والتملك .

الثالث - ان نذر ما هو واجب بالاصل لغولا يترتب عليه اثر (وفيه) انه يمكن ان يكون العبد لا ينبعث من التكليف بالحج وحده و لكن اذا تاكد ذلك بالتكليف بالوفاء بالنذر سيما مع ثبوت الكفارة فى مخالفته التى هى اثر زايد ينبعث فلا يكون لغوا ويلتزم بالتاكيد (فتحصل) ان الاظهر انعقاد نذره ويكفيه حج واحد كما هو واضح - وان تركه ثبت عليه مضافا الى القضاء الكفارة .

و ان نذر حج الاسلام فى العام الاول - و خالف نذره بالتأخير يجب عليه الكفارة - ويجب عليه الاتيان بالحج فى العام القابل - فان اتى به فيه لا يجب عليه القضاء فان بالاتيان به يرتفع الموضوع فلا شىء كى يجب قضائه - فان المنذور حج الاسلام فقد اتى به وبرأذمته منه فلا مورد لوجوب القضاء .

و ان كان غير مستطيع فنذره - فهل يجب عليه استحصال الاستطاعة ام لا المعروف بين المتأخرين الثانى - لاحظ الروضة والمدارك والمستند وكشف اللثام والجواهر .

والحق ان يقال - انه تارة ينذر ان يحج حج الاسلام ان وجب عليه - واخرى ينذر ان يحجه مطلقا - ففى الاول لا يجب تحصيل الاستطاعة لانه من قبيل شرط الوجوب وفى الثانى يجب لانه مقتضى اطلاق النذر وتكون الاستطاعة ح من قبيل شرط الواجب بالنسبة الى النذر .

لو نذر حجا غير حج الاسلام

المورد الثاني - مالو نذر حجا غير حج الاسلام - فان كان مستطيعا - واطلق نذره او قيده بسنة متاخرة عن سنة الاستطاعة انعقد نذره بلا كلام و وجبا معا و لم يتدخل اتفاقا كما عن التحرير والمختلف والمسالك وغيرها - ويجب تقديم حج الاسلام - وهذا كله ظاهر لا غبار عليه .

وان قيد نذره بسنة الاستطاعة - فان قيده بزوالها انعقد و وجب عليه الحج ان زالت استطاعته .

و ان قيده ببقائها فالمشهور بطلان نذره و عدم انعقاده - و عللوه (بانه) نذر مالا يصح (و لكنه) يبتنى على ان لا يصح عن المستطيع غير حج الاسلام - وقد مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وعرفت صحته في بعض الفروض .

و ربما يقال انه و ان صح غير حج الاسلام في عام الاستطاعة الا انه لا يصح نذره و ذكر في وجه ذلك وجوه (الاول) عدم قدرته شرعا على العمل المنذور لوجوب الحج الاسلامي ويعتبر القدرة في متعلق النذر (وفيه) ان القدرة المعتبرة هي العقلية و هي موجودة والقدرة الشرعية لادليل على اعتبارها فيه (الثاني) ان الامر بالحج الاسلامي يقتضي النهي عن غيره المضاد معه فاذا كان منهيا عنه لا يصح النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه (وفيه) ان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده كما حقق في محله (الثالث) انه لو قلنا بصحة النذر لا يسقط وجوب الحج الاسلامي فورا فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلا يمكن ان ينعقد النذر (وفيه) ان الموردح يكون من قبيل السواجبين المتزامين ويجرى حكمهما (الرابع) ان ايجاب حج الاسلام بوجوب صيرورته مملوكا لله تعالى و مستحقا له و حيث ان الانسان لا يملك منافعه المتضادة في آن واحد فلا يكون مالكا لحج آخر و اذا لم يكن مالكا له ليس له ان يملكه لله تعالى بالنذر

وقد مر الجواب عنه في المسألة السابقة فراجع فالأظهر صحة نذره بناءً على صحة حج غير حج الاسلام في عام الاستطاعة .

وان اطلق نذره ولم يقبده بزوال الاستطاعة ولابقائها (فعن) المدارك احتمال البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام - و احتمال الصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة (وفيه) ان الحمل على الصحة انما هو فيما اذا شك لامع فرض العلم بانتفاء القصد والابهام (فالحق) ان يقال بناءً على صحة النذر وانعقاده لوقيده ببقاء الاستطاعة فلا كلام في الصحة - والافلاظهر البطلان لان الجامع بين المشروع وغير المشروع غير مشروع - نعم - اذا زالت الاستطاعة يمكن البناء على الصحة - من جهة ان زوالها يكشف عن صحة النذر حال وقوعه و عدم كونه نذراً للحج في عام الاستطاعة غير حج الاسلام فتدبر .

وان نذر غير حج الاسلام ولم يكن مستطاعاً - فيجب الاتيان بالمنذور بشرط التمكن العقلي ولايعتبر في وجوبه الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة خلافاً للمحكي عن الدروس فتشترط ايضاً - ولكن صاحب الجواهر احتمل ارادة غير الظاهر من كلامه - و ان اراد ما هو ظاهره فلا وجه له لاختصاص الادلة بحج الاسلام - واعتبار القدرة في متعلق النذر ليس مدلول دليل لفظي كي يحمل على ارادة القدرة الشرعية .

وح ان لم يصير مستطاعاً فلا كلام - وان صار مستطاعاً بعد النذر و قبل الاتيان بالمنذور - فان كان نذره مطلقاً - او مقيداً بسنة متاخرة عن عام الاستطاعة لاشكال في انعقاد نذره لعدم المزاحمة بين المنذور وحج الاسلام بل عليه ان ياتي بحج الاسلام في عام الاستطاعة - ويأتي بالمنذور في العام اللاحق .

وان كان نذره مقيداً بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة - ففيه وجوه واقوال

- ١- ما عن المحقق النائيني ره وهو بطلان النذر ولزوم الاتيان بحج الاسلام ولاشئء عليه
- ٢- ما عن صاحب الجواهر ره واختاره سيد العروة وهو انه يجب عليه الحج

المنذور فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب حج الاسلام والا فلا ٣- التخيير بينهما - فان قدم المنذور وبقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه الحج فيه والا فلا وان قدم حج الاسلام سقط وجوب المنذور ولا كفارة عليه .

واستدل للاول بانه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل ومع عدمه لا يتعقد النذر - واذا استطاع يصير غير حج الاسلام مرجوحا حين العمل فينحل نذره بمعنى انه ينكشف عدم انعقاده من الاول (اقول) ان هذا الوجه يتم فيما اذا كان المنذور حجا لا يصح لو اتى به في عام الاستطاعة - والا - فلا يتم فان المنذور راجح في نفسه وان كان حج الاسلام ارجح منه - وقدر تنقيح المبني في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق - وعرفت اختصاص دليل عدم الصحة بالحج عن الميت .

واستدل للثاني بان المعتبر في انعقاد النذر الرجحان حين النذر والمفروض في المقام وجوده لانه نذر في حال عدم الاستطاعة فيتعقد صحيحا ويجب الحج و اذا صار مستطيعا لا يعقل ان يصير حج الاسلام ايضا واجبا لعدم القدرة فهو وان استطاع من جهة المال الا انه لا يصير مستطيعا من جميع الجهات - فان من يكون مكلفا بواجب آخر لا يقدر معه على الحج يكون ذلك مانعا عن الاستطاعة في حقه (وفيه) ان المعتبر في النذر رجحان المنذور حين العمل لاحين النذر .

واستدل للثالث - بان كلامنا من الدليلين في نفسه يشمل المورد فيقع التزام بينهما . والحق ان يقال ان كان المنذور حجا لا يصح لو اتى به في عام الاستطاعة (وقد مرضا بطله) بطل النذر ولزم الاتيان بحج الاسلام - وان كان حجا يصح لو اتى به فيه - جرى فيه ما ذكرناه في المسألة التاسعة من الفصل السابق - مفصلا فراجع .

لو نذر مطلقا بعد الاستطاعة

المورد الثالث - ما لو نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيرها . وكان مستطيعا واستطاع بعد ذلك - وفيه اقوال - ١- انها يتداخلان فيكفي حج واحد

عنهما - نسب ذلك الى الشيخ وسيد المدارك وصاحب الذخيرة - ٢ - انه يجب التعدد نسب ذلك الى الخلاف والسرائر والناصرات والغنية والفاضلين والشهيد بن وغيرهم بل الى المشهور وعن الناصر بن الاجماع عليه - ٣ - انه يكفي نية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس - نسب ذلك الى النهاية والاقتصاد والتهذيب وغيرها .

ولعل الاظهر هو الاول للان النذر اوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحج - والاستطاعة ايضا اوجبت ذلك فطبيعة الحج تواردها وجوبان - ولازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق اول السببين وتأكد عند تحقق السبب الثاني - فانه لا يلزم من ذلك التصرف في شيء من الظهورات - فان قيل - لازمه التصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسيا اجبنا عنه - بان ذلك لا يستلزم كون شيء من القضيتين في غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم - فانا نقول ان الحكم المجمعول في كل من القضيتين ان حدث في محل فارغ عن مثله يكون تأسيسيا وان حدث في محل مشغول بمثله فهو تأكيد - وهذا بخلاف الالتزام بالتعدد - فانه يلزم منه تقييد اطلاق المادة في كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذي اريد من المادة الواقعة في حيز الخطاب الاخر .

ولو تنزلنا عن ما ذكرناه وسلمنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر ودار الامر بين الالتزام بهذا الخلاف - او الالتزام بتقييد اطلاق المادة الذي لازمه التعدد - فقد يقال بتعين الثاني - واستدل له بوجهين .

احدهما ما افاده المحقق الخراساني ره - وحاصله - ان ظهور الجملتين في عدم تعدد الفرد ووحدة المتعلق انما يكون بالاطلاق وهو يتوقف على عدم البيان - وظهور الجملة في كون ما تضمنته سببا او كاشفا عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بيانا لما هو المراد من الاطلاق ومعه لا ينعقد ذلك الاطلاق فلا يلزم على هذا تصرف في ظهور اصلا (وفيه) اولاً انه لو تم ذلك كان لازمه تقييد الاطلاق لاعدم انعقاده فيلزم خلاف الظهور - وثانياً - ان ظهور الجملة في سببية ما تضمنته او كاشفيتها عن السبب لا ينافي ما التزمنا به من الالتزام بالتأكد - وعلى فرض التنافي فحيث ان ظهور الحكم في كونه

تأسيساً لوسلم فانما هو بالاطلاق - فيقع التعارض بين الاطلاقين فيتساقطان معا ولا وجه لتقديم احدهما على الآخر .

ثانيهما ما افاده المحقق الثاني ربه وهو يتضح ببيان امرين - ١- ان كل واحدة من الجملتين ظاهرة في كونها متضمنة من السبب مستقلاً في ترتب الوجوب عليه سبقه الآخر او قارنه ام لا - ٢- ان تعلق الطلب بشيء لا يقتضي كون المتعلق صرف الوجود و اول الوجودات - بل - ان ذلك انما يكون من جهة حكم العقل بالاكْتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة فاذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعا لحكم العقل بالاكْتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد (اقول) يرد على الامر الثاني ان الطبيعة المتعلقة للطلب لا بدوان تلاحظ على نهج الوحدة او التعدد لعدم تعلق الحكم بالمهمل - وعليه - فالاكْتفاء بالواحد انما يكون بالاطلاق - ولتمام الكلام في ذلك محل آخر وقد اشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية (فالمتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكد .

واستدل للقول الثالث بصحيح (١) رفاة بن موسى - قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً يجزي ذلك عنه من مشيه قال عليه السلام نعم وبصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال عليه السلام نعم - ودللتهما على اجزاء الحج المنذور عن حجة الاسلام واضحة .

واورد عليه (تارة) بما في العروة - من ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به (واخرى) بما عن كشف اللثام وغيره بانه يحتمل ان يكون المراد بهما ما لو نذر المشي لا الحج ثم اراد الحج فسل عن انه

هل يجزيه هذا الحجج الذى اتى به عقيب هذا المشى فاجاب عليه السلام بالكفاية (و ثالثة)
بما عن التذكرة والمختلف . وهو انهما يحملان على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام
(ورابعة) بما عن المنتهى باحتمال ان يكون النذر انما تعلق بكيفية الحج لانفسه فيكون
النذر انما تعلق بالمشى وهو طاعة هنا .

ولكن يرد (على الاول) انه لا قرينة عليه ولم يظهر وجه استظهاره بل ظاهرهما
السؤال عن اجزائه عن حج الاسلام فى ذلك الحين وهو انما يكون مع الاستطاعة . ويرد
(على الثانى) انه لا معنى للسؤال عن نذر المشى خاصة اذ لا وجه لترتب السؤال على
ذلك ولا يحتمل اجزاء مجرد المشى عن حجة الاسلام حتى يسئل عنه فان قيل ان قوله
فمشى يحمل على ارادة الحج ماشيا . قلنا فلم لا يحمل قوله نذر ان يمشى الى بيت الله
الحرام - على ذلك (وبالجمله) الظاهر ان المراد من السؤال ان من نذر الحج ماشيا
فاتى به هكذا هل يكفى ذلك عن حجة الاسلام ام لا - فجوابه عليه السلام يدل على المطلوب
ويدل على ذلك صريح السؤال الثانى فى الخبر الاول ويرد (على الثالث) ان ظاهرهما
كون المنذور هو الحج مطلقا واتى به - فيكون السؤال عن اجزائه عن حجة الاسلام
وبرد (على الرابع) ان قوله ان يمشى بعدما حملناه على ان يحج ماشيا يكون ظاهرا
فى نذر الحج لا الكيفية (فالمتحصل) تمامية دلالتها على الاجزاء - ولكنهما لا يدلان
على عدم اجزاء العكس وقد عرفت ان القاعدة فيه ايضا تقتضى العكس فهذان الصحيحان
يؤيدان ما اخترناه من القاعدة فتدبر .

اذا كان عليه حج الاسلام والحج النذرى

مسألة ٨- اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذرى ولم يمكنه الاتيان بهما
لعدم التمكن الا من احدهما - ففيه وجوه ١- تقديم الاسبق سببا ٢- تقديم حجة
الاسلام ٣- التخيير .

وجه الاول - ان من مرجحات باب التزام سبق الوجود بسبق سببه (وفيه)

انه عد الاصحاب من المرجحات في ذلك الباب سبق زمان احدا الواجبين وذكر وافي وجهه انه حين ما يصير وجوبه فعليا لامزاحم له فاذا اتى به يسقط الاخر لعدم التمكن. ولم يذكر وافي سبب من المرجحات وعلى فرض ذكره لادليل لهم عليه .

ووجه الثانى اهمية حجة الاسلام - واورد عليها - بانها غير ظاهرة لان تشخيص الاهمية انما هو بنظر الشارع لا بنظر القصور عقولنا عن ادراك الملاكات - بل يمكن ان يقال باهمية الحج النذرى منها لترتب الكفارة على تركه - وحيث يحتمل اهمية كل منهما - فالأظهر هو التخيير .

ولكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حج الاسلام - من انه يموت تاركه يهوديا او نصرانيا - او يموت وهو كافر وما شابه لو لم تكن موجبة للعلم بالاهمية فلاقل من كونها منشأ لاحتمالها - ولايحتمل اهمية الحج النذرى فان ثبوت الكفارة اعم من ذلك - وهو يوجب ايضا تعينه - فالأظهر تعين حج الاسلام .

واذا مات وعليه حجتان ولم تف التركة الا لاحدهما - فعن القواعد والنهاية و المبسوط والسرائر والجامع والشرائع و الاصباح تقديم حجة الاسلام (و فى) الجواهر والعروة التخيير - الا ان فى الاولى احتمال تقديم ما تقدم سببه - وفى الثانية احتمال تقديم حجة الاسلام .

واستدل للاول (بان) وجوب حج الاسلام ثابت باصل الشرع (و بانه) كان تجب المبادرة فيه فيجب الابتداء باخراجه قضاء (و بان) المندور يخرج من الثلث فهو كالوصية - وحج الاسلام يخرج من الاصل - فهو كالدين - والدين مقدم على الوصية (وباهمية) حج الاسلام .

ولكن الجميع كما ترى - فانه يرد على (الاول) ان كون احد المتزامنين مما وجب باصل الشرع لم يدل دليل نقلى او عقلى على كونه من المرجحات و يرد على (الثانى) مضافا الى ان الحج النذرى ايضا قد يجب المبادرة اليه وهو ما لو تضيق وقته - ان الواجبين المتزامنين اذا كان احدهما موسعا والاخر مضيقا - يقدم المضيق

واما - اذا صارا مضيقين فلاوجه لتقديم المضيق على ما كان موسعا قبل و يرد على (الثالث) مضافا الى ان الحج المنذور ايضا يخرج من الاصل - ان الدين مقدم على الوصية للدليل - واما ما هو مثل الدين فتقديمه على ما هو مثل الوصية - فلم يدل عليه دليل و اما الوجه (الرابع) فهو غير بعيد - فيقدم حج الاسلام (و اما) تقديم ما تقدم سببه فقد عرفت آنفا انه بلاوجه (فالتحصيل) انه يقدم حج الاسلام .

اذان نذر ان يحج او يحج

مسألة ٩- اذا نذر ان يحج او يحج .. انعقد و وجب عليه احدهما على وجه التخير - وهو واضح فانه نذر مشروع يشمل العمومات - واذ اتر كهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا .

اما وجوب القضاء فبناءً على وجوب قضاء الحج المنذور على القاعدة والنص فواضح - فان طرفي التخير مما يجب قضائه فان الحج واجب قضائه على الفرض والاحجاج دل النص على وجوب قضائه مضافا الى كونه على وفق القاعدة كما مر (واما) بناءً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحج المنذور و انما الالتزام به في صورة نذره معينا لتسالم الاصحاب عليه .. فقد يقال كما عن بعض الاعاظم بانه لا يجب القضاء في الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشري و هو معتبر في جميع الواجبات كما ان الخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها - ولذلك اشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام (ولكن) يرد عليه ان حسن (١) مسمع او صحيحه المتقدم عن الصادق عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هي ولدت غلاما ان احجه او احج عنه - فقال ان رجلا نذر الله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فامر رسول

اللہ ﷻ - ان یحج عنه مما ترک ابوہ - بدل علی وجوب القضاء غایۃ الامر انہ لما کان متعلق النذر فی الخبر احجاج شخص - او الحج عنه - امر جاء الشیخ بان یحج عنه کی ینطبق علیہ کلا طرفی التخییر فتدبر .

ولو کان حین النذر متمکنا منهما ثم طرأ علیہ العجز عن احدهما تعین - فانه فی کل واجب تخییری اذا امتنع احد الفردين تعین الآخر - ولومات بعد ذلك هل علیہ قضاء ما تعین اخیرا فانه الفائت - او یجب القضاء عنه مخیرا - نظرا الی ان التعین ح عقلی و المدار فی القضاء علی التعین والتخییر الشرعیین و جهان اقوامہما الثانی . و لو کان حال النذر غیر متمکن الامن احدهما معینا ولم یتمکن من الآخر الی ان مات - فهل ینعقد نذره ام لا - و علی فرض الانعقاد - هل یخص القضاء بالذی کان متمکنا منه ام یجب القضاء مخیرا - فالکلام فی موردین .

اما الاول (فعن) الدروس و فی الجواهر عدم انعقاد النذر (وعن) المسالك و الریاض انعقاده و وافقہما سید العروۃ - (واستدل) للاول بان الناذر انما الزم علی نفسه کل واحد من عدلی التخییر علی البدل و هو غیر مقدور لعدم القدرة علی احد العدلین - و العدل الآخر و ان کان مقدورا للناذر لکنہ لم یلزمہ بخصوصہ - فماتعلق النذربہ لایکون مقدورا و ما کان مقدورا لم یتعلق بہ النذر فلا ینعقد .

و اورد علیہ بایرادات (الاول) ما عن الشہید الثانی رہ و سید الریاض و هو ان اشتراط القدرة علی جمیع الافراد المخیر بینہا فی وجوب احدها ممنوع - کما لو نذر الصدقة بدرہم فان متعلقہ امر کلی و هو مخیر فی التصدق بای درہم اتفق من ماله و لو فرض ذهابہ الا درہما واحدا و جب التصدق بہ (و هذا) الایراد و ان کان لایدفعہ ما افادہ صاحب الجواهر رہ بانہ فرق بین المثل والمقام فان فی المثل یتکون عدم التمكن طارئا - والفرض فی المقام ما لو کان عدم التمكن من الاول (فان) الظاهر ان نظر العلمین الی ما لو کان ذهاب الدرہم قبل وقت التصدق فحین ما یتکون مکلفا بالتصدق لایتمکن الامن التصدق بدرہم - مع - انہ یمکن فرض عدم التمكن من الاول بغيرہ من الامثلة

كما لو نذر التصديق بدرهم كلي وكان بعض دراهمه مغصوبا (الا انه) يمكن ان يدفع بان في المثال يكون متعلق النذر الكلي القابل للتصدق على كل فرد لا الافراد - ومن المعلوم ان الكلي بما انه عين الافراد يكون القدرة على فرد قدرة على الكلي وهذا بخلاف ماله نذر الفردين على نحو التخيير (و الاولى) تنظيم المقام بتعلق التكليف الشرعي ابتداءً باحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكن الامن احدهما فانه لا يصح ذلك .

الثاني ما عن سيد العروة ره وهو ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما (وفيه) ان ذلك خارج عن الفرض فان محل الكلام ماله كان متعلق النذر هو احد العدلين على نحو التخيير .

الثالث - ما عن بعض الاعاظم - بان عدم التمكن يوجب عدم انعقاد النذر - وعدم التمكن من المنذور لا يحصل بالنسبة الى المنذور التخييري الا بعدم التمكن من العدلين معا وعدم التمكن من احدهما لادليل على منعه من انعقاد النذر (وفيه) ان التمكن من المنذور شرط اجماعا وهو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء - فانه يجب الوفاء بالنذر اى يكون انعقاد النذر و وجوب الوفاء به متلازمان - ووجوب الوفاء مشروط بالقدرة والتمكن فكك انعقاد النذر - فكما ان الوجوب لا يتعلق باتيان احدهما على نحو التخيير فكك النذر لا يكون منعقدا .

والحق ان يقال ان المتعلق للوجوب في الواجب التخييري (ان كان) عنوان احدهما الجامع بينهما القابل للانطباق على كل واحد منهما - لا بد من البناء على الانعقاد في المقام لما مر من ان القدرة على الفرد قدرة على الجامع (واما ان كان) المتعلق كل من الفردين على نحو التخيير فلا بد من البناء على عدم الانعقاد لما مر وحيث ان الاظهر هو الثاني فما افاده الشهيد ره من عدم الانعقاد هو الاظهر .

و اما المورد الثاني فعلى القول بعدم انعقاد النذر لا كلام - و اما على القول

بالانعقاد - فالظاهر انه يجب القضاء مخيرا لان فرض انعقاد النذر انما هو فرض ان الثابت في الذمة احدهما بنحو التخيير - فيجب القضاء كك (وما) في العروة من انه يمكن ان يقال بالاختصاص بالذي كان متمكنا منه بدعوى ان النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم يتمكن منه (غير تام) اذ النذر لا يقبل التبعض في الانعقاد فان انعقد ففي متعلقه لا في بعضه والافكك - فالظاهر انه على فرض الانعقاد يجب القضاء على الولي مخيرا.

نذر الحج ماشيا

مسألة ١٠٠- لو نذر المشي في سفره الى الحج الواجب او المستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشي - لا الحج ماشيا - انعقد - ووجب الوفاء به بلا خلاف فيه في الجملة - وانما الخلاف فيما اذا كان الركوب افضل وكيف كان فيقع الكلام اولا فيما يقتضيه القاعدة - ثم في مقتضى النصوص الخاصة اما الاول - فيبني على بيان مسألة (وهي) انه هل المشي الى الحج افضل او الركوب ام هناك تفصيل (ونخبة) القول فيها ان في المقام طائفتين من النصوص (الاولى) ما يدل على افضلية المشي كصحيح (١) عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (ع) ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل و صحيح (٢) الحلبي عنه (ع) عن فضل المشي - فقال الحسن بن علي (ع) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلو نعلنا و ثوبا و ثوبا و دينار و دينار و حج عشرين حجة ماشيا على قدميه وخبر (٣) محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عنه (ع) ما عبد الله بشيء افضل من المشي - وخبر (٤) الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع عنه (ع) - ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وعن (٥) محمد بن علي بن الحسين روى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه - والحاج اذا انقطع

شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل و خبر (١) ابى اسامة عن الصادق (ع) خرج الحسن بن على (ع) الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لور كبت يسكن هذا الورم قال عليه السلام كلا الحديث و خبر (٢) ابى المنكر عن الباقر عليه السلام قال ابن عباس ما ندمت على شىء صنعت ندمى على ان لم احج ماشيا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة و قال فضل المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

الطائفة الثانية ما يدل على افضلية الركوب كخبر (٣) يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه وابن بكير جميعا عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الحج ماشيا افضل اوركبا فقال عليه السلام بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا وخبر (٤) سيف التمار عن الصادق عليه السلام فى حديث فقلت اى شىء احب اليك نمشى او نركب فقال عليه السلام تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر (٥) عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله انانريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على حج عشرين حجة ماشياً فقال - ان الحسن بن على كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله وخبر (٦) رفاعه فى حديث قال سال ابا عبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب وخبر (٧) ابى بصير عنه (ع) انه سئل ان المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون افضل لنفسه فالركوب افضل محمد بن (٨) على بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا - قال و كان الحسين بن على عليه السلام يمشى و تساق معه المحامل و الرحال الى غير ذلك من

١-٢- الوسائل باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج حديث ٨-٩

٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه

النصوص الكثيرة .

وللأصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك (أحدها) ما هو المشهور بينهم و هو ان المشى افضل ان لم يضعفه عن الدعاء و الا فالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم (ثانيها) ان المشى افضل لمن ساق معه المحمل والرحل نسب الى الشيخ في كتابي الاخبار (ثالثها) ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشى توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشى كسر النفس ومشقة العبادة نسبة الشهيد الثاني الى بعض الافاضل - واستجوده سيد المدارك نظرا الى ان الشح جامع لمساوى العيوب كلها كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشى - ويشهد لهذا الجمع خبر ابي بصير المتقدم (رابعها) ما اختاره الشهيد في محكي الدروس واحتمله الشيخ في محكي كتابي الاخبار و هو ان الركوب افضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعبادة (ويشهد) له خبر هشام عن الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه السلام بافضلية المشى فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل .

ولكن يرد على الاخير انه يدل على افضلية التقدم للعبادة من المشى الى الحج ومحل الكلام مقايضة المشى والركوب - ويرد على ما قبله - ان من يرى افضلية المشى انما يرى المشى بقصد القرية وبداعى الامر ك لا المشى بداعى توفير المال - ويرد على الثاني انه يدل النصوص على ان الاتفاق في سبيل الحج ارجح من المشى - وهذا غير افضلية الركوب فالمتعين هو الاول .

ثم ان لازم ذلك الجمع مرجوحية المشى في صورة كون الركوب اقوى على الدعاء والعبادة نظرا الى كونه موجبا لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب فهو يصير مرجوحا بالعرض فاذا صار مرجوحا كان نذره غير صحيح اذ لا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم انعقاد النذر المتعلق به و يترتب على ذلك ان مقتضى القاعدة انعقاد النذر ووجوب الوفاء به اذا كان

المشى ارجح (وفى) مورد ارجحية الركوب لا يكون النذر صحيحا - لا لارجحية الركوب بل لمرجوحية المشى ح فى نفسه (فما) فى العروة - من ان افضلية الركوب لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه - غير تام - فان المشى يصير غير مرجوح لامن جهة كونه ضد الركوب الارجح كى يتم ما افاده بل لكونه موجبا لقوات العنوان الراجح الذى يكون بالركوب فتدبر .

واما النصوص الخاصة - فقد استدل لانعقاد نذر المشى الى الحج مطلقا بجملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) رفاعة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام قال عليه السلام فليمش - قلت فانه تعب قال عليه السلام فاذا تعب ركب وصحيح (٢) ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب - وهو ان ورد فى نذر المشى حافيا الا انه اذا لم يكن نذر المشى صحيحا لم يكن نذر المشى حافيا منعقدا كما هو واضح وخبر (٣) محمد بن مسلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا (ولكن) الظاهر من النصوص ارادة الحج ماشيا من السؤال والجواب و هى مسألة اخرى ستأتى لا خصوصية المشى الى الواجب او المستحب - الذى هو محل الكلام - فان المشى الى بيت الله كناية عن الحج كك - (وبالجملة) الجمود على ظواهر الالفاظ يقتضى ان المسئول عنه خصوص المشى الى مكة للحج - وهذا ليس مورد السؤال قطعا بل الظاهر منه ما ذكرناه - ويشهد به جوابه فى خبر محمد - يحج راكبا - ولم يجب فليركب (ومع) الاغماض عما ذكرناه انها مطلقة ومقتضى اطلاقها انعقاد النذر مطلقا حتى مع افضلية الركوب ولاوجه للرجوع الى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص - اللهم الا ان يقال ان النسبة بين مادل على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر وانه لا ينعقد اذا لم يكن راجحا و بين اطلاق هذه النصوص عموم من وجه - ولاوجه

١ - الوسائل الباب ٣٤ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل الباب ٨ - من كتاب النذر حديث ٣ - ١

لتقديمها عليه .

هذا كله اذا كان متعلق النذر خصوصية المشى - و اما اذا كان المنذور الحج ماشيا - فلا خلاف فى انعقاده فى الجملة ووجوب الوفاء به بل فى الجواهر بل لعل الاجماع بقسميه عليه - ويشهد به مضافا الى عمومات صحة النذر ونفوذها - لانه عبادة راجحة - جملة من النصوص المتقدمة كصحيح رقاعة و خبر محمد و صحيح ابن عمير - المذكورة آنفا - وقد استشهد بها صاحب الجواهر وغيره من الاساطين لهذه المسألة - وهذا يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة وكيف كان فلا خلاف فى اصل الحكم.

انما الكلام فيما اذا لم يكن المشى ارجح - فالمشهور انعقاده - و عن ايمان قواعد المصنف - وظاهر كشف اللثام - عدم انعقاد نذره وعن الايضاح انعقاد اصل النذر ولا يلزم المشى (والاظهر الاول) اذا المنذور الحج ماشيا ولا ريب فى رجحانه و افضلية غيره لانوجب عدم انعقاده فان المعتبر فيه الرجحان لا الارحية - ولا يعتبر كون المنذور راجحا بجميع قيوده و اوصافه (ولنعم) ما افاده الشهيد الثانى ره فى محكى المسالك - قال ان الحج فى نفسه عبادة و هى تتادى بالمشى و الركوب و غيرهما من انواع الاكوان الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة فنذره على احدى الكيفيات نذر عبادة فى الجملة وان كان غيرها ارجح منها - اذ لا يشترط فى انعقاد نذر شىء كونه اعلى مرتبة من جميع افراده و نظيره نذر الصلاة فى الزمان والمكان الخاليين عن المزية والمشمولين على المزية الناقصة عن غيرها انتهى (اضف) الى ذلك اطلاق النصوص المتقدمة - و اما صحيح الحذاء فسيأتى الكلام فيه .

و مما ذكرناه ظهر حكم مالو نذر الحج راكبا - فانه اذا نذر ان يركب فى الحج بحيث كان النذر واردا على القيد - اعتبر كونه راجحا - و مع كونه راجحا ينعقد نذره و ان كان المشى افضل - و مع عدمه لا ينعقد - و قد مر تنقيح القول فى المبنى و اما ان كان النذر واردا على المقيد بالركوب فينعقد

ففى جميع الصور اذ لا يعتبر فى النذر كون المتعلق راجحا بجميع قيوده و حدوده فتدبر .

لو نذر الحج حافيا

فروع ١- لو نذر الحج حافيا - فتارة ينذر الحج المقيد بالمشى حافيا - واخرى ينذر المشى المقيد بالحفا - وثالثة - ينذر الحفا فى المشى - والكلام يقع اولا فيما تقتضيه القواعد - ثم فيما يقتضيه النصوص الخاصة كصحیح الحذاء و خبر سماعة وحفص .

اما الاول - (ففى) الصورة الاولى ينعقد النذر مطلقا و يجب الوفاء به لان المنذور راجح مطلقا وان كان غيره ارجح منه - بل وان كان قيده مرجوحا - فان المعتبر رجحان المتعلق نفسه كما مر (وفى) الصورة الثانية ينعقد فى مورد رجحان المشى مطلقا - و ان كان المشى متعلا افضل من المشى حافيا لما مر (وفى) الصورة الثالثة - ينعقد النذر لان الحفا فى المشى الى الحج راجح بنفسه - ففى خبر محمد بن على بن الحسين المتقدم - ان الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل .

واما الثانى - ففى المقام روايتان - احدهما صحيحة (١) ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافيا - فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب - فان الله غنى عن مشيها وحفاها - ظاهر الصحيحة عدم مشروعية نذر الحج ماشيا حافيا - فان المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية والا فالله غنى عن العالمين - وموردها ما ذكرناه لالامشى - ولا الحفا فيه كما يظهر مما ذكرناه فى

النصوص المتقدمة في الفرع السابق. واجاب الاصحاب عنها بوجوه (الاول) مافي المنتهى .. قال - ان ذلك حكاية حال فلا عموم و انما تناول صورة واحدة فلعل النبي ﷺ علم من حال المرثة العجز عن المشى فامرها بالركوب انتهى - ونحوه ما عن المعتمر - وقد تبعهما سيد العروة (وفيه - اولاً) ان مافي ذيلها من التعليل يدفع ما افيد - فانه ظاهر في ان المحذور عدم مطلوبة مشيها وحفاها (و ثانياً) ان الامام عليه السلام في مقام بيان الجواب عما سئله الراوى اكتفى ببيان هذه الواقعة .. و لو كان كما افادوا من كونها قضية في واقعة لما صح ذلك كما لا يخفى (الثاني) - حملها على صورة الضرر او ايجابه كشفها او ماشابه ذلك (وفيه) مضافا الى انه حمل لاشاهد له - يابى عنه مافي ذيلها من التعليل (الثالث) انها تحمل بقرينة مافيها من التعليل بعدم مطلوبة مشيها وحفاها على ارادة المشى حافيا - كما عن الدروس وسيد المدارك لانذر الحج ماشيا حافيا (لكنه) ايضا لا يلائم مع كون نقله جوابا عما سئله الرجل عن الباقر عليه السلام الا ان يقال ان السؤال ايضا يكون عن نذر المشى حافيا .. (و عليه) فيعارضه الخبر الآخر وهو خبر سماعة وحفص (١) قالوا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا - قال عليه السلام فليمش فاذا تعب فليركب - والترجيح مع الخبر - بل الصحيح اعرض الاصحاب عنه ولم يعملوا به .

لو نذر الحج ماشيا او حافيا مع كونه حرجيا عليه

٢- لو نذر الحج ماشيا او حافيا على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكن الناذر منه لم ينعقد - لانتفاء الشرط ولو نذر مع تضرره به - (فان) قلنا بحرمة الاضرار بالنفس لا اشكال في عدم انعقاد النذر لان المشى - او الحفا وان كان بعنوانه الاولى راجحا لكنه بعنوانه الثانوى و هو كونه مضرا يصير مرجوحا فلا ينعقد النذر (و ان) لم نقل بحرمة فحكمه حكم مالهو كان حرجيا .

وملخص القول فيه - انه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشى الى الحج او الحفا فيه فى وقته حرجيا - لا كلام فى انحلال نذره بل فى انكشاف عدم انعقاده من الاول لا من جهة تقيد نذره بكونه غير حرجى فانه ربما لا يكون ملتفتا الى ذلك كى يقصده - بل لاطلاق ادلة نفى العسر والحرج الحاكم على جميع الادلة الارلية - ولازم ذلك عدم وجوب الوفاء به - وعدم مشروعيته لخصوص الاول منهما لما مرفى بعض المسائل السابقة فى الفصل السابق من ان حديث نفى الضرر و دليل نفى العسر والحرج انما ينفيان كل حكم اعم من التكليفى و الوضعى - و بعده لا كاشف عن وجود الملاك وان ما افيد - من انهما يرفعان العقاب - او اللزوم - او الحكم مع بقاء الملاك - لا يمكن المساعدة على شىء من ذلك (نعم) لو اتى بالحج ماشيا او حافيا ح يكون ذلك عبادة مطلوبة للشارع - لان دليل نفى العسر لا يصلح لرفع الحكم الاستحبابى - لوروده مورد الامتنان .

واما اذا علم من الاول كونه حرجيا عليه - فالظاهر وجوب الوفاء به فان دليل نفى العسر والحرج لوروده مورد الامتنان لا يشمل ما كان فى رفعه خلاف ذلك وعليه - فمن علم بان المنذور حرجى ومع ذلك يقدم على ذلك ويجعله فى ذمته - او علم انه ضررى واقدم عليه مع عدم كون الاضرار بالنفس حراما او كان الضرر ماليا - لا يكون نذره ذلك مشمولا لادلة نفى العسر والحرج او الضرر فيشملة العمومات والمطلقات الدالة على الصحة والنفوذ - اذ الفرض ان استحباب الحج ماشيا او حافيا بحاله فالمتعلق راجح فى نفسه و دليل وجوب الوفاء بالنذر ايضا غير مشمول لتلك الادلة فيجب الوفاء به (و يؤيد) ذلك ما دل من الادلة على وجوب الوفاء بنذر الحج ماشيا او حافيا فانه حرجى بحسب الغالب - و كذا ما دل على وجوب الوفاء بنذر الصدقة و ما شاكل فانه ضررى - فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لادلة نفى العسر والحرج والضرر - فتدبر .

تعيين مبدأ المشى ومنتهاه

- ٣ - فى تعيين مبدأ المشى و منتهاه -- خلاف بين الاصحاب - فالكلام فى موردین الاول - فى المبدأ - و فيه اقوال (منها) ما عن الشيخ فى المبسوط - و المصنف ره فى التحرير و المحقق فى الشرايع - وغيرهم فى غيرها - انه بلد النذر (و منها) ما عن الشهيدزه فى الدروس و مال اليه صاحب الحقائق ره و هو بلد الناذر (و منها) انه الاقرب من البلدين الى الميقات (و منها) انه البلد الذى يقصد منه الى الحج - ذهب اليه كاشف اللثام (و منها) انه حين الشروع فى افعال الحج - اختاره الشهيد الثانى -- و سيد المدارك - و صاحب الجواهر ره و غيرهم .

اقول لا ينبغى الكلام فى انه ان كان الناذر قصد محلا معيناً و تعلق النذر به كك -- كان هو المتعين لان المشى راجح من اى محل شرع فيه فيتبع فى تعيينه - تعيين الناذر (ودعوى) ان المشى الراجح - هو من مكة لصحيح رفاة المتقدم الدال على ان الحسن بن على كان مبدأ مشيه مكة (تندفع) بانه و ان كان يتضمن الحديث افضلية الركوب الامن مكة - الا انه يعارضه عدة من النصوص الدالة على ان مشيه الى الحج كان من المدينة فراجع (و كك) اذا كان هناك انصراف والا - فالقول الاخير لا يخلو من قوة لما افاده جمع من الاساطين بان المشى حال من الحج و هو اسم للمناسك المخصوصة فلا يجب المشى الاحالة الحج والاشتغال بافعاله (اللهم) الا ان يقال ان ذلك يتم فيما لو قال الناذر - لله على ان احج ماشيا - و اما لو نذر و اجرى الصيغة بما تضمنته النصوص و هو هكذا - لله على المشى الى بيت الله او الى مكة - وما شاكل فانه لا يأتى فيه البرهان المزبور (بل) يمكن منعه ففى الاول ايضا كما عن الشيخ فى المبسوط بان يراد من الحج القصد لا الافعال فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت .

وعلى ذلك فالأظهر هو القول الرابع - فان المتبادر الى الذهن من نذر الحج ماشيا - ما هو المتبادر اليه من نظائره - كنذر زيارة الحسين عليه السلام ماشيا - وهو المشى من حين الشروع فى السفر والى ذلك يرجع ما عن كشف اللثام من التعليل له - بتطابق العرف واللغة ويؤيده النصوص المتضمنة للقيام فى المعبر الآتية (ولو تم) ما ذكرناه والا فمقتضى اصالة البرائة عدم الوجوب الامن اول افعال الحج .

المورد الثانى فى منتهاه (فعن) الدروس والشرائع ان منتهاه مع عدم التعيين طواف النساء وعن المسالك انه المشهور بين الاصحاب (وذهب) اصحاب المسالك والمدارك والجواهر وغيرهم من الاساطين - انه رمى الجمار (وربما) يحتمل ان يكون المنتها - الافاضة من عرفات .

ويشهد للثانى جملة من النصوص كصحيح (١) جميل عن ابى عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورمىت الجمرة فقد انقطع المشى وصحيح (٢) اسماعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وصحيح (٣) الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الماشى متى ينقضى مشيه - قال عليه السلام اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلا بأس ونحوها غيرها (ثم ان) الظاهر ان مورد النصوص هو ما اذا لم يعين الناذر المنتهى فى نذره و انما نذر الحج ماشيا واطلق من حيث المنتهى - وعليه فالنصوص على وفق القاعدة فان آخر افعال الحج رمى الجمار فلو كان قصده المشى بعد ذلك وجب (ولعله) لذلك افتى المشهور على ما نسب اليهم بان منتهى المشى طواف النساء فانه وان لم يكن من اجزاء الحج ولكن عدم كونه من اجزائه لا ينافى ما ذكرناه بعد كونه من توابع الحج - وعلى اى تقدير تكفى النصوص المتقدمة فى ردهم .

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الاول وضعفه .

و استدلل للثالث بخبر (٤) يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى

ينقطع مشى الماشى قال عليه السلام اذا افاض من عرفات (وفيه) انه لم يعرف القائل به ولا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة. ولا يمكن الجمع بتقييده بما اذا افاض ورمى كما هو واضح فالمتعين طرحه او حمله على بعض المحامل .

لا يجوز لمن نذر المشى ان يركب البحر

٤- اذ نذر المشى الى الحج - لا يجوز له ان يركب البحر - بلا خلاف لمنافاته للنذر - و لو اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق - فقد يقال بان النذر ينعقد ولا ينحل ويجب المشى الا فيما لا يمكن لان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة (ولكن) ذلك فيما لو علم بذلك من الاول و اما الجاهل به بل المعتقد تمكنه من المشى في جميع الطريق فلا يتم فيه ذلك - فانه ينصرف الى المشى في الجميع والقرض انه غير متمكن من ذلك فيسقط نذره (نعم) اذا كانت النقطة التي يمتنع المشى فيها قصيرة جدا بحيث لا ينافي صدق المشى في طريق الحج لا يسقط نذره بل يركب البحر (و اما) خبر السكوني الا ترى فلعدم وروده في مقام بيان موارد انعقاد النذر لا اطلاق له من هذه الجهة و سياى الكلام فيه .

و بهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصر في من الاول فانه ان علم به ومع ذلك نذر المشى انعقد نذره و ينحصر المشى الواجب في المقدار الممكن و لا مانع من الركوب الذي يحتاج اليه - وان كان جاهلا به - فان كان المقدار الذي يحتاج فيه الى الركوب قصيرا بحد لم يكن مضرا بصدق انه حج ماشيا انعقد ايضا و لا يضر الركوب في ذلك المقدار - و الا فالظاهر عدم انعقاد نذره لعدم التمكن من متعلقه - والاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقي - في غير محله لعدم تماميتها في اجزاء الواجب .

ثم ان المنسوب الى المشهور انه في ما يجوز الركوب ويكون النذر غير

منحل يجب ان يقوم فى المركب (و فى) النذكرة و المنتهى و عن التحرير و القواعد الحكم باستحباب القيام فيه (و ذهب) جماعة الى عدم وجوبه وعدم استحبابه . و استدلل للاول - بقاعدة الميسور - بتقريب ان المشى مركب من القيام الحركة - فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر (و فيه) مضافا الى عدم تمامية قاعدة الميسور فى اجزاء المركب - انه لا يكون القيام ميسور المشى عرفا بل مفهوم المشى لم يؤخذ فيه القيام و انما اجتماعهما غالبي (وربما) يستدل له بخبر (١) السكونى الذى رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فعبر فى المعبر قال عليه السلام فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه (والايراد) عليه بضعف السند فى غير محله - لان السكونى - والنوفلى الموجودين فى السند من المعتمدين عليهم عند الاصحاب و قد بينا القرائن الموجبة للوثوق بوثاقتهما فى بعض مباحث هذا الشرح (و اضعف) منه دعوى الاعراض فأنه مع افتاء الاصحاب بوجوب القيام كيف يدعى الاعراض فالأظهر هو وجوب القيام (ثم ان) الخبر من جهة وروده فى مقام بيان الوظيفة مع الركوب فى المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه وعدمه - و عليه - فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بدوان يقتصر على المتيقن و هو ما تقدم من الموارد التى تقتضى القاعدة جوازه فيها .

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف ره من حمل الامر فيه على الاستحباب اذ لا وجه له الا احد امرين - اما ضعف سنده و الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح فى ادلة السنن - او ان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا - كما فى المنتهى - و قد عرفت ما فيهما .

لو نذر المشى فى الحج فحجج راكبا

٥- اذ نذر المشى فخالف نذره فحجج راكبا - ففيه صور (الاولى) ان ينذر الحج ماشيا فى سنة معينة (الثانية) ان ينذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة فخالف واتى به راكبا (الثالثة) ان ينذر المشى فى حج معين منذور بنذر آخر او حجة الاسلام مثلا - او ماشيا به ذلك .

امافى الصورة الاولى فالكلام - تارة فى صحة ما اتى به من الحج راكبا - واخرى - فى اجزائه عن الحج المنذور - و ثالثة - فى وجوب القضاء و الكفارة . اما صحة ما اتى به فمقتضى القاعدة تلك فانه وان خالف المنذور الا ان الماتى به عبادة فى نفسه وقع على وفق امره فيكون صحيحا (وعن) سيد المدارك وغيره بطلانه واستدل للبطلان بوجوه .

الاول ان الامر بالحج المنذور وهو الحج ماشيا يقتضى النهى عن ضده وهو الحج راكبا والنهى عن العبادة يقتضى الفساد (وفيه) اولا - ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما حقق فى الاصول - و ثانيا - ان التضاد انما هو بين الركوب و المشى وشىء منهما لا يكون داخلا فى الحج و من اجزائه - فلو كان هناك اقتضاء فانما هو اقتضاء الامر بالمشى للنهى عن الركوب لا عن الحج - الا ان ياتى ببعض افعال الحج راكبا كالطواف و السعى - فانه ح يتحد المامور به و المنهى عنه فيفسد على فرض تسليم المبنى - و اما الركوب فى الطريق فلا يوجب فسادا بعده من الاعمال .
الثانى - ما ذكره - بعض الاعاظم من المعاصرين - وهو انه بناء على ان السير من الميقات الى مكة من اجزاء الحج تشكل صحته من جهة ان السير راكبا تفويت لموضوع النذر فيكون حراما من باب ان علة الحرام حرام ولو عقلا على نحو يكون مبعدا فيمتنع ان يكون مقربا و حرمة السبب المبعد المفوت للواجب لا ترتبط بحرمة الضد (وفيه) ان ما ذكر احد الوجوه التى استدلل به للاقتضاء و هو يجرى فى جميع

موارد التضاد مثلا الصلاة و الازالة يجرى فيهما عين هذا البرهان ويقال ان الصلاة مفعولة للازالة الواجبة فتكون حراما مسن باب ان علة الحرام حرام - و الحل ان العلة التسامة و السبب التوليدي للحرام حرام لا العلة المعدة و فسى المقام على فرض ترك الحج راكبا يمكن ان يحج ماشيا ويسكن ان لا يحج اصلا - و تمام الكلام فى محله .

الثالث - مادل على انه لا تطوع فى وقت الفريضة - فان الحج راكبا تطوع والواجب عليه الحج ماشيا - فهو ممنوع عنه (وفيه) اولا انه يختص الدليل بالصلاة ولا مورد له فى غيرها بالابالقياس - وثانيا - انه لا مانع من التطوع فى وقت الفريضة حتى فى الصلاة كما حقق فى محله - وثالثا - انه وان وجب الحج ماشيا الا ان المأني به ايضا ربما يكون واجبا باجارة وشبهها .

الرابع ما عن سيد المدارك وهو ان الحكم بوجوب الاعادة يستفاد منه كون الحج المأني به فاسداً (و فيه) انه لم يدل دليل على وجوب الاعادة ولو كان هناك اجماع فانما تكون الاعادة من جهة قضاء ما تركه من الواجب بالنذر ولا يستفاد منه عدم صحته لمطابقته للمأمور به بامر آخر غير الامر النذرى .

الخامس ان الحج النذرى الذى هو المقصود لم يقع وما يحكم بوقوعه لم يقصد (وفيه) اولا انه لو تم لاختص بما اذا لم يقصد الحج الاخر بل قصد الحج النذرى و محل الكلام اعم من ذلك - وثانيا - ان النذر لا يكون منوعا للحج ولا يوجب قيديا المشى له وانما يوجب وجوب المقيد - وعليه - فمن اتى به وان قصد الحج المنذور يكون آتيا بالحج المأمور به بالامر التطوعى مثلا مع جميع قيوده وحدوده مضافا الى الله تعالى ولا يعتبر فى الامتثال وسقوط الامر ازيد من ذلك والاثيان به بعنوان الوفاء بالنذر لا يكون احد الموانع عن التقرب الا اذا علم بعدم كونه كك فينطبق عليه عنوان التشريع المحرم (وبذلك) يظهر ما فى كلام بعض الاعاظم - قال ان الناذر حين ما ياتى بالحج المنذور ياتى به بعنوان الوفاء بالنذر والوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعى

فمع انتفائه لا قصد للفاعل وح لا يكون عبادة لانتفاء قصد الامر وقدم تفصيل ذلك في مسألة من وجب عليه حجة الاسلام و اتى بغيرها - فراجع - فالمتحصل ان الاظهر صحته .

واما اجزائه عن الحج المنذور - فالأظهر عدمه لان المشى داخل في تحقق الحج المنذور فمع الاخلال به لا يتحقق الوفاء بالنذر لعدم تحقق متعلقه - وما نسب الى المصنف ره والمحقق وغيرهما من الاجزاء فالظاهر ان محل كلامهم نذر المشى خاصة لا الحج ماشيا فراجع كلماتهم .

واما الجهة الثالثة فوجوب الكفارة عليه لاشكال فيه لحث النذر - واما وجوب القضاء فقدمر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لا دليل عليه سوى الاجماع و تسالم الاصحاب عليه .

واما في الصورة الثانية وهي ما لو نذر الحج ماشيا غير مقيد بسنة معينة - فلو حج راكبا صح حجه واجزا عما اتى به بعنوانه - غير عنوان النذر - بلا كلام ولا كفارة عليه لعدم المخالفة - نعم - يجب عليه الاتيان به ماشيا في العام اللاحق او فيما بعده من السنوات بعنوان الاداء لا القضاء وهذا واضح .

واما في الصورة الثالثة - وهي ما لو نذر المشى في الحج المعين - كما لو نذر الحج مطلقا - ثم نذر نذرا آخر باتيان المنذور ماشيا فحج راكبا فالكلام في صحة ما اتى به - هو الكلام فيها في الصورة الاولى قولا ودليلا - فالأظهر صحته (و اما) اجزائه عن حجه المنذور فالظاهر ذلك فان النذر الثاني لا يوجب قيدي المشى للمنذور بالنذر الاول - و عليه فيكون مجزيا عنه كما صرح به المصنف ره في اغلب كتبه (واما) الكفارة فالظاهر ثبوتها للمخالفة للنذر الثاني - و عدم وجوب القضاء واضح لاسترة عليه .

ثم انه لوركب بعضا ومشى بعضا فحكمه حكم ركوب الكل - لان المقصود من نذر قطع المسافة بالمشى قطعها كك في عام واحد - وعليه - فما عن الشيخ وجمع

من الاصحاب من انه يقضى ويمشى موضع الركوب - غير تام (كما ان) الاستدلال لذلك بماعن المختلف من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة - في غير محله. وقد اجاب هو قد اياضا عن ذلك بالمنع من حصوله مع التلفيق والظاهر ان ما ذكرناه واضح لاحاجة الى اطالة الكلام فيه .

لونذر المشى فى الحج ثم عجز

٤- لونذر ان يحج ماشيا وانعقد نذره لتمكينه منه ثم عجز عن المشى سقط وجوب المشى بلا كلام لعدم التمكن ففى وجوب الحج راكبا اقوال (احدها) وجوبه راكبا مع سياق بدنة - نسب الى الشيخ وجماعة من الفقهاء وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ثانيها) وجوبه راكبا بل لزوم سياق بدنة وهو المنسوب الى المفيد وابن الجنيد وابن سعيده والشيخ فى نذر الخلاف وعن كشف اللثام انه يحتمله كلام الشيخين والقاضى ونذر النهاية والمقنعة والمهذب (ثالثها) سقوط وجوب الحج اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع اليأس من التمكن بعد ذلك - وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس نسب الى الحلّى والمصنف فى الارشاد والمحقق الثانى فى حاشية الشرايع وهو الظاهر من المنتهى (رابعها) وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس فى صورة الاطلاق - وتوقع المكنة مع عدم اليأس فيها وهو المنسوب الى المصنف فى المختلف - والشهيد الثانى فى المسالك (خامسها) وجوب الركوب مع سياق بدنة اذا كان بعد الدخول فى الاحرام - و اذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق وهو الذى اختاره سيد المدارك هذه هى اقوال المسألة .

واما المدرك - فلا بد من التكلم فى موردين - الاول - فيما تقتضيه القاعدة - الثانى فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول - فان كان المنذور مقيدا بسنة معينة - سقط وجوب الحج مع العجز عن المشى لعدم التمكن من المشى الذى هو قيد للمنذور (والتمسك) بقاعدة الميسور

فى وجوب الباقي (قدمر) غير مرة انه غير تام لعدم تمامية القاعدة فى اجزاء الواجب (وما) عن الشهيدين من ان نذر الحج ماشيا يرجع الى نذرين نذر الحج ونذر المشى فاذا تعذر الثانى بقى الاول (يرد عليه) انه غير ظاهر فان النذر واحد ورد على المقيد بالمشى - وارجاعه الى نذرين خلاف قصد الناذر .

وان كان المنذور غير مقيد بسنة معينة فان ارتفع العذر و تمكن وجب الاتيان به اذ المفروض ان وقت المنذور موسع وهو متمكن من العمل به ومجرد العجز فى بعض الوقت مع التمكن منه بعده لا يوجب سقوطه - من غير فرق بين اليأس من المكنة او الرجاء لها - وهذا هو القول الثالث مع اختلاف يسير .

واما المورد الثانى - ففى المقام طوائف من النصوص - الاولى - ما يدل على وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة كصحيح (١) الحلبي قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله و عجز عن المشى قال عليه السلام فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله تعالى منه الجهد وصحيح (٢) ذريح المحاربي سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال عليه السلام فليركب وليسق الهدى وخبر (٣) انس - ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يهاوى بين ابنه و بين رجلين قال - ما هذا - قالوا نذر ان يحج ماشيا قال ان الله تعالى غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد - وهذه النصوص ظاهرة فى وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة من غير فرق بين كون النذر مقيدا بسنة معينة او مطلقا مع عدم توقع المكنة - امامع توقعها والعلم بالمكنة بعد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له - فان موضوعها العجز عن الاتيان بالمنذور فلا بد و ان يكون فى المطلق عاجزا فى تمام العمر - فح ان علم بذلك حج راكبا و ساق بدنة و ان علم بالمكنة توقعها - و ان شك فى ذلك يستصحب العجز فيشملة النصوص وفى الصورتين اذا تمكن اتى بالمنذور فانه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الاول .

الطائفة الثانية ما يدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لسياق بدنة كصحيح (١) رفاة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وصحيح (٢) محمد بن مسلم سأل احدهما عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا ونحوهما - اخبار (٣) سماعة وحفص - ومحمد بن مسلم - وحريز - ومرسل (٤) الصدوق وبعضها في نذر المشى حافيا (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى ان يلتزم بوجوب السياق فان السكوت عن بيان القيد لا يزيد عن المطلق الذى يقيد اطلاقه بالمقيد .

الطائفة الثالثة ما يكون صريحا فى عدم وجوب سياق بدنة كخبر (٥) غنبة بن مصعب قال قلت له يعنى لابي عبد الله عليه السلام اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برأ ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء قال - فقال لى اذبح فهو احب الى قلت له اى شىء هو الى لازم ام ليس لى بل لازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده (و ايراد) صاحب المدارك عليه بان الراوى لها واقفى ناووسى (فى غير محله) فان الراوى عنه البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع - مضافا الى اعتماد الشيخ وجماعة عليه - مع - ان ابن ابى عمير يروى عن جميل فى نفقة الاقارب رواية فيها قال جميل قدر ووا اصحابنا - وهو غنبة بن مصعب و سودة بن كلب - الحديث وهذه كلها تكفى فى كون الخبر موثقا - ولذا عده فى الجواهر من قسم الموثق (و الجمع) بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على الاستحباب - من جهة حمل الظاهر على النص - ويؤيد ذلك الطائفة الثانية .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في وجوب الركوب بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده - و من غير فرق ايضا بين قبل الدخول في الاحرام او بعده (واختصاص) بعض النصوص بما بعد الاحرام لا يوجب تقييد اطلاق غيره لكونهما متوافقين .

و بما ذكرناه ظهر مدارك ساير الاقوال وما يرد عليها .

ثم ان المستفاد من صحيح رفاة - وخبر حفص وسماعة المتقدمين - ان الحرج والتعب يكفى في وجوب الركوب وان لم يصل الى حد العجز .

ثم انه ربما يورد على الاستدلال بالنصوص لسجوب الركوب - بان الامر فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز فلا دليل على وجوب الركوب - و لذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب - تارة - بالاجماع - و اخرى - بقاعدة الاحتياط - وثالثة - بقاعدة الميسور والكل كما ترى .

ولكن يرد على الاشكال انه في الفرض يحتمل السائل ابتداء عدم وجوب الحج اصلا - و وجوبه راكبا - و لا يحتمل شيئا آخر - فلا صارف عن ظهور الامر في الوجوب - وبعبارة اخرى احتمال المنع عن الركوب انما هو في ظرف القدرة على المشى لافى صورة العجز عنه فتدبر (مع) ان قوله في صحيح الحلبي بعد الامر بالركوب - فان ذلك يجزى به - كالصريح في اشتغال الذمة بالحج بعد العجز ايضا - و ان الحج راكبا يجزى عنه و يسقطه - ومع هذا التعليل لامعنى لاحتمال ورود الامر مورد توهم الحظر (فتحصل) انه لامناص عن البناء على وجوب الحج راكبا .

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من مقتضى القاعدة - و فيما يستفاد من النصوص الخاصة - بين ان يكون العجز عن المشى لضعف في الاستعداد - او لمرض - او لوجود مانع في الارض من ماء ونحوه - او لمانع آخر من عدوا وحيز ان (وانصراف) النصوص الى خصوص ما اذا كان العجز عن قصور في التفاعل فيختص بالاولين لوسلم (فهو) بدوى يزول بادننى تأمل .

المطلب الثاني في النيابة

قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة ان النيابة عن الحي او الميت خلاف الاصل - وان اطلاق الصيغة - بل توجه الامر نفسه ايضا يقتضيان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليل تعبدى - وقد ورد في عدة موارد - منها - الحج المندوب عن الميت و الحي - و الحج الواجب عن الميت - وعن الحي في بعض الصور - وقد تقدم تفصيله .

(و) انما الكلام في المقام فيما يعتبر في النائب و المنوب عنه و حقيقة النيابة و شرائطها (اما النائب فشرطه) امور الاول (الاسلام) بل خلاف في اعتباره وفي الجواهر اجماعا بقسميه - واستدلوا به بعدم تمشي قصد القرابة منه - وقد تقدم ما فيه (والحق) ان يستدل له - مضافا الى ما تقدم من عدم صحة حج الكافر - لتسالم الاصحاب عليه ولتوقف بعض الاعمال على دخوله الحرم وهو ممنوع منه - ولتوقف بعض اعماله - كالطواف على طهارة البدن و هو نجس بخبر (١) مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المروءة تحج عن الرجل الصرورة - فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة - الحديث و خبره الآخر (٢) عنه (ع) قال سئلته اتحج المرأة عن الرجل فقال عليه السلام نعم اذا كانت مسلمة فقيهة (فانهما) يدلان على اشتراط الاسلام في النائب - ولا يضر فيه شرط كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على ان المراد المروءة المستطاعة .

نيابة المخالف

وهل يشترط في النائب الايمان فلا يصح نيابة المخالفين - كما ذهب اليه جماعة منهم صاحبا الحدائق والجواهر - ام لا يعتبر فتصح نيابتهم كما هو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط وجهان .

قد استدلل للاول بما ذكره جماعة - وهو ان عمله غير صحيح فى نفسه لفقده شرط الصحة وهو الولاية فاذا كان باطلا لا يصح ان ينوب وهو واضح (واورد) عليهم بان بطلان عبادة المخالف انما استفيدت من الاخبار والظاهر منها العبادات الراجعة الى نفسه فلان تشمل مانحن فيه (وفيه) انه قد تقدم ذكر النصوص المستدل بها على شرطية الولاية لصحة الاعمال و عرفت ان طائفة من تلك النصوص المتضمنة لان العمل بلا ولاية كلا عمل - تدل على الشرطية ومقتضى اطلاقها ان كل عمل يعمل به المخالف كك كان عن نفسه او بعنوان النيابة عن الغير (ويؤيد) هذا الوجه ما ذكره جمع آخرون وهو ان المخالف ان اتى به على وفق مذهبه فهو باطل لفقده بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا - وان اتى به على وفق مذهبنا فلا يتمشى منه قصد القربة (وجه) كونه مؤيدا لا دليلا انه يمكن ان يفرض المخالف غير معتقد بطلان مذهبنا - او يحتمل ان يكون الحج المأمور به هو ما يوافق مذهب الحق - فيأتى بما يوافق المذهب باحتمال الامر .

واما ما ذكره بعضهم من انه يشترط فى الحكم باجزاء العمل ان يكون عن اجتهاد صحيح او تقليد او احتياط كك و من الواضح عدم كون عمل المخالف كك (فيرد عليه) انه يمكن ان يأتى المخالف بما يوافق مذهب الحق ويكون موافقا لفتوى من يجب تقليده .

و اما خبر (١) عمار الذى رواه ابن طاوس باسناده عن عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال عليه السلام لا يقضيه الا مسلم عارف الذى استدلل به بعض واستقر به بعض الاعاظم من المعاصرين (بتقريب) ان المسلم العارف على ما هو المصطلح فى لسان الاخبار هو المؤمن - وهو وان ورد فى الصلاة و الصوم الا انه يتعدى عنهما الى غيرهما من العبادات (فيرد) عليه ان التعدى مع عدم احراز المناط لا وجه له - فالعمدة ما ذكرناه .

وقد يستدل على جواز نيابته - بالنصوص الدالة على ان المخالف لو استبصر لا يجب عليه اعادة اعماله فانه يستكشف منها صحة اعماله فيصح نيابته (ولكن) يرد عليه اولا - ان تلك الروايات نظير ما دل على ان الاسلام يجب ما قبله تفضل من الله تعالى على المخالفين - ولا تدل على الصحة - وثانيا - انه لو سلم دلالتها على الصحة فانما تدل على الصحة بشرط موافاة الايمان لامطلقا (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى عدم جواز نيابة المخالف .

اعتبار البلوغ والعقل

(و) الثانى مما يعتبر فى النائب كمال (العقل) على المشهور و فى الجواهر اجماعا بقسميه . فلا يصح نيابة الصبى - و لا المجنون - فالكلام فى موردين - الاول فى نيابة الصبى - الثانى - فى نيابة المجنون .

اما الاول - فقد استدل على المنع عن نيابة الصبى وعدم الاجتزاء بحجه - بوجوه (احدها) عدم صحة عباداته لكونها تمرينية - واجيب عنه بان عباداته تشريعية فتصح نيابته (ولكن) الحق تمامية هذا الوجه وتظهر ببيان امور - ١ - ان حديث رفع القلم عن الصبى لا يختص برفع الالزام - ولا العقوبة - ولا التكليف الالزامية بل يعم جميع التكليف من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمة و الندب والكراهة - بل لا يبعد الحاق خطاب الاباحة بها و ان عدم مؤاخذه الصبى لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لانه مخاطب بالخطاب الاباحى كما افاده صاحب الجواهر ره - وقدر تنقيح ذلك فى مسألة استحباب الحج للصبى المميز فراجع .

٢- ان فى بعض الموارد امر الشارع الولى بامر الصبى بالفعل كالصلاة - و عليه - فان قلنا بان الامر بالامر بشىء ليس امرأ بذلك الشىء يكون عمل الصبى تمرينيا محضا - وهو الذى يظهر من المحقق وغيره - وان قلنا بان الامر بالامر بالشىء امر به كما هو الحق - فلا يبعد ان يقال ان الغرض من الامر التمرين لاستيفاء المصلحة الموجبة للامر

المتوجه الى البالغين كما يظهر من الاكثر واختاره صاحب الجواهر (قال) والمختار صحة عمله لكن على وجه التمرين لاعلى كيفية امر المكلف بالنافلة مثلا لاختصاص ذلك بالمكلفين - الى ان قال نعم لما امر الولي بامره بالعبادة وكان الظاهر من هذا الامر ارادة التمرين كان هو ايضا مأموراً بما امر به الولي من التمرين وان استحق عليه الثواب من هذه الجهة انتهى .

٣- ان العبادات التي امر الاولياء بامر الصبي بها - اودل دليل على مطلوبيتها منه تكون صحيحة ولو على وجه التمرين - و اما غيرها الذي لم يدل دليل عليه فلا وجه للقول بصحته و مطلوبيته منه - و منه الحج عن الغير - حيث لم يدل دليل على مطلوبيته منه - ولا امر الولي بالامر به - فيبقى على اصاله عدم المشروعية والمطلوبية .

٤- ان في النيابة في العبادة لا يأتى النائب بالعمل بداع الامر المتوجه الى المنوب عنه لان ذلك غير معقول اذا الامر المتوجه الى شخص لا يعقل ان يكون محرراً لآخر - بل فيها ياتى النائب بالعمل بداع الامر المتوجه الى نفسه و لذلك يتوقف على ورود امر به فقد دلت النصوص المستفيضة على توجه امر استحبابي الى جميع الناس في النيابة عن الميت والحى في جملة من الموارد منها الحج - وهو امر عبادى نظير الامر المتوجه الى المنوب عنه و هو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير - وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الاول من كتابنا منها ج الفقاهة حاشية المكاسب - فى مبحث الاجرة على الواجبات .

اذاتم هذه الامور يظهر ان نيابة الصبي في الحج لا تكون مشروعة لعدم الدليل عليه فانه فى موارد خاصة تكون عباداته صحيحة ولكن تمرينية وليس الحج منها .

وبما ذكرناه يظهر - ان ما افادوه من شرعية عباداته لا يتم (كما) انه ظهر انه انه لو قلنا بشرعيتها - لا يكون ذلك كافيا فى اثبات صحة نيابته الاعلى القول بتوجه جميع الخطابات سيما غير الازامية اليه و ان حديث رفع القلم لا يشملها (كما) انه قد ظهر ان ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين من انه لو بنى على كون عباداته

تمرينية باى معنى من المعنيين فرض لآمانع من صحة نيابته عن غيره فى الحج وغيره من العبادات المشروعة فى حق المنوب عنه لأن النائب يتعبد بأمر المنوب عنه لا بأمره انتهى - غير تام - لأن النائب يتعبد بأمر نفسه لا بأمر المنوب عنه (مع) أنه لو سلم تعبد بأمر المنوب عنه لأرب فى توقف ذلك على دليل دال عليه و حيث أنه غير موجود فى الصبي لأن الخطابات العامة تختص بواسطة حديث الرفع بالبالغين - فلا تصح نيابته (فالمحصل) عدم صحة نيابته - هذا فى المميز .

و اما غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لأن الحج عبادة فلا تصح بدون القصد (نعم) مقتضى اطلاق خبر (١) طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات - أنه يكتب لهم الحسنات مطلقا منها الحج عن الغير فيدل على استحبابه ومطلوبيته (ولكن) الخبر ضعيف لكون طلحة صحابيا مجهولا ولم يقل احد بمضمونه .

ثانيها ما فى العروة - قال لاصالة عدم ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل انتهى (وفيه) ان ما افاده فى وجه عدم شمول الادلة له من الانصراف - مردود - اذ لوجه له سوى انس الذهن الحاصل من الفتاوى - فليس انصرافا صالحا لتقييد الاطلاق واشتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لا يصلح لذلك لصدقه على المميز المراهق كصدقه على البالغ فى اوائل بلوغه - مع - ان فى غير ماتضمنه كفاية - اصف اليه ان المراد به الجنس كما لا يخفى - نعم - ما افاده على تقدير تسليم الانصراف من الاصل متبين فان النيابة كما عرفت خلاف الاصل فلا بد من الاقتصار فيها على المتيقن .

ثالثها ما عن بعض - وهو ان الاخبار المتضمنة للنيابة ليست فى مقام بيان الشرائط فلا اطلاق لها من هذه الجهة كى يتمسك به لدفع احتمال اعتبار البلوغ فيشك فى

تناول دليل النيابة له فيبقى ح على مقتضى اصل عدم الجواز وعدم فراغ ذمة المنوب عنه (وفيه) ان جملة من النصوص وان تم هذه الدعوى فيها الا انها لا تتم فى جميعها لاحظ النصوص الواردة فى حج الرجل عن المراءة والعكس والنصوص المتقدمة فى مبحث الاستنابة وغيرهما - وفى الجواهر وهو كما ترى لمنع الشك - و الشاهد على ثبوت الاطلاق لها عدم توقف احد فى التمسك باطلاقها فى كل مورد شك فى صحة النيابة كالفقيه والصورة والاعمى ومن يكون الحج عليه حرجيا وما شاكل فان ذلك آية ان الاصحاب فهموا من النصوص الاطلاق - والصحيح فى منع الشمول ما ذكرناه من حديث رفع القلم .

رابعها ما عن سيد المدارك ره وهو عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه - وايده بعض من تبعه - بجهله بعد بالمسائل والاحكام فلا يوثق باتيانها بالحج على الوجه الصحيح (وفيه) ان محل الكلام الحكم فى مقام الثبوت - و انه لو اتى الصبى بالحج صحيحا هل يكون ذلك مجزيا ام لا - لافى مقام الطريق الى احرار الصحة - فتدبر (فتحصل) ان الاظهر عدم صحة نيابته - وان الصحيح هو الوجه الاول. ثم ان المحكى عن صاحب المدارك القطع بصحة نيابة الصبى فى الحج المندوب باذن الولي وذكر فى وجه هذه الفتوى - ان الحج المندوب يصح عن نفسه بناء على شرعية عباداته بخلاف الحج الواجب (وفيه) ان الحج المندوب يصح عن نفسه للدليل - و لادليل فى النيابة عن الغير ومقتضى الاصل عدم مشروعيتها كما تقدم .

نيابة المجنون

واما المورد الثانى - فنخبة القول فيه - ان المجنون - قديكون ذا الادوار - وقد يكون مطبقا - وعلى التقديرين قديتمشى منه القصد وقد لا يتمشى منه ذلك (وان) لم يتمشى منه القصد يكون بطلان نيابته من الواضحات والقضايا التى قياساتها معها وان تمشى منه القصد فى وقت افاقة ذى الادوار - لامانع من نيابته اذا وفقت افاقته بجميع الاعمال - واما فى وقت الجنون - او فرض كون المجنون مطبقا - فيشهد لعدم جواز

نيابته حديث رفع القلم عن المجنون بناءً على شموله لجميع الخطابات كما اخترناه وبيناه - وهو يكون حاكماً على إطلاق أدلة النيابة (وقد استدل) لذلك في كثير من كلمات الفقهاء بانتفاء القصد منه - ولعل مرادهم به القصد المعتبر به عند العقلاء - والافالمجنون ربما يتأدى منه القصد (و اما السفه) فالظاهر عدم الخلاف في جواز نيابته ومقتضى إطلاق أدلة النيابة جوازه - و كونه محجوراً عليه في تصرفاته المالية لا يصلح مانعاً كما لا يخفى .

عدم اعتبار العدالة

الثالث - العدالة - و في المستند وقد اعتبرها المتأخرون في الحجج الواجب كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح - او في الحجج مطلقاً كما في بعض شروح المفاتيح وهو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل والجوابات من كتاب الاركان انتهى . وقد استدلوا له بان الاتيان بالحجج الصحيح انما يعلم باخباره والفاسق لا تعويل على اخباره لآية التثبت - وحيث انهم رأوا اخصية هذا الوجه من المدعى - فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه ويحصل الوثوق من اخباره او غيره بصحة عمله واستحسنه جماعة آخرون .

والحق ان يقال ان في المقام مبنيين (احدهما) ان نيابة الفاسق في نفسها صحيحة ومجزية ام لا - كما لو فرضنا ان الولي كان بنفسه فاسقاً و اتى بالحجج هل يجزيه بينه وبين ربه ام يجب عليه ان يستنيب شخصاً آخر (ثانيهما) انه هل يعتبر في مقام الاجتزاء به للولي مثلاً اذا اتى به غيره - ان يكون الحاج عادلاً - ام يكفي الوثوق بصحة عمله - او يكفي الوثوق بصدور العمل منه و لو لم يوثق بصحته - او يكفي اخباره بالاتيان به و ان لم يحصل الوثوق منه - او يكفي الاستنباط في فراغ ذمة المنوب عنه .

اما الاول فمقتضى إطلاق أدلة النيابة عدم اعتبار العدالة و صحة نيابة الفاسق

وما ذكر من الوجه انما يكون مربوطا - بالمبحث الثانى لاربط له بهذا المبحث كما هو واضح .

واما الثانى - فقد استدل لاعتبار الوثوق بصحة عمله و عدم الاعتناء باخباره باتيان العمل صحيحا بانه فاسق يجب التبين عن خبره ولا يكون حجة - وبعض الاعاظم من المعاصرين ذهب الى عدم قبول اخبار النائب و ان كان عادلا - من جهة عدم حجية خبر الواحد فى الموضوعات قال فالميزان هو حصول الوثوق باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه - وقد تردد الشهيد فى محكى الدروس قال و فى قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا (اقول) انه لو احرز اتيان الحج عن المنوب عنه و شك فى صحته و فساده تكون اصاله الصحة فى فعل المسلم - كافية للبناء على الاتيان به صحيحا - ولا يحتاج الى الاخبار او الوثوق به - فضلا عن كون المخبر عادلا ومتعددا - وان لم يحرز ذلك ولا حصل الوثوق به فان كان النائب ثقة وان لم يكن عادلا - واخبر به - او اخبر ثقة آخر بذلك - يكتفى به بناء على ما حققناه فى محله من حجية خبر الثقة الواحد فى الموضوعات الاما خرج بالدليل - وان كان النائب غير ثقة ولم يخبر ثقة آخر بذلك واخبر النائب بالاتيان به لا يبعد حجية قوله واخبره فان السيرة قائمة على قبول خبر المستتاب على عمل فى اداء عمله نظير اخبار ذى اليد عما فى يده وعليه فيعتبر اخباره به - فلا يعتبر العدالة فى هذا المقام ايضا .

هذا كله مضافا الى انه يمكن ان يقال بان الحج يثبت للمنوب عنه و يفرغ ذمته عنه بعد الاستنابة من غير حاجة الى احرار صدور الفعل عن الاجير والنائب بل وان احرز عدمه - لشهادة جملة من النصوص بذلك كمرسل (١) ابن ابي عمير الذى هو فى حكم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات ولم يخلف شيئا - فقال عليه السلام ان كان حج الاجير اخذت حجته و دفعت الى صاحب

المال و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و مرسل (١) الفقيه قيل
 لابي عبدالله (ع) الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن
 الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه - وحيث ان الصدوق ينسب ذلك الى
 الصادق عليه السلام جز ما فيستكشف ان الوسائط كانوا ائقات عنده و لكن لا يبعد اتحاده مع
 الخبر الاول كما لا يخفى وصحيح (٢) ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة و الحسين
 عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطاه رجل ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن
 صاحب المال و مكتوبة (٣) ابي علي احمد بن محمد بن مطهر الى ابي محمد عليه السلام
 اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار و خمسين دينار اليحجوا بها فرجعوا و لم يشخص
 بعضهم و اتاني بعض و ذكر انه قد انفق بعض الدنانير و بقيت بقيتها و انه يرد على ما بقي و اني
 قد رمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك و لا
 تأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك و الاجر فقد وقع على الله عز و جل و موثق (٤)
 اسحاق الصحيح عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الصادق عليه السلام في
 الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال
 هي للاول تامة و على هذا ما اجترح و موثقه (٥) الاخر في حديث - قال قلت فان
 ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول
 قال عليه السلام نعم - قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم (و هذه) النصوص تدل
 على ثبوت الحج للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا بلا حاجة الى كون الاجير مقبول
 القول اولا حتى يشترط عدالته (فالمتحصل) انه لا اشكال في صحة استنابة الفاسق
 و انه لا يعتبر احراز صدور الحج منه و لا اخباره به - و انه لو اخبر يقبل قوله سيما

١- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب النيابة حديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب النيابة حديث ١

٣- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب النيابة حديث ٤

٤- ٥- الوسائل- الباب ١٥- من ابواب النيابة حديث ١٠٢

إذا كان ثقة .

اعتبار الفقه

الرابع ان يكون فقيها حال الحج اى عارفا بما يلزم عليه من افعال الحج اجتهادا او تقليدا - وان كان بارشاد معلم حال كل عمل - وعن المدارك و من الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه فى الحج و اكتفى الشهيد فى الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك انتهى (و يشهد به) خبرا مصادف المتقدمان فى شرطية اسلام النائب (ثم ان) الظاهر ان اعتبارها انما هو من جهة عدم القدرة على اتيان الحج بدونها - وعليه - فمقتضى الجمود على ظاهر النص و ان كان اعتبار علم المستنيب بفقهه النائب - الا ان الاظهر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بعدم والمعاملة معه ح معاملة كونه عالما لان هذا الشرط راجع الى فعل النائب ويكفى فى احراز صحته اصاله الصحة فى عمل المسلم .

ثم ان اللازم هو معرفة ما يجب عليه الاتيان به حال العمل تفصيلا و لو لم يعلم الجميع مفصلا قبل الاعمال فلو كان معه كتاب يرجع اليه عند كل فعل كان كافيا وكذا ان كان ذلك بتعليم مرشد يحج معه - كما هو المتداول فى هذه الاعصار (واما) ماعن الشهيد ره احتماله - وهو كفاية العلم الاجمالى بذلك (فان) اراد كفاية ذلك قبل الاعمال - فلا يعتبر العلم لا التفصيلى منه ولا الاجمالى (و ان) اراد كفايته حين العمل فلا معنى لكفاية العلم الاجمالى الا ان يريد كفاية الاحتياط ولا يعتبر العلم بالحكم تفصيلا عن اجتهاد او تقليد - وعليه - فليس هو محتملا - بل هو مقطوع به .

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب

(و) الخامس (ان لا يكون عليه حج واجب) كما هو المشهور - و فى المستند و منها خلو ذمته من حج واجب عليه فى عام النيابة بالاصالة او بالاستيجار او

بالافساد او بغير ذلك فلو وجب عليه حج في ذلك العام لم يجز ان ينوب عن غيره بالاجماع انتهى ونحوه في التذكرة من غير دعوى الاجماع عليه (ولكن) قد تقدم في الفصل الثاني - في المسألة الثانية عشر الكلام في ذلك مفصلا - وقد مر ان نيابة من استقر عليه حجة الاسلام عن الميت - لا تجوز للنص واما غير ذلك المورّد من موارد استقرار الحج فلا يظهر جوازه - فراجع ما ذكرناه - كما انه بينا هناك انه على فرض صحة الحج تصح الاجارة عليه .. فالتفكيك بينهما كما في العروة في غير محله .

لا تعتبر المماثلة

في اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة - خلاف بين الفقهاء كما ان في استنابة الصرورة كك - صريح المتن حيث قال (ولو لم يكن) اي لم يكن عليه حج واجب (جاز) اي جاز الحج عن الغير (وان كان صرورة أو امرأة) هو عدم اعتبار المماثلة وجواز استنابة الصرورة مطلقا - وتحقيق القول بالبحث في موردين (الاول) في اعتبار المماثلة وعدمه - المشهور بين الاصحاب كما في الحقائق و الجواهر عدم اعتبارها - فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس - وعن الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وعن النهاية والتهذيب والمهذب والمبسوط - المنع عن نيابتهما مطلقا - اي كان المنوب عنه رجلا او امرأة .

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - كصحيح (١) معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المراءة - و المراءة تحج عن الرجل - قال عليه السلام لا بأس وصحيح (٢) رفاعه عنه عليه السلام تحج المراءة عن اختها وعن اخيها - وقال - تحج المراءة عن ابيها وصحيح (٣) صفوان عن حكيم بن حكيم عنه عليه السلام يحج الرجل عن المراءة والمراءة عن الرجل والمراءة عن المراءة ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة (ولامعارض) لهذه النصوص بالنسبة الى حج الرجل عن المراءة (نعم) ورد في حج

المرثة عن الرجل ما ظاهره المنع - وهو - موثق (١) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى عنه امرأة قال عليه السلام لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان - قال انما ينبغي ان تحج المرثة عن المرثة والرجل عن الرجل - وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرثة (و لكن) الراوية مضافا الى عدم ظهورها في نفسها في المنع - من جهة ذيلها - لاتصلح لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في الجواز - فتحمل على الاولوية .

ثم انه هل الاولى المماثلة مطلقا او يختص ذلك بما اذا كان المنوب عنه رجلا و ان كان امرأة لاتكون المماثلة اولى بل نيابة الرجل اولى - مقتضى الموثق هو الاول - و لكن في خبر بشير (٢) النبأ قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال عليه السلام يحج عنها رجل او امرأة قلت ايها احب اليك قال رجل احب الى (وهما) متعارضان يقدم الاول للاوثقية فيحمل الثاني على ما اذا كان الرجل خيرا من المرأة تادية - كما في الجواهر (واما القولان) الاخران فسياتي الكلام فيهما في المورد الثاني .

استنباط الصرورة

المورد الثاني - في استنباط الصرورة - والمشهور جوازها مطلقا - و بازائه قولان - المتقدمان في المورد الاول .

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - وقد تقدم بعضها في المورد الاول - الدالة على ذلك بالاطلاق وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة .

و استدلل للقول بالمنع عن نيابة المرثة الصرورة مطلقا (٤) بخبر سليمان بن

١ - ٤ - الوسائل الباب ٩ - من ابواب النية حديث ٢ - ٣

٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب النية حديث ٨

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب النية حديث ١

جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال عليه السلام لا ينبغي (وفيه) اولاً انه ضعيف السند لان في طريقه علي بن احمد بن اشيم وهو مجهول وثانياً ان لا ينبغي لا يكون ظاهراً في الحرمة وعدم الجواز .

واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرثة الصرورة عن الرجل بخبر (١) زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرثة الصرورة عن الرجل الصرورة وبخبري مصادف المتقدمين في المرثة تحج عن الرجل الصرورة - في احدهما - ان كانت قد حجت وكات مسلمة فقيهة قرب امرأة افقه من الرجل ونحوه الاخر وفيه رب امرأة خير من الرجل - وبموثق عبيد المتقدم بعد تقييد اطلاقه بخبري مصادف (ولكن) يرد على الاول - انه ضعيف السند لان الراوى عن زیدهو مفضل - وبهذه القرينة يكون هو المفضل بن صالح ابو جميلة الاسدي النخاس - قال ابن الغضائري انه ضعيف كذاب يضع الحديث - وقد روى عنه انه قال انا وضعت رسالة معاوية الى محمد بن ابي بكر - وكذا غيره من مهرة الفن (مع) انه مختص بما اذا كان المنوب عنه صرورة ولا يشمل ما لو كان غير صرورة (واما) خبرا مصادف فهما ايضا ضعيفان - لتضعيف ابن الغضائري اياه من دون ان يوثقه احد - مع - ان في طريق احدهما الحسين اللؤلؤي - وهما ايضا لا يشملان النيابة عن الرجل غير الصرورة (وبذلك) يظهر ما في الاستدلال بالموثق مضافاً الى ما تقدم - من تعيين حمله على الاولوية لروايات اخر (فالمتحصل) ان الاظهر هو ما عن المشهور من جواز تلك مطلقاً .

ثم ان صاحب الجواهر ره استظهر من النصوص كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً - وفي العروة - افتى بكراهة استئابة المرأة الصرورة خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً - ولم يستبعد ما افتى به صاحب الجواهر ره .

واستدل للاول - بان المستفاد من النصوص ان الصرورة موجبة للمرجوعية في نفسها ولو كان رجلاً وبمكاتبة (٢) بكر بن صالح الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي

١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب النيابة حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٦ من ابواب النيابة حديث ٤

وقد امرته ان يحج عن امي ايجزى عنها حجة الاسلام. فكتب عليه السلام لاوكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة وبخبر (١) ابراهيم بن عتبة قال كتبت اليه اسئله عن رجل ضرورة لم يحج قط حج عن ضرورة لم يحج قط ايجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين ذلك باسدى ان شاء الله فكتب عليه السلام لايجزى ذلك . ولكن يرد على الاول - مضافا الى عدم بيان وجه الاستظهار ان مصحح معاوية المتقدم فى مسألة مالومات المستطيع فى عام استطاعته - عن الصادق عليه السلام عليه ان يحج من ماله ضرورة لامال له - وكذا غيره من النصوص الامرة باستئجار الضرورة الذى لامال له المحمولة عندهم على الاستحباب تابى عن ذلك (واما المكاتبه) فهى ضعيفة السند معارضة بما تقدم (واما) خبر ابراهيم - فمضافا الى ضعف سنده واضماره انه انما نفى الاجزاء عن كليهما معا لاعتن المنوب عنه (مع) انه لو تم دلالة و سنده يكون معرضا عنه عند الاصحاب و معارضا بما هو اقوى منه - فاذا لاوجه للكراهة (واما) ما فى العروة فالظاهر ان مدركه النصوص السابقة التى عرفت انها ضعيفة وهى كما لاتصلح لان تكون مدركا للافتاء بعدم الجواز لاتصلح ان تجعل مدركا للافتاء بالكراهة - وقاعدة التسامح مختصة بالسنن ولا تشمل الكراهة .

شرائط المنوب عنه

وقد ذكر للمنوب عنه شرائط - الاول - موته او عجزه - وقد موجهه - هذا فى الواجب واما فى المستحب فلا يعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص والفتوى . الثانى الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر اجماعا - كما فى المستند - وغيره وعن المدارك لأريب فيه واستدل له بوجوه .

الاول - الآية (٢) الكريمة ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى (وفيه) اولانها مختصة بالمشركين ولا تشمل غيرهم من الكفار

١- الوسائل - الباب ٦- من ابواب النيابة حديث ٣

٢- سورة التوبة - الآية ١١٤

وثانياً - ان النيابة عنه في الحج غير الاستغفار - والمناط غير محرز .

الثاني الآية الشريفة (١) وان ليس للانسان الاماسعى (وفيه) انه تخصص الآية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحج .

الثالث انصراف الأدلة الدالة على جواز النيابة الى النيابة عن المسلم (وفيه) انه لو سلم الانصراف فهو بدوى ناش من انس الذهن بالفتاوى .

الرابع النهى عن المودة لمن حاد الله و رسوله افاده صاحب الجواهره (وفيه) اولا النقض بالاحسان اليه واهداء شىء اليه اذ لاشك في جوازهما (وثانيا) ان المودة ظاهرة في المودة القلبية فانها كالحب و البغض ظاهرة في تلك - و لا تشمل المجاملة العملية والقولية .

الخامس ما افاده صاحب الجواهره من انه لا ينتفع الكافر بذلك - و قربه اولا - بان الثواب الذى هو دخول الجنة لازم لصحة العمل ولو من حيث الوعد بذلك و الكافر لا ينال الثواب (ثم) قربه احتمالا بوجه آخر و هو ان الكافر لا يخفف عنه العذاب لعدم قابليته لذلك - ولعله المستفاد من قوله تعالى فى سورة البقرة (لا يخفف عنهم العذاب) وبديهي ان صحة عمل النائب مستلزمة لفراغ ذمة المنوب عنه المستلزم لارتفاع العذاب الذى كان مترتباً على تركه للحج (و يرد) على ما افاده اولا - ان الثواب انما هو تفضل من الله تعالى على العباد - والافهو غير لازم لصحة العمل بل كم من عمل لا يترتب عليه الثواب الا انه يوجب ارتفاع العقاب خاصة - و وعد الثواب على ما لو حج النائب للمنوب عنه لو كان - فيخصص بما افيد وهذا لا يلزم منه عدم الصحة (و يرد) على ما افاده ثانيا ان الكافر فى الآخرة لا يخفف عنه العذاب ولكن ذلك لا ينافى ارتفاع سبب العقاب الخاص فى عالم البرزخ - وبعبارة اخرى - ان الكافر يعاقب عقابا لكفره - وهذا لا يخفف عنه لو مات كافرا - و يعاقب عقابا لترك كل واجب وفعل كل حرام كغيره وهذا كما يتوقف على حدوث سببه فلو لم يشرب الخمر

لا يعاقب عقاب الشارب كك يتوقف على بقاء سببه فاذا ارتفع سبب العقاب على مخالفة وجوب الحج يرتفع ذلك العقاب اى لا يعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج وهذا لا ينافى عدم تخفيف العذاب عنه .

السادس ما افاده صاحب الجواهر ايضا وهو انه يستحق العقاب فى الاخرة لا الاجر والثواب (وفيه) ما عرفت .

السابع - ما عن كشف اللثام - وهو ان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه فى الصحة لقيامه مقامه فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه (وفيه) اولا النقض - بالنيابة عن الحائض فى الطواف والصلاة فانها جائزة فى بعض الموارد مع انها لا يصحان عن المنوب عنها (و ثانيا) بالحل وهو ان الملازمة ممنوعة - اذ يمكن ان يكون المنوب عنه فاقد لبعض ما يعتبر فى الصحة - والنائب يكون واجد له .
فاذاً لا دليل عليه ولكن الظاهر تسالم الاصحاب عليه - ومخالفتهم مشكلة جدا .

النيابة عن المخالف

الثالث الايمان - اعتبره جماعة - و فى الحدائق - المنقول عن الشيخين و اتباعهما انه لا يجوز النيابة عن غير المؤمن انتهى وفى الشرايع - بل لاعتن المسلم المخالف - الا ان يكون اب النائب انتهى - وفى الجواهر - فالتحقيق ح اعتبار الايمان فى النائب والمنوب عنه انتهى (و عن) الجامع والمعتبر والمنتهى و المختلف و الدروس - وغيرها - انه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقا (فالكلام) فى موارد الاول فى النيابة عن غير الناصب - الثانى فى الناصب - الثالث - فى النيابة عنه اذا كان اب النائب .

اما الاول فقد استدل لعدم جواز النيابة مطلقا - بقوله تعالى (١) - وان ليس للانسان الا ماسعى - وبالاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من

الاعمال - وبانه كافر في الآخرة فيجرى فيه نحو ما سمعته في الكافر - وقد ظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه في النيابة عن الكافر .

وربما يستدل لعدم جواز النيابة عنه - بان النص الصحيح دل على عدم جواز النيابة عن الناصب - وهو صحيح (١) وهب او حسنه سال الصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال عليه السلام لا قال قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعلم - ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبدربه مثله الا انه قال ان كان اباك فحج عنه وخبر (٢) على بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال عليه السلام لا يحج عن الناصب ولا فحج به وقد دلت طائفة من النصوص على ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين ممن ازال الائمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر (٣) محمد بن عيسى كتبت اليه - اى الهادى عليه السلام اساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب - ونحوه غيره - و نتيجة ضم هذه الطائفة الى الاولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقا .

وفيه ان نصوص المنع معارضة بطائفة اخرى من النصوص تدل على جواز النيابة عن الناصب - كموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل - قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم - قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وخبر (٥) على بن ابى حمزة قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر

١ - ٢ - الوسائل باب ٢٠ من ابواب النيابة في الحج حديث ١ - ٢

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤

٤ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة حديث ٥

٥ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة حديث ٨

وېصلى و يصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال ﷺ لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب قال ﷺ يخفف عنه بعض ما هو فيه (و الجمع) بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة (وبه) يظهر الحال فى المورد الثانى .

واما الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع او الكراهة لا يثبت لو كان الناصب اب النائب - لمصحح معاوية المتقدم .
وهل يلحق به الجدام لاجهان اقربهما العدم لظهور الاب فيما لا يشمله .

اعتبار البلوغ والعقل

الرابع مما قيل باعتباره فى المنوب عنه البلوغ فلا تجوز النيابة عن الصبى وان كان مميزا والوجه فى ذلك ماتقدم من ان مقتضى حديث رفع القلم ارتفاع كل تكليف وان كان غير الزامى عن الصبى وانه انما يكون مامورا بامور امر الولى بامره بهامن باب ان الامر بالامر بشىء امر بذلك الشىء - وليس الحجج منها - فلا يكون الصبى ثابتا فى ذمته الحج حتى ينوب عنه فيه (ولكن) الصبى وان لم يكن مامورا بحج الاسلام فلا يجوز النيابة عنه فيه - الا انه مامور بالحج بالامر الاستحبابى كما مر - فلا مانع من النيابة عنه فى ذلك (وبما ذكرناه) ظهر اندفاع ما قيل من ان عبادات الصبى تمرينية لشرعية فلا معنى للنيابة عنه (فالمستحصل) انه لا تجوز النيابة عنه فى حجة الاسلام وتجوز فى الحج التطوعى .

واما العقل فالظاهر اعتباره بمعنى ان المجنون فى تمام عمره لا يجوز النيابة عنه نعم - من كان عاقلا وتوجه اليه خطاب الحج ثم طرأ عليه الجنون - تجوز النيابة عنه بل تجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا (اما الاول) فلما عرفت من ان مقتضى حديث الرفع رفع جميع الخطابات منها الخطاب بالحج - ومع عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لامعنى للنيابة عنه (ودعوى) ان المنفى هو

العقاب او الالتزام او الاحكام اللزومية لاكل خطاب (مندفة) بمامر مرارا من عدم تمامية شئ من ذلك (واما الثانى) فلان المفروض توجه الخطاب اليه حال افاقته و الجنون كالموت لايجب رفع ذلك التكليف و فراغ الذمة - فان مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لاماقبله - وهذا واضح وقد اتفق عليه الفقهاء على مانسب اليهم .

حقيقة النيابة وشر وطها

المورد الثالث فى حقيقة النيابة و شروطها - اما حقيقتها - فقد اشكل على جمع من الاساطيس تصوير النيابة فى العبادة - و منشأ الاشكال امران - احدهما - انه بعد فرض كون الفعل مطلوبا من المنوب عنه و الامر متوجها اليه - كيف يتصور ان يكون ذلك الامر - محركا للنائب - اصف اليه انه ربما لا يكون امر متوجها الى المنوب عنه ايضا كما اذا كان ميتا فما المحرك للنائب نحو الفعل - ثانيهما - ان التقرب المعنوى كالتقرب الحسى لا يقبل النيابة اذ لا يعقل تقرب النائب و حصول القرب للمنوب عنه ومع عدم حصول القرب للمنوب عنه لا يسقط غرض الامر فلا تفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به .

ولهذا نقل عن الانتصار والغنية والمختلف منع صحة النيابة - وان المراد من قولنا يقضى الى الميت عنه انه يقضى عن نفسه ونسبته الى الميت باعتبار انه السبب فى وجوب القضاء .

والتزم بعض بان باب النيابة باب اهداء الثواب .

والتزم المحقق الخراسانى ره على ما نسب اليه بعدم لزوم قصد التقرب على النائب وان رضى المنوب عنه بمانسب اليه كاف فى مقربة العمل له .

و لكن سياى بيان حقيقة النيابة و ستعرف ان سقوط التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى ستعرف

انه مأمور به بالامر الاستجابي - و قصد النائب التقرب انما يكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه - و حصول القرب المعنوي الملازم لفراغ الذمة عن التكليف انما يكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها و بالمعنى الاخر لا تتعقله و اعطاء الثواب انما هو باختيار الله تعالى - فقد و عد على اعطائه بالمنوب عنه لو اتى النائب بالعمل نيابة عنه و للقوم في تصوير النيابة في العبادة مسالك .

احدها - ما يظهر من الشيخ الاعظم الانصارى ره في كتاب القضاء - و هو ان للنائب فعلين - احدهما فعل جانحي قلبي وهو جعل نفسه بدلا عن المنوب عنه في الاثبات بتكاليفه وتنزيله منزلته - وهذه هي حقيقة النيابة والامر المتعلق به امر غير عبادي - ثانيهما - ما هو فعل جارحي وهو الحج - او الصلاة - و ما شاكل و الامر المتعلق به امر تعبدى - ولكل من الفعلين غاية مترتبة عليه (ويرد عليه) ان التنزيل مما لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه - مع - انه تنزيل ادعائي لاحقيقى فلا بدو ان يكون صادرا ممن بيده جعل الآثار والأفلا يكاد يترتب عليه الأثر - الا ترى - انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو - لا يترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته وغيره من الآثار والاحكام الثابتة لعمرو .

ثانيها ما يظهر من ما افاده في المكاسب في مبحث اخذ الاجرة على الواجبات و في الفرائد في مبحث اصالة الصحة - وحاصله ان العبادة النيابية كالحج اذا تحققت في الخارج كان لها اعتباران - و باعتبار هي فعل المنوب عنه - و لذا اذا كانت هي الصلاة يراعى فيها القصر والاتمام و باعتبار هي فعل النائب و لذا يجب عليه مراعاة الاجزاء و الشرائط - وهي بالاعتبار الثاني لا يجب التقرب فيها وبالاعتبار الاول عبادية - فلا مانع من وقوعها قريبا محضا عن المنوب عنه (وبالجملة) العبادة النيابية فعل لشخصين اعتبارا وهي باحد الاعتبارين قريبة و بالاعتبار الاخر غير قريبة (و فيه) ان كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتبارا لا يتصور - فان كون الفعل منتسبا الى شخص انما هو باعتبار صدوره عنه - و عليه - فان كان المراد ان الشارع

الاقديس يعتبر صدور الفعل عن المنوب عنه - فما الدليل على هذا الاعتبار اولا - و
ثانيا - ان هذا الاعتبار انما يكون بعد اتيان العمل عن الغير فقبل ان ينوى
الفعل عن الغير يسئل عن محركه له و انه هل الامر المتوجه الى المنوب عنه
يكون محركا و هو غير معقول - او غيره - (و بالجملة) بهذا المقدار لا يتم و لعله
سياتى توجيهه .

ثالثها ما افاده المحقق اليزدى ره فى درره بما حاصله - ان مباشرة الفاعل
تارة تكون دخيلة فى حصول الغرض المترتب على الفعل فلا يسقط الامر بفعل الغير
وان لم يكن العمل عباديا - و اخرى - لا تكون دخيلة فيه فلا مانع من صيرورة الامر
المتعلق به محركا للغير لايجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه و استخلاصه من المحذورات
المرتبة على ذلك الامر من العقاب و البعد عن ساحة المولى (والظاهر) ان الى هذا
نظر المحقق النائنى ره - حيث قال ان الامر الاجارى (فى مبحث الاجرة على العبادات)
تعلق باتيان العبادة بداعى الامر المتوجه الى المنوب عنه (و فيه) انه اذا كان الغرض
مرتبا على فعل كل واحد منهما بما هو لزم كون الامر متوجها اليهما - غاية الامر
بما ان الغرض واحد و يحصل بفعل كل منهما يكون الوجوب كفايا - فيخرج
عما هو محل الكلام - و ان كان مترتبا على فعل المنوب عنه خاصة غاية الامر اعم
من المباشرة و التسببى - وما بالذات و ما بالعرض - فمثله لا يصلح الا لتوجه الامر
الى المنوب عنه المحرك نحو الفعل اعم من المباشرة و التسبب - ولكن هذا الامر
لا يعقل ان يكون محركا للنائب نحو الفعل اذ التكليف غير المتوجه اليه كيف يحركه
(نعم) اذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصليا لزم سقوط التكليف
بفعله لحصول الغرض لالامثال (و بالجملة) الامر المتوجه اليه لا يعقل ان يكون
محركا نحو عمل غيره الصادر عنه بارادته و اختياره .

رابعها - ما افاده بعض المحققين - وهو ان النيابة من الاعتبارات العقلية لها
اثر عند العقلاء فاذا امضاها الشارع الاقدس لزم ترتب تلك الاثار عليها فاذا كان

المنوب فيه من العبادات كان مقتضى امضاء النيابة توجه التكليف المتوجه الى المنوب عنه الى النائب ايضا (وفيه) انه ان اريد بذلك توجه ذلك التكليف اليه فهو غير معقول اذ الفرد المشخص كيف يمكن توسعته - و ان اريد انتسابه اليه بالعرض - فيرد عليه - ان البعث العرضي لا يجدى في الانبعاث الحقيقي و ان اريد توجه تكليف آخر الى النائب فهو يحتاج الى دليل وهناك مسالك اخر لوضوح ضعفها مما بيناه اغمضنا عن ذكرها .

والصحيح في المقام ان يقال - انه في مورد النيابة يكون العمل ثابتا في ذمة المنوب عنه امامع الامر المتوجه اليه او بدونه - وهناك تكليف آخر متوجه الى النائب اما وجوبيا او استحبابيا - بان ياتى بذلك العمل الثابت في ذمة المنوب عنه نظير الامر باداء الدين عنه - فالمحرك للنائب هو الامر العبادى المتوجه اليه متعلقا بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير لا الامر المتوجه الى المنوب عنه - وعلى هذا - فالنائب انما ياتى بالعبادة بداعى الامر المتوجه الى نفسه لا بالامر العبادى المتوجه الى المنوب عنه (وسقوط) التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى عرفت انه مامور به بالامر الاستحبابى (و قصد) النائب التقرب انما يكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه. وقدم ان حصول القرب المعنوى بالمعنى الملازم لفراغ الذمة عن التكليف انما يكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه وبالمعنى الاخر لاتتعقله (واعطاء) الثواب انما هو باختيار الله تعالى فقد وعد على اعطائه بالمنوب عنه لو اتى النائب بالعمل نيابة عنه .

شرائط النيابة

واما شرائطها - فيعتبر فيها قصد النيابة - فانه لا يصدق وقوع الحج عن الغير الذى هو المامور به الا بذلك - و بعبارة اخرى - ان المامور به فردان احدهما الحج عن نفسه والاخر الحج عن غيره ولعل الاول لا يتقوم بالقصد زايدا عن اتيان الاعمال

متقربا الى الله تعالى واما الثانى فامتيازه عن الاول انما هو بذلك فلا بد وان يقصد والا لا يتحقق .

كما انه يعتبر فيها تعيين المنوب عنه . فان الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لا يتعين لاحدهم الا بالقصد والالزم الترجيح بلامرجح - بل النيابة واثبات الحج عن الغير حقيقتها تقوم بتعيين المنوب عنه .

ولا يعتبر ذكر اسمه - اتفاقا كما في الجواهر (وعن) ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح .

و اما النصوص فهي على طوائف - الاولى - ما تضمن الامر به كخبر (١) مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها - قال ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه و لكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (الثانية) ما تضمن الامر به بعد الاحرام كصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء - قال عليه السلام نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفرى هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانافيه و اجرني في قضائي عنه - ونحوه صحيح (٣) معاوية او حسنه (الثالثة) ما تضمن الامر به في جميع المواطن و المواقف كصحيح (٤) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال عليه السلام يسميه في المواطن والمواقف (الرابعة) ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف كصحيح (٥) البزنطى انه قال سال رجل ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله تعالى لا يخفى عليه خافية .

والجمع بين النصوص يقتضى البناء على الاستحباب والرجحان وتاكده في الموقفين (وذلك) لانه لو لم تكن الطائفة الثالثة كان الجمع بين الاولتين والاخيرة

بتقييدها بهما والحكم بوجوده في الموقفين مع قطع النظر عما نشير اليه (كما) انه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة كان مقتضى الجمع العرفي ذلك فانه يقيد اطلاق الاخيرة بالاولتين فتصير اخص من الثالثة وتقيدها بها وكانت النتيجة هو الوجوب في الموقفين (ولكن) بينا في محله بطلان القول بانقلاب النسبة وانه تلاحظ النصوص كما هي (كما انه) لو كان للاولتين مفهوم كالتادلتين به على عدم الوجوب في غير المواطنين كانت النتيجة ايضا ذلك فانه كان يقيدح اطلاق الاخيرة بمنطوق الاولتين و اطلاق الثالثة بمفهومهما - ولكن ليس لهما مفهوم (وعليه) فيتمين الجمع بما ذكر بان يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقرينة الاخيرة -- والاولتان وان كان لامانع من ابقائهما على ما هما عليه من الظهور في الوجوب الا انه بقرينة الاتفاق على عدم الوجوب ولما في التعليل في الرابعة الابي عن التخصيص بان الله لا تخفى عليه خافية -- يتعين حملهما على الاستحباب - فتكون النتيجة ما ذكرناه فتدبر .

التبرع عن الميت في الحج

بقي الكلام في جملة من احكام هذا الباب ولندكرها في طي مسائل (الاولى) انه لا يكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصا بالولي (و) لامشروطا باذنه بل (لو تبرع) انسان بالحج (عن الميت) بعد موته (برئت ذمته) ولا نعلم فيه خلافا - كما في التذكرة - بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا -- كما في المستند من غير فرق في الميت بين ان يكون عنده ما يحج به عنه ام لا - وبين ايضائه به وعدمه -- وبين قرب المتبرع للميت وعدمه -- وبين وجود الماذون من الميت او وليه وعدمه .

كل ذلك لاطلاق معاهد الاجماع - والنصوص - لاحظ -- صحيح (١) معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج

حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخواته هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة قال عليه السلام بل هي حجة تامة - ومعلوم ان المراد به انه لم يكن له مال حين الموت وانما استقر عليه الحج من قبل كمانبه عليه صاحب الوسائل ره وخبر (١) ابن عميرة عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله (ص) حج عنه فان ذلك يجزى عنه - ونحوها غيرها وقد ادعى صاحب المستند استفاضتها .

وفي الجواهر - وثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الاذن عنه وان الحج مع شغل الذمة به كالدين الذى لا اشكال فى جواز التبرع به مع النهى فضلا عن عدم الاذن واصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته وعدم تعلق الغرض بما يقابلها منه انتهى (وهذه) الوجوه وان كانت لا تخلو عن المناقشة - فان ثبوت مشروعية النيابة مع تعذر الاذن عنه اذا لم يأذن فى حال الحياة لغير الولي - اول الكلام - وكون الحج مع شغل الذمة به كالدين لا يوجب جواز التبرع عنه فى الافعال - واصالة عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة محكومة لاصالة عدم مشروعيتها بناء على كون النيابة على خلاف الاصل كما هو الحق - الا انه لا بأس بذكرها تايد للمطلب .

واما التبرع عن الميت فى الحج المندوب فجوازه ايضا لكلام فيه - وفي المستند بالاجماعين - اى المحصل والمنقول - ويشهد به جملة من النصوص وقد عقد صاحب الوسائل فى ابواب النيابة بابا لاستحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين خصوصا الاقارب احياءا وامواتا - وعن المعصومين عليهم السلام احياءا وامواتا - وذكر فيه احد عشر حديثا ثم قال وتقدم ما يدل على ذلك فى ... ويأتى ما يدل عليه منها خبر (٢) حازم بن حبيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابى هلك وهو رجل اعجمى وقد اردت ان احج عنه واتصدق فقال عليه السلام افعل فانه يصل اليه ومنها خبر (٣) عمرو بن الياس - فى حديث - قال ابى لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع ان ابنى هذا ضرورة وقدمات امه فاحب ان يجعل حجته

١ - الوسائل الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب النيابة حديث ٢٠١ -

لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبدالله عليه السلام يكتب ذلك له ولها ويكتب له اجر البر - ومنها موثق اسحاق الاثني - ونحوها غيرها .

التبرع عن الحي في الحج

واما الحي - فيجوز التبرع عنه بالتطوع بلا خلاف وفي المستند بالاجماعين (وفي) المنتهى لايجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا انتهى (والاول) اظهر لجملة من النصوص التي قيل انها متواترة كموثق (١) اسحاق ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هي له و لصاحبه وله سوى ذلك بما وصل - قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه - فقلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم الحديث وخبر (٢) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك ونحوهما غيرهما (والمصنف) رده في المنتهى علل ما اختاره بقوله - لانها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكاة انتهى - وهذا الاستدلال في مقابل النصوص - اجتهاد في مقابل النص - وفي الجواهر - ولعله حمل النصوص على اهداء الثواب - لا على وجه النيابة انتهى - لكنه واضح الضعف فان الروايات متضمنة لجعل الحج له و الاثيان بالحج عنه - وهذه التعابير كالصريحة في النيابة .

ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه قادرا او عاجزا - كما لا فرق بين من كان عليه حج واجب مستقرا كان او لا وغيره - تمكن من ادائه ففرط او لم يفرط بل يحج بنفسه واجبا و يستتبع غيره في التطوع - لاطلاق الاخبار - واذا جاز التبرع

جاز للمنوب عنه ان يستاجر له وهو واضح .

و اما التبرع عن الحي في الواجب فيما اذا كان له عذر مسوغ للاستنابة وكفايته عنه ففيه قولان (ذهب) جماعة منهم المصنف رده في محكي القواعد .. و كشف اللثام و في الحقائق و الجواهر والمستند - الى عدم الجواز (وعن) جماعة آخر بن الجواز و الكفاية .

وقد استدل للاول في الجواهر - (باصالة) عدم فراغ ذمته بذلك السالمة عن معارضة مدل على مشروعيتها عنه باذنه ضرورة اعمية ذلك من جواز التبرع (و بانه) يجب الاستنابة عليه نصا وفتوى - و لادليل على سقوطه بذلك بعد حرمة القياس على الميت وعدم ثبوت كونه في هذه الحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع نهيه - ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين فالاحوط ح ان لم يكن الاقوى الاقتصار في النيابة ح على الاذن .

واستدل في المستند له (بالاجبار) المتضمنة للامر بالتجهيز من ماله قال فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفاية فعل الغير موقوفة على الدليل وهو في المقام مفقود (اقول) ان نصوص الاستنابة - بعدملاحظة ما بيناه في حقيقة النيابة تكون ظاهرة في ان البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه - و عليه - فلا دخل للتسبب في ا فراغ الذمة واداء الواجب - وانما يجب الاستنابة تحصيلاً للبديل - فمع حصوله بنفسه لاوجه لبقاء الوجوب فتدبر .

نيابة واحد عن المتعدد

الثانية لايجوز ان ينوب عن اثنين بحج واحد في الحج الواجب اجماعاً كما في المستند - وهذا مضافا الى وضوحه مطابق للاصل - فان الخارج عن تحت اصالة عدم فراغ الذمة نيابة واحد عن واحد ويبقى الباقي (واما) صحيح (١) البزنطي

عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اخذ حجة من رجل ففقطع عليه الطريق - فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال عليه السلام جائز له ذلك محسوب للاول والاخير - وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة - الدال بالاطلاق وعدم الاستفصال على جواز نيابة واحد عن اثنين حتى في الحج الواجب (فمضافا) الى معارضته بصحيح (١) محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن (ع) عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه الا ان يأخذ من رجل آخر فيتسع بهما ويجزى عنهما جميعا او يتر كهما جميعا ان لم يكفه احدهما - فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لانكفيه فلا يأخذها - لم يفت احد بما تضمنه من الاطلاق فيتين حمله على الحجتين على وجه الاستحباب أو ان احدى الحجتين لاعلى وجه الاجارة - او على غير ذينك من المحامل التي ذكرها الفقهاء راجع الحقائق (نعم) اذا كان حج واحد واجبا على المتعدد - كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج - لامانع من النيابة فيه ووجهه ظاهر .

واما في الحج المندوب فالظاهر جواز النيابة عن المتعدد - كما هو المشهور (وعن) المسالك وفي الحقائق - تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشتركا في ثوابه - اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب .

والاول اظهر لجملة من النصوص كخبير (٢) - هشام بن الحكم باسنادين احدهما صحيح او حسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه - فقال اذن يكتب لك حجامثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيح (٣) محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتى قال كم شئت

١- الوسائل الباب ١٩ - من ابواب النيابة حديث ١-

٢- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب النيابة حديث ٣

٣ - الوسائل الباب ٢٨ من ابواب النيابة حديث ٢

وصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له اشرك ابوى في حجتى قال نعم - قلت اشرك اخوتى في حجتى قال نعم - ان الله تعالى جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم وخبر (٢) محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفافي حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا وخبر (٣) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا ضرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذى حج - ونحوها في الدلالة على جواز النيابة عن المتعدد وكذا في استثناء حجة الاسلام - غيرها - وظاهرها النيابة ولا محذور فيه فحملها على اهداء الثواب لوجه له .

واما نيابة المتعدد عن واحد - ففي الحج المندوب لا اشكال فيها ولا خلاف - ويشهد به جملة من النصوص كخبر (٤) محمد بن عيسى البقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لآخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث وخبر (٥) احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها - الى ان قال فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك والاجر فقد وقع على الله عز وجل ونحوهما غيرهما - وفي الجواهر فقد احصى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثمائة ملبيا ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون .

واما الحج الواجب فان كان فى ذمة الميت او الحى الممنوع عن المباشرة حجتان مختلفتان بالنوع كحجة الاسلام - وحجة النذر - او متحدتان من حيث النذر كحجتين للنذر جاز نيابة نائبين فى سنة واحدة .

١- ٢- ٣. الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب النيابة فى الحج الحديث ٢- ٤- ٥

٤- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ١

٥- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ٢

وكذا يجوز اذا كان احدهما واجبة والاخرى مستحبة (بل) يجوز ان ينوب شخصان عنه فى حج واجب واحد كحجة الاسلام فى عام واحد - وان كان احدهما اسبق شروعا فان ذمة المنوب عنه لا تفرغ بالشروع و عليه فيجوز مادامت الذمة مشغولة لكل احد النيابة عنه و بعبارة اخرى ان التكليف بالنيابة متوجه الى جميع الناس مادامت الذمة مشغولة به - نعم - اذا كان احدهما اسبق ختاماً ولايحتمل فى حجه البطلان بطل فعل اللاحق لعدم بقاء المورد واما اذا كان يحتمل بطلانه فلا بأس باتمامه رجاءً واحتياطاً .

لومات النائب قبل تمام الحج

الثالثة - اذامات النائب قبل الاتيان بالمناسك - فتارة - يكون ذلك قبل الاحرام - واخرى - يكون بعد الاحرام ودخول الحرم - وثالثة - يكون بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم .

وقبل الدخول فى البحث فى هذه المواضع ينبغى التنبيه على امرين (الاول) ان ماتقدم منامن امكان القول بكفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه - انما هو فيما اذا قصر الاجبر فى الاتيان به - واما اذا لم يقصر ولكن الوقت لم يكن صالحا لموته قبل تمام الحج - فالظاهر خروجه عن تحت تلك الاخبار - ولعل الاعتبار ايضا يساعد الفرق بينهما (الثانى) ان النصوص الواردة فى المقام التى استدلت بها فى هذه المسألة واردة فى الاستيجار و لا تشمل النيابة التبرعية - كما ان مورد كلام الاصحاب ايضا ذلك - فاسراء الحكم المخالف للقاعدة اليها يتوقف على احراز المناط والا فلا .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لاخلاف بينهم فى عدم الاجزاء فى الصورة الاولى - وفى المستند لم يجز عنه اجماعا للاصل والاجماع انتهى - وفى الجواهر قطعا بل اجماعا بقسميه ولكن موثق اسحاق الا ترى يدل على الاجزاء لومات فى الطريق مطلقا - و لعل اجماع الاصحاب يصلح لتقييده واما نصوص كفاية الاستيجار فى فراغ ذمة المنوب عنه فقد عرفت عدم شمولها للمقام والله العالم .

واما الصورة الثانية وهي لو مات النائب بعد دخول الحرم و الاحرام - ففي الجواهر - في شرح قول المحقق فقد اجزأت عنه - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - انتهى (و في) التذكرة اجزأه مافعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه عند علمائنا انتهى (و في) المستند بلا خلاف يوجد بل بلا خلاف على الظاهر المصرح به في التنقيح والمفاتيح وشرحه والحدائق - بالوافق كما في الذخيرة - بل بالاجماع كما عن المسالك والمنتهى وجماعة بل بالاجماع المحقق انتهى . وقد استدلل له بوجوه - احدها - الاجماع استدلل به جماعة منهم الفاضل التراقي (وفيه) ما تقدم منا مرارا من ان الاجماع الذي يصح الاستناد اليه في الحكم هو الاجماع التعبدى وهو الذى يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام - واما مع معلومية مدرك المجمعين فلا يعتمد على الاجماع .

الثانى - ما استدلل به سيد المدارك وفي الجواهر - و هو صحيحا ضريس - والعجلى - روى (١) ضريس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فلبقض عنه وليه حجة الاسلام قال (٢) بريد العجلى سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له وزاد ونفقة فمات فى الطريق قال عليه السلام ان كان ضرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وماله فى حجة الاسلام الحديث (وقرب) الاستدلال بهما فى الجواهر بقوله وان كان موردهما الحج عن نفسه الا ان الظاهر ولو بمؤونة فهم الاصحاب كون ذلك كيفية خاصة فى الحج نفسه سواء كان عن نفسه او عن الغير وسواء كان بالنذر او غيره انتهى (ولكن) يرد عليه ان البناء على كون الحكم السوارى فى مورد خاص حكما للطبيعة بالغاء الخصوصية يحتاج الى دليل - و مجرد افتاء الاصحاب لا يصلح منشئا لذلك (و ذكر) سيد المدارك فى تقريب الاستدلال بهما - انه اذا ثبت ذلك فى حق الحاج عن نفسه ثبت فى نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه - و تبعه صاحب الجواهر

ره في هذا التقريب ايضا (وفيه) اولا - ما عرفت في حقيقة النيابة - من ان عمل النائب يوجب سقوط ذمة المنوب عنه لان عمله كعمله - وثانيا - انه لو سلم ذلك ان ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما اذا اوجد الحج و اتى به بنفسه و شمول الحكم لما هو منزل منزلته يتوقف على دليل خاص - او عموم للدليل التنزيل - وهما مفقودان (واما) دعوى تنقيح المناط - فعهدة اثباتها على مدعيها (كما ان) دعوى ان بالاستيجار تتسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب اليها والافما فيها لا يتغير فهو مشمول للخبرين - كلام شعري - لايتنى الاحكام الشرعية عليه .

الثالث ما استدلل به جماعة وهو ان طائفة من النصوص تدل عليه كمثوق (١)

اسحاق بن عمار الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره - فقال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول - قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم - قلت لان الاجير ضامن للحج قال عليه السلام نعم ومرسل (٢) الحسين بن عثمان عنه عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث - فقال عليه السلام ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والافلا ومرسل (٣) الحسين بن يحيى عن ذكره عنه عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال عليه السلام فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه .

واورد على الاستدلال بها بايرادين (الاول) ان مقتضى اطلاقها هو الاجزاء وان مات النائب قبل الاحرام - والاصحاب غير ملتزمين بذلك ولم يفتوا به واجيب عنه بجوابين (احدهما) انه يقيد اطلاقها بالاجماع (وفيه) مضافا الى انه تخصيص بعيد كما نبه عليه صاحب الذخيرة (وما) في المستند في الايراد على الذخيرة من انه غفلة عن حال بلد السؤال الذي هو المدينة فان محل الاحرام فيها قريب منها معدود من حدودها انتهى (غريب) فان

السائل هو اسحاق وهو كان يسكن بغداد والظاهر من السؤال اما الاطلاق او عن من في بلده (ان الاجماع) قد مر عدم كونه تعبد يابل انما افنى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص والاستفادة منها - فكما لا يعتمد عليه في الحكم لا يعتمد عليه في التقييد والتخصيص (ثانيهما) ما في العروة - وهو انه يقيد اطلاقها بمرسل (١) المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة - فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه الشامل للحاج عن غيره (ولا يرد) عليه انه مرسل ضعيف لا يعتمد عليه واستناد الاصحاب اليه غير ثابت (فانه) يدفعه ما تقدم منا غير مرة - من ان المرسل ان كان من قبيل نسبة المرسل الخبر الى المعصوم جزما كان حجة لانه توثيق للواسطة اذ مع عدم وثاقته يكون النقل هكذا كذبا - والمرسل غير الحجة هو ما لم ينسب الى المعصوم كك - والمفيد ره نسب ذلك الى الصادق عليه السلام فهو حجة (كما انه) لا يرد عليه ان ذيله - فان مات قبل دخول الحرم ... وليقض عنه وليه ظاهر في الاختصاص بالاصيل - اذا اجبر لاقضاء عنه فانه ان كانت المباشرة معتبرة واعتبرت في ضمن العقد بطلت في الفرض لذهاب الموضوع و افهوا داء عنه لاقضاء (فانه) ايضا يندفع بان القضاء في لسان الاخبار يراد به - الفعل - الاعم من القضاء المصطلح (ولكن) يرد عليه - ان المرسل كما يكون اخص من النصوص المتقدمة من هذه الجهة يكون اعم من جهة اخرى وهي شموله للاصيل والنائب - واختصاصها - بالنائب - ومورد الاجتماع - موت النائب قبل الاحرام فان النصوص المتقدمة تدل على الاجزاء - وهذا المرسل يدل على عدمه - وعليه - فان بنينا على ان العامين من وجه ايضا يدخلان في اخبار الترجيح والتخير - لاربي في تقديم المرسل على تلك النصوص كما سيأتي.

الايراد الثاني - انه يعارضها موثق (٢) عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال عليه السلام قد وقع اجره على الله ولكن يوصى

١- الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب و-وب الحج وشرايطه حديث ٣

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب النيابة في الحج حديث ٥

فان قدر على رجل يركب فى رحله وبأكل زاده فعل .

وللاصحاب فى الجمع بينها وبينه مسالك (منها) ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين وهو ان موثق اسحاق الذى هو العمدة من تلك النصوص نص فى الاجزاء اذامات بعد دخول الحرم لانه هو القدر المتيقن من الاجزاء اذلو كان الموت فى اول الطريق سببا للاجزاء لكان الموت بعد دخول الحرم سبباً قطعاً - ولكن بالنسبة الى ما قبل الدخول فى الحرم ظاهر - واما موثق عمار فهو نص فى عدم الاجزاء بالنسبة الى ما قبل الدخول فى الحرم ولو بقربة الاجماع لانه هو القدر المتيقن من عدم الاجزاء فيرفع البدع ظاهر كل منهما بنص الاخر و النتيجة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول فى الحرم وبعده فى الحكم بالاجزاء فى الثانى وعدمه فى الاول كما هو المعروف بين الاصحاب (وفيه) انه لم يرد آية ولا رواية دالة على لزوم تقديم النص على الظاهر بل انما يلتزم به لكونه جمعا عرفيا - وضابط كون الجمع عرفيا جمع المتعارضين فى بادى النظر فى كلام واحد وان رأى اهل العرف احدهما قرينة على الاخر ولم يروا تهافتا بينهما كان ذلك الجمع عرفيا والأفلا - وفى المقام - اذا جمعنا الخبرين يرى العرف تهافتا بينهما ولا يكون احدهما قرينة على الاخر فهذا الجمع ليس عرفيا (ومنها) ان موثق عمار نص فى المطلوبة و ظاهر فى الوجوب وموثق اسحاق صريح فى عدم الوجوب فيحمل موثق عمار على الاستحباب و هذا لا باس به اذ لو جمعنا بين قوله فى موثق اسحاق فانه يجزى عن الاول - وبين قوله فى موثق عمار ولكن يوصى - اهل العرف لا يرون التهافت بينهما - و يرون الاول قرينة على حمل الامر بالايضاء على الاستحباب .

ولكن الحق فى المقام ان يقال ان فى المقام طوائف من النصوص - الاولى ما دل على الاجزاء لو مات فى الطريق مطلقا - وهى موثق اسحاق والمرسلان - الثانية ما دل على عدم الاجزاء مطلقا ولو لم يكن غير هاتين الطائفتين لكننا حاملين للثانية على الاستحباب (ولكن) فى المقام طائفة ثالثة - وهى - رسالة المفيد المعتبرة المفصلة بين الموت قبل الدخول فى الحرم - والموت بعده والحكم بعدم الاجزاء

فى الاول - وبه فى الثانى - ونسبتها مع كل من الطائفتين وان كانت عموما من وجه كما مر الا انها تقدم عليهما - بناءً على المختار من الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى نصوص الترجيح - فان الشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات مع المرسلة - والمرجحات الاخرى انما هى فى طول ذلك على المختار من الترتيب بينها و عليه فيقيد بذيلها الطائفة الاولى - و بصدرها الطائفة الثانية فيكون المتحصل انه ان مات بعد الدخول فى الحرم سقط الحج عنه واجزأ عن المنوب عنه وان مات قبله لم يجز .

واما الصورة الثالثة وهى مالومات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم - ففيها قولان - الاجزاء - نسب الى الشيخ فى المبسوط والخلاف والحلى فى السرائر وفى المستند بل عن الخلاف اصحابنا لا يختلفون فى ذلك - و عدمه - اختاره صاحب الجواهر ونسب الى المشهور (وهو الاظهر) بناءً على ما عرفت من حجية مرسل المقنعة وانه يقيد اطلاق ما دل على الاجزاء لومات فى الطريق مطلقا - ومنشاء الاختلاف فى هذه الصورة على فرض عدم حجية المرسل هو الاختلاف فى الدليل على الاجزاء فى الصورة السابقة. فان كان المدرك هو الاجماع لزم البناء على عدمه فى هذه الصورة لعدمه - وان كان هو النصوص الواردة فى الحاج عن نفسه - لزم البناء على عدم الاجزاء ايضا لما عرفت فى تلك المسألة - وان كان المدرك هو موثق اسحاق مع تقييد اطلاقه بالاجماع لزم البناء على الاجزاء لعدم الاجماع فيه فالموثق هو المحكم .

اذامات الاجير قبل تمام الحج

الرابعة - اذا استؤجر شخص للحج - فمات فى اثناء الحج (فتارة) يكون اجيرا فى افراغ ذمة المنوب عنه (و اخرى) يكون اجيرا فى الاتيان بطبيعة الحج (وثالثة) يكون اجيرا فى الاتيان بالاعمال المخصوصة خاصة (و رابعة) يكون اجيرا فى الاعمال مع المقدمات ومنها طى الطريق (و خامسة) يكون اجيرا فى الحج من دون ان يصرح بخروج المشى - او دخوله .

امافى الصورة الاولى - فان مات بعد الاحرام و دخول الحرم يستحق تمام الاجرة كما هو المشهور بين الاصحاب - و عن المسالك نسبته الى اتفاق الاصحاب والوجه فيه واضح فان المستاجر عليه تحقق (ودعوى) بطلان الاجارة المزبورة لان فراغ الذمة امر قهرى وليس من قبيل المسبب التولى ليدى لفعل الاجير اذا الشارع الاقدس يحكمم بالفراغ تفضلا لومات وان لم يأت بالمناسك - فلا يصح الاستيجار عليه فلا محالة تكون الاجارة على الاعمال التى هى تحت قدرة المكلف واختياره (ولعله) لذلك قال الشهيد الثانى فى محكى المسالك - و اتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل (مندفعة) بان الشارع الاقدس حكم بفراغ الذمة لومات بعد الدخول فى الحرم فهو وان كان قهرى الا ان سببه اختيارى نظير ما لو اتى بجميع الاعمال فانه ح قهرى - وعليه فالموت وان كان خارجا عن تحت القدرة الا ان الايمان بالمناسك قبله داخل تحت الاختيار والفراغ بالنسبة اليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التولى فان ايجاد تمام الموضوع ح باختيار المكلف وبفعله وله ان يأتى بالمناسك فيحكم بفراغ الذمة وان لا يأتى به فلا يحكم به - وعليه - فلا مانع من جعله متعلق الاجارة فيستاجر على افراغ الذمة فلو افراغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الاجرة .

وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا - لعدم تحقق شىء من العمل المستاجر عليه (وما) نسب الى الاصحاب من انه يستعاد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا - انما هو فى غير هذه الصورة .

و اما فى الصورة الثانية - فلو مات بعد الدخول فى الحرم والاحرام استحق تمام الاجرة لانه اتى بالحج - وان مات قبله - ياتى فيه ما سيأتى فى - الصورة الثالثة .

واما فى الصورة الثالثة - فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم فالمنسوب الى الاصحاب انه يستحق تمام الاجرة - وعن الاعتبار المشهور بينهم - وفى الحدائق وعن المسالك والخلاف دعوى الاجماع عليه والشهيد الثانى قد ع اعترافه بانه خلاف

القاعدة التزم به للاجماع والمحقق في محكي المعتبر - افاد ان ثبت اجماع اونص والاتجهت استعادة ما بازاء الباقي انتهى .

وما افاده العلمان متين فان مقتضى قاعدة الاجارة الاستحقاق من الاجارة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال فان الحاصل بعض ما استؤجر عليه لاتمامه فتوزع الاجرة على الجميع ويستحق من الاجرة على النسبة الان اتفاق الاصحاب على استحقاق تمام الاجرة مع عدم نص في المقام يوجب الاطمينان بالحكم .

وما افاده بعض الاعاظم - من انه لاشكال في دعوى الاتفاق والاجماع على الحكم في الجملة اما في خصوص ما اذا كانت الاجارة على نفس العمل فغير ظاهرة ولا مجال للاعتماد عليها (يدفعه) ان الفرد الغالب الخارجى الذى هو موضوع حكم الاصحاب هو الاجارة على العمل لا فراغ الذمة - وهو من قبيل الداعى .

وان مات قبل الشروع في الاعمال لا يستحق شيئا لفرض الاجارة على العمل (وما افاده) صاحب الجواهر ره من ان مقتضى اصالة احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجر عليه فلم يتيسر له ذلك - استحقاق الاجرة عليه على نحو بعض العمل المستاجر عليه الذى لا استقلال له كبعض الصلاة (يرد عليه) ان عمل المسلم محترم اذ لم يسقط احترامه ومن آجر نفسه للاعمال خاصة واخرج طى الطريق من متعلق الاجارة فقد اسقط احترامه ولا يستحق له شيئا (كما) ان ما افيد من ان من اسباب الضمان الاستيفاء بالامر فمن عمل بامر غيره فقد استوفى ذلك الغير عمله فيكون مضمونا عليه - وفي المقام وان لم يامر المستنيب بطى الطريق نفسا الا انه مأمور به بالامر الغيرى (يرد عليه) اولا النقص بما لو اتى بتمام الاعمال فان لازم ذلك ان يستحق تمام الاجرة للعمل ويستحق اجرة المثل لطفى الطريق لكونه بامره وخارجا عن مورد الاجارة (وثانيا) بالحل وهو ان الامر الغيرى سيما المبني على المجانية لا يكون من اسباب الضمان (وبه يظهر) انه لا مورد لقاعدة الغرور المستفادة من قوله المغرور يرجع الى من غره .

وان مات بعد الشروع في الاعمال وقبل ان يدخل الحرم - فعن المدارك و

غيرها - وعن النافع والقواعد في نظير المسألة - التوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الاحرام وانه يستحق بنسبة ما فعله الى الجملة - وعن بعضهم نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب (وذهب) صاحب الجواهر الى انه وان لم يستحق من المسمى بالنسبة الا انه يستحق اجرة المثل لما أتى به - واختار جماعة من الاصحاب عدم استحقاقه شيئا .

فقد استدلل للاول - بان الاجارة وقعت على مجموع العمل فكل جزء من اجزاء العمل جزء من مورد الاجارة وبازائه مقدار من الاجرة المسماة - فيستحقه نظير تبعض الصفقة في باب البيع (واورد عليه) بان بعض مورد الاجارة انما يستحق الاجير ما يقابله من الاجرة المسماة ان كان له بانفراده مالية وقيمة - والافلا يستحق شيئا - كما هو الشأن في تبعض الصفقة في باب البيع فانه يستحق ما يقابله من المال اذا كان له بانفراده قيمة لامطلقا - مثلا لو استؤجر على الصلاة فاتى بركة ثم ابطلت صلاته لا يستحق بازاء ما أتى به من الركة شيئا - والمقام هكذا فان بعض اعمال الحج قبل الدخول في الحرم لا اثر له ولا قيمة فلا يوزع عليه الاجرة .

اقول ان عدم الاثر (ان كان) بمعنى عدم ترتب الغرض من الاجارة وهو سقوط ما في الذمة على بعض الحج فهو مسلم لكنه وحده لا يمنع من استحقاق الاجرة بالنسبة فان الميزان في الصحة واستحقاق العوض في باب المعاملات ليس هو الاغراض و الدواعي - الا ترى ان من اشترى ثوبا ليلبسه فمات بعد الاشتراء يستحق البائع تمام الثمن وان لم يترتب على الشراء الغرض والداعي الى المعاملة (وان كان) المراد عدم ترتب اثر عليه اصلا ولا جله لامالية له ولا قيمة فاكل المال بازائه اكل للمال بالباطل فيرد عليه انه يترتب عليه اثر وهو ترتب الثواب على ذلك العمل وذلك يوجب ماليتها بلا كلام - ونظير المقام ما لو استؤجر على الصلاة فاتى بركة ومات فانه يستحق الاجرة بمقدار الركة - وبهذا يمتاز المقام عن تبعض الصفقة في باب البيع - نعم اذا وقعت الاجارة على المجموع بقيد كونه مفرغا للذمة - لا يستحق من الاجرة ما يقابل ما أتى به وهو واضح .

ثم لو اغمضنا عما ذكرناه فما افاده صاحب الجواهر ره متين فانه لم يات بالعمل مجانا بل اتى به بامر المستتيب - فلا يذهب عمله هدرا و في استحقاق اجرة المثل لا يعتبر المالية والقيمة كما هو واضح (نعم) اذا كانت الاجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجبا لفراغ الذمة يكون بعض العمل مما اقدم العامل على الاتيان به مجانا على تقدير عدم ضم البقية اليه - ولعله بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين والمثبتين والله تعالى اعلم .

واما الصورة الرابعة وهى ما لو كانت الاجارة على الاعمال مع طى الطريق (فان كان) طى الطريق ماخوذا جزاء لمورد الاجارة - فحكم المشى الى الحج ح حكم الاعمال بعد الاحرام و قبل الدخول فى الحرم و يجرى فيه ما ذكرناه فى تلك الاعمال طابق النعل بالنعل (واما ان كان) ماخوذا شرطا - بان تكون الاجارة على العمل المقيد بالذهاب - فقد يستشكل فى اخذه قيدا - نظرا الى ان الذهاب ضرورى و مما لا بد منه فلا اطلاق له كى يحسن تقييده (ولكن) يندفع ذلك - بانه لو تم فانما هو فيما لو اخذ الذهاب المطلق قيدا - لا الذهاب الخاص وهو ما كان بنية النيابة فلما منع من اخذه قيدا (وكيف كان) فى الشرايع - ولو مات قبل ذلك لم يجزوعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا انتهى - وفى الحدائق نسبة استحقاق الاجرة بالنسبة الى تصريح الاصحاب (واختار) صاحب الجواهره استحقاق اجرة المثل له . واستدل للاول فى الحدائق بان مقتضى قواعد الاجارة و ان كان عدم الاستحقاق الا انه يشهد به - موثق (١) عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام فى رجل حج عن آخرو مات فى الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و ياكل زاده فعل - بتقريب انه يدل على ان مامضى من مؤونة الطريق كان مستحقا للميت فلم يامر باستعادته منه فيستكشف من ذلك استحقاقه له (اقول) لا باس به الا انه لا يدل على عدم استعادته منه من جهة كونه بعض الاجرة المسماة اولكونه اجرة المثل - بل يمكن ان يقال بالثانى - اذا اجرة المسماة ربما تزداد على مقدار

ماصرفه - وعليه - فينطبق الخبر على القاعدة فان عمل المسلم محترم لا يذهب هدرا والمفروض انه لوحظ المشى قيداً فى الاجارة فلم يلاحظ مجاناً كى يقال انه اقدم عليه مجاناً فتدبر (فان قيل) ان مقتضى عدم الاستفصال استحقاق ماصرفه حتى اذا كانت الاجارة على الاعمال خاصة (قلنا) ظاهر الخبر كون الاجارة متعلقة بالحج البلدى لاحظ قوله حج عن آخر ومات فى الطريق (فما افاده) صاحب الجواهر انه هو الصحيح .

واما الصرورة الخامسة وهى ما لو اوقع الاجارة على الحج من دون ان يصرح بخروج المشى الى بيت الله او دخوله فبالنسبة الى ما لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم او قبل دخول الحرم و بعد الاحرام فالحكم هو ما فى الصورتين السابقتين على هذه الصورة .

واما بالنسبة الى خصوص المشى (فعن) النهاية والكافى والمقنعة والمهذب والغنية انه يستحق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج (وفى) الشرايع وعن القواعد والارشاد وغيرها فنسبته الى ما ذكر مع العود ايضا (وعن) الايضاح و المبسوط والسرائر والمختلف والتذكرة والروضة والمدارك والذخيرة وغيرها عدم استحقاق شىء من الاجرة (وفى) الجواهر و عن كشف اللثام استحقاق اجرة المثل .

واستدل للاول (بان) اطلاق الاجارة على الحج يقتضى دخول الذهاب - بل والاياب على نحو الجزئية - ولذا نرى بالوجدان من دخالة قرب الطريق وبعده فى القيمة وانه لا يبذل بازاء الحج الميقاتى ما يبذل بازاء الحج البلدى وانه لا يبذل بازاء الحج من البلاد القريبة الى مكة ما يبذل بازاء الحج من البلاد البعيدة - كما انه لا يبذل لمن لا يريد العود من مكة ما يبذل لمن يريد العود - وهذا كله كاشف عن دخل الذهاب بل والاياب فى متعلق الاجارة (وفيه) انه ربما يكون بعض القيود والافصاف دخيلاً فى زيادة قيمة المقيدو مع ذلك لا يؤخذ جزءاً لمورد المعاملة - ولعل مقدمة الحج كك - فلا صارف عن ظهور الحج فى الاعمال المخصوصة (لا يقال) ان حج البيت معناه قصده والتوجه

اليه فيدخل طى الطريق فيه بماله من المفهوم (فانه يقال) ان مقصود الطرفين من جعل الحج مورداً للاجارة هو الحج بماله من الحقيقة المتشرعية وهى الاعمال الخاصة .
 واستدل الثانى - بان مقدمات الاعمال المستاجر عليها لا تكون داخلية فى الاجارة الا ترى ان من يستاجر بناءاً لبناء داره يريد خروجه و محببته الى موضع العمل و ليس ذلك مما استؤجر له قطعاً لاعرفاً ولاعادة وكذا فى العبادات فمن استؤجر للصلاة لا يكون تحصيله الماء والتوضى داخلاً فى مورد الاجارة فكك الحج (و بان) طى الطريق الى الميقات بنفسه لامالية له نعم هو يرجب بسدل المال بازاء الحج الواقع بعده ازيد مما يبذل بازاء الحج الميقاتى فلا يوزع عليه الاجرة (وبانه) من قبيل الاوصاف فكما لا تكون هى جزءاً للمبيع كك هذا (و بان) الاياب كالذهاب يوجب ازدياد القيمة ومع ذلك لولم يرجع النائب عن مكة واراد المقام بهالا يكون بنظر العرف ذمته مشغولة بشيء فكك الذهاب .

ولكن برد (على الاول) انه فرق بين المشى الى الحج و بين سائر مقدمات الاعمال - فان المشى بنفسه عبادة يترتب على كل قدم منه ثواب فهو يكون ملحوظاً فى الاجارة قطعاً (و بذلك) يظهر ما فى الوجه الثانى - فان له ماله قطعاً و يرد (على الثالث) ان اوصاف المبيع الدخيلة فى زيادة الماله انما لا تكون دخيلة فى المبيع لعدم امكانه - والمشى الى بيت الله ليس كك - ويرد (على الرابع) ان بين الذهاب والاياب فرقا من الناحية التى اشرنا اليها (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر انه يوزع على ما تاتي به من طى الطريق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه و من افعال الحج - فما افاده قدماء اصحابنا اظهروا بواقفه ايضا خبر عمار المتقدم .

واما استحقاق اجرة المثل فوجهه انه وان لم يكن الذهاب جزءاً للاجارة الا انه بلحاظه يبذل المال بازاء ما تعقبه من الحج ازيد مما يبذل بازاء الحج خاصة . فهو فعل جعل له اجرة باذن المستاجر ولمصلحته فيستحق اجرة مثله كمن استاجر رجلاً لبناء فنقل الالة ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعاً كذا عن كشف اللثام (وفى) الجواهر استدلاله باصالة

احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستاجر عليه فلم يتيسر له لمانع قهرى (اقول) لو سلمنا عدم الاستحقاق للاجرة المسماة لعدم كونه دخيلا فى متعلق الاجارة جزءاً - لامناص عن البناء على ما افاده المحققان كما يظهر مما ذكرناه فى الصورة السابقة .

يجب تعيين نوع الحج فى الاجارة

الخامسة يجب تعيين نوع الحج فى الاجارة من تمتع او افراد او قران بلاخلاف وفى الجواهر ظاهرهم الاتفاق عليه - اقول مضافا الى ذلك انه منطبق على القواعد - فانه مع اختلاف الانواع فى الكيفية والاحكام لولم يعين يلزم الغرر - مع انه يعتبر فى صحة الاجارة معلومية العوضين كما هو محرز فى محله .

ولكن هذا بظاهره ينافى ما ذكره فى مسألة جواز العدول الى التمتع من انه اذا علم ان قصد المستاجر التخيير جاز العدول - ولازم ذلك صحة الاجارة التخييرية - بل فى الجواهر بعد نقل جملة من الكلمات - الى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير انتهى .

وقد افاد الفاضل النراقى فى المستند فى مقام رفع التنافى - ان الاجارة تارة تقع على منافع الشخص فى الزمان المعين وان كان مراد المتساجر استيفاء نفع خاص منه واخرى على العمل - (فان) وقعت على الطريق الاول يتحمل التخيير فيستاجر الشخص فى سنة معينة مطلقا لان يحج بما يامره او بما يشاء الاجير فالمنتقل الى المستاجر منفعة الشخص وله ان يخيره فى كيفية ايجاد المنفعة - ومن هذا القبيل اجارة الشخص لمعونة السفر او الخدمة مع ان انواعهما غير محصورة (و ان) وقعت على الطريق الثانى بان يستاجره للحج خاصة اى ينتقل اليه هذه المنفعة خاصة فلاشك فى اشتراط التعيين لاختلاف العمل والكيفية و زمان كل منهما فلا يتحمل التخيير للزوم تعيين المنتقل اليه من المنافع .

و فيه ان المنفعة عبارة عن الحيشة القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل فمففعة الخادم ليست ما هو فعله - بل حيشة كون الخادم خادما منفعتة و هذه انما تصير فعلية بالعمل - ففى الاجارة يكون المورد هو العمل لا المنفعة - وبما انه على الفرض مختلف وله انواع متضادة لا يمكن الاتيان بها جميعا فلا تكون متعلقة لها - فلا بد من التعيين فرار عن الابهام والجهالة و الغرر - و تمام الكلام فى كتاب الاجارة (واما) فى مسألة الخدمة فانما تصح الاجارة مع عدم اختلاف انواعها من حيث المالية فيوقع الاجارة على الطيعى بل لاحظ الخصوصيات - او الكلى فى المعين واما مع اختلاف انواعها فى المالية فلا تصح الاجارة على الخدمة من دون تعيين (نعم) فى جملة من الموارد يكون من باب العمل بامر المستاجر ولمصلحته ويستحق ح الاجرة وهذا ليس من باب الاجارة (وبالجملة) مع فرض اختلاف انواع الحج من حيث المالية كما هو المفروض لا تصح الاجارة الا على المعين - ومع عدم اختلافها من حيث المالية يصح ايقاع الاجارة على الكلى المعين لكنه خلاف الفرض فلا مناص فى المقام الا عن ما افاده فى الجواهر (قال) نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد باجزاء غيره عنه مع رضا المستاجر نحو الوفاء بغير الجنس امكن الاجزاء ح لذلك لانه مقتضى الاجارة انتهى .

و كيف كان فتارة يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحج و تقع الاجارة عليه - واخرى - يكون مخيرا بين النوعين او الانواع كما فى الحج المستحبى والمنذور المطلق او كان ذا منزلتين متساويين فى مكة و خارجها - ولكن يستاجر على نوع خاص منه .

عدول النائب من الحج المستاجر عليه الى غيره

وفى الصورة الاولى لاختلاف فى عدم جواز العدول - وفى الصورة الثانية اقوال (احدها) ما عن الشيخ والقاضى والاسكافى وغيرهم - وهو جواز العدول الى الافضل مطلقا (ثانيها) ما عن ظاهر النافع والجامع والتلخيص وهو عدم جوازه مطلقا (ثالثها)

ما عن المعبر - وهو عدم جواز العدول الا اذا كان الحج مندوبا - ونسب في الجواهر ذلك الى المنتهى ولكن سيمر عليك ما في المنتهى (رابعها) ما في المنتهى - قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب. وان كان غير واجب عليه وعلم من قصد المستاجر الاثيان بالافضل وان لم يضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل له لانه كالمنطوق به انتهى ونسب ذلك في الجواهر الى التحرير ايضا - ونسب ذلك كاشف اللثام الى المعظم (خامسها) ما عن القواعد وهو جواز العدول الى الافضل مع تعلق الغرض به والافلا (سادسها) ما في الشرايع قال يجوز اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاثيان بالافضل لامع تعلق الغرض بالقران والافراد .

وتنقيح القول في المقام - يقتضى التكلم في موردین الاول فيما يقتضيه القواعد الثاني في مقتضى النصوص الخاصة .

اما الاول فلا اشكال في انه لا يجوز العدول في الصورة الاولى كان المعدول اليه افضل ام لم يكن - فانه خلاف ادلة النفوذ والصحة ولو عدل واتى بغيره فلا كلام في عدم فراغ ذمة المنوب عنه لان اثبانه لا يغير موضوع الوجوب وفراغ الذمة عن نوع باتيان غيره خلاف الاصل - وعليه - فان اتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه وثابت في ذمته - يقع باطلا لعدم كونه كك - وان اتى به عنه لابهذا العنوان وقع عنه ندبا وعلى جميع التقادير لا يستحق الاجرة لا المسماة لعدم الاثيان بالمستاجر عليه ولا اجرة المثل لعدم كونه بامر - هذا مع عدم رضاه (وامامه) فان كان الرضا مقدما - فلا يصح تصحيحه بالالتزام بكونه اجارة ثانية بالمعاطاة - اذ مضافا الى بطلانه الا اذا قصد الحج الندي مجرد الرضا لا يكفي في المعاطاة - واقتترانه بالامر ايضا لا يجدى لان امر الامر وحده ليس عقدا لاجارة - نعم - العمل بامر الغير ولمصلحته بنفسه موجب لثبوت اجرة المثل عليه - وهو المسمى في اصطلاحهم بالعمل بالضمان (كما انه) لا يصح بعنوان الوفاء بغير الجنس لعدم كونه وفاءاً فانه لا يسقط ما في ذمة المنوب عنه به فلا يكون ذلك وفاءاً

عمافى ذمة النائب الثابت بالاجارة (و بذلك) ظهر انه لو كان التعيين بعنوان الشرط ام يمكن تصحيحه بعنوان اسقاط حق الشرط - فانه - يصح مع انطباق الماتى به لعمافى الذمة. وبما ذكرناه يظهر حكم الرضا اللاحق .

واما فى الصورة الثانية فتارة لا يرضى المستاجر بالعدول - واخرى يكون راضيا (فان) لم يكن راضيا لم يجز العدول لكونه خلاف قواعد الاجارة - فهل يكون مجزيا ام لا - اظهرهما ذلك - لانطباق الماتى به على ما اشتغلت ذمة المنوب عنه به (وقد استدل) لعدم الاجزاء بان المعدول اليه يقع باطلا (اما) لان الامر باتيان المعدول عنه المضاد لما اتى به يقتضى النهى عنه وهو يوجب الفساد (او) لان المعدول اليه غير مقدور شرعا لوجوب صرف قدرته فى المعدول عنه - وغير المقدور الشرعى كغير المقدور العقلى فلا يصح منه (او) لانه لا يكون مالكا له لانه بعد صيرورته اجير اللاتيان بالمعدول عنه لا يكون مالكا لما اتى به لان الانسان لا يملك اعماله المتضادة بل هو مالك لواحد منها وقد ملكه المستاجر (ولكن) الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده - وكون غير المقدور الشرعى من جهة تعين صرف قدرته فى ضده حراما او باطلا لم يدل عليه دليل - ولا يعتبر فى الصحة كونه مالكا للعمل - بل الانسان الحر لا يكون مالكا بالملكية الاعتبارية لاعماله لان الملكية لا بد لها من سبب وهو مفقود .

وهل يستحق الاجرة ام لا - الظاهر عدم الاستحقاق اما عدم استحقاق الم - اما فلعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه - و اما - عدم استحقاق اجرة المثل - فلانه لم يأت بالعمل بامر واذنه وهو واضح .

وان كان المستاجر راضيا قبل العمل - فقد يقال انه ان كان التعيين بعنوان الشرطية يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط فيستحق الاجرة المسماة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وحق الشرط قد سقط وكونه مبرئا للذمة واضح (و لكن) يرد عليه ان المراد بالشرط ان كان ما ينشأ مستقلا فى ضمن العقد - لزم منه بطلان الاجارة فى المقام فانها حاق واقعة على المردد بين انواع مختلفة و ان كان المراد به الوصف

المتعلق بموضوع العقد الموجب تخلفه الخيار - فالظاهر عدم تماميته فان ضابط القيد الذى يوجب تخلفه الخيار و امتيازته عن القيد الذى تخلفه موجب للبطلان - كون الاول خارجا عن الذات بنظر العرف والثانى داخلا فيه - فلوباع الحيوان على انه حمار - فانكشف كونه فرسا بطل البيع لان الحمارية والفرسية داخلتان فى الذات وتبدل احدهما موجب لتبدل المبيع وتغيره - ولوباع العبد على انه كاتب فانكشف عدم كونه كاتباً كان ذلك موجبا للخيار - من غير فرق فى الموردين بين اخذه قيدا فى الانشاء او شرطا - بان يقول بعث هذا العبد الكاتب - او بعث العبد بشرط ان يكون كاتباً - وتام الكلام فى ذلك فى محله (وعليه) ففى المقام بما ان كون الحج تمتعا او قرانا و افرادا من الخصوصيات الداخلة فى الذات دون الخارجة عنها - فلا يكون العدول عن احدها الى الآخر موجبا لتحقيق مورد المعاملة مع تخلف الشرط بل يحكون من قبيل تبدل ما عومل عليه .

ولكن يمكن ان يقال انه ان اتى بغير ما استؤجر عليه مع رضا المستاجر و باذنه يمكن الحكم باستحقاقه الاجرة من احد الطرفين اما ان يكون من قبل الوفاء بغير الجنس بحيث يقع مصالحة بين الطرفين بان ياتى عوض ما استحققه عليه بنوع آخر من الحج وعليه فيستحق الاجرة المسماة - وتبرأ ذمته ايضا واما ان يكون الاتيان بالحج الثانى من قبيل العمل بالضمان فيستحق اجرة المثل ويجب رد الاجرة المسماة ان اخذها - هذا كله فى الرضا المتقدم - واما الرضا المتأخر فهو لا يغير الحكم اصلا و وجوده كعدمه . واما النصوص الخاصة - فهى روايتان (احدهما) رواية (١) ابى بصير التى رواها المشايخ الثلاثة وعلى ما فى الوسائل هى فى اعلى مراتب الصحة عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج - قال عليه السلام - نعم - انما خالف الى الفضل - وفى رواية الصدوق - انما خالفه الى الفضل والخير (ثانيتها) رواية (٢) على الذى استظهر صاحب المدارك ره كونه

ابن رثاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة - قال عليه السلام ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم .

وفي الجمع بينهما قيل وجوه ١- ماعن المحقق ره وهو حمل خبر ابي بصير على ما اذا كان على المنوب عنه حج ندبي ٢- ماعن الشيخ على ما في الوسائل وهو حمل خبر على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة و الحرم ٣- ما في العروة و هو حمل خبر ابي بصير على صورة العلم برضا المستاجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين (وهذه) كلها لا شاهد لها (بل) الجمع بينهما يقتضي حمل خبر ابي بصير على صورة كون المستاجر مخيرا بين الانواع اعم من ان يكون ندبيا او وجوبيا وذلك لاختصاصه بقرينة ما في ذيله من التعليل بما اذا كان مخيرا - وكان التمتع افضل فمفساد التعايل ان التمتع حيث يكون افضل من غيره يكون العدول احسانا للمستاجر وان لم يرض به - ولا جله يختص الخبر بهذا المورد - وبه يقيد اطلاق خبر على (وعليه) فمقتضى اطلاق خبر ابي بصير - جواز العدول الى الافضل في كل مورد كان المنوب عنه مخيرا - رضى به المستاجر ام لم يرض به (و لا يبعد) ان يقال ان مفاد التعليل ان المنوب عنه حيث يكون مخيرا بين النوعين و التمتع افضل فهذا قرينة على رضاه بذلك فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به - ولا اقل من الاجمال فيرجع الى ما يقتضيه القواعد .

اذا عدل النائب عما عين له من الطريق

السادسة لا يشترط في الحج تعيين الطريق - لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لوعين تعيين - وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام في انه (هل) يجوز العدول عنه الى غيره مع التعيين مطلقا - كما عن الشيخين والقاضى والحلى والجامع والارشاد وجماعة آخرين (ام) يجوز الامع العلم بتعلق غرض بذلك المعين كما في الشرايع بل نسب في الجواهر الى المشهور (ام) لا يجوز الامع العلم بانتفاء الغرض في ذلك

الطريق كما في المستند وعن غيره - اقول .

لا اشكال في ان مقتضى قواعد باب الاجارة لزوم الاتيان بخصوص ما وقعت الاجارة عليه (الا) اذا كان ذكر طريق خاص من باب التعارف - لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط - من غير فرق في صورة التعيين في عقد الاجارة بين تعلق غرض بذلك المعين وعدمه - فان التعيين في عقد الاجارة يوجب تعيين ذلك وانما لا يجب اذا كان الموضوع الطريق الكلى وانما ذكر طريقا معينا من باب المثال .

(ولكن) في المقام رواية صارت هي منشأ لهذا الاختلاف - وهي صحيحة (١) جرير بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة - فحج عنه من البصرة - فقال عليه السلام لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقدم حجه .

والقائلون بجواز العدول مطلقا تمسكوا باطلاقها .

وقد حملوها غيرهم على محامل ١- ما عن الذخيرة - وهو ان قوله من الكوفة متعلق باعطى - لا يحج (وفيه) ان قرينة المقابلة بين - من الكوفة - و من البصرة - مقتضية لتعلقه بالحج (وبه) يظهر ما في الوجه ٢- وهو ما عن المدارك من انه متعلق بقوله رجلا - ويكون صفة له ٣- ما عن المنتقى وفي العروة وهو حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق فينتطبق مفادها مع القول الثالث (وفيه) انه تقييد للاطلاق من غير قرينة عليه ٤- ما عن المنتقى ايضا - وهو حملها على ما اذا كان المدفوع بعنوان الرزق لابعنوان الاجارة (وفيه اولا) انه خلاف الظاهر - ولا اقل خلاف الاطلاق وعدم الاستفصال (وثانيا) ان البذل ان كان مشروطا بالحج من الكوفة فمع عدم الحج منها يكون المبذول له ضامنا للمبذول ٥- ما عن السيد الجزائري ره وهو كون الشرط خارجا عن العقد والشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به (وفيه) انه خلاف ظاهر قوله اعطى حجة يحج بها عنه من الكوفة ٦- ما عن الذخيرة وفي العروة ونفى عنه البعد

فى المستند وهوانها تدل على صحة الحج من حيث هو واجزائه عن المنوب عنه و
لأنظر لها الى جواز ذلك للاجير (توضيح ذلك) ان السؤال يحتمل ان يكون عن احدا مور
اما جواز العدول تكليفا وعدم ترتيب الاثم عليه - او اجزائه عن المنوب عنه - او جوازه
وضعا واستحقاق الاجرة (وقوله) ^{عَلَيْهِ} فى الجواب فقد تم حجه - يعين الثانى بمعنى
كونه ظاهرا فى صحة الحج واجزائه - ولا اقل من الاجمال - وحيث ان صحة الحج
وسقوط ما فى ذمة المنوب عنه موافقة للقواعد كما عرفت مما ذكرناه فى نظير المسألة
فلا يستفاد من الرواية شىء ازيد من ما يقتضيه قواعد باب الاجارة .

ولكن هذابتنى على ان يكون قوله اذا قضى ... فقد تم حجه متفرعا على قوله
- لابس - وهو خلاف الظاهر بل الظاهر كون الجواب متضمنا لحكمين - احدهما
نفى اللباس عن الحج نفسه الظاهر فى جواز ذلك للاجير - ثانيهما - اجزائه عن المنوب
عنه - المؤدى ذلك بقوله اذا قضى ... فقد تم حجه (ودعوى) ان الصحيح محمول
على الغالب من عدم الغرض فى طريق معين (تندفع) بانه بملاحظة ان الحج من الكوفة
اكثر ثوبا من الحج من البصرة لامحالة يكون الغالب تعلق الغرض به (فتحصل) ان
الظاهر جوازه مطلقا واجزائه عن المنوب عنه .

و اما الاجرة - فان كان تعيين الطريق من باب المثال - لاشكال و لا كلام فى
استحقاقه تمام الاجرة المسماة وهو واضح (وان كان) تعيينه على وجه الشرطية الفقهية
بمعنى الالتزام فى الالتزام بان اوقع العقد على الحج بالاجرة و شرط فى ضمنه ان يكون
الحج من الطريق المعين - يثبت الخيار للمستاجر لتخلف الشرط فان امضاه استحق
الاجير الاجرة المسماة و ان فسخه استحق اجرة المثل لان الحج وقع بطلب المستاجر
وامره فيكون من باب العمل بالضمنان (و ان كان) تعيينه على وجه الجزئية - بان
كان متعلق الاجارة مركبا من الحج والطريق الخاص فالظاهر هو استحقاقه من الاجرة
المسماة بالنسبة - الاذا فسح المستاجر الاجارة للتبعض فيستحق اجرة المثل (وان
كان) تعيينه على وجه القيدية الارتباطية بان يوقع الاجارة على الحج المقيد بكونه

من طريق خاص - لم يستحق شيئا - اما عدم استحقاق الاجرة المسماة فلعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه - ولا بعضه فان المقيم بقيد خاص غير مالم يقيد به - وبعبارة اخرى ليس مورد الاجارة ذا اجزاء - و اما عدم استحقاق اجرة المثل - فلعدم كون الحج من غير ذلك الطريق بامر فلا يكون مشمولا - للعمل بالضمان - فان ما امر به غير ما وقع (وما في الجواهر) لكن الاصح خلافه ضرورة كونه بعض العمل المستاجر عليه وليس هو صنفا آخر وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا باولى منه بذلك انتهى (برد عليه) ان في المثال انما يلتزم باستحقاق بعض الاجرة المسماة اذا كانت الاجارة واقعة على خياطته بحيث يكون خياطة بعضه جزءا من مورد الاجارة والا فلو كان مورد الاجارة مقيدا باتمام العمل لم يستحق شيئا وفي المقام ايضا ان كان طي الطريق ما خوذا جزءا للمورد استحق الاجرة بالنسبة وان كان قيدا لا يستحق لانتهاء المقيم بانتقاء قيده - وما استدلبه للضمان من اصاله احترام عمل المسلم - فانما يكون موردها ما لو كان العمل بامر المستاجر واذنه - والافقد اسقط احترام عمله - فلا يظهر عدم استحقاق شيء في هذه الصورة - ولكن الفرض المتعارف الشائع هو الصورة الثالثة - فيستحق فيما هو الغالب من الاجرة المسماة بالنسبة .

تعدد الاجارة للحج في سنة واحدة

السابعة اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم اجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضا - بطلت الثانية على ما هو المعروف بينهم - بل في الجواهر والمستند عد ذلك من القطعيات .

وقد استدلل له بوجوه الاول ما في التذكرة والمنتهى - بان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره (وفيه) ان هذا يصلح وجها لعدم الجواز تكليفا فانه يكون عاصيا بتركه الحج عن الاول - و لكن لا يصلح وجها للبطلان فان الاجارة الاولى على الفرض لم تقع على وجه تكون منفعته الخاصة للمستاجر بل وقعت على

العمل وهو الحج عنه واما الحج عن غيره فليس متعلقا لحقه .

الثاني مافى الجواهر وهو انه لا يقدر على التسليم وفي العروة عبر عن ذلك بعدم القدرة على العمل والمراد واحد (وفيه) ان المراد من عدم القدرة ان كان عدم القدرة عقلا فهو بديهى البطلان - وان كان عدم القدرة شرعا فلا دليل على اعتباره في متعلق الاجارة - بل الدليل دل على اعتبار القدرة والاستطاعة في حجة الاسلام لافى الحج عن الغير - ولا ففى ايجار نفسه عليه .

الثالث النصوص الدالة على عدم جواز نيابة من ثبت الحج في ذمته المتقدمة في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق وهى تشمل المقام ولا اقل من ضم تنقيح المناط (وفيه) انه قد تقدم في تلك المسألة ان النص مختص بمن في ذمته حجة الاسلام ولا يتعدى عنه لعدم العلم بالمناط .

الرابع ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فالحج عن الاول حيث يكون مأمورا به - فيكون الثانى منهيا عنه وفاسدا (وفيه) ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما مرارا .

الخامس ان الامر بالحج عن الاول و ان لم يقتض النهى عن الحج عن الثانى الا انه يقتضى عدم الامر به فانه يمتنع الامر بالضدين وحيث انه عبادة فلا يصح بدون الامر - وحديث كفاية الملاك و المحبوبة في صحته قد مر انه مع سقوط الامر لا كاشف عنهما (وفيه) انه يلتزم بالترتب كما هو الشأن في ساير موارد المتزاحمين .

السادس انه كما لا يمكن ان يملك الانسان منافعه المتضادة في آن واحد كك لا يملك الغير تلك المنافع كك - وعليه فاذا صار الحج عن الاول مملوكا له بالاجارة الاولى - فالاجارة الثانية ان صحت لزم من صحتها صيرورة الحج عن الثانى مملوكا له وهو غير ممكن و ان لم يصير مملوكا له فسدت الثانية لملازمة صحتها لذلك - بل حقيقتها ذلك (ونظير المقام) ماله آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد - فانه لا يصح ان يوجرها تلك السنة ثانيا لعمره (والفرق) بينهما من جهة ان فى المقام الانسان لا يملك

عمل نفسه قبل الاجارة وفي المثال لابد و ان يكون قبل الايجار مالكا للمنفعة فاذا ملكها بزيد لا يكون مالكا للمنفعة كى يملكها لعمر و (غير فارق) فانه فى الاجارة لابد من التملك فكما ان فى المثال يقال لا يكون مالكا للمنفعة ثانيا كى يملكها - كك فى المقام نقول ليس له ان يملك عمله للثانى (وهذا) هو الفارق بين هذه المسألة وما تقدم من ان من فى ذمته الحج النذرى لسنة معينة يصح ان يؤجر نفسه للحج عن الغير فى تلك السنة فانه بالنذر لا يصير الحج مملوكا للغير - فلا مانع عن تملكه بالاجارة فتدبر فانه دقيق .

هذامع اشتراط المباشرة فى لحجتين ولو آجر نفسه من شخصين لحجتين فى سنة واحدة مع عدم اشتراط المباشرة فيهما او فى احدهما صحتمعا فان الاجير يتمكن من العمل بكلتا الاجارتين ولا مانع من كون المستأجرين مالكين لحجتين فى ذمته كك فلاوجه للمنع واطلاقات ادلة النفوذ والصحة شاملة لهما .

وفى الجواهر بل قد يقال بكون الحكم كك مع عدم اعتبار المباشرة فانه وان تمكن من الاتيان بهما باستنابة لكن يعتبر فى الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلايجوز اجارة الاعمى على قراءة القرآن على ارادة الاستنابة ففى الفرض لايجوز الاجارة للثانية للحج فى تلك السنة وان كان المراد بها او بالاولى او بهما مايعم الاستنابة ولكن قد ذكرنا فى كتاب الاجارة احتمال الصحة انتهى (وفيه) ان المعتبر فى الاجارة تمكن الاتيان من العمل - واما اعتبار التمكن منه بالمباشرة خاصة فلم يدل عليه دليل فالأظهر هى الصحة فيهما - هذا كله فى الاجارة لسنة معينة .

حكم الاجارتين مع اطلاقهما واطلاق احدهما

وهناك صور اخرى - احداها - ما لو كانت الاجارتان مطلقتين ولم يكن انصراف الى التعجيل (فى) التذكرة والمستند والعروة وغيرها صحتهما معا (وفى) الشرايع وعن الشيخ بطلان الاجارة الثانية (مقتضى) اغلاق ادلة الاجارة هو الاول - واستدل

الثانى (بان) مقتضى اطلاق الاجارات كلها التعجيل - لامن جهة دلالة الامر على الفور - بل من جهة ان قاعدة السلطنة على الاموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادرة الى الاداء و التأخير مخالف لها - وعليه - فتكون الثانية مزاحمة للاجارة الاولى فتبطل (و فيه) ان التعجيل الذى يقتضيه الاطلاق ليس بمعنى انحصار المملوك فى الحج فى السنة الاولى كى لا يقدر الاجير على تملكه للثانى و لابعنى التوقيت كى تكون الثانية واقعة على الحج فى غير وقته بل هو حكم تكليفى مستقل وعليه فلا تكون الثانية مزاحمة للاولى ولو كان هناك مزاحمة فانما هى مزاحمتها لقاعدة السلطنة وهى لانوجب البطلان (مع) انه لو تم ذلك فانما هو فيما لو كانت الاجارة الثانية واقعة على الحج فى السنة الاولى - واما اذا كانت مطلقة - فاقضاء التعجيل فى الثانية مندفع بسبب استحقاق الاول .

ثانيها مالو كانت الاولى مطلقة - والثانية مقيدة بالسنة الاولى - ومن ذهب فى الصورة الاولى الى بطلان الثانية يلتزم به فى هذه الصورة ومن القائلين بالصحة فى تلك الصورة - المصنف رده فى التذكرة وهوبائه على البطلان فى الفرض (و استدل) له بما ذكر وجه البطلان فيها فكانه قد لم يسلم الجواب الذى ذكرناه الجارى فى الفرض واقتصر على الثانى ولا مورد له فى المقام كما لا يخفى - و بعد صحتهما معا يقع التزام بين الوجوبين التكليفين فيجرى فيهما ما يجرى فى ساير المتزاممين .

ثالثها - مالو كانت الاولى مطلقة - والثانية مقيدة بالسنة اللاحقة - لاشكال فى صحتها (و القول) ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الاجارة بالعقد لعدم القدرة على التسليم فى غير المتصل (يندفع) بان اللزام هو التسليم فى زمان الاستحقاق لا قبله .

رابعها مالو كانت الاولى مقيدة بالسنة الاولى والثانية مطلقة فقد يقال بالبطلان اى بطلان الثانية نظرا الى ان الاطلاق يقتضى التعجيل فتزاحم الاجارة الثانية الاولى (ولكن) قد عرفت فى الصورة الاولى فساد هذا الوجه و انه لا يقتضى البطلان غاية

الامر ان يكون للمستاجر الثانى الخيار لو كان جاهلا بالاجارة الاولى ووجهه واضح
ومما ذكرناه ظهر حكم الخامسة - وهى مالو كانت الثانية مطلقة - والاولى مقيدة
بالسنة المتاخرة وانهما تصحان جميعا .

ولو اقترنت الاجارتان أو اشتبهت السابقة منهما

ثم ان الاجارتين اللتين لانصحان معا - كالواقعتين على الحج مباشرة فى سنة
واحدة. لو اقترنا كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنة واحدة
وكان وقوع الاجارتين فى وقت واحد - بطلتما - اذ لا يمكن البناء على صحتهما لما
تقدم - والحكم بصحة احدهما المعين ترجيح بلامر حج - واحداهما لا بعينها لا تكون
موضوعا للصحة - وبعبارة اخرى ان عنوان احدهما ليس موضوعا للصحة - و
واقعها متعين فلا مناص عن البناء على بطلانهما معا (و الحكم) بالتخير فى نظائر
المقام كمسألة العقد على اختين فى زمان واحد - او تزويج امرأتين و له ثلاث و ما
شاكل - لورود النص الخاص فى تلك الموارد لا يوجب الحكم به فى المقام كما لا يخفى
ولو اشتبه السابقة من الاجارتين فاصالة الصحة فى كل منهما - بناء
على جريانها فى مورد العلم الاجمالى بالخلاف - وعدم تمامية ما قبل من ان مدركها
بناء العقلاء وبنائهم عليها فى مورد العلم الاجمالى غير ثابت - و بناء على جريانها
مع العلم بصورة العمل والشك فى الصحة من جهة الامور الخارجية الاتفاقية - تعارض
اصالة الصحة فى الآخر وتتساقطان (واما اصالة) عدم حصول كل منهما عند تحقق
الآخرى - او عدم مملوكة الحج له الى حين تحقق هذه - فهى وان كانت جارية فى
نفسها و لا تكون مثبتة لان بها يثبت شرط الصحة او يرفع المانع عنها - الا انه بناء
على ما هو الحق من جريان الاصل فى مجهول التاريخ ومعلومه - يتعارض الاصل الجارى
فى كل منهما مع الاصل الجارى فى الاخرى فى جميع الصور اعم من ان تكونا مجهولتى
التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخرى مجهولا .

واما على القول بعدم جربانه فى معلوم التاريخ فان كان وقت احداهما مجهولا - و وقت الاخرى معلوما يجرى الاصل فى المجهول ويثبت به صحة المعلوم وقتها (فهل) يعارضه اصل الصحة الجارى فى المعلوم فيكون ذلك الاصل معارض ماع اصلين طوليين فى الاخر ام لا - الظاهر هو الثانى - لان الاصلين فى اطراف العلم الاجمالى لايجريان ان لم يكن لاحدهما مرجح - وفى المقام يكون الترجيح مع الاصل المزبور فان اصل الصحة لايجرى على كل تقدير لابتلائه بالمعارض فيجرى ذلك وتمام الكلام فى محله .

ثم انه يمكن ان يقال فى المورد الذى يتعارض فيه الاصول - انه يرجع الى القرعة لانها لكل امر مشكل بناءً على ما حققناه فى رسالتنا فى القرعة من ان اجرائها لا يتوقف على احراز عمل المشهور بل كل مورد اشكل الامر ولم يمكن التخلص ولم يكن طريق ولا اصل محرز للوظيفة ولم يمكن الاحتياط تجرى القرعة وفى المقام حيث يكون كك فتجرى - وفى رعاية شرائط اجرائها يرجع الى تلك الرسالة .

ولو آجر نفسه من شخص للحج فى سنة معينة - ثم علم انه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على - عقد نفسه - فهل له ان يعجز ذلك العقود تبطل اجارة نفسه بناءً على كاشفة الاجازة فان الاجازة تكشف عن صحة الاجارة من الاول فالثانية واقعة بعد الاجارة الاولى الصحيحة فتكون باطلة ام لا وجهان (اظهرهما) الثانى لانه ولو قلنا بالكشف الحقيقى فى الاجازة ولكن لا ريب فى ان الاجازة الصادرة ممن له السلطان تكون كاشفة لا الاجازة من كل احد والفرض انه باجارة نفسه سلب سلطانه فليس له الاجازة - فاجارة نفسه معدومة لما هو المصحح للاجازة - فليس له تلك .

تصحیح الاجارة الثانية باجارة المستأجر الاول

ثم انه فى المورد الذى حكمنا فيه ببطلان الاجارة الثانية - وهو مالوا آجر نفسه من شخص للحج فى سنة معينة - ثم آجر نفسه من شخص آخر للحج فى تلك السنة هل يمكن تصحيح الثانية باجارة المستأجر الاول ام لا - ونخبة الكلام فى المقام - انه

تارة تكون الاجارتان واقعتين على منفعتة الخاصة وهى الحج فى تلك السنة - واخرى - تكونان واقعتين على العمل الشخصى الخارجى - و هو الحج عنه فى تلك السنة وثالثة - تكون الاولى - من قبيل الاول - والثانية من قبيل الثانى - و رابعة بالعكس ففى الصورة الاولى والثالثة - للمستاجر الاول ان يحيز الاجارة الثانية لوقوعها على ما هو ماله وملكه - فلامانع من تصحيحها باجازة المالك ولو اجازها يكون العقد تاما - و المستاجر الاول يستحق الاجرة المسماة فى الثانية لفرض كون العمل المستاجر عليه له فله عوضه - و الاجير لا يستحق منها شيئا لعدم كون العمل ملكا له ولكنه يستحق الاجرة المسماة فى الاولى وهو واضح .

واما فى الصورة الثانية والرابعة فقد يقال بانه لامورد للاجازة فان المستاجر الاول لا يملك ما وقعت الثانية عليه فليس له الاجازة (واورد عليه) بانه لا يعتبر فى الاجازة صدورها من المالك بل يكفى فى صحة العقد كونه لولا الاجازة منافيا لحق غير العاقد فاذا اجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد ولذا صح بيع العين المرهونة باجازة المرتهن وان لم يكن مالكا لموضوع الحق (وفيه) ان الاجازة انما تصحح العقد اذا صدرت ممن له الملك او الحق فى مورد العقد - وفى المقام ليس كك فان المستاجر الاول ليس مالكا لمورد الاجارة الثانية ولا يكون حق له متعلق به وانما لا يصحح العقد من جهة قصور فى نفس مورد الاجارة فانه لا يصلح ان يصير ملكا للمستاجر الثانى لما تقدم - وعليه - فليس له الاجازة - فتدبر فانه دقيق (نعم) للمستاجر الاول ابراء ما فى ذمة الاجير او اسقاط مملكه عليه من العمل اذا كان عنوان المباشرة فى الاجارة الاولى قيда - واسقاط حق الشرط اذا كان شرطا - وبذلك تصح الاجارة الثانية لعدم المانع من نفوذها وعلى هذا فحيث لامانع من ابراز ذلك باجازة الاجارة الثانية (فدعوى) ان للمستاجر الاول اجازة الثانية مطلقا (فى محلها) ثم ان الاجارة ان كانت اسقاطا لنفس العمل استحق الاجير كلتا الاجرتين و عليه العمل بالاجارة الثانية وان كانت اسقاطا لحق الشرط استحق الاجرتين ولكن عليه كلا العملين - الواقع عليه الاجارة الثانية بالمباشرة

والواقع عليه الاجارة الاولى بالاستنابة والتسبيب فتدبر .

لو صد الاجير او احصر

الثامنة لو صد الاجير او احصر - اى منع من الحج بالمرض - او بالعدو وما ماثله - كان حكمه كالبحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال - فالممنوع بالمرض الذى هو المصدود يبعث بهديه مع اصحابه ويواعدهم يوم الذبحه فيتحلل فى ذلك اليوم من كل شىء الا من النساء حتى يحج من قابل ان كان حجه واجبا - او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا - والممنوع بالعدو الذى هو المحصور يذبح هديه ح ويحل له كل شىء حتى النساء - وسيأتى بقية احكامهما فى محلها (وبالجملة) تلك الاحكام تثبت للاجير لعموم الاية وغيرها من الأدلة - ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصده بفعله وعليه (فان كانت) الاجارة مقيدة بتلك السنة على وجه التقييد انفسخت الاجارة لتعذر العمل المستاجر عليه الكاشف عن عدم صحة تمليكك وتملكه الاجرة (وان كانت) مقيدة بها على وجه الاشتراط للمستاجر خيار التخلف (وان كانت) مطلقة يبقى الحج فى ذمته الى القابل - فان تعذر بعض افراد المستاجر عليه لا يوجب الانفساخ ولا الخيار (وما) عن الشهيد من ثبوت الخيار لوجه له .

وفى صورة الانفساخ والفسخ يستحق الاجير من الاجرة المسماة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال - وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى المسألة الثالثة .

ولو كان الصدأ والاحصار قبل اتمام الحج لايجزى عن المنوب عنه و ان كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم - اذ اجزاء الناقص على خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود - وانما التزامه فى موت النائب كما مر للنصوص الخاصة - والتعدي عن موردها الى المقام مع عدم احراز المناط قياس لانقول به (فما) عن الشيخ ويشعر به عبارة الشرايع من الاجزاء - غير تام - ولعلمها ايضا لايقولان به فراجع الجواهر فى توجيه ما افاده .

وفى صورة التقييد لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل - فهل تجب اجابته كما عن ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب بل ربما قيل انه ظاهر المبسوط والسرائر وغيرهما ام لا تجب كما فى التذكرة والمنتهى والشرائع والمستند والجواهر وغيرها وجهان (اقوامها) الاول اذ المفروض ان العقد واقع على المقيد ولا يتناول غيره فلا وجه للزوم قبول غيره - وفى الجواهر وجه قول من قال بوجوب الاجابة بقوله - و لذا حملة غير واحد على ارادة مارضى المستاجر بضمن الاجير بمعنى استيجاره ثانيا بالمتخلف من الاجرة ولو معاطاة فانه ح لا اشكال فيه انتهى - وهو حسن .

لو افسد الاجير حجه

التاسعة - لو افسد الاجير حجه - يجب ان يحج من قابل - و اتمام ما بيده - و كفارة بدنة - كالحاج عن نفسه بلا خلاف - وفى الجواهر - بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - و يشهد به - جملة من النصوص سيمر عليك بعضها - انما الكلام فى موارد ١- هل الاول مسقط للذمة المنوب عليه ام لا وعلى الثانى هل الحج الثانى مبرء للذمة ام لا ٢- هل تنفسخ الاجارة ام لا ٣- هل يستحق الاجرة على ما اتى به و ان ترك الاتيان به ثانيا من قابل ام لا ٤- هل يجب الاتيان بالثانى بالعنوان الذى اتى به الاول - ام هو واجب تعبدى .

اما فى المورد الاول - فالقول بالمسقطية وعدمها يبتنيان - على القول بان الاول هو الواجب والثانى عقوبة - او ان الواجب هو الثانى - و اتمام الاول عقوبة - اذ على الاول يكون ما اتى به مبرءاً للذمة المنوب عنه دونه على الثانى وفيه قولان مشهوران (احدهما) صحة الاول وكون الثانى عقوبة (ثانيهما) العكس - وصاحب الجواهر فى المقام يختار الثانى - وفى مبحث كفارات الاحرام فى الحج عن نفسه يختار الاول .

وقد استدلل للثانى فى الجواهر باطلاق اسم الفاسد على الاول فى النص والفتوى وقال احتمال ان هذا الاطلاق مجاز لاداعى اليه بل هو مناف لجميع ماورد فى بيان

المبطلات من النصوص من انه قد فاته الحج اولاً وحج له او نحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه بل مقتضاه ان الحج لا يبطله شيء وانما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم و الاعادة عقوبة وهو كما ترى انتهى وسيمر عليك ما في هذا الاستدلال من الاشكال .

واستدل للاول بطائفتين من النصوص الاولى .. ما ورد في الحاج مطلقاً - وهي حسنة (١) زرارة بل صحيحته المروية عن الكافي قال سألته عن محرم غشى امرأته قال عليه السلام جاهلين ام عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعاً قال عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرار بهما ومضياً على حججهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما صابا قلت فاي الحجتين لهما قال عليه السلام الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة .

واورد عليها (تارة) بكونها مضمرة و لم يحرز كون المسئول عنه الامام عليه السلام (واخرى) بانها مختصة بالحاج عن نفسه ولا تشمل مفروض المقام بقرينة قوله فاي الحجتين لهما ولكن يندفع (الاول) بان السائل الراوى للخبر على غيره بما انه زرارة لا محالة يكون المسئول عنه هو الامام عليه السلام على ان الظاهر كون الاضمار قد وقع في تأليف الشيخ لافي اصل الخبر كما هو مذکور في محله ويندفع (الثاني) بان السؤال مطلق - وقوله - لهما - في مقابل كون الحج الاخر عقوبة لافي مقابل النيابة (و على) هذا فيتعين حمل الفساد في بعض النصوص المشار اليه على ارادة كون الاولى كالفاسدة بساعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لاتدار كما خصوصاً بعد ما ورد من اطلاقه فيما اجمعوا على صحته - كما في حديث حمران فيمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال قد افسد حججه وعليه بدنة مع الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة - كذا في الجواهر في مبحث كفارات الاحرام في الحج عن نفسه .

الثانية ما ورد في خصوص الاجير - وهي - موثقاً (٢) اسحاق بن عمار عن احدهما (ع)

١- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب النيابة في الحج حديث ١-٢

فقى احدهما - قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم بحج بهاعنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره - فقال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول - قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال عليه السلام نعم - قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم - والآخر - سال الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة - قال عليه السلام هي للاول تامة - وعلى هذا ما اجترح - و الضمير في قوله (يجزى) في الخبر الاول راجع الى الحج الذي وقع فيه المفسد والمراد من الاول الشخص الاول (واورد عليهما) في الجواهر في هذه المسألة بانهما وان كانا ظاهرين في ان الفرض الاول لانه يجب حملهما على ارادة اعطاء الله للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه وان قصر النائب في افسادها وخوطب بالاعادة انتهى (ولكن) ما افاده في ذلك المبحث جواب عن ذلك اذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة اسهل من حمل الخبرين على ما افيد (فتحصل) ان الاظهر كون الاول هو الفرض والثاني عقوبة - وعليه فهو الموجب لفراغ الذمة - وقد صرح بذلك في الخبرين ايضا .

واما على القول الآخر - فهل الثاني يوجب فراغ ذمة المنوب عنه ام لا ربما يقال كما عن المبسوط والخلاف والسرائر والقواعد قطعا وعن المعبر احتمالا بالثاني وانه لا بد للمستاجر ان يستاجر مرة اخرى في صورة التعيين - وللاجير ان يحج ثالثا في صورة الاطلاق .

و استدلل له بوجهين (احدهما) ان الثاني انما وجب للافساد عقوبة كان الاول صحيحا ام لا بمعنى انه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد ولذا لا يختص بالحج الواجب فيجب ثالث اذا التداخل خلاف الاصل (وفيه) اولا النقص بما اذا افسد المستطيع حجه فانه يحج من قابل ويكتفى به عن خطاب الاستطاعة والافساد - وثانيا بالحل وهو ان التداخل مفهوم من دليل السببين فانه يجب على النائب ان يأتي بالحج في القابل عن المنوب عنه وبذلك العنوان فذلك الحج بنفسه تعلق به حكم آخر (وبهذا) يظهر

اندفاع ما قيل من انه من عدم اختصاصه بالحج الواجب يستكشف كونه تكليفا متعلقا بحج آخر (وبالجملة) على القول بعدم صحة الاول يكون الثانى هو المعنون بذلك العنوان (ثانيهما) مذكوره فى الجواهر قال ودعوى ان الحج بافساده له انقلب لنفسه لانه غير المستاجر عليه - الى ان قال فيكون القضاء عن نفسه انتهى (وفيه) او لا منع الانقلاب لنفسه - وثانيا - ان الماتى به ثانيا بدل عن الاول بالعنوان الذى اتى به لابلما صار اليه بعد الفسخ والانقلاب .

واما المورد الثانى - وهو انه هل تنفسخ الاجارة ام لا - وقد اختلفت كلمات القوم فيه وفى الجواهر ان المحصل من الاقوال ثمانية (الاول) انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثانى فرضه وهو ظاهر المتن (الثانى) انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ووجوب حجة ثالثة نيابة كما هو خيرة الفاضل فى القواعد والمحكى عن الشيخ وابن ادريس (الثالث) عدم الانفساخ مطلقا ولا يجب حجة ثالثة وهو خيرة الشهيد (الرابع) ان كان الثانى عقوبة لم تنفسخ مطلقا ولا عليه حجة ثالثة وان كان فرضه انفسخ فى المعينة دون المطلقة وعليه حجة ثالثة وهو على ما قيل خيرة التذكرة واحد وجهى المعتبر و المنتهى (الخامس) كك وليس عليه حجة ثالثة مطلقا وهو محتمل المعتبر والمنتهى (السادس) انفساخها مطلقة كانت او معينة كان الثانى عقوبة او لا لانصراف الاطلاق الى العام الاول وفساد الحج الاول و ان كان فرضه (السابع) عدم انفساخها مطلقا كك قيل ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير (الثامن) المختار وهو محتمل محكى المختلف وهو الاصح وليس فى الخبرين منافاة له بعد ما عرفت انتهى .

اقول - بناء على ما عرفت من ان الاول فرضه لا تنفسخ الاجارة مطلقا للاتيان بالعمل المستاجر عليه غاية الامر يجب عليه الاتيان به ثانيا ايضا (واما) على القول بان اتمام الاول عقوبة والثانى فرض فان كان الحج المستاجر عليه مقيدا بتلك السنة انفسخت لعدم الاتيان به لفرض بطلان ماتى به (ودعوى) ان الحج فى القابل عوض شرعى عما وقع عليه العقد - فالاجارة بالنسبة الى الاول وان انفسخت الا انها بالنسبة الى

الثانى باقية كما فى العروة (تندفع) بانه ليس فى نصوص الباب ما يدل على ان الثانى عوض شرعى تعبدى عن العمل المستاجر عليه بهذا العنوان بحيث يصير الثانى متعلق الاجارة كما لا يخفى (وان كان) غير مقيد بهالم تنفسخ الاجارة فان فساد الفرد لا يقتضى انفساخ الاجارة الواقعة على المطلق وان قلنا بوجود التعجيل فى الاجارة المطلقة لانه لا يوجب تعيين المستاجر عليه - وقدمرانه يجتزى بالحج من قابل عن الحج ثانياً .

واما المورد الثالث (فان) كان الفرض هو الثانى لا يستحق الاجرة بالاول غاية الامر اذا كانت مطلقة يستحقها بالثانى (و ان) كان الفرض هو الاول استحقها - مع الاتيان به من قابل لا بدونه فان ظاهر الاخبار ان الحج الثانى مربوط بالاول و تدارك للنقص الواقع فيه ومعلوم ان متعلق الاجارة هو الحج الكامل غير الناقص - فلو لم يأت بالمكمل لا يستحق الاجرة (اللهم) الا ان يقال ان قوله عنه فى موثق اسحاق الثانى - هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح - يدل على تمامية الاول بالنسبة الى المنوب عنه وان الحج الثانى فى ذمة ذلك وليس تداركا للنقص - و عليه فيستحق تمام الاجرة و ان لم يأت بالثانى عصيانا (بل) قوله فى الموثق الاول ايجزى عن الاول قال عنه نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم يدل على ذلك .

و اما المورد الرابع فالظاهر لزوم الاتيان به بالعنوان الذى اتى به الاول فانه الظاهر من الدليل الامر باعادة الحج فان المستفاد منها كساير الموارد التى يامر الشارع باعادة المأمور به هو الاتيان بالثانى بالعنوان الذى اتى به الاول - لا قول ان الاعادة ظاهرة فى ذلك كى يقال ليس هذا اللفظ فى النصوص بل اقول قوله عليهما الحج من قابل ظاهر فى ذلك - ولذا سئل الراوى بعد ذلك اى الحجتين لهما - اذ لو لم يكن الثانى بالعنوان الاول - لما كان مورد لهذا السؤال - مع - ان التعليل فى الموثق بان الاجير ضامن للحج يشعر بذلك كما لا يخفى .

الاجير يملك الاجرة بالعقد

العاشرة - يملك الاجير الاجرة بالعقد - لان ذلك مقتضى صحة الاجارة المملكة لها - وقد دلت النصوص الخاصة فى الحج على ذلك - لاحظ - موثق الساباطى - و خبر مسمع - ورواية عبدالله - الاتية فى آخر هذه المسألة - كما لاشكال فى وجوب تسليمها بعد الاتيان بالعمل لوجوب رد المال الى صاحبه . وكذا الكلام فى وجوب تسليمها قبل اكمال العمل لو شرط ذلك .

انما الكلام فى انه هل يجب تسليمها قبيل العمل لو طالبها الاجير مع عدم اشتراط ذلك فى ضمن العقد و لم يكن قرينة على التعجيل - ام لا - المنسوب الى المشهور هو عدم الوجوب بل عدم جواز المطالبة (و استدل) له بعض الاعاظم من المعاصرين باقتضائه طبع المعاوضة فمادام لم يحصل المعوض الى المستاجر له الحق فى تاخير العوض فيجوز لكل منهما ان يمتنع من التسليم فى ظرف امتناع الآخر عنه (وفيه) اولاً ان المعاوضة هى المبادلة بين المالكين ولا ربط لها بالتسليم والتسلم الخارجيين - وثانياً - ان محل الكلام ليس امتناع الآخر عن العمل بل بنائه على العمل فى ظرفه المقرر له وانما يطالب الاجرة قبل ذلك .

اقول تسليم العمل انما هو بالاتيان به - وعليه - فكما ان فى البيع نقول بانه يجب تسليم العوض و المعوض معا (ولا يصغى) الى ما قيل من ان كلاما من البائع والمشتري ملك احد العوضين و لابد من تسليم ماله اليه و وجوب التسليم عليه ليس مشروطا بتحقيقه من الآخر فلا يسقط التكليف باداء مال الغير عن احدهما بمعصية الآخر و ان ظلم احدهما لا يسوغ ظلم الآخر (و الوجه فيه) ان مبنى البيع على التقابض و كون المعاملة يدايد فهاك شرط ضمنى ارتكازى يكون العقد مبنيا عليه و هو التزام كل منهما بتسليم العين مقارنا لتسليم صاحبه و التزام على صاحبه ان لا يسلمه مع الامتناع - و عليه فلكل منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الآخر ولا يجب تسليم

ما بيده قبل تسليم صاحبه ما تحت يده (كك) نقول في المقام فان هذا الشرط الضمنى الارتكازى الذى هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه كما يكون فى البيع - كك يكون فى الاجارة - هذا مع قطع النظر عما نفينا عنه البعد و افنى به جماعة منهم الفاضل النراقى من انه بمجرد الاجارة يصير ذمة المنوب عنه فارغة و تشتغل ذمة الاجير به و الا فيجب تسليم الاجرة وان لم يعمل كما هو واضح - و المسألة محتاجة الى تأمل ازيد .

وقد يقال انه ما الفرق بين استيجار العبد لعمل - وبين استيجار الحر له - حيث ان الاصحاب يلتزمون بجواز مطالبة الاجرة قبل اتيان العبد بالعمل - ولا يلتزمون به فى الحر - مع ان المدرك عام لهما (و الجواب عنه) انه لا فرق بينهما اصلا - وما قيل من ان تسليم منفعة العبد انما هو بتسليم نفسه - وهذا بخلاف الحر فانه لا يقع تحت اليد - كلام شعرى لاصل له اذ المراد من الوقوع تحت اليد ليس بصيرورته ملكا لمن وقع تحت يده فان العبد ايضا لا يصير كك - بل المراد التسلط الخارجى وامكان الانتفاع به وهو فيهما على حد سواء (وانما الفرق) بين موارد الاجارة - فانه قد تقع الاجارة على المنفعة الخاصة وهذا انما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به لوجودها بوجوده من غير فرق بين العبد والحر - وقد تقع على العمل وهذا لا يكون تسليمه الا بالعمل - وتمام الكلام فى كتاب الاجارة .

وعلى ما ذكرناه من ان للمستأجر الامتناع من تسليم الاجرة قبل العمل - لو كان المستأجر وكيل او وصيا وسلمها قبله - هل يكون ضامنا على تقدير عدم العمل من الموجر او فساده كما عن جمع من الاساطين ام لا (قد استدلل) للاول فى الجواهر بكونه تفريطا (واورد عليه) بان الاجرة صارت ملكا للاجير بالاجارة - وخرجت عن ملك الميت والموكل - ورد المال الى صاحبه كيف يكون تفريطا - (ولكن) يمكن ان يقال انه حيث يكون لهما اى الميت والموكل حق الامتناع عن التسليم قبل العمل فلا يجوز ذلك بدون اذنهما - فلو سلم الاجرة الوكيل او الوصى والحال هذه

ولم يأت الاجير بالعمل وانفسخت الاجارة وعاد المال الى الموكل أو الميت يكون الوصى او الوكيل متعد يا وضا منا (نعم) فى خصوص الحج لما كان المتعارف تسليم الاجرة او نصفها قبل المشى يستحق الاجير المطالبة فى صورة الاطلاق - ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان للاذن المستفاد من التعارف - و لذلك ترى فى النصوص ان تسليم الاجرة قبل الحج كان مفروغا عنه لاحظ خبر (١) [مسمع قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة وخبر (٢) محمد بن عبدالله القمى عن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردا عليه قال عليه السلام لاهى له وموثق (٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها فى غير الحج قال عليه السلام اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة .

استيجار الاجير غيره على الحج

الحادية عشر اذا استؤجر للحج عن الغير فتارة تقع الاجارة على الحج مباشرة واخرى تقع على تحصيل الحج فى الخارج اعم من المباشرة و التسبيب - و ثالثة تكون مطلقة و لا يصرح فيها بشىء من الاطلاق والتقييد - و فى الاخيرة - قد ينسب الحج الى الفاعل - كما لو قال اجرتك على ان تحج بصيغة المعلوم وقد لا ينسب اليه ولا يذكّر فاعله - كما لو قال آجرتك على ان تحج بصيغة المجهول .

لا كلام فى وجوب المباشرة فى الصورة الاولى وعدم جواز استنابة غيره (كما) لا كلام فى جواز الاستنابة فى الصورة الثانية .

اما فى الصورة الثالثة فالظاهر عدم جواز الاستنابة - اذ ظاهر نسبة الفعل الى الفاعل كون النسبة على نحو القيام به لابنحو السبب فى حصوله - فقوله ان تحج اى

توجد الحج مباشرة .

واما فى الصورة الرابعة فالظاهر جوازها لان المستاجر عليه هو الحج من دون نظر الى فاعل معين ونسبته الى الاجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل - هذا ما يقتضيه القواعد (ولكن) فى المقام رواية وهى رواية (١) عثمان بن عيسى قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لا بأس (وما افاده) بعض المعاصرين من الخدشة فى سندها غير صحيح فان سندها صحيح ورجالها ثقات (ولكن) فى دلالتها على خلاف مقتضى القواعد تأملا - وفى المستند فلا دلالة فيها على الاستيجار بوجه بل مدلولها اعطاء ما يحج به لاجل الحج فيحتمل التوكيل ايضا بل هو الظاهر فسل انه اذا اعطى رجل وجه حجة لغيره هل يجب على الغير مباشرة بنفسه او يجوز له الدفع الى الغير انتهى (واما) ما فى العروة من حملها على صورة العلم بالرضا من المستاجر (فيرد عليه) مضافا الى انه لاشاهد لهذا الحمل - ان مجرد العلم بالرضا لا يكفي - الا ان يرجع الى الاذن الانشائي فى الاستيفاء بفرد آخر - فالعمدة ما ذكرناه والا فالرواية غير معمول بها .

الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

الثانية عشر لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا وكان وظيفته العدول الى الافراد عن من عليه حج التمتع اذا الافراد فى الفرض المذكور بدل اضطرارى وعلى فرض القول بجواز العدول اليه من الاول اذا علم بالضيق ولم يختص ذلك بمن شرع فى الحج ثم تبين فان المنوب عنه مع فرض امكان غير هذا النائب له لا يكون مضطرا فلا يكون ذلك مشروعا للنائب كى يصح استيجاره له .

ولو استاجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز

العدول ويجزى عن المنوب عنه ام لا وجهان - وفي المستند لم اعثر على مصرح من الفقهاء بحكمه - و اعتمادا عليه قد تركزنا الفحص عن ذلك (ولكن) المتأخرين عنه اختلفوا على قولين (احدهما) جواز العدول ذهب اليه المحقق النائيني ره (ثانيهما) عدم جوازه - اختاره جمع من الفقهاء (واستدل) للاول باطلاق اخبار العدول اليه - (واجيب عنه) بانصرافها الى الحاج عن نفسه وحيث انه يكون على خلاف الاصل فلا دليل عليه (وفيه) ان دعوى الانصراف لا منشأ لها وعلى فرضه فهو بدوى لا يعتنى به فالمحكم هو اطلاق اخبار العدول .

وعلى فرض جواز العدول هل يكون مجزيا عن المنوب عنه ام لا - ذهب جماعة منهم الفاضل النراقي ره و سيد العروة الى الثانى (و استدله) فى المستند بان عموماً عدول المتمتع الى الافراد مع العذر لا يفيد ازيد من جوازه اولزومه عليه وعدم ترتب اثم او شيء آخر عليه من هذه الحيثية وهو مسلم ولا يدل ذلك على برائته عما لزم عليه من جهة الاجارة واستحقاقه لمال الاجارة انتهى (و فيه) انه على تقدير تسليم شمول اخبار العدول له يكون تلك ظاهرة فى كون الافراد بدلا شرعيا عما عليه فمع اتيان البديل لا محالة يسقط المبدل عنه عن الذمة فالاجزاء لازم شمول الاخبار له (و يترتب) عليه استحقاقه الاجرة المسماة - (و بذلك) يندفع ما استدله به على عدم الاجزاء عنه بان الابدال الاضطرابية انما تجزى على تقدير الاضطراب - والاضطراب بالنسبة الى المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين فمع امكان غيره لاضطراب (فان) هذا الوجه يصلح وجهاً لعدم جواز استيجاره لمن يعلم بذلك من اول الامر ولا يصلح الاستناد اليه فى فرض المسألة بعد عموم النص .

فصل فى الوصية بالحج

الفصل الرابع فى الوصية بالحج - والكلام فيه فى طى مسائل .

الاولى اذا وجب الحج على المكلف ولم يأت به الى ان قرب اجله يجب عليه

ان يوصى به وفاقا لصريح غير واحد وظاهر آخرين فى جميع العبادات البدنية واستدل له بوجوه .

الاول عموم معاقدا لاجتماع الدالة على وجوب الوصية لكل حق واجب (وفيه) كون تلك الاجتماعات تعبدية غير ثابت .

الثانى ما عن جامع المقاصد بان فيه دفعا لضرر العقاب عن نفسه (وفيه) انه ان اريد العقاب على ترك مباشرته حال الحياة - فمع انه قد يفوت الواجب لعذر يسقط العقاب - ان العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصية - وان اريد العقاب على ترك الوصية فهو اول الكلام - وان اريد العقاب على عدم اتيان النائب فهو لا يكون متوجها الى الميت .

الثالث ما افاده الشيخ الاعظم ره فى كتاب الوصية - وحاصله - انه بناء على مشروعية النيابة فى العبادة البدنية كالحج على ما هو المفروض لامحالة يكون حج النائب حجاً للمنوب عنه - و عليه - فخطاب الحج و ان لم يشمل الايصاء به لان ياتى النائب به الا انه مستفاد مما ثبت من ان الامر بالمسبب المتوقف على امور غير اختيارية يرجع الى ارادة ايجاد ما فى وسع المكلف من المقدمات وان لم يكن ذلك مرادا من اللفظ فان صادف الاسباب الموجودة باقى الامور الخارجة عن اختيار المكلف

فقد حصل الامتثال و الاسقط الامر - فالايصاء بفعل الحج نيابة عنه يسقط معه الامر بالحج على كل تقدير سواء حصل من النائب ام لم يحصل - وفى كلامه قده مواقع للنظر (احدها) ما افاده قده من ان فعل النائب فعل المنوب عنه تنزيلا - فانه قد عرفت فى فصل النيابة عند بيان حقيقتها ان هذا لا يتم بل النائب مأمور باتيان العمل بعنوان النيابة مستقلا فراجع (ثانيها) ما افاده من ان المنوب عنه مأمور بفعل النائب - فانه يرد عليه انه لا يعقل توجه الامر بفعل الغير الذى لا يكون مسببا توليديا لفعله و يكون اختياره فاصلا اليه فانه من الامر بغير المقدور - على انه لا دليل عليه و ثبوته فى ذمته غير الامر به - والالزم سقوطه بالموت من دون الايصاء (ثالثها) ما افاده من ان الايصاء بفعل الحج نيابة عنه يسقط معه الامر به على كل تقدير - فانه

يرد عليه انه مع سقوطه عنه لامورد للنيابة .

و الحق في المقام ان يقال - انه كما يستقل العقل بوجوب اطاعة المولى و لزوم تفريغ الذمة عن الواجب كك يستقل العقل بلزوم التسبب الى فراغ الذمة بالمقدار الممكن و ليس هو الا الايصاء و بالملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع فيما يمكن توجه الامر المولى كما في المقام يستكشف الحكم الشرعى و هو وجوب الايصاء .

الحج الموصى به يخرج من الاصل او الثلث

الثانية - قدم في فصل الحج النذرى ان الحج الواجب اعم من الحج الاسلامى او النذرى على القول بوجوب قضائه او غيرهما بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الاصل - راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل .

ثم انه لا كلام ولا خلاف في ان الحج الموصى به ان علم انه ندبى يخرج من الثلث - ويشهده طائفتان من النصوص (الاولى) - ما ورد في مطلق الوصية ويدل على انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث خرج عنه الوصية بالحج الواجب بالتقريب المتقدم - وهى كثيرة قد عقد لها بابا في الوسائل في كتاب الوصية - منها صحيح (١) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاها في مواضع واوصت لسيدنا عليه السلام في اشقاها بما يبلغ اكثر من الثلث الى ان قال فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث ونحوه غيره الطائفة (الثانية) ماورد في خصوص الايصاء بالحج كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال - عليه السلام ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه - ونحوه غيره .

١- الوسائل- الباب ١١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٤١ من ابواب كتاب الوصايا حديث ٣

حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين

وان لم يعلم ان ما وصى به واجب او ندب - فهل يخرج من الاصل او الثلث
ام يفصل بين الموارد احوال (فقى) التذكرة وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل او ما
عينه انتهى (وعن) سيدالرياض انه يخرج من الاصل (وفى) العروة فصل بين ما لو كانت
الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى
به ام لا - فيخرج من الاصل وبين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثلث .

وقد استدلل للخروج من الاصل (بان) مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية
خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونه ندبيا (و بالرضوى) فان اوصى
بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما وصى به - وبعض اخبار
آخر الذى يكون بهذا المضمون قال فى محكى الرياض و يحتمل عبارة المخالف
كالرضوى لما يلتزم مع فتاوى العلماء بان يكون المراد به يجب على الوصى صرف
المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة
تبديلها بنص الكتاب و السنة وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جورا ولو بالوصية
بزيادة عن الثلث - وهو بمجرد الاحتمال غير كاف فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها
من دون حيف كان وجبت عليه فى ماله باحد الاسباب الموجبة له والموصى اعلم و هذا
غير جواز الوصية بالزيادة تبرعا فلا يمضى منه الا الثلث كما عليه العلماء انتهى (وبالصالة)
الصحة فى فعل الموصى فانه مع الشك فى ان الموصى به واجب فيصح الوصية فى
اكثر من الثلث او مندوب فلا يصح يحمل تصرفه على الصحة فيبنى على ان وصيته
فى الواجب .

ولكن يرد على الاول ان عمومات وجوب العمل بالوصية خصصت بمادل على عدم
نفوذ الوصية باز يد من الثلث ان كان الموصى به ندبيا - وعليه - فالتمسك بها عند الشك
فى كونه ندبيا او وجوبيا تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وهو لا يجوز (ويرد) على الثانى

ان تلك النصوص ظاهرة في نفوذ الوصية وان كان باز يد من الثلث - ويعارضها روايات كثيرة التي هي اشتهر واصح سندوا اكثر عددا ووضح دلالة ويتعين طرح هذه النصوص لذلك ولا وجه لحملها على ما افاده قده (ويرد) على الثالث انه ان اريد اجراء اصالة الصحة في الوصية كما هو ظاهر الدليل فيرد عليه ان اصالة الصحة انما تجرى عند دوران الامر بين الصحة نفسها والفساد - واما - لودار الامر بين الصحة الفعلية - والصحة التاهلية - كما لو شك في صحة بيع الراهن من جهة الشك في اذن المرتهن او اجازته فلا تجرى فانه لا يثبت الاذن او الاجازة باجراء اصالة الصحة في العقد - وفي المقام يدور الامر بين الصحة الفعلية والصحة التاهلية - فانه لو كان الموصى به واجبا فهي صحيحة بالفعل - وان كان مندوبا فهي صحيحة بالصحة التاهلية - لتوقفها على اجازة الورثة - فلا تجرى اصالة الصحة فتأمل - (فان) ذلك قابل للمناقشة - فانه وان افاده الشيخ الاعظم ولكن قد اشبعنا الكلام فيه في رسالة القواعد الثلاث في مبحث اصالة الصحة و اثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية و التاهلية (مع) انه لو تم ذلك اختص بما اذا زاد اجرة ما اوصى به عن الثلث بالنسبة الى الزيادة كما هو واضح - وان اريد اجراء اصالة الصحة في فعل الموصى وانه اتى بما كان واجبا عليه - فيرد عليه ان اجراء اصالة الصحة يتوقف على احراز صدور العمل في الخارج و مع الشك في تحقق اصل العمل الموصوف بالصحة لا تجرى - فان دليلها يتكفل التعبد بالوصف لا التعبد بالموصوف و اثباته ولا تعبد بالوصف الامع احراز الموصوف .

واستدل سيد العروة لما ذهب اليه - بجريان الاستصحاب اي استصحاب بقاء وجوبه فيما علم وجوب الحج عليه سابقا - ويدخل بذلك في موضوع ما دل على الخروج من الاصل وهذا بخلاف ما لو لم يعلم به فان مقتضى الاصل عدم كونه واجبا فيخرج من الثلث (اقول) ما ذكره يتم في الشق الثاني ولا يتم في الاول - لان استصحاب

بقاء الوجوب لا يكون مثبتا لدين الميت الذى هو موضوع لتوجه الخطاب الى الوارث وتامم الكلام فى محله (فلا يظهر) انه يخرج من الثلث للاصل اى اصالة عدم الوجوب.

اذالم يعين الموصى اجرة اقتصر على الاقل

الثالثة اذا اوصى بالحج - فتارة ليعين الاجرة - و اخرى يعينها - و على التقديرين تارة يعين اجيرا معيننا - و اخرى ليعينه.

فان اوصى به ولم يعين الاجرة ولا الاجير - ففى الشرايع و غيرها انصرف ذلك الى اجرة المثل (ومقتضى) اطلاق عبارة التذكرة ذلك اى لزوم الاقتصار على اجرة المثل (ولكن) فى المنتهى وعن القواعد و غيرها انه يلزم الاقتصار على اقل ما يوجد من يحج عنه .

و استدلووا للاول بالانصراف الى اجرة المثل او الانصراف عن الاكثر - وافاد سيد المدارك بقوله اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به (اقول) هذا الوجه يتم اذا كان الوصية بالاخراج من الثلث فان له التصرف بما شاء (واما) اذالم تكن كك بل كانت باخراجه من الاصل او كانت مطلقة و قلنا بانه يخرج من الاصل فهذا الوجه غاية ما يدل عليه انه كالتصريح بالاستيجار باجرة المثل - فاذا امكن الاستيجار بالاقل يجب الاقتصار عليه - فان به يجمع بين مادل على لزوم العمل بالوصية ومادل على انه لا يجوز الحيف على الورثة (وبالجملة) العمل بالوصية لازم الا انه لا بدوان يراعى حق الورثة ولا يراهمهم - ولا يكون ذلك الا بالاستيجار بالاقل ان امكن (بل يمكن) منع ذلك وان كانت الوصية بالاخراج من الثلث فان اطلاق الوصية يقتضى الاذن بما فيه مصلحة الموصى و معلوم ان مصلحته تقتضى الاستيجار بالاقل ان امكن (وعلى) ما اخترناه يجب الفحص عنه اذ مع احتمال وجوده لا يكون جواز الاستيجار باجرة المثل معلوما - نعم - يكون وجوب الفحص مغيبا بان يلزم

منه الحرج او تعطيل الواجب (ثم انه) لافرق فيما ذكرناه بين ان يكون الحج الموصى به هو الحج الواجب او الندبى .

وان اوصى به وعين اجيرا ولم يعين الاجرة - فان رضى الاجير بما يرضى به الاقل اجرة فلا كلام - وان لم يرض به (ففى) المنتهى كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه انتهى والظاهر من التذكرة ان الواجب الاستيجار باجرة المثل لاقل اجرة يوجد من يحج بها - وفى المستند فيجب اجابة الموصى له فيما يرضى بان يحج به وان كان زايدا عن الاجرة الا ان الزايد يخرج من الثلث انتهى . اقول الكلام فى ان الاجرة التى يقتصر عليها فى الخروج من الاصل - هل هى اجرة المثل - او اقل ما يوجد هو الكلام فيها فى الصورة السابقة - واما الزايد عليها فان كان اقل من الثلث يخرج منه ويجب اجابة الموصى له - و ان كان ازيد منه فلا يجب اجابته وتبطل الوصية - هذا اذا كان الحج واجبا وان كان مندوبا فيخرج اجرة الحج بتمامها من الثلث ان اتسع والاقتبطل الوصية .

وان اوصى به وعين الاجرة ولم يعين الاجير - فان كان الحج ندبيا فالحكم واضح وان كان واجبا - فان كانت الاجرة المعينة مساوية لاقل ما يجد من يحج به صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وان كانت ازيد منه كان ما يساويه من الاصل والزايد من الثلث .

وان اوصى به وعين الاجير والاجرة معا - وكان الحج واجبا - ففى المنتهى وان عينهما معا فقال احجوا عنى فلانا بمائة اعطى فلان اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث فان رضى الموصى له فلا بحث والاستؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى به الشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولاشئ للموصى له لانه انما وصى له بشرط قيامه بالحج انتهى (اقول) حكمه باخراج اجرة المثل من الاصل - ينافى ما اخترناه - واختاره هو فى الصورة السابقة من ان اجرة الحج التى تخرج من الاصل

هى اقل ما يوجد من يحج عنه .

و حق القول فى المقام ان المقدار المشار اليه يخرج من الاصل و الزايد من الثلث ان اتسع - و الافمع اجازة الوراثة - و بدونهما تبطل الوصية فان الوصية تعلقت بشخص معين (وما) فى الحقائق من الاشكال فى بطلان الوصية بانه قد اوصى بامر ين الاجير والاجرة والحج واجب لا بد من اخراجه وتعذر الاجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الاجرة الا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهو هنا غير معلوم انتهى (يرد) عليه ان الوصية نظير غيرها مما يتوقف تحققه على الانشاء والابراز و المفروض ان المنشأ هو الوصية لشخص معين فمع امتناعه تبطل الوصية و مجرد تعلق غرض الموصى بشيء لا يجدى الا ان يعلم ارادة هذا الغرض من اللفظ ولو مجازا بالقريظة و معلوم ان ما نحن فيه ليس كذلك و قاعدة الميسور مع ارتباط احدهما بالآخر فى الانشاء لا مجرى لها - و اذا بطلت الوصية فحيث ان الحج واجب لا بد من اخراجه - فيستاجر غيره باقل ما يوجد .

واما ان كان الحج ندبيا فان كانت الاجرة الموصى بها بمقدار الثلث او الاقل تعيين استيجار ذلك الاجير - وان زادت عنه - اولم ترض الوصى بتلك الاجرة - بطلت الوصية وترجع الاجرة الى الورثة (ودعوى) انه لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الموصى به على هذا التقدير فى قوة شيئين فلا يبطل احدهما بغوات الآخر (تتم) اذا كان المنشأ بالابصاء متعدد اولم يحتمل الارتباطية والافمجرد التعدد الضمنى لا يجدى كما مر .

اذا لم يعين عدد الحج

الرابعة - اذا اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعيين بلا خلاف ولا كلام - وان لم يعين - فتارة لا يعلم انه اراد المرة او التكرار - واخرى يعلم انه اراد التكرار - ولكن لا يعلم العدد .

اما في الصورة الاولى (ففى) المنتهى والشرابع والجواهر وعن القواعد والمدارك وغيرها اقتصر على المرة (وعن بعض) انه ان اخرج من الاصل وجب الاقتصار على الواحد الا مع اذن الورثة - وان اخرج من الثلث جاز الواحد كما جاز المتعدد فى سنة واحدة (و عن) الشيخ وجماعة وفى الحدائق والمستند انه يجب التكرار مادام الثلث باقيا .

واستدل للاول - بان مقتضى الاطلاق لو كان هناك اطلاق كون المراد صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات - وهو ان صدق على المتعدد كما يصدق على الواحد - الا انه من جهة مزاحمة لحق الورثة يجب الاقتصار على اقل ما يتحقق به الوصية - وان لم يكن لكلامه اطلاق مقتضى اصالة العدم عدم الوصية بازيد من واحد فيقتصر على المرة (اقول) ما ذكر من مقتضى الاطلاق و الاصل متين (واما) ما افيد من انه لمزاحمة حق الورثة يجب الاقتصار على الاقل - فانما يتم اذا اخرج من الاصل وان اخرج من الثلث فلا يتم فانه احق به من غيره (و عليه) فالقول الثانى هو الصحيح بحسب القاعدة .

واستدل للثالث بان يقين البرائة من تنفيذ الوصية لا يحصل الا بذلك كما فى الحدائق و بجملة من الاخبار كخبر (١) محمد بن الحسين بن ابي خالد سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما - فقال (ع) يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء وخبر (٢) محمد بن الحسن قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك فقال عليه السلام يحج عنه مادام له مال وخبر (٣) محمد بن الحسن الاشعري قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما اريدان اسألك عنه فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى

فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر كيف اصنع قال **يَا بَنِيَّ** ياتيك جوابى فى كتابك فكتب الى يحج عنه مادام له مال يحمله (والاخير ان) وان كانافى بادى النظر مطلقين من حيث الثلث - او التمام - الا انهاما يقيد ان بالثلث - اما للاجماع - اول للخبر الاول - الذى هو كالمقيد بالنسبة اليهما - واما لان المراد بالمال فيهما هو الثلث بقريئة (له) فان الثلث له لا يزيد .

(ولكن) يرد على الوجه الاول - انه لا يقين بالشغل بازيد من مرة كى يجرى قاعدة الاشتغال (واما النصوص) فقد اورد على الاستدلال بها بوجوه (احدها) انها موهونة باعراض المشهور عنها وفى المستند (لاوجه له) مع عدم ظهور راد لها من المتقدمين سوى شاذ وقد افاقت بمضمونها فى التهذيب انتهى واذا انضم اليه ان اعراض المتأخرين لا يوجب الوهن - ارفع هذا اليراد (ثانيها) ما عن كشف اللثام وفى العروة وهو انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر - و بعبارة اخرى انه يحج عنه ان بقى شىء من ثلثه بعد وصية مقدمة عليه - فلا يفهم التكرار منها اصلا (وفيه) مضافا الى انه حمل لاشاهدله يشهد بخلافه - قوله مبهما لم يفسر - فان ما افيد لابهام فيه وايضا انه ليس شيئا يعجز الاصحاب عن جوابه بل هو من الواضحات (ثالثها) ما عن سيد المدارك وهو حملها على صورة ارادة التكرار وتبعه سيد العروة (وفيه) انه خلاف الاطلاق و عدم الاستفصال (رابعها) ما فى الجواهر - وهو انه من المحتمل ان يكون مورد الاخبار ما لو اوصى باخراج الثلث اولا ولم يذكر الا الحج - و كان تردد السائل من جهة انه هل يحج عنه مرة ويصرف الباقي فى سائر وجوه البر او يصرف الثلث بتمامه فى الحج مرارا - ثم قال بل يدعى ظهور الاقتصار فى الوصية بالحج عنه فى ارادة الوصية بالثلث وانه يصرف فى ذلك وان لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور - الى ان قال ولعل مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبدا و ان كان ظاهر اللفظ خلافه ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثله انتهى (اقول) دعوى الظهور المزبور غير

ظاهرة - بل فرض السؤال فى النصوص فرض الابهام وعدم الظهور - ومجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال بعد الاطلاق واستبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ واتباعه فى غير محله بعد كونه مقتضى النصوص (و الانصاف) ان انكار دلالتها على ذلك مكابرة فالمتعين بحسب النصوص هو القول الثالث - ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو علم ارادة التكرار ولم يعلم العدد .

اذا عين مقدار الايكفى للحج

الخامسة لو اوصى رجل ان يحج عنه سنين وعين لكل سنة مقداراً معيناً وانفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة جمع نصيب سنتين فى سنة و كذا لو قصر اضعاف اليه من نصيب الثالثة كما هو المشهور شهرة عظيمة - وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب - وفى الحقائق من غير خلاف يعرف واستدل له بوجوه .

١- ما فى المنتهى وهو - ان المال الموصى به قد خرج بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الامكان ولا يمكن صرفه الا بهذا الوجه فيتعين (وفيه) ان الواجب صرف الموصى به فيما عينه الموصى ان امكن وفى الفرض لا يمكن لانه عين قدر معين لكل سنة لا يفى به - فلا يمكن الصرف فيما عين وصرفه فيما هو اقرب اليه يحتاج الى دليل فليكن المقام من قبيل ما اذا اوصى بمال فى جهة معينة لا يمكن صرفه فيها - وسياتى الكلام فيه وانه يصرف فى وجوه البر .

٢- ما فى المستند نقله - وهو ان المال خرج عن الارث ووجب امران الحج وكونه بقدر مخصوص فاذا تعذر الثانى لم يسقط الاول - ثم قال و مرجعه الى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وهى عندى ضعيفة جدا انتهى (وفيه) ان الوصية لو كانت بامرين مستقلين غير مرتبطين تم ما افيد ولكن الفرض ارتباطيهما وانه يحج بقدر مخصوص .

٣- مافى العروة- قال لان الظاهر من حال الموصى ارادة صرف ذلك المقدار فى الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته (وفيه) ما تقدم منا من ان فى باب الوصية كسائر الانشائات لا اعتبار بالمرادات والاغراض وانما الميزان هو المنشأ - والقرض انه لا يمكن العمل به .

٤- قاعدة الميسور - وهى ان رجعت الى احد الوجوه السابقة فقد ظهر حالها والا فان اريد اجرائها فى مراد الموصى - فيرد عليه ان القاعدة غير تامة فى نفسها وعلى فرض تماميتها فهى فى المطلوبات الشرعية - دون غيرها - وان اريد اجرائها فى وجوب العمل بالوعية - فهو لا يصح لان وجوب العمل بها متوقف على صدقها على البعض و مع انتفائه لانتفاء القيد لا يصدق الميسور - (وبالجملة) قاعدة الميسور على فرض تماميتها لا تصلح لاثبات وجوب ما لم يوص به الميت .

٥- النصوص الخاصة الواردة فى الباب كخبر (١) ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه على بن محمد الحصينى ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة وليس يكفى ما تامرنى فى ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين فى حجة فان الله تعالى عالم بذلك وخبره (٢) الاخر قال كتب اليه عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضبعة صير ربعها لك فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكك اوصى عدة من مواليك فى حجهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله - و معلوم ان ما فيهما من الكيفيتين من باب المثال سيما بلحاظ التعليل فى الاول (واورد) سيد المدارك على الاستدلال بهما بضعف السند و الظاهر ان نظره الى روايتهما فى الكافى عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابراهيم (ولكن) للخبرين طريقين آخرين - احدهما - ان الشيخ رواهما عن محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم - وطريقه اليه صحيح - ثانيهما - ان الصدوق رواهما عن ابراهيم بن مهزيار

وطريقه ايضا صحيح - واما ابراهيم فهو من الثقات (مع) انه لو سلم ضعفهما فلا شبهة فى انجبار ضعفهما بعمل الاصحاب - حيث انهم عملوا بهما ولم يستندوا الى الوجوه الاخر كما يشهد به تعبيرهم فى فتاويهم بما هو منطبق على مضمون الخبرين فلا اشكال فى الحكم .

ولو فضل من الجميع ان حصر السنين فى عدد عشرة و نحوها فضلة لا تفى بالحج فعن كشف اللثام عادت ميراثا - او صرفت فى غيره من المبرات - و فى الجواهر بعد ذكر الوجهين - قد يقال بوجوب دفعها اجرة فى بعض السنين و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضلة ح - نعم لو امكن فرضها جرى فيها الوجهان بل يتعين الثانى منهما مع فرض الوصية بها و انه ذكر ذلك مصرفا لها فاتفق تعذره كما انه يتعين الاول اذا فرض اخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التى قد فرض تعذرها انتهى (اقول) مورد البحث الفرض الاخير اى كون الوصية واحدة الظاهرة فى انشاء مطلوب واحد لا المتعدد و عليه فنظر صاحب الجواهر الى عبودها ميراثا و لكن الاظهر لزوم صرفها فى وجوه البر - لما سياتى من النصوص الدالة على ان ما عين للحج ان لم يكف له بصرف فى وجوه البر - و موردها وان كان غير المقام و لكن الظاهر وحدة المناط (و لعل) القبول الاخير مبنى على ان الزيادة على اجرة بعض السنين من وجوه البر - و مع ذلك فهو اقرب الى الوصية و لا باس به .

ولو كان الموصى به الحج من البلد و دار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة - ففيه قولان - ذهب كاشف اللثام الى الثانى ولم يستبعده سيد العروة - و اختار صاحب الجواهر الاول - و قد يقال ان مقتضى صحيح البنزطى الاينى المتضمن انه اذا اوصى بمال لا يكفى للحج من البلد انه يحج من حيث امكن - و كذا خبر على بن مزيد الذى سيمر عليك المتضمن انه يحج به من الميقات و نحوهما غيرهما - هو تقديم الحج الميقاتى

كما ان ذلك مقتضى قواعد باب التزام حيث انه لاشك فى اهمية الحج الميقاتى من الطريق (ولكن) يرد عليه ان مورد الخبرين وماشا كلهما هو ماذا دار الامر بين ترك الحج رأسا و الحج من الميقات و هو غير المقام .. و اما ما ذكره من انه مقتضى القواعد - فهو متبين اذا ثبت تعين الالتزام باحد الوجهين و دار الامر بينهما لامثل المقام مما لا يكون الحكم مسلما (والحق) ان يقال ان مقتضى اطلاق الخبرين اى خبرى ابراهيم . الوارد احدهما فى الحج البلدى - هو القول الاول - فان اطلاقهما شامل لما لو تمكن من الاستنابة من الميقات كشموله لما اذا لم يمكن.

اذاعين للحج اجرة لا تكفى

السادسة - اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احدو كان الحج مستحبا - ففيه اقوال (الاول) ما عن ابن ادريس والشيخ فى المسائل الحائريات وصاحب المدارك وفى المستند وهو عودها ميراثا الثانى ما عن المشهور وهو انه تصرف فى وجوه البر (الثالث) ما عن المحقق الكركى و الشهيد الثانى فى المسالك وهو انه ان كانت كك من الاول فترجع ميراثا وان كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر فتصرف فى وجوه البر (و الكلام) تارة فيما تقتضيه القواعد - و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة اما الاول - فقد استدلل لما هو المشهور بوجوه ١- ما فى المنتهى وهو انه بالوصية خرجت عن ملك الورثة ولا يمكن صرفها فى الطاعة التى عينها الموصى فتصرف الى غيرها من الطاعات (وفيه) انه مع بطلان الوصية لعدم امكان العمل بها لاتخرج الاجرة المعينة عن ملك الورثة (مع) ان الوصية انما تعلق بصرفها فى الحج ولا يمكن وصرفها فى وجوه الطاعات الاخرى يحتاج الى دليل مفقود ٢- قاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس فمع تعذر الحج تصرف فى جنس الطاعة (وفيه) اولا ان القاعدة غير تامة فى نفسها (وثانيا) انه اذا تعذر الفصل لا يكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف - الا ترى - ان اطعام الحيوان لا يعد ميسور اطعام الانسان

فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمرکبات الخارجية دون التحليلية ٣-١ ان غرض الموصى تعلق بصرفها فى الطاعة - وتكون تلك الطاعة هو الحج فاذا تعذر الثانى يعمل بها فى الاول (وفيه) اولا لعل الغرض متعلق بالمقيد ولا يكون هناك تعدد الغرض وثانيا قدمرانه فى باب الوصية لاجرة بالاغراض مالم تنشأ والفرض فى المقام انشاء وصية واحدة متعلقة بالحج (وبما ذكرناه) يظهر وجه القول الاول اذ مع بطلان الوصية لامحالة يكون المال للورثة .

واستدل للثالث بانه اذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتداءً فيخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود اليهم الابدليل و لم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه فى الوجه المعين فيكون كمجهول المالك فيصرف فى وجوه البر .

واورد عليه فى المستند بان الموصى به انما هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتداءً او لعارض لصار كما كان ملكا للموصى وهذا حق له ينتقل الى الوارث و يلزمه انتقال الموصى به اليه (ثم) اورد على نفسه بانه ما الدليل على ثبوت هذا الحق للموصى (واجاب) عنه بان الموصى به كان ملكا له فالاصل بقاءه عليه الا بقدر علم خروجه منه ولم يعلم الا هذا القدر يعنى علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية باقية و اما الزايد عنه فلا (ثم) اورد على نفسه بانه بالوصية خرج عن ملكه فيستصحب ذلك (واجاب) عنه بانه بالوصية صار واجب الصرف فى الوصية ولزمه الخروج عن ملكه فاذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحاب اللازم .

وفى كلامه قده مواقع للنظر - الاول - ان ما افاده من ثبوت حق للموصى ينتقل ذلك بالارث (يرد عليه) ان هذا ليس حقا - بل فى فرض حياة الموصى المال لم يخرج عن ملكه بالوصية وخروجه عنه يتوقف على الموت فلو بطلت الوصية يكون الملك على ما هو عليه والانتقال عنه يحتاج الى دليل - فهو ليس حقا من الحقوق (مع) انه لو كان حقا لكونه حقا فى مقابل الحكم - و حقا قابلا للانتقال كى يورث - مما لم يدل على شىء منهما دليل - و بسدون اثباتهما - لا يصح التمسك بعموم ادلة الارث

للك في الموضوع (الثاني) ما افاده من انه علم انه خرج عن ملكه مادامت الوصية يجب العمل بها واما الزايد عنه فلا - فانه (برد عليه) انه على فرض صحة الوصية و لو آنا ما وتأثيرها في الانتقال يكون المنتقل عنه الملكية الدائمة لا الموقته (الثالث) ما افاده بانه بالوصية صار واجب الصرف ولزمه الخروج عن ملكه فانه (برد عليه) ان للوصية النافذة اثرين - احدهما خروج المال عن ملكه - الثاني وجوب العمل بها ومع انتفاء احدهما لا وجه لانتفاء الآخر .

واما الاخبار الخاصة - فهي طائفتان - الاولى - ماورد في خصوص المقام - الثانية ماورد في نظائره اما الاولى فهي خبر (١) على بن مزيد (فرقد) صاحب السامري قال اوصى الى رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه - الى ان قال - فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن - ودلالته على انه يتصدق به اذالم يكف للحج واضحة (واما الثانية) فمنها خبر (٢) محمد بن الريان الذي رواه المشايخ الثلاثة - قال كتبت الى ابي الحسن (يعني على بن محمد) اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الابابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوق عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر (ومنها) ماورد في من اوصى بالف درهم للكعبة - المتضمن انها تصرف في وجوه البر لغناء الكعبة عنها - ومنها غير ذلك - فان الاستفادة من المجموع انه اذا تعذر العمل بالوصية يصرف المال في ساير وجوه المبرات - فالاصح بحسب

١ - الوسائل باب ٣٧ - من ابواب احكام الوصايا حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٦١ - من ابواب احكام الوصايا حديث ١

الروايات ما هو المشهور بين الاصحاب .

اذا صالحه داره على ان يحج عنه

السابعة اذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته فهل يلحقه حكم الوصية فان كان الحج نديباً يحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة كما عن المحقق القمي ره - ام لا يلحقه حكمها فيخرج من الاصل ولا ينتقل ذلك الى الورثة كما عن سيد العروة وجماعة .

واستدل المحقق القمي لما ذهب اليه بان المنوب عنه بهذا الشرط يملك عليه الحج وهو عمل له اجرة ومالية فيلحقه حكم الوصية .

و يرد عليه اولاً ما في العروة قال وفيه انه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس ما لا تملكه الورثة فليس تملكوا وصية وانما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة انتهى (ومراده) قد له ليس ان الحج لا يكون مالا حتى يرد عليه كما في بعض الكلمات بانه كيف لا يكون مالا وقد جعل عوضاً عن مال - مع ان الانتقال الى الميت لا يتوقف على المال بل على الملك مثل حبة الحنطة فانها ملك ليس بمال وتنتقل الى الورثة (بل) مراده والله العالم ان الحج في الغرض وان كان مالا وملكا الا ان ملكيته انما تكون بنفس هذا الشرط لان الشرط وارد عليها - و بعبارة اخرى انه تارة يكون شيء ملكا لاحد ثم هو يتصرف فيه بالايضاء فهذا هو الايضاء الذي يكون نافذاً في الثلث ومادون ولا ينفذ في الاكثر منه - واخرى يكون التصرف الايضائي هو الموجب لصيرورة ذلك الشيء ملكا فالملكية مترتبة عليه ومتأخرة عنه رتبة وهذا خارج عن موضوع الأدلة (ثم انه) يكون ملكا خاصا لا ينتقل الى الورثة - فان موضوع دليل الارث هو المال الذي لاتعين له في التصرف للميت وانما يكون التصرف فيه مردداً بينه وبين الوارث كالا عيان و الحقوق التي لاتعين لها في الصرف للميت واماماً يكون معيناً في ذلك كالحج المشروط

بوقوعه عنه فلا يشمل ادلة الارث لقصور ما تركه الميت عن الشمول لذلك (وهذا) الذي ذكرناه في وجه عدم انتقاله الى الورثة منقول عن المحقق النائيني ره .
 وثانيا - ان دليل الشرط لا يفيد ملك المشروط له بل مفاده مجرد الحكم التكليفي وذلك لان دليله النصوص (١) المتضمنة لقولهم عليهم السلام - المسلمون عند شروطهم ومفاد ذلك ليس عدم انفكك الشرط عن المسلم حتى يدعى كونه ارشادا الى اللزوم او الصحة بل مضمونه عدم انفكك المسلم عن شرطه وهذا ليس صفة في الشرط بل هو صفة في المسلم فلا محالة يكون ظاهرا في كونه امرا بالوفاء بالشرط تكليفا فهو حكم تكليفي صرف وعليه فقد استوفى الميت ذلك بنفسه فلا شيء حتى يرثه الورثة (لا يقال) انه لا ريب في ثبوت خيار تخلف الشرط لو خالفه المشروط عليه و الورثة يرثون ذلك (فانه يقال) الخيار وان كان يورث الا ان الكلام في صورة عدم تخلف الشرط وعدم ثبوت الخيار .

ثم ان سيد العروة قال وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره - او ملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج او نحوه انتهى (اقول) ان الفرع الثاني من قبيل الفرع المتقدم اما الاول فالظاهر تمامية ما افاده المحقق القمي ربه فيه فان المشروط ح هو صرف مافي ذمته من مائة تومان في الحج وهذا تصرف في ماله وملكه (فالمتحصل) انه في فرع المصالحة و الفرع الثاني مما اضاف السبدره الحق معه قده ولا يتم ما افاده المحقق القمي ره . ولكن في الفرع الاول الحق مع المحقق قده فتدبر .

من كان عنده ودیعة ومات صاحبها ولم يحج

الثامنة - اذا كان عند شخص ودیعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام له ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج ردها الورثة - كما هو المشهور بين الاصحاب

وفی الحدیث نسبتہ الی الاصحاح - وفی المستند بلا خلاف فیہ فی الجملة .
 واستدل له فی التذكرة والمنتہی بانه مال خارج عن الورثة ویجب صرفه
 فی الحج فلیصرف فیہ (ویرد علیه) انه لا اشکال ولا کلام فی ان ولاية الصرف للورثة فی
 اداء دیون المیت حجا کان او غیره قلنا بانتقال الاعیان و الاموال باجمعها الی الورثة
 حتی فی مقدار الدین غایة الامر لا یتصور ملکا طلقا او قلنا بان مقدار الدین یتقی علی
 ملک المیت - او فی حکم ملکه - فانه علی جمیع التقادیر لهم ولاية الصرف كما
 حقق فی محله - و علیه فلا یتیم هذا الوجه - فان للورثة ان یحجوا عنه بانفسهم او
 اعطائه من اموالهم الاخر (والحق) ان یتدل له بصحیح (١) بريد المعجلی - الذی رواه
 الصدوق باسناده عن سويد القلاع عن ایوب بن الحر عن بريد عن الصادق عليه السلام قال
 سألته عن رجل استودعنی مالا فملک و لیس لولده شیء ولم یحج حجة الاسلام قال عليه السلام
 حج عنه و ما فضل فاعطهم (والخبر) صحیح السند - لان اسناد الصدوق الی سويد
 صحیح و سويد و ایوب ثقتان و کذا یریدوهو من الاکابر - مضافا - الی ان الکلبی -
 والشیخ ایضا روایه بطریقین صحیحین فلا اشکال فی سندہ ودلالته ظاهرة - والاصحاب
 اعتمدوا علیه - فلا ینبغی التوقف فی الحكم فی الجملة .

انما الکلام فی موارد ١- هل یختص الحكم بما اذا علم المستودع ان الورثة
 لا یؤدون كما صرح به جماعة منهم المصنف ره فی التذكرة والمحقق فی الشرايع - او
 یعم ما اذا ظن بذلك کما عن النهایة والمبسوط والمهذب والسرائر - ام یتصور الحكم
 عاما حتی لو علم بانهم یؤدونه - وجوه (یشهد) للاخیر اطلاق الخبر - نعم - لو علم
 او ظن ظنا معتبرا شرعا بان الورثة قد اذوه یجب علیه رده الیهم ولكن الکلام قبل
 الاداء ومقتضى الاطلاق عدم اعتبار هذا القید .

واستدل لاعتبار هذا القید فی الجملة - بوجوه (منها) ما یتظهر من جماعة
 وهو ان هذا الحكم مخالف للقاعدة فیجب الاقتصار فیہ علی المتیقن - وقد تقدم وجه

مخالفته للقاعدة - ولأزم هذا الوجه انه لو شك فى سعة القيد وضيقه يؤخذ بالاول وعليه فالظن بالاداء بحكم العلم به (ولكن) يرد عليه ان مدرك هذا الحكم هو الصحيح المتقدم وباطلاقه يرفع اليد عن القاعدة فان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق (و منها) انكار اطلاق الخبر قال فى الجواهر ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته الى غير المشافهة - ذلك فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو مالو علم ان الورثة لا يؤدونه (و فيه) ان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بانهم يؤدونه فعلى التعدية كما هى المفروضة اذ لا يحتمل اختصاص العجلى بهذا الحكم يثبت الحكم لغيره كما ثبت له (ومنها) الاجماع فيقيد به الخبر - والمتيقن من معقده مالو لم يعلم ولم يظن بعدم الاداء (وفيه) ان الاجماع غير ثابت - و على فرضه ليس تعديدا (ومنها) انه يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام - وليس لولده شيء - بدعوى انه مع عدم المال لولده يحصل العلم او الظن بانهم يصرفونه فى حوائجهم ولا يؤدون الحج (وفيه) اولاً انه يمكن ان يصرفونه فى حوائجهم ويحجوا عنه متسكعاً - وثانياً ان المسلم المعتقد بانه لم ينتقل اليه المال كيف يظن او يعلم بانه يصرفه فى حوائجه ولا يحج فالحق ان الحكم عام لمالو علم بانهم يؤدونه .

٢- هل يعتبر فى ذلك الاستئذان من الحاكم الشرعى - اما مع امكانه كما فى التذكرة والجواهر وعن الروضة او مطلقاً - كما عن المدارك - ام لا يعتبر ذلك كما صرح به جماعة من الفحول وجوه (قد استدلل) لاعتبار الاستئذان فى الجملة بما فى محكى المدارك بان الخبر انما تضمن امر الصادق عليه السلام لبريد فى الحج عمن له الوديعة وهو اذن وزيادة - وفى الجواهر احتمال الامر منه لبريد الاذن به فيه فلا اطلاق فيه ح يدل على خلافه - ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته الى غير المشافهة ذلك (و فيه) ان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعى - والجواب ايضا ظاهر فى ذلك فان كان اذنه معتبرا فى الحكم كان عليه عليه السلام ان يبين فمن عدم بيانه فى مقام البيان يستكشف انه غير معتبر فالأظهر هو القول الاخير .

٣- ظاهر الخبر من جهة ظهور الامر في الوجوب وجوب الحج عنه و عدم جواز اعطاء المال للورثة - ولكن في جملة من الكلمات التعبير بالجواز - وفي المستند في توجيه ذلك قال - اما بارادة معناه الاعم الجامع للوجوب كما قيل او باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم باداء الوارث من جهة اخرى فللمستودع اعلام الوارث وادائهم من جهة اخرى وله الاخذ من الوديعة فيكون الاخذ جائزا و ان كان احد فردى المخير انتهى (وقد يقال) انه يمكن ان يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الامر في الوجوب لوروده وموردتهم الحظر وهذا غير بعيد ولكن الجواز بهذا المعنى لا يسوغ جواز اعطاء المال للورثة حتى مع العلم بعدم صرفه في الحج لعدم كونه لهم فيكون ذلك تفريطا وتعديلا لا يجوز لذلك .

٤- قديقال ان ظاهر الاصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما اذا لم يكن للورثة شيء - مع ان النص مختص بذلك المورد (ولكن) يمكن ان يقال ان التقييد بذلك انما هو في السؤال لا في الجواب و ظاهره ان عدم ثبوت شيء للورثة كان منشأاً للشك في وجوب الحج من جهة استلزامه لحرمان الورثة من الميراث لاحتمال ان له دخلا في الوجوب وهو ظاهر .

٥- قال في المستند قالوا مقتضى النص حج الودعي بنفسه ولكن الاصحاب جوزوا الاستيجار بل ربما جعلوه اولى خصوصاً اذا كان انساب واستند بعضهم في ذلك الى تنقيح المناط و هو جيد مع ان ارادة الحج بنفسه من اللفظ في هذا المقام محل تأمل وعلى ما ذكرناه من الاصل يكون جواز الاستيجار اظهر - و في التذكرة والشرائع اقتصر على الاستيجار - وعن القواعد يحج او يستاجر - فيعلم من ذلك ان جواز الاستيجار لم يكن محل تأمل - و لعل السر فيه اما تنقيح المناط - او ان قوله حج و ما فضل - بقرينة و ما فضل ظاهر في الاستيجارا و الاعم فتدبر .

٦- هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة و نسب الى

الدروس - او يتعدى الى ساير الحقوق المالية من الغصب والدين وغيرهما - كما اختاره آخرون و جهان (لا اشكال) فى ان النص مختص بالوديعه - و دعوى فهم المثال من الخبر - مع ذكر الوديعه فى السؤال عن حكم موضوع خارجى معين كما ترى (و ما) عن المسالك والمدارك من دعوى تنقيح المناط وتبعهما سيد العروة و ان كانت غير بعيدة و لكن المناط المعبر هو القطعى منه وهو غير حاصل فالخبر لا يصلح منشأ للحكم فى غير الوديعه (واما القاعدة) فقديقال كما فى المستند وغيره بان مقتضى القاعدة ثبوت الحكم فى غيرها .

وحق القول فى المقام يتنى على بيان امور (الاول) انه قد تقدم فى السبحث التاسع من المسألة الحادية عشرة - من الفصل الثانى - انه مع ثبوت الدين و منه المحج والوصية لا ينتقل المال الى الورثة الا مقدار ما زاد على الدين او الوصية واما ما يساويهما فلا ينتقل اليهم (ويترتب) على ذلك ان الاستدلال لعدم الجواز بان تصرف الغير فى المال بالحج به تصرف فى مال الغير لا يجوز الا باذنه بالضرورة غير تام (الثانى) انه قد صرح جماعة بان اولوية الوالى فى الامور الراجعة الى الميت من التكفين والتدفين والصلاة عليه واداء دينه و ما شا كل انما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب و مال اليه فى محكى الذخيرة تبعاً للمحقق الاردبيلى - ونحن وان لم نسلم ذلك فى شئون تجهيز الميت مثل تغسيله وتكفينه و ما شا كل الا ان الوجه الذى ذكرناه لكون الاولوية على سبيل الوجوب لا يجرى فى الحج عنه بماله - وحاصله - ان مباشرة شئون تجهيز الميت من الحقوق فيشمها الآية الشريفة (١) و او لوا الارحام بعضهم اولى ببعض - مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة فيها و هذان الوجهان لا يجرىان فى المقام (فعليه) الاستدلال لعدم جواز المحج عنه بدون اذن الورثة - بان المال وان كان للميت لكن ولاية التصرف فيه للوارث فلا يجوز بدون اذنه غير تام (الثالث) ان النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت من صلب ماله على كثرته لم يخاطب فى واحد منها شخص معين

بذلك (ودعوى) عدم كون شيء منها في مقام البيان من هذه الجهة - كما ترى - اصف الى ذلك انه اذا تعين صرف مال في مصرف خاص وشك في اعتبار اذن شخص معين مقتضى الاصل عدم اعتبار اذنه .

فالمحصل من هذه الامور انه يجوز صرف مال الميت في الحج عنه ولا يجب دفعه الى الورثة - بل ربما لا يجوز اذا لم يطمئن بان الورثة يؤدون الحج (وهل) يعتبر الاستيذان من الحاكم الشرعى ام لا وجهان اظهرهما العدم فان (ولاية) الحاكم ولزوم اتباع نظره في غير باب الامور الحسبية وهى الامور التى علم من الشارع ارادة ايقاعها فى الخارج ولا اطلاق لدليلها ليدل على جواز تصدى كل احد لها واحتمل دخالة نظر شخص خاص فيها وفى غير باب الامور التى يرجع فيها فى العرف الى الرئيس - وفى غير باب القضاة والفتوى (غير ثابتة) كما حققناه فى كتابنا منهاج الفقهاء فى الجزء الثالث منه .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه حكم فرع آخر وهو الحاق غير حجة الاسلام من اقسام الحج الواجب او غير الحج من ساير ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين بها وعدمه - وقد ظهر مما ذكرناه ما فى ادلة الطرفين ولقد اشرنا الى جملة منها مع ما يرد عليها .

بقى فى المقام شيء وهو ان بعض الاعاظم من المعاصرين - استدلل لثبوت ولاية اداء الدين للوارث بروايتين - احدهما صحيحة (١) عباد بن صهيب او موثقته عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلم احضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له - قال عليه السلام جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة - ثانيتهما رواية (٢) بحبى الازرق عن

١- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب الدين والقرض حديث ١

ابى الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذاه له الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال عليه السلام نعم - قلت وهو لم يترك شيئا قال عليه السلام انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (ولكن) يرد على الاولى انها واردة في مقام بيان عدم جواز التصرف في المال مادام لم يخرج الدين وليست في مقام بيان من يجب عليه اخراجه - وحيث ان المفروض فيها الايصاء فلامحالة كان المخاطب به الورثة والابوين الوصى - ولذا قال عليه السلام حتى يؤدوا - و ان شئت قلت انه لا ريب في انه لو ادى دينه غير الوارث تبرعا يسقط الدين ويكون المال جميعه للورثة - وعليه فقوله حتى يؤدوا لا يكون دالا على تعيين ادائهم وانما هو لبيان ان غاية عدم جواز التصرف هو اداء الدين وحيث انه بحسب الغالب يكون مالم يمت تحت يد الورثة - و بناء الناس على عدم الدخالة في وفاء ديون الميت قال عليه السلام حتى يؤدوا (و يسرد) على الثانية ان المفروض فيها سؤالا وجوابا اخذ الورثة الدية وحيث انها المخرج للدين لفرض عدم المال له غيرها فلا محالة يكون الخطاب بالاداء موجه اليهم لا لخصوصية فيهم والله العالم .

حكم حج من اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج

التاسعة اذا اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج - هل يجوز له ان يحج بنفسه - ام لا - ام هناك تفصيل وجوه - اقول - هذه المسألة معنونة في كلمات الفقهاء تحت عنوان آخر - وهو انه اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع اليه منهم ولم يكن هناك قرينة حالية على جواز اخذه او عدمه فهل له ان يأخذ منه ام لا - ولهم فيه اقوال (الاول) ما عن وكالة المبسوط و زكاة السرائر و مكاسب النافع و كشف الرموز و المختلف و التذكرة و جامع المقاصد وهو تحريم الاخذ مطلقا (الثاني) ما عن النهاية و مكاسب السرائر و الشرايع و التحرير و الارشاد و المسالك و الكفاية و هو جواز الاخذ من دون زيادة على غيره و عن الدروس نسبتها الى الاكثر و عن الحدائق الى المشهور (الثالث) ما عن المذهب البارع و هو التفصيل بين ما لو كان بصيغة ضعه

فيهم او مادی معناه فالجواز وبين ما اذا كان بصيغة ادفعه فالمنع (الرابع) ماعن بعض الفضلاء وهو انه ان قال للفقراء مثلاً جازوا ان قال اعطه للفقراء فان علم فقره لم يجوزوا الاجاز .

احتج المانع بظهور اللفظ في مغايرة الدافع و المدفوع اليه - وبما (١) ورد في المروءة توكل رجلا ان يزوجهافيزوجها من نفسه الدال على عدم الجواز وبما (٢) ورد في من وكله شخص في بيع شيء فباعه من نفسه الدال على المنع (و بجملته) من النصوص الدالة على انه لا يجوز ان يأخذ مما اعطى لان يفرقه في مساكين - كمصحح (٣) ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل ما لا يقسمه في محاييج او في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال عليه السلام لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه .

و لكن رد على الاول ان ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع الافراد - فلو علق رضاه تبصره في ماله على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد ولا سيما مع احراز عدم خصوصية فرد في نظره فاذا كان المدفوع اليه يرى نفسه مجتهدا جازله التصرف - وهذا الظهور اقوى من المشار اليه - مع - ان للمنع عن الظهور المذكور مجالا واسعا - (ويرد) على الثاني ان صدر الخبر صريح في التوكيل في ان يزوجه من شخص معين - فهو غير مربوط بالمقام (ويرد) على الثالث انه ليس متضمنا لبيان كيفية التوكيل ولعله كان بنحو لا يشمل نفسه (ويرد) على الرابع - انه يعارض تلك النصوص جملة اخرى من الاخبار لاحظ صحيح (٤) سعيد بن يسار قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ياخذ منها شيئا قال عليه السلام نعم - وحسن (٥) الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل

١- الوسائل - باب ٦- من ابواب احكام الوكالة - حديث ١

٢- الوسائل - باب ٦- من ابواب آداب التجارة - حديث ٢ - من كتاب التجارة

٣ - الوسائل - باب ٨٤ - من ابواب ما يكتسب به - حديث ٣ - من كتاب التجارة

٤-٥- الوسائل باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

اعطى ما لا يفرقه فممن يحل له أله ان ياخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له قال ﷺ ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره ونحوهما غيرهما (والجمع) بين النصوص انما هو بحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على ارادة اشخاص معينين - او بحمل النصوص المجوزة على المال الذى يكون من الحقوق الشرعية على ما هو موردها وخبر المنع على ما يكون للدافع - ولعل الاول اظهر - فالمتحصل انه لا دليل على المنع والقاعدة تقتضى الجواز .

وفى المقام رواية يمكن استفادة الجواز منها - وهى رواية (١) عيشم بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ﷺ عن الرجل تعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال ﷺ لا بأس - بتقريب ما تقدم من انه من المحتمل بل الظاهر ورودها فى التوكيل فمثل انه اذا اعطاه رجل مالا للحج هل يجب مباشرته بنفسه ام يجوز الدفع الى الغير وعليه - فهى سؤالان وجوابا كالصريحة فى جواز مباشرته بنفسه - فالمتحصل - ان الاظهر هو الجواز .

الفصل الخامس فى الحج المندوب

وفيه مسائل - الاولى - يستحب لفاقد شرائط الاستطاعة او بعضها ان يحج مهما امكن - بلا خلاف فيه - وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويشهد به نصوص كثيرة - وقد ذكرت فى الوسائل - تحت ابواب - وذكر فى كل باب روايات كثيرة (منها) باب استحباب الحج والعمرة عينا فى كل عام وادمانهما ولو بالاستئابة وقد نقل فى ذلك الباب تسعة احاديث (ومنها) باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة وذكر فيه اربعة وثلاثون حديثا (ومنها) باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستئابة وذكر فيه عشرة احاديث (ومنها) ابواب ثلاثة فى استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة - وعلى العتق وعلى الجهاد مع غير الامام وذكر فيها سبعة وعشرون

حديثا ومنها غير ذلك من الابواب .

و يستحب تكراره فى كل سنة - و يشهد به مضافا الى الاطلاقات الحاثية عليه
والى ماورد فى حج المعصومين عليهم السلام خبر (١) عذافر قال ابو عبدالله عليه السلام ما
يمنعك من الحج فى كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم
عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وخبر (٢) عيسى بن ابى منصور قال قال لى
جعفر بن محمد ياعيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج فى كل سنة فافعل
ونحوهما اخبار مستفيضة اخر (و يكره) تركه خمس سنين متوالية لخبر (٣) ذريح عن
الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين فلم يغدا الى ربه وهو موسر انه لمحروم وخبر (٤)
عبدالله بن سنان عن حمران عن الباقر عليه السلام ان لله مناديا ينادى اى عبد احسن الله اليه
واوسع عليه فى رزقه فلم يغدا اليه فى كل خمسة اعوام مرة ليعطى نوافله ان ذلك لمحروم
ونحوهما غيرهما .

وقد تضمنت جملة من النصوص لذكر فوائد لمراتب التكرار ففى خبر (٥)
صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا
فى خبر (٦) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر - وفى خبر (٧) ابى بكر الحضرمى عنه عليه السلام من حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا وفى مرسل (٨) الصدوق - من حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم
يحاسبه الله ابدا - و من حج عشرين حجة لم يرجهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها
ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع من احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل
هو ومن يشفع له - ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة فى جنة عدن فيها الف قصر
فى كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله

٢-١- الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣-٦

٣-٤- الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٢

٥-٦-٨- الوسائل - الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه .

فى الجنة - ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاصياء وكان ممن يزوره الله تعالى فى كل جمعة وهو ممن يدخل الجنة عدن التى خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين الحديث .

الثانية يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ويشهد به خبر (١) عبد الله بن سنان عن الصادق من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره ونحوه غيره بل (يكراهه) نية عدم العود لخبر (٢) الحسين الاحمسي عن ابى عبد الله عليه السلام من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنى عذابه ونحوه غيره .

الثالثة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب احياء أو اموا اتا المصحح (٣) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض امله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال عليه السلام لا هى له و لصاحبه وله سوى ذلك بما وصل - قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال عليه السلام نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه الحديث وخبر (٤) جابر عن الباقر (ع) قال رسول الله ﷺ من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وخبر (٥) موسى بن القاسم البجلي قلت لابي جعفر الثانى (ع) ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال (ع) تمتع . وكذا عن المعصومين (ع) لخبر البجلي المتقدم وغيره .

النيابة فى الطواف

الرابعة - يستحب النيابة عن الغير فى الطواف فى الجملة بلا خلاف - وتفصيل

الكلام فى طى فروع .

١-٢- الوسائل باب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١-٢

٣-٤-٥- الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب النيابة فى الحج حديث ٥-٦-١

١- الطواف بنفسه مستحب مستقل من غير ان يكون في ضمن الحج بلا اشكال - ويشهد به نصوص كثيرة - وقد عقد لها صاحب الوسائل ابوابا تتضمن ذلك (منها) باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب وذكر فيه اخبار كثيرة - ومنها صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وخبر (٢) ابان بن تغلب عنه عليه السلام في حديث قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا - فقلت لا والله ما ادري - قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحاه عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة - ونحوهما غيرهما .

٢- يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلاف فيه بين الاصحاب (ويشهد به) نصوص كثيرة واردة في الموارد المتفرقة كخبر (٣) ابي بصير عن الصادق عليه السلام من وصل اباه او ذاق ربة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر - وخبر (٤) يحيى الأزرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال عليه السلام اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء وخبر (٥) موسى بن القاسم عن ابي جعفر الثاني في حديث قلت طفت يوما عن رسول الله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله - ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام واليوم السادس - عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى (ع) واليوم التاسع عن ابيك علي (ع) واليوم العاشر عنك يا سيدي وهو لاء الذين ادين الله بولايتهم

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ من ابواب الطواف حديث ٣-١

٣ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب النيابة في الحج حديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

٥ - الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب النيابة في الحج حديث ١

فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت ربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال ﷺ استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله - ونحوها غيرها .

- ٣- وكذا يجوز النيابة فيه عن الحي اذا كان غائبا عن مكة - بلا خلاف - للنصوص الكثيرة كخبر (١) ابن ابي نجران عن حدثه عن ابي عبد الله ﷺ قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال ﷺ لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت كم مقدار الغيبة قال عشرة اميال وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه ﷺ في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال ﷺ نعم - الحديث .
- ٤- وكذا يجوز عن الحي الحاضر بمكة اذا كان معذورا في الطواف بنفسه باحد الاعذار المذكورة في النصوص بلا خلاف ولا اشكال ويشهد به نصوص كصحيح (٣) حريز عن ابي عبد الله ﷺ المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه وصحيح (٤) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ المبطلون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما وصحيح (٥) حبيب الخثعمي عنه ﷺ امر رسول الله ﷺ ان يطاق عن المبطلون والكسير وصحيح (٦) معاوية - الكسير يحمل فيرمى السجمار - والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه (وهذه النصوص كما ترى متعرضة للمريض المغلوب - والمغمى عليه - والكبير - والمبطلون - والكسير - والاصحاب رضوان الله عليهم - قد تعرضوا لهم بالخصوص - والتعدي عنهم الى كل معذور يتوقف على احراز المناط (وفي) خصوص الحائض كلام وقد تعرض بعض الاصحاب ايضا لها - وتنقيح القول فيها سيأتي انشاء الله في مبحث الطواف فانتظر .
- و لو كان حاضرا غير معذور فلا تصح النيابة عنه اتفاقا كما عن كشف اللثام ويشهد به جملة من النصوص - كخبر ابن ابي نجران المتقدم وخبر (٧) اسماعيل بن

١- ٢- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب النيابة في الحج حديث ٣-١

٣- ٤- ٥- ٦- الوسائل الباب ٤٩ - من ابواب الطواف حديث ١- ٣- ٥- ٧

٧- الوسائل - الباب ٥١ - من ابواب الطواف حديث ١

عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال عليه السلام لالو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني

واما سائر افعال الحج حتى مثل السعي بين الصفا والمروة الذي يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه - فمشروعيته مستقلة تثبت والاصل عدمها .

الخامسة يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء لخبر (١) موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال فان حدث به ما حدث ادى عنه فلا بأس و نحوه غيره - بل الظاهر من جملة من الاخبار استحباب ذلك مطلقا كخبر (٢) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال عليه السلام نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وخبر (٣) محمد بن ابي عمير عن حفية (حقبة) قال جئني سدير الصيرفي - فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول مالك لانحج استقرض وحج - ولا وجه لتقييدها بما تقدم لعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات فتأمل ولعدم المفهوم له لعدم ثبوت كون (اذا) شرطية فتدبر .

السادسة يستحب كثرة الانفاق في الحج ويشهده به - خبر (٤) ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا .

السابعة يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأني به ولو باجارة نفسه لاحظ خبر (٥) عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين

١- ٢- ٣- الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧- ٨- ٢

٤- الوسائل الباب ٥٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١

٥- الوسائل - الباب ١- من ابواب النيابة في الحج - حديث ١

دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك من العمرة الى الحج الا شترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله - وكانت لك تسع بما تعبت من بدنك ونحوه غيره .

الباب الثاني في انواعه

(وهي ثلاثة تمتع وقران و افراد) بلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة وبلا خلاف اجده بين علماء الاسلام بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر - وهو موضع وفاق كما عن المدارك والنصوص الشاهدة بذلك كثيرة - بل في الجواهر دعوى تواترها كصحيح (١) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد - وقران - وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولان امر الناس الابهى وصحيح (٢) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدى و رجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج ونحوهما غيرهما (ثم ان) الذي يظهر من الروايات انه في صدر الاسلام لم يكن حج التمتع مشروعاً وانما شرع في حجة الوداع لاحظ النصوص الكثيرة (٣) المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن بالحج في عام حجة الوداع واحرم واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما للمتعة حتى اذا قدموا مكة وعند فراغه (ص) من سعيه جائه جبرئيل وامره ان يامر الناس ان يحلوا الاساق هدى فبلغ (ص) فقال له رجل من القوم وهو عمر لنخرجن حجاجاً ورؤسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لمن تؤمن بهذا ابداً - فسأله رجل ان هذا لعامنا هذا اولما يستقبل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

١ - ٢ - الوسائل الباب ١ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣ - ١

٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج

ثم انه قال سيد المدارك وجه التسمية اما فى الافراد فلا انفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها و اما القران فلا قران الاحرام بسياق الهدى - و اما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتحلل بين حجه و عمرته من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما و كونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل فى اثناء الحج انتهى .

ثم ان العمرة فى حج التمتع مرتبطة بالحج كما اشار اليه السيد ونطقت به النصوص فلا يجوز الاتيان باحدهما منفردا - وهذا بخلاف اخويه لعدم ارتباطها به فيهما و كونها واجبة مستقلة (والفرق) بينهما كما افاد السيد انه اذا ساق الهدى فى حجه سمي قرانا و الاسمى افرادا (ولذا) قال فى المنتهى ان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمعا - وان تاخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والافراد (والجمهور) قالوا التمتع ان يقدم العمرة والمفردان يؤخرها فى الاحرام - والقارنان يجمع بينهما . ولا يجوز الجمع بين النسكين عند الامامية وخالفهم ابن ابي عقيل - وعن الشيخ فى الخلاف ينقد احرامه بالحج وسياق الكلام فى ذلك .

حج التمتع قسمان

ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداءً اً كمن يحرم اولاً بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وهذا لا كلام فى مشروعيته وسياقته انه فرض النائي لا يجوز غيره له مع الاختيار وانما يجوز العدول عنه فى بعض الموارد .

ولم يخالفنا الجمهور فى مشروعية ذلك و لذا ترى الفقهاء والمحصلين منهم حملوا نهى عمر عن متعة الحج على فرض كون مورد نهيه ذلك - لا القسم الثانى منه - على وجه الاستحباب لاعلى الحظر - قال السيد المرتضى فى الانتصار - فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهى عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لاعلى

الحظر انتهى وقال النوى فى شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ - قلت والمختاران عمرو و عثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعدهذا على جواز الافراد والتمتع والقرآن من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها انتهى ونحو ذلك كلمات غيرهما .

وقد يكون بالعدول من حج الافراد - فان من دخل مكة محرماً بحج الافراد - فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع و يتم حج التمتع و منعه جميع فقهاء العامة (قال) المحقق فى المعتبر - وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لئلا يتفق عليه الرواة من ان النبى ﷺ امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال - من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة - فطافوا وسعوا و احلوا و سئل عن نفسه فقال انى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله و روى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة و اسماء بنت ابى بكر - و قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدى فلبست ثيابى و خرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان ائب عليك انتهى .

ثم ان المجوزين للعدول اختلفوا - (فمنهم) من جوزه حتى فى فرض العين - ومنهم من جوزه فى النذر والفرض غير المتعين (قال) فى الروضة البهية و قيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعيناً او مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى ﷺ من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً او غير مندوب و هو قوى - لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً و عدم جوازه ابتداءً بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله و من ثم خصه بعض الاصحاب بما

إذا لم يتعين عليه الأفراد و قسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا - وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو أولى - ان لم نقل بجواز العدول عن الأفراد الى التمتع ابتداءً انتهى .

اقول لا اشكال في مشروعية هذا القسم من المتعة (و يشهد به) مضافا الى الخبر المتفق على نقله المشار اليه المتقدم في اول البحث المتضمن لامر النبي ﷺ اصحابه بذلك جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى ونحوه غيره وقد عقدلها في الوسائل باب وذكر فيه روايات كثيرة (كما) لا اشكال في ان فرض الحاضر هو الافراد او القران لا يجوز له التمتع وسياتى تفصيل القول فيه - و سيمر عليك النصوص السدالة على انه ليس لاهل مكة متعة والجمع بين النصوص يقتضى البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجب عليه الافراد تعيينا .

ثم انه اختلفت كلمات اصحابنا والجمهور في المتعة التي حرمها عمر - ففي الانتصار والمنتهى والجواهر - وعن النوى في شرح صحيح مسلم - وغيرهم فسي غيرها انه الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو القسم الاول من حج التمتع وعن المعتمر - وفي كنز العرفان وعن المازى والقاضى عياض انه فسح الحج الى العمرة وهو القسم الثانى من حج التمتع (واما) الكلام في بطلان ذلك وانه ليس لعمر ذلك فموكول الى محل آخر لعدم وضع الكتاب لذلك ومن اراد الوقوف على ماهو الحق الذى لا ريب فيه - فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن - للمرجع الدينى الاعلى المحقق الخوئى دام ظله .

صورة حج التمتع

اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم (ع) والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ورمى الجمار الثلاث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى (هذه صورة التمتع اجمالا و) سيمر عليك تفصيل ذلك ولعله هناك كلام في بعض مواضعها .

التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة

ثم ان (هذا) اى التمتع (فرض من نأى عن مكة) بلاخلاف لا يجزيه غيره اختيارا - اجماعا محكما عن الانتصار والخلاف والغنية (وفى) التذكرة - اجمع علمائنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الامع الضرورة انتهى (وفى) المنتهى قال علمائنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت (وفى) الجواهر باجماع علمائنا - ونحو ذلك كلمات غيرهم .
و استدلل له مضافا الى ذلك بالكتاب والسنة - اما الكتاب فقوله تعالى (١)
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - و تقريب الاستدلال به - ان ذلك اما ان يرجع الى جميع ما

تقدم - او انه يرجع - الى التمتع - نظرا الى مانص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد (نعم) الآية لا تدل على عدم اجزاء غيره لان ظاهرها حصر التمتع بالنائي لاحصر وظيفة النائي به - وقوله (١) تعالى واتموا الحج والعمرة لله (بتقريب) ان الامر بالاتمام امر بايجادهما تامين للاجزاء والشرائط - نظير قوله تعالى (٢) انا لانضيق اجر من احسن عملا - اى من اتى بعمل حسن و نظير قولنا اطل جلفة قلمك و ماشاكل - وفى صحيح (٣) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى - واتموا الحج والعمرة - يعنى بتمامهما ادائهما - وفى صحيح (٤) معاوية عنه عليه السلام العمرة واجبة على الخلق مثل الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله - والامر ظاهر فى الوجوب فتدل الآية على وجوب كل منهما - ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة منهما - و الآية وان كانت مطلقة - الا انه يقيد اطلاقها بما دل على ان فرض من بمكة غير ذلك (واما السنة) فنصوص كثيرة كصحيح (٥) زرارة عن الباقر عليه السلام فى قول الله عز وجل - ذلك لمن لم يكن اهل حاضرى المسجد الحرام - قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهل له دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان اهل له وراء ذلك فعليهم المتعة وصحيح (٦) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول - فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله ﷺ وهذا كالاية مطلق يقيد اطلاقه بماسياتى - ونحوهما غيرهما .

١ - سورة البقرة - الآية ١٩٦

٢ - الكهف الآية ٣٠

٣- ٤ - الوسائل باب ١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢- ٥-

٥ - الوسائل - الباب ٦- من ابواب اقسام الحج حديث ٣-

٦ - الوسائل - الباب ٣- من ابواب اقسام الحج حديث ٢

وحج الافراد و القرآن فرض من كان حاضرا اى غير بعيد - كما هو المشهور شهرة عظيمة - ولم يخالف احد غير الشيخ فى احد قوليهِ ويحيى بن سعيد (ويشهد) للمشهور الاية الاولى كما عرفت و النصوص - لاحظ صحيح (١) الفضلاء عن الامام الصادق عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر (٢) ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل - ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وخبر (٣) سعيد الاعرج قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ونحوهما غيرهما (واستدل) لما ذهب اليه الشيخ وابن سعيد بصحيحى عبد الرحمن بن الحجاج الاتيين فى مسألة ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم التمتع (وموردهما) خاص لا يتعدى عنه .

حد البعد الموجب للتمتع

ثم انه اختلفت كلماتهم فى حد البعد الموجب للتمتع على قولين (احدهما) ما فى المتن و الشرايع و الجواهر وعن السرائر و الارشاد و الاقتصاد و المبسوط و التبيان و مجمع البيان وفقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع و الاصباح و الاشارة و القواعد - و هو البعد عن مكة (بائنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب) ثانيهما ما عن على بن ابراهيم والصدوقين والشيخ فى التهذيب والنهاية والمحقق فى النافع والمعتبر - والمصنف فى المختلف والتذكرة والمنتهى والتحريير - والشهيدين وسيد المدارك وصاحب الذخيرة - وغيرهم

١ - ٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب اقسام الحج حديث ١ - ٦

٢ - مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة - سرف بالمهملة كنف موضع

من مكة على عشرة اميال .

من المتأخرين بل عند أكثرهم كما عن الأخيرين و عن شرح المفاتيح انه المشهور وعن المعبر ان القول الآخر شاذنا در و هو البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب .

والكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة - و اخرى بلحاظها اما الاول فقد استدل للقول الاول بوجوه .

احدها ما في المستند والجواهر وغيرهما وهو ان الآية الشريفة وجملته من النصوص المتقدم بعضها تدل على ان التمتع فرض كل احد - خرج عنهما مادون اثني عشر ميلا بالاجماع والمتيقن من النصوص فيبقى الباقي - وعبروا عن هذا الوجه بالاصل و مرادهم به اصاله العموم .

ثانيها ما عن كشف اللثام وغيره - و هو ان الآية تدل على ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وظيفته التمتع - والحاضر مقابل المسافر - والسفر اربعة فراسخ وهي اثني عشر ميلا (ولا يرد) على هذا الوجه ما افاده جمع من المحققين من انه يكون مفاد الآية ان من كان اهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع والافعليه القران وهذا كما ترى لا يرتضيه احد (فانه) يمكن الجواب عنه بان المستدل يدعى ان الحضور مقابل السفر - ولكل منهما حد خاص في الشريعة - والاية تدل على ان المتوطن في احد الحدين يجب عليه الافراد او القران والخارج عنه يجب عليه التمتع (فان قيل) ان السفر الموجب للقصر والافطار ثمانية فراسخ لاربعة (قلنا) انه حيث يكون من يذهب اربعة فراسخ ويرجع يقصر لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ فاقبل حد البعد الموجب لصدق السفر اربعة فراسخ (و لكن) يرد على هذا الوجه ولا يمنع كون ذلك حد المسافر شرعا بحيث ان الشارع الاقدس حدد مفهوم السفر بذلك ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ اذا وقع في لسان الشارع - وثانيا - منع كون الحاضر مقابل المسافر وانما هو اصطلاح طار بعد نزول الآية .

ثالثها ان الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع امر عرفي واهل العرف لا يساعدون على

ازيد من اثني عشر ميلا (وفيه) ان اهل العرف يرون اختصاص حضور الاهل لمسجد الحرام بالمواطنين بمكة خاصة و اما المواطن لخارجه ولو على خمسة اميال من مكة فهو غير حاضري المسجد الحرام فنظر العرف لا يكون متبعاهنا قطعاً - فالعمدة اذاً هو الوجه الاول .

واما النصوص الخاصة - فهي على طوائف - الاولى - ما يدل على التحديد بشمانية واربعين ميلا كصحيح (١) زرارة المتقدم في وجوب التمتع على من نأى عن مكة - كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه التمتع وصحيحه (٢) الاخر او موثقته عن الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن ... الخ قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق .

واورد عليهما تارة - بان ذات عرق وعسفان على ما صرح به في القاموس والتذكرة على مرحلتين من مكة وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما عن اهل اللغة واليو مان عبارة عن ثمانية واربعين ميلا - يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة وملتحقين بالافاق والموجب كون لحج التمتع مع انهما من توابع مكة وداخلتان في مسافة الثمانية والاربعين كما صرح به في الصحيح الاول - واخرى - بان ظاهر الخبر الاول انه ليس لاهلها متعة وصريح الثاني خروجهما عن الحد - فالخبر ان متعارضان في ذلك - وثالثة - بان قوله ذات عرق وعسفان - في الخبر الاول ان جعل تمثيلا للثمانية والاربعين فهو تفسير بالاخفى ولا يناسب موضوع الشرطية - وان جعل تفسيراً لما دونها كان مخالفاً لما ذكره الاصحاب من انهما على مرحلتين من مكة مضافاً الى ان قوله فيه كما يدور

حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بما قبله - ورابعة - بان ظاهر الخبر الثانى ان الثمانية والاربعين دون عسفان وذات عرق مع ان المذكور فى كلماتهم انهما على مرحلتين وتكون انفسهما .

اقول - ان قوله - فى الخبر الاول - ذات عرق عسفان - يكون تفسير الثمانية واربعين ميلا - ودعوى - كونه تفسيراً بالاخفى - غريبة - حيث انهما موضعان كانا معروفين عند الاصحاب والبعد بينهما وبين مكة كان معنا عندهم فكيف يكون تفسيراً بالاخفى - وقوله - فيه - كما يدور حول مكة اى بالمقدار الذى بين الموضعين و مكة بلا حظ من جميع نواحيها وعليه فيرتفع الاشكالات الثلاثة الاولى - واما الاشكال الرابع فيمكن دفعه - بان قوله - دون عسفان تفسير للمحد ودون الحد وهو واضح فاذاً لا اشكال اصلاً (واما) خبر (١) ابي بصير المتضمن انه ليس لاهل عسفان وذات عرق متعة فهو لا بدو ان يطرح لمخالفته للاجماع - او يحمل على ان اهلها فى ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة والموضعين والله العالم (اضف) الى ذلك ان شيئاً من هذه الاشكالات لا يصلح لرفع اليد عما يكون الخبر ان ظاهرين فيه وهو ان حد البعد ثمانية واربعون ميلاً اذا شتمال الرواية على امور مشكلة اذا لم يقدر فى دلالتها على الحكم لا يضر بحجتها والاستناد اليها .

الطائفة الثانية - مادل على انه ثمانية عشر ميلاً - وهو صحيح (٢) حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل - ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - قال عليه السلام من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها - وثمانية عشر ميلاً من خلفها - وثمانية عشر ميلاً عن يمينها - وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مروا شباهه (ولكن) يرد عليه اولاً - ان مر على ماعن القاموس وغيره موضع من مكة على مرحلة - والمرحلة - عبارة عن مسافة يوم كما صرح به اهل اللغة - واليوم عبارة عن اربعة وعشرين ميلاً - فقوله عليه السلام مثل مروا شباهه لا يلائم مع ثمانية عشر ميلاً - وثانياً -

ان الخبر ليس وارداً البيان آخر حد حاضري المسجد الحرام وانما يبين حكم فرد من الحاضرين وهو ان من يكون على رأس ثمانية عشر ميلاً لا تمتعه عليه (وان شئت قلت) ان منطوقه لا ينافي ما استفيد من الطائفة الاولى ولا مفهوم له فهو نظير صحيح الفضلاء وخبر سعيد الاتيين وعلى فرضه يقيد اطلاقه بمنطوق الطائفة الاولى . الطائفة الثالثة - ما دل على انه دون الميقات كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال عليه السلام ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وصحيح (٢) حماد بن عثمان عنه عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال عليه السلام ما دون الاوقات الى مكة (واورد عليها) بان الظاهر ان المراد ما دون جميعها دون خصوص الاقرب منها وما دونها اعم من ان يكون ثمانية واربعين ميلاً او ازيد فيلزم منه اختلاف الحد باختلاف الجهات المسكونة فكل موضع يكون بين الميقات ومكة يكون حكم اهله ان لا تمتعه لهم وكل موضع يكون وراء الميقات يكون حكم اهله التمتع وهذا لا فائز به (ولكن) يمكن الجواب عنه بانه عليه السلام لم يقل ما دون كل ميقات الى مكة فهو حاضري بل قال ما دون المواقيت فلا بد من ملاحظة الاقرب منها الى مكة واذا فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس ما دون المواقيت بل ما بينها وهذا سيما مع ملاحظة ان الميقات لا خصوصية له وان المراد تحديد البعد الموجب للتمتع ظاهر لا ستره عليه وحيث ان اقرب المواقيت هو ذات عرق - ويلملم - وقرن المنازل - وبين كل واحد منها ومكة مرحلتان كما صرح بذلك في الاول اهل اللغة والمصنف - وفي الثاني البيهقي في محكي تاريخ البلدان والمصنف في محكي التذكرة - وفي الثالث غير واحد فيكون مفاد هذه النصوص ان الحد هو ثمانية واربعون ميلاً .

الطائفة الرابعة - ما دل على انه لا تمتعه - على اهل مروسف - كصحيح الفضلاء وخبر سعيد المتقدمين - و عرفت ان بين مروسف ومكة مرحلة وهي اربعة وعشرون ميلاً (ولكن) هذه النصوص لا مفهوم لها كي تدل به على ثبوت المتعة على من تجاوزهما

وعليه فهى تصلح للرد على القول الآخر ولاتنافى هذا القول (فتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى النصوص الخاصة ان الحد الموجب لحج التمتع هو ثمانية واربعون ميلا وبها يقيد اطلاق الآية الشريفة ويخرج عنها .

اعتبار الحد من المسجد او مكة

ثم انه هل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد - فيه قولان (احدهما) ما يظهر من الشيخ فى المبسوط والاقتصاد والجمال حيث قال من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ومن المصنف فى التحرير وغيرهما فى غيرهما وهو اعتبار الحد من المسجد (الثانى) ما عن ظاهر الشيخ فى النهاية قال حد حاضرى المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب و المصنف فى محكى القواعد - قال من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا من كل جانب وفى المنتهى وغيرهما - وهو اعتباره من مكة .

وقد استدلل للاول بان صحيح زرارة وخبره المتقدمين لما كان السؤال فيهما عن الآية الشريفة - ذلك لمن لم يكن اهل حاضرى المسجد الحرام - ويفسر ان المراد من حاضرى المسجد فالمنسب من التقدير فيهما ان يكون المبدأ نفس المسجد (ولكن) يرد عليه - ان فى الصحيح يفسر اولا حاضروا المسجد - باهل مكة - ثم يبين الحد و يعقبه بقوله يدور حول مكة - وكذا فى الخبر - فسر اولا بقوله ليس لاهل مكة متعة - ثم بين الحد وعقبه بقوله من جميع نواحي مكة و عليه فالمنسب من التقدير كون المبدأ هو مكة لا المسجد الحرام (ويؤيده) ما قيل من ان بين عسفان وذات عرق و بين مكة ثمانية واربعين ميلا فالمتحصل انه يعتبر الحد المذكور من مكة .

ثم انه حيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقية بل هو متضمن لقضية خارجية - فالميزان هو سور مكة الذى كان موجودا فى زمان صدور

الخبر ولا اعتبار بالتوسعة الحاصلة بعده - و في ذلك لابد وان يحصل الاطمينان
 او شهادة ثقة به بناءً على كفايتها في الموضوعات كما هي الاظهر .
 ثم ان من كان على نفس الحدخل وظيفته التمتع او الافراد و القران - وجهان
 مبنيان - على ان التمتع وظيفة من فوق الحد - او ان الافراد و القران وظيفتان
 من دونه - صريح قوله ﷺ في صدر صحيح زرارة كل من كان اهله دون الخ هو
 الثاني وكذا ظاهر صحيح حماد والجلي - ففي احدهما مادون الاوقات الى مكة
 وفي الاخر مادون المواقيت الى مكة - بل و خبر زرارة - دون عسفان و ذات عرق
 بناءً على انهما على مرحلتين من مكة (ولا يعارض) ذلك كله ما في ذيل صحيح زرارة
 وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة - فانه من جهة وروده بعد الجملة الاولى
 الصريحة فيما ذكرناه يكون جارياً عليه فالمراد من اسم الاشارة فيه - هو المقدار
 الذي سبق ذكره الذي جعل موضوعاً للقران والافراد - للاثمانية والاربعون - فالظاهر
 ان من على رأس الحد وظيفته التمتع (ولكن) نفس الحد الذي هو خط موهوم
 بين داخل الحد و خارجه لا يكون مسكناً لشخص كي يجري فيه هذا البحث (اللهم)
 الا ان يفرض كون دار في نفس الحد نصفها داخل الحد ونصفها خارجه - وكانت اقامته
 في النصفين على حد سواء فتأمل .

من شك في ان وظيفته التمتع او غيره

ولو شك في ان منزله في الحد او خارجه فهل يجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه
 يراعى الاحتياط ام يجب عليه التمتع ام وظيفته غير ذينك و قد استدل على ان وظيفته
 التمتع بوجوه .

الاول ما في العروة - و حاصله ان غير التمتع معلق على عنوان الحاضر و
 هو عنوان وجودي مسبوق بالعدم فمع الشك فيه يستصحب عدمه فيشملة العام الدال
 على ان غير الحاضر يتمتع - وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

كى يورد عليه بانه غير جائز كما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين بل من قبيل احراز الموضوع بالاصل (ولكن) يرد عليه انه ان كان الشخص قبل ذلك مواطنا وراء الحد المذكور للحاضر و انتقل الى مكان شك فى ذلك يستصحب عدم كونه حاضرا (كما) انه لو كان قبل مقيما فى الحد يستصحب كونه حاضرا - و كلاهما خارجان عن الفرض بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجرى هذا الاصل (فان قيل) ان نظره الشريف الى استصحاب عدم الازلى بتقريب انه قبل وجوده واهله لم يكن هو ولا حضور فى المسجد الحرام وبعد ما وجد يشك فى تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناء على جريان الاصل فى عدم الازلى (قلنا) ان استصحاب عدم الازلى وان كان يجرى الا انه فيما لم يكن عدم القيد ماخوذا وصفا وقيدا للموضوع والا فباستصحاب عدم المحمولى لا يثبت عدم النعتى الذى هو جزء الموضوع ولا يحرز الموضوع لانه من الاصول المثبتة ولا يجرى - والمقام من هذا القبيل فان عدم كونه حاضرى المسجد الحرام ماخوذ فى الاية الشريفة وصفا فلا يجرى هذا الاصل (اصف) الى ذلك ان الحاضر - و غير الحاضر فسرا فى النصوص فالاول هو من كان اهله دون ثمانية و اربعين ميلا - و الثانى من كان اهله وراء تلك كما فى صحيح زرارة فكل منهما امر وجودى فلامجال لاجراء الاصل فتدبر .

الثانى - ان المستفاد من الأدلة ان الاستطاعة مقتضية لوجوب حج التمتع - و كونه حاضرى المسجد الحرام مانع عنه فمع الشك فى المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح (وفيه) انه لو تم ما ذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع وحجيتها ولا نقول بها (مع) انه لعدم العلم بسنطات الاحكام لانعلم ان الاستطاعة مقتضية لذلك - ولعلها لا تكون مقتضية مع الحضور .

الثالث - ان تعليق الحكم على امر وجودى سواء كان تكليفيا او وضعيا بالالتزام العرفى يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ودخالة الاحراز فى الموضوع فاذا لم يحرز الحضور الذى هو امر وجودى يكون موضوع حج الافراد والقران منتفيا واقعا فيجب

عليه التمتع (وفيه) اولا انه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع واخويه كان مورد الهذه القاعدة فان تلك القاعدة انما هي في الحكم الترخيصي المعلق على امر وجودى لافى كل حكم والافهى بديهى البطلان - ومن المفروض ان الحاضر لايجوز له التمتع (وثانيا) انها لا اصل لها لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية - و بعبارة اخرى مالم يؤخذ العلم فى لسان الدليل دخيلا فى الموضوع لا يكون الحكم منوطا به من غير فرق بين الحكم التكليفى والوضعى .

الرابع ان مقتضى العمومات وجوب التمتع على كل احد خرج عنها الحاضر فمع الشك فيه يشك فى المصداق والمرجع فى الشبهة المصداقية هو العموم (وفيه) ان المحقق فى محله عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على وجوب التمتع عليه لا يتم .

وقد استدل لوجوب الفحص عليه بوجهين (احدهما) انه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الاجمالى للعلم الاجمالى بوجوب احدهما - والامثال الاجمالى لايجوز مع التمكن من الامثال التفصيلى لكونه فى طوله (وفيه) ما حقق فى محله من انه يجوز الامتثال الاجمالى فى عرض لامثال التفصيلى و مع التمكن منه (ثانيهما) انه اذا ترك الفحص لابد له من الاحتياط بالجمع بين الحجين وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما فى عام واحد فلا بد من اتيان احدهما فى عام الاستطاعة والاخر فى العام اللاحق فيلزم تفويت فورية الواجب وبعبارة اخرى لا يمكن الاحتياط بالنسبة الى فورية الواجب فيجب الفحص مقدمة لامثال ذلك الوجوب (واجاب) عن ذلك بعض الاعاظم بانه يمكن الاحتياط فى العام الواحد وهو ان يحرم من الميقات ويدخل مكة ويأتى باعمال العمرة رجاءً ويقصر ويجدد الاحرام احتياطا بعد البقصر لاحتمال ان يكون تكليفه حج التمتع الذى يكون احرامه فى مكة ويأتى بالعمرة بعد الحج رجاءً . فما اتى به من الحج يكون تمتعا على تقدير كون تكليفه التمتع و افراداً على تقدير كون تكليفه الافراد وما اتى به من اعمال العمرة قبل الحج يكون بناءً على كون تكليفه الافراد فعلا لغوا غير مضر بالحج و

التقصير الماتى به على فرض كونه افراد احرام وعلى فرض كون تكليفه تمتعاً ليس بحرام فيشك في حرمة فيجرى فيه الاصل (اقول) بعد تصحيحه بان الاحرام الذى ياتى به من الميقات يقصد فيه ما هو وظيفته الفعلية اعم من الحج او العمرة (يرد عليه) انه يحصل له العلم الاجمالى بانه اما ان يحرم عليه التقصير ان كان حجه افراداً او يجب عليه الهدى ان كان تمتعاً وهذا العلم الاجمالى بتوجه احداً التكليفين الالزاميين الذى هو كالعلم الاجمالى بثبوت تكليف الزامى معين يمنع عن جريان الاصل فى التقصير فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا بد من تركه (فان قيل) انه يدور امر التقصير بين الوجوب والحرمة فهذا العلم الاجمالى يمنع عن تأثير العلم الاجمالى المزبور (قلنا) انه حيث لا يكون هذا العلم منجزاً لعدم التمكن من المخالفة ولا الموافقة القطعيتين فالعلم الاجمالى الذى اشرنا اليه يكون منجزاً وعلى ذلك فلا يمكن الاحتياط فى عام واحد - فيجب الفحص مقدمة للامتناع ولو فحص ولم يظهر له شيء لامتناع له عن الاحتياط فى عامين .

ثم ان ما ذكرناه تبعاً للاصحاب من ان التمتع وظيفه النائي والافراد والقران وظيفه الحاضر - انما هو بالنسبة الى الحج الاسلامى - واما الحج المندوب فيجوز لكل من النائي والحاضر - كل من الاقسام الثلاثة بلاخلاف فيه من احد - وان كان الافضل اختيار التمتع وفى الجواهر لاخلاف ايضا فى افضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة اليه لعدم استطاعته او حصول حج الاسلام منه والنصوص مستفيضة فيه او متواترة بل هو من قطعات مذهب الشيعة بل فى بعضها (١) عن الصادق عليه السلام لو حججت الفى عام ما قدمت اياها (ويشهد به) نصوص كثيرة كصحيح (٢) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له انى قرنت العام وسقت الهدى فقال - ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لانهودن و صحيح (٣) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمر فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع قال عليه السلام فى كل فضل وكل حسن قلت فإى

ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة - تمتع فهو والله افضل ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة (وبها) يقيد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقا - كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام المتقدم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمل على الفرض .

من له وطنان داخل الحدود خارجه

مسألة من كان له وطنان احدهما في الحدود الاخر في خارجه - لزمه فرض اغلبهما بلا خلاف اجده فيه كما في الجواهر - و يشهد به صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا تمتع له - فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال عليه السلام فليظنرا بهما الغالب فهو من اهل - والظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان كل منهما وطناله اذ ظاهر قوله له اهل بالعراق و اهل بمكة ذلك لا مجرد وجود اهل بالعراق و اهل بمكة .

ثم ان المستفاد من الخبر حكمان - احدهما - ان ذا المنزل متى غلبت عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يتم - فلو فرضنا ان له وطنين ولكن في كل مرة يقيم بمكة سنتين او ثلاث سنين و يقيم في الافاق خمس سنين فانه يجب عليه التمتع (ثانيهما) ان من اقام بمكة سنتين كان ذا منزلين ام كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكي (و عليه) فربما يتوهم ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه ولا مرجح لاحدهما على الاخر - ففي المجمع و هو المثال يتعارضان - و ان ما عن المدارك من انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين متواليين فانه ح يلزمه حكم اهل مكة و ان كانت اقامته في

الثاني اكثر - في غير محله (اقول) ان قلنا بان ما دل على ان المقيم بمكة سنتين لا يشمل ذا المنزلين كما هو الظاهر بقرينة قوله فهو من اهل مكة (فكما) ان ما افاده سيد المدارك في غير محله (كك) ما افاده صاحب الحدائق ولا يتعارض الدليلان. والمجمع المفروض مورد لخصوص ما دل على ان الميزان هو الغلبة - اللهم الا ان يقال بعد اقامته في مكة سنتين يصير مكة وطناله بمقتضى النص فيشملة ما دل على ان وظيفة ذي المنزلين مراعاة الغلبة - لكن يرد عليه ان قوله من اهل مكة تنزيل اياه لاهل مكة بالنسبة الى ما دل على انه لامتعة لهم ويشهد له ذيله (وان قلنا) بانه يشمل ذا المنزلين ايضا - فظايره ان الاقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض ولذا لو كان له منزل واحد خارج الحد واقام في مكة سنتين يتبدل وظيفته من التمتع الى اخويه - ففي ذي المنزلين اولى بذلك كما عن سيد المدارك وكاشف اللثام - فيجب التقييد بان يجاوز ذا المنزلين بمكة سنتين فانه لامتعة له وان كان الغالب مقيما خارج الحد - فعلى التقديرين لا يتم ما افاده صاحب الحدائق ره .

وان تساوى المنزلان - فالمشهور بين الاصحاب انه يتخير بين العمل بالوظيفتين - وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه .

واستدل له (تارة) بان ما دل على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائيا - وما دل على وجوب القران او الافراد يختص بمن كان من اهل مكة و المورد خارج عنهما فيؤخذ باطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخير بين الافراد الثلاثة (و اخرى) بان كلا من العنوانين يشمل المورد - فيتعارض الدليلان و يتساقطان فيتعين الرجوع الى الاطلاق (وثالثة) بانه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد والمفروض عدم وجوب حججه عليه وعدم الاحتياط لعدم موضوعه فلا محالة يتخير بينهما تخيرا شرعيا - و لكن يرد (على الاول) اولا ان المورد لا يكون خارجا عن الدليلين بل هو داخل فيهما لصديق كلا العنوانين عليه - وثانيا - انه مع الاغماض عما دل على وجوب التمتع على كل احد المخصص بما دل على عدم وجوبه على اهل مكة - و عما دل على وجوب احد

اخويه على اهل مكة لا اطلاق لدليل يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد -
والاية الكريمة ليست فى مقام البيان بل هى واردة فى مقام بيان اصل التشريع وبذلك
ظهر ما فى الوجه (الثانى) مع انه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظرا الى العلم
بعدم وجوبهما معا اذ لا يجب اكثر من مرة كما دل على ذلك الدليل - فهما يتعارضان
بالعرض فلم لا يرجع الى اخبار الترجيح والتخير ويرد (على الثالث) انه مع فرض
دلالة كل من الدليلين على وجوب كل من القسمين تعيينا كيف يحملان على
ارادة التخير .

فالحق فى المقام ان يقال انه بناءً على شمول اطلاق دليل كل من الوظيفتين
للمورد لصدق العنوانين عليه والعلم بعدم وجوب اكثر من حج واحد وهو اما التمتع
او غيره يقع التعارض بين الدليلين فلا بد من احد الامرين اما رفع اليد عن اطلاق
كل من الدليلين الافرادى فيخرج المورد عن تحت الدليلين او ابقاء اطلاق كل منهما
الافرادى وتقييد اطلاقه الاحوالى - اذ كل منهما كما يدل على وجوب ما تضمنه من
الوظيفة لكل من صدق عليه العنوان الماخوذ فيه - وبهذا اللحاظ له اطلاق افرادى
كك يدل على وجوبها عليه فى جميع الحالات و بهذا اللحاظ له اطلاق احوالى
والتعارض كما يرتفع بتقييد الاطلاق الافرادى لكل منهما فيخرج المجمع عن تحت
الدليلين كك يرتفع بتقييد الاطلاق الاحوالى لكل منهما - ويقال انه لا يجب العمل به
فى حال العمل بالآخر - وكك لا يجب العمل بالآخر عند العمل بهذا ونتيجة ذلك هو
التخير - وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها فالمتعين هو الثانى - وعرفت ان لازمه
التخير بينهما اى يجب العمل بكل منهما عند ترك العمل بالآخر (و ان قلنا) بان
الدليلين لا يشملان المورد - فحيث نعلم من الخارج وجوب احدهما - فكل منهما طرف
للعلم الاجمالى - فاصالة البرائة عن كل منهما فى نفسها تجرى ولكن للتعارض بين
الاصلين بتردد الامر بين تقييد الاطلاق الافرادى لدليل الاصل بالنسبة الى كل منهما و
بين تقييد اطلاقه الاحوالى والمتعين هو الثانى كما عرفت فتجرى البرائة عن وجوب

كل منهما في ظرف الاثبات بالآخر ونتيجة ذلك ايضا التخيير .

ولهذه الكبرى الكلية التي اشرنا اليها بنينا على ان الاصل في تعارض الخبرين هو التخيير لا التساقط - كما ان لاجلها بنينا على ان مقتضى القاعدة هو جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي بنحو التخيير .

ويترتب عليها ثمرات مهمة - فتأمل في اطرافها فانها دقيقة (فتحصل) ان الاظهر هو التخيير .

وبما ذكرناه يظهر ان من له منزل واحد على نفس الحد مقدار منه داخل الحد ومقدار خارجه وبعبارة اخرى كان محل اقامته محلا نصفه خارج الحد ونصفه داخله يكون مخيرا في العمل بالسويفتين سواء شمله الدليلان ام لم يشملاه (نعم) ففرق بينه وبين ذى المنزلين وهوان في ذى المنزلين اذا كان غالبته اقامته في احدهما لزمه فرضه - وهذا لايجرى في المقام لاختصاص النص به والتعدى عنه الى هذه المسألة يحتاج الى دليل - او العلم بالمناط - وكلاهما مفقودان - فالأظهر فيه ايضا التخيير

ثم انه لافرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير في صورة تساوى المنزلين - بين ان يكون مستطيعا من كل منهما - وبين ان يكون مستطيعا من احدهما - ولابين ما لو استطاع في غير الوطنين - او استطاع في احدهما - فان الافاقي يجب عليه التمتع وان استطاع من داخل مكة - والمكي يجب عليه الافراد او القران وان استطاع من خارجها (و عليه) فمافى الجواهر - هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما واما لو استطاع في احدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام انتهى (غير تام) كان مراده من الاستطاعة في احدهما - تمكنه من المشى الى الحج من احد الوطنين دون الآخر - ام كان حصول الاستطاعة في احدهما اذالميزان هو الاستطاعة من الحج الذي هو افعال خاصة كان الاستطاعة في اى مكان - وايضا يجب الحج مع التمكن منه فعلا وان لم يتمكن لو كان في وطنه (كما) ان مافى العروة ان كان مستطيعا من احدهما - اى من احد المنزلين - لزمه فرض وطن الاستطاعة - في غير محله - كما يظهر وجهه

مما ذكرناه .

ولو اشتبه الحال ولم يعلم هل هناك اغلب اولا - فعن الشهيد الثاني احتمال تعيين التمتع نظرا الى انه الاصل في انواع الحج (وفيه) انه اذا شك في ان الاقامة في خارج الحد هل تكون اغلب - يمكن ان يقال مع قطع النظر عما نذكره بتعين التمتع من جهة دوران الامر بين التعيين والتخيير - كما انه اذا شك في ان الاقامة داخل الحد اغلب يمكن ان يقال بتعين الافراد والقران بعين تلك الجهة وكلاهما خارجان عن الفرض بل الفرض مالمو احتمل اغلبية كل منهما فلا يتم ما افاده - فان التمتع واجب على تقدير كون خارج الحد اغلب - كما ان الاخر يجب على تقدير كون الداخل اغلب .

والحق ان يقال انه يجري اصاله عدم غلبة كل منهما على الاخر في حكم بالتخيير بعين الوجه الذي ذكرناه للتخيير في صورة احرار التساوى (ولا تعارضها) اصاله عدم التساوى لعدم كون عنوان التساوى الذي هو امر وجودي داخلا في الموضوع بل الداخل فيه هو غلبة احدهما - وباصالة عدم التساوى لا يثبت الغلبة لاحدهما .

حكم اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار

مسألة - من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوب بلا خلاف فيه ولا اشكال لان المواقيت مواقيت لمن يمر عليها - ويشهد به اخبار كثيرة كصحيح (١) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة - ونحوه غيره .

انما الكلام في النوع الذي يحرم به (فعن) الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في

المعتبر وفي المنتهى والتذكرة وغيرها انه يجوز له التمتع (وفي) الجواهر بل في المدارك نسبته الى الاكثر بل في غيرها الى المشهور (وعن) ابن ابي عقيل وفي الحقائق وعن سيد الرياض وغيرهم انه لا يجوز له التمتع - والمحقق الاول قد اكتفى برد القول المشهور وان الخبر الذي استدل به لا يدل عليه - والمحقق الثاني توقف في الحكم وهو ظاهر المختلف لاكتفائه بنقل القولين .

فقد استدل لما نسب الى المشهور بصحيح (١) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت انه ان يتمتع قال عليه السلام ما ازعم ان ذلك ليس له لسو فعل و كان الالهلال احب الي وصحيح (٢) عبد الرحمن بن اعين و عبد الرحمن بن الحجاج قالنا ابا الحسن (موسى) عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والالهلال بالحج احب الي - ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال عليه السلام تصوم انشاء الله تعالى - قال له وار جوان يكون خروجي في عشر من شوال - فقال عليه السلام تخرج انشاء الله تعالى - فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال عليه السلام تمتع - فقال له ان الله ربما من على بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك و ربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسى فكيف اصنع فقال عليه السلام له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع - فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلى و منزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج

فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و اريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت (وتقريب) الاستدلال بهما انهما يدلان باطلاقهما الشامل للحج الاسلامي ان اهل مكة اذا خرجوا الى بعض الامصار يجوز لهم المتمتع (واورد) على الاستدلال بهما (تارة) بان ذيل الخبر الثاني و هو السؤال الذي رواه بقوله و رأيت من سال اباجعفر مورده النذب بل عن المنتقى صراحته في ذلك و هو يصلح قرينة لاختصاص ذلك بالحج النديبي (و نسب) الى بعض الاعاظم من المعاصرين في تقريب هذا الايراد ان استشهد ابى الحسن عليه السلام لجواز حج المتمتع له بقوله - و رأيت من سال اباجعفر عليه السلام قرينة على اختصاص الصدر ايضا بالحج النديبي (اقول) الظاهر ان قوله رأيت من سئل اباجعفر عليه السلام قول موسى بن القاسم الثقة الجليل - الذي هو من اصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام والمراد ابوجعفر الثاني - لامن كلام الامام ابى الحسن موسى عليه السلام - لان وفاة ابى جعفر الباقر عليه السلام كانت في سنة مائة واربعة عشرة او مائة وست عشرة - او مائة وسبع عشرة - وتولد الامام ابى الحسن موسى عليه السلام كان في سنة مائة وثمان وعشرين - او مائة وتسع وعشرين - وعليه فكيف يمكن ان يروى عنه و يقول رايت من سأل اباجعفر (وعليه) فهو رواية اخرى - و احدى الروايتين عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام والاخرى عن الامام ابى جعفر الثاني (ع) و راوى الاولى عبدالرحمن بن الحجاج وابن اعين - و راوى الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح ان يكون احدهما قرينة على الاخرى (بل الظاهر) ان قوله فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا - كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم والسائل غير السائل في الخبر الثاني - ومورده ايضا الحج النديبي الا انه في ذى المنزليين (واخرى) يورد على الصحيحين بان ما في ذيل الصحيح الثاني وان كان خبرا آخر و ما في صدره و الصحيح الاخر مطلقان - الا انه يقيد اطلاقهما به لان في ايراد الثاني اى ما في ذيل الصحيح على اثر ما في صدره بصورة رأيت اشعار بان موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع (و فيه) انهما مثبتان ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما - و فهم

موسى اتحاد الموضوع لا يصلح قرينة عليه لعدم حجية فهمه لنا (وثالثة) يورد عليهما بان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج و يرجع مما يستبعد عادة (و فيه) ان مجرد الاستبعاد لا يصلح مفيد الاطلاق النص فاذا الصحيحان متلزمان شاملان للحج الاسلامي (ويؤيد) الاطلاق ما عن كشف اللثام من ان حملهما على الحج الندبي مخالف لما اتفق عليه النص والفتوى من استحباب التمتع في السندوب (وجه) كون ذلك مؤيداً لادبلا انه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما دل على افضلية التمتع .

ثم ان النسبة بين الصحيحين على هذا وبين ما دل على انه لامتعة لاهل مكة عموم من وجه - لانهما اعم لشمولهما للمندوب ايضا - وهو اعم لشموله لمن لم يخرج منها والمجمع الحج الاسلامي لمن خرج منها (وحيث) ان المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح والتخير - و اول المرجحات الشهرة - وهي لم تثبت في المقام لان مانسب الى المشهور من جواز التمتع غير ثابت - ثم صفات الراوى و هما فيها متساويان - ثم موافقة الكتاب - وعليه - فحيث ان ما دل على انه لامتعة لاهل مكة موافق للكتاب فيقدم على الصحيحين و يخصصان بالمندوب - فما ذهب اليه ابن ابي عقيل اظهر (اللهم) الا ان يقال ان صاحب الجواهر الثقة الجليل والفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له - الى المشهور واخباره بالشهرة حجة قطعا - بناءً على ما هو الحق من حجية خبر الواحد في الموضوعات و اذا فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التي هي اول المرجحات يقدمان - فمانسب الى المشهور هو الاظهر (نعم) الاحوط في حجة الاسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعا و الشك في جواز التمتع و ان كان مقتضى الدليل ذلك - ففي الحج الاسلامي بخنا غير التمتع .

حكم الافاقى اذا صار مقيما بمكة

مسألة - الافاقى اذا صار مقيما بمكة - لا ينتقل فرضه الى فرض المكي مالم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها بلاخلاف (و فى) الجواهر لاخلاف نصا

و فتوى فى عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاورة وان لم يكن قد وجب عليه سابقا بل لعله اجماعى ايضا انتهى (وفى) المستند اذا اراد ان يحج حجة الاسلام يحرم للتمتع وجوبا اجماعا نصا وفتوى للاستصحاب والاخبار انتهى - ويشهده النصوص الانية - ولا اشكال ولا كلام ايضا نصا و فتوى فى انه ينتقل فرضه الى فرض المكى فى الجملة .

انما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب - وفيه اقوال و وجوه (الاول) ما عن الشيخ فى كتاب الاخبار - والفاضلين والشهيد وغيرهم - بل عن المسالك وغيرها انه المشهور بين الاصحاب - وفى الجواهر بل نسبه غير واحد الى المشهور بل ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ - وهو مضى سنتين كاملتين على اقامته فى البلد المذكور و الدخول فى الثالثة (الثانى) ما عن الشهيد فى الدروس - و هو انه مضى سنة كاملة و الدخول فى الثانية ولكن ظاهر كلامه التردد فى المسألة قال - ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة كما فى المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه فى الثانية انتهى - وعن كشف اللثام وفى الجواهر الميل اليه بل تقويته (الثالث) ما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط والاسكا فى والحلى - والمصنف ره فى القواعد وهو مضى ثلاث سنين و الدخول فى الرابعة (الرابع) مضى خمسة اشهر وستة اشهر و لم يذكر قائله - نعم عن سيد المدارك امكان الجمع بين النصوص بالتخيير بعد السنة والستة اشهر ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص - فانها على طوائف (الاولى) ما يكون ظاهرا فى القول الاول كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له وصحيح (٢) عمر بن يزيد عن الامام الصادق (ع) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع (الثانية) ما يكون ظاهرا فى القول الثانى كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته لاهل مكة ان يتمتعوا قال عليه السلام لا - قلت فالقاطنين بها قال عليه السلام

اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة - فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا وخبر (١) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة - قلت فان مكث الشهر قال عليه السلام يتمتع ومرسل (٢) حريز عن الباقر عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى ونحوها غيرها (الثالثة) ما يكون ظاهرا فى القول الرابع كصحيح (٣) حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام فى المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شىء يدخل قال عليه السلام ان كان بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وخبر (٤) الحسين بن عثمان عن ذكره عن الامام الصادق عليه السلام من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع .

وقيل فى مقام الجمع بينها وجوه (احدها) ما عن المدارك وهو حمل غير الاولى على الجواز والاولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة اشهر الى سنتين وبعد سنتين بتعين فرض المكى - وفى المستند بل التامل فى الاخبار الاخيرة - مراده خصوص اخبار خمسة اشهر او ستة اشهر - او هى مع اخبار السنة - لا يثبت منها سوى الجواز الذى هو معنى التخيير (وفيه) ان هذا يتم فى اكثر تلك النصوص ولا يتم فى جميعها لا حظ قوله فى صحيح حفص ان كان بمكة ستة اشهر فلا يتمتع - فانه ظاهر فى لزوم فرض المكى - والجمع بينه وبين نصوص السنتين بما ذكر جمع لاشاهد له - وكذا قوله فى خبر عبد الله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة - فانه ظاهر فى تعيين الوظيفة فى ذلك (اللهم) الان يقال ان النهى فى صحيح حفص وارد مورد توهم اللزوم فقوله فلا يتمتع لا يكون ظاهرا فى اكثر من نفى التعيين ويشهد به ذيله وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع - وكذا الامر فى خبر ابن سنان وارد مورد توهم المنع - فلا يستفاد منه ازيد من الجواز - واما ظهور بقية النصوص فى الجواز فواضح - فان قوله اذا

٢-١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب اقسام الحج حديث ٧- ٩

٢-٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج حديث ٣ - ٥

اقام سنة او سنتين فى صحيح الحلبى وخبر حماد معلوم اريد به جواز فعل التمتع وليس فى مقام بيان حد الانقلاب والالم بعقل التحديد بين الناقص والزايد - واما خبر - حريز والحسين بن عثمان فهما ضعيفان للارسال (فالجمع) بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة اشهر الى الاقامة سنتين وبعد ذلك يتعين فرض المكى الا انه لعدم عمل الاصحاب بنصوص السنة والستة اشهر واعراضهم عنها يتعين طرحها - والعمل بخصوص نصوص السنتين - ومع ذلك فالاحتياط بالتمتع فى الادون لجوازه على القولين .

ثانيها ما عن كشف اللثام وفى الجواهر - وهوان يراد من الاقامة والمجاورة سنتين الدخول فى الثانية - فان نصوص السنة كخبر عبدالله ومرسل حريز ونصوص السنة او السنتين كصحيح الحلبى وخبر حماد - اذا انضمنا الى نصوص السنتين تصلحان قرينة على ارادة ذلك منها - سيما مع احتمالهما لسنتى الحج بمضى زمان يسع حجتين وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلاثة عشر يوما - ثم قال فى الجواهر وعلى كل حال فجميع نصوص السنة والسنتين والسنة او السنتين ح على معنى واحد - واما نصوص ستة اشهر فقال فيها انها تحمل على التقية او على اعتبار مضى ذلك فى اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن او على ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة الى قيام الستة اشهر اقل ثم قال فى الجواهر وبذلك بان لك قوة هذا القول المزبور (اقول) حمل نصوص السنتين على ارادة الدخول فى الثانية - لا يكون جمعا عرفيا - كيف يمكن حمل قوله على فاذا جاوز سنتين - او قوله من اقام بمكة سنتين - على الدخول فى الثانية واى فرق بينهما وبين قوله فى خبر حريز - من اقام بمكة سنة فهو مكى - فانه لم يحتمل احدا ارادة الدخول فى السنة الاولى - وان شئت قلت - انه لو جمعنا هاتين الجملتين فى كلام واحد لا يشك اهل العرف فى التهافت بينهما - ولا يرون قوله - من اقام سنة - قرينة على قوله من اقام سنتين - فهذا ليس جمعا عرفيا - كما ان حملهما على ارادة سنتى الحج بلا قرينة (واما) حمل نصوص الستة اشهر على التقية فلا وجه له اذ لم يظهر كون ذلك مذهب

المخالفين - وحملها - على المحملين الاخرين صرف لللفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه وهو غير جائز (وبما ذكرناه) يظهر ما فى ساير وجوه الجمع المذكورة فى كلماتهم (فالمتحصل) من النصوص ان الحد لا نقلاب الفرض من التمتع الى الافراد او القران هو تمام السنتين والدخول فى الثالثة .

ثم انه قد يكون اقامة المقيم بمكة للتوطن - وقد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعسم الموردین - ام يختص بالاول - او الثانى - فى الجواهر وعن صريح المدارك وفى المستند - بل المنسوب الى الاصحاب هو الاول - وانه عام للموردين - وفى الرياض بعد نقل هذا القول - وربما قيد بالثانى - اى قصد المجاورة الى ان قال وبه صرح فى المسالك وفى كل من القولين نظر لان بين اطلاقيهما عموما وخصوصا من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بنية الدوام واقترب الاول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل القيد له غير ظاهر الوجه انتهى .

اقول نخبة القول فى المقام - ان لنا - ادلة ثلاثة يقع التعارض بينها - احدها ما دل على انه ليس لاهل مكة منعة - ثانيها - ما دل على ان الثانى غير حاضرى المسجد الحرام - لا بد له وان يتمتع - ثالثها - نصوص المقام - فلو حملناها على الاعم من قصد المجاورة او التوطن - وقعت المعارضة بينها - وبين كل من الدليلين الاولين بالعموم من وجه فانها تدل على ان المقيم بمكة ولو بقصد التوطن وصدق كونه من اهل مكة يتمتع الى سنتين - فهى اخص من الاول للاختصاص بسنتين - واعم - منه لشمولها للمقيم بقصد المجاورة - كما انها تدل على انه لا يتمتع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها وبين الثانى والنسبة عموم من وجه (وحيث) ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى المرجحات السندية - كما ان المختار فى تعارض اكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع اى كل واحد من الادلة مع معارضه من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح احد

الادلة راساً - ففي المقام اذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلال الدليلين للشهرة التى هى اول المرجحات (ولكن) قد يقال ان النصوص بانفسها مختصة بصورة قصد المجاورة - لقوله فى الصحيح الاول فهو من اهل مكة وقوله فى الصحيح الثانى وكان قاطنا فانهما قرينتان على ان محط النظر فى هذه النصوص بيان حكم غير المتوطن - فان المتوطن من اهل مكة و يكون قاطنا قبل ان تتم اقامة سنتين (ويمكن) ان يقال ان قوله من اهل مكة او قاطنا انما هو بلحاظ خصوص هذا الحكم كما يشهد به تعقيبه بقوله ولا متعة له - وليس له ان يتمتع - وعليه فلا قرينة على الاختصاص بغير المتوطن (واضعف) من ذلك ما قبل من الاشكال فى صدق المجاور على المتوطن - فان الصحيح الاول متضمن للفظ الاقامة لا المجاور مع انه يصدق عليه لغة وعرفا - فالحق شمول الحكم لهما .

ثم ان الافاقى المقيم بمكة تارة يكون استطاعته للحج قبل اقامته .. و اخرى تكون بعد اقامته و قبل مضى سنتين - وثالثة - تكون بعد مضى سنتين من اقامته - والمتيقن من النصوص هو الاخير - والظاهر شمول اطلاقها للقسمين الاولين (و لكن) فى الجواهر - فى شرح قول المحقق - و لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه - بخلاف اجده فيه نسا و فتوى بل لعله اجماعى انتهى و كذا عن المدارك و صريحهما الاجماع على عدم ثبوت الحكم فى القسم الاول - بل ظاهر المدارك الاجماع على عدمه فى القسم الثانى ايضا - ولكنه قد تامل فى كليهما نظرا الى اطلاق نصوص السنتين - و استحسنة صاحب الحقائق و افتنى بثبوتيه فيهما ايضا (و الانصاف) ان النصوص مطلقة و تدل على ان المقيم بمكة بعد سنتين اذا اراد الحج ليس له ان يتمتع كانت استطاعته قبل او بعد - فان ثبت اجماع تعبدى فهو المقيد لاطلاق النصوص - و الظاهر ثبوتيه فى القسم الاول - والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الاستطاعة من بلده .. او الاستطاعة من مكة .. وبين الاستطاعة للرجوع الى بلده وعدمه - وذلك لما عرفت فى مبحث

الاستطاعة من ان الاستطاعة من البلد لا تعتبر فى الحج بل الافاقى الواجب عليه التمتع اذا كان فى بلد قريب مكة و كان يستطيع الحج من ذلك البلد ولا يستطيع من بلده يجب عليه الحج لان المعتبر الاستطاعة للحج لا الاستطاعة من البلد (كما) ان الاستطاعة للرجوع الى بلده فى وجوب الحج انما تعتبر اذا اراد الرجوع و الافلا تعتبر -- فعلى هذا يظهر ان المقيم بمكة غير المرید لرجوعه الى بلده يجب عليه الحج ولو الحج التمتعى -- و ان لم يستطيع من بلده - و لم يستطيع الرجوع اليه (فما) - فى العروة من انه فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة وفى الجواهر - من عدم الانقلاب - و كذا فى غيرهما من كتب الفقهاء - لا افهم له وجهها صحيحا و لعله لقصور فهمى و عليك بالتأمل فى كلماتهم .

مِيقَاتُ الْمُتَمَتِّعِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ

مسألة - المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع بلا اشكال و قد اختلفوا فى تعيين ميقاته على اقوال (احدها) انه مهل ارضه اى يجب عليه ان يحرم من الميقات الذى كان يمر عليه اذا جاء من بلده وهو المحكى عن المقنعة والكافى والخلاف والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى و التحرير والتذكرة و موضع من النهاية (ثانيها) انه احد المواقيت المخصوصة مخير ايئنها - اختاره جماعة راجع المقنع والمبسوط و الروضة والشرائع والارشاد والقواعد و النهاية و الدروس و المسالك (ثالثها) انه ادنى الحل وهو المحكى عن الحلبي ومال اليه سيد المدارك و عن الكفاية استحسانه و عن المحقق الاردبيلي استظهاره -- و الكلام تارة فيما يقتضيه الاصول الشرعية - واخرى فيما يقتضيه الاخبار العامة - وثالثة - فى مقتضى النصوص الخاصة .

اما المورد الاول فقد استدل للقول الاول بالاستصحاب - و تقريره انه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه و كان يجب عليه سابقا ان يكون ميقاته

ميقات اهل اقليمه ويشك في ارتفاع ذلك والاصل بقاءه (وفيه) انه من الاستصحاب التعليق فانه كان يجب عليه الاحرام منه على تقدير المرور عليه - كما انه كان يجب عليه الاحرام من ميقات آخر لو كان يمر منه - وهو لايجرى و على فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار اليهما هو التخيير لا التعيين (وربما يقال) كما في الرياض بان الاصل في المقام هو البرائة عن تعيين ميقات اهله - ان اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه - وجوب الاخذ بالمبرء للذمة منها يقينا ان كان ما يوجب عليه شرطا - فالذى ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت اهو امر تكليفي خاصة او شرطى انتهى (اقول) ما افاده من جريان البرائة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفيا واضحا (واما) ما افاده على القول الاخر من وجوب الاخذ بالمبرء لأبتم فانه وان دار الامر في التكليف الشرطى بين تعيين ميقات اهله والتخيير بين المواقيت لكن الحق جريان اصالة البرائة في موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير عن التعيين فتكون نتيجة الاصل هو التخيير بين المواقيت .

ثم ان الظاهر كون تعيين الوقت شرطيا - اذا لاوامر المتعلق باجزاء المركب الاعتبارى ظاهرة في الارشاد الى الجزئية او الشرطية .

واما المورد الثانى - فربما يستدل على الاول - بعموم ما دل على تعيين الميقات الخاص على اهل اقليم هو منهم - ففي المنتهى انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاته لا مكانه انتهى (وفيه) ان الواجب على اهل اقليمه هو الاحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقا اذ لا شك في صحة احرام من مر من اهل اقليم على ميقات اهل اقليم آخر واحرم منه - (وقد يستدل) باخبار المواقيت للقول الثانى بدعوى انها تدل على ان المار على كل ميقات له ان يحرم منه (وفيه) انها مختصة بالنائى العابر على الميقات الى مكة ولا تشمل المقام (ودعوى) ان المأخوذ في تلك الاخبار من اتى على الميقات وعند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاته (مندفع) - اولاً - بان محل الكلام انه قبل ان ياتى عليه ماذا وظيفته

هل الاتيان على كل ميقات - او ميقات خاص - او ادنى الحل فان قلنا بان الواجب هو الخروج الى ميقات خاص لم يجز الخروج الى غيره - وثانيا - ان المتبادر من الاتيان عليه المرور به و هو لا يصدق على الواصل الى احد المواقيت من مكة (وفي الحقائق) الاستدلال للقول الاول بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام اوجاهلا به فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج - ونحوه غيره (بدعوى) انها تدل على ان الجاهل والناسي يجب عليهما الرجوع الى ميقات اهل بلدهما - وما ذاك الا من حيث ان الواجب على الافاقى الخروج الى مهل ارضه والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك (ولكن) يرد عليه ان التعدى عن مورد النص بتوقف على احراز المناط - ومجرد عدم تعقل الخصوصية لا يكفي بل لابد وان يتعقل عدم الخصوصية وحيث انا نحتمل وجدانا دخل العنوانين في الحكم لا اقل من دخل عنوان المرور على الميقات الذى كان يجب عليه الاحرام منه فى هذا الحكم ففى الحقيقة يكون ح بقاءاً للحكم المتحقق سابقا و عليه فالفرق بين موردها وما نحن فيه ظاهر (فالمستحصل) انه لا يستفاد من الاخبار العامة شيء .

واما المورد الثالث - فالنصوص الخاصة الواردة فى المقام على طوائف - الاولى ما يدل على القول الاول - وهو خبر (٢) سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور انه ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال عليه السلام نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء .
 واورد عليه بايرادات - ١ - ما فى الرياض وهو ضعف سنده بمعلّى بن محمد (وفيه) اولاً - ان معلّى من مشايخ الاجازة كما صرح به المجلسى ره - وكون الشخص شيخ

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب المواقيت حديث ٧

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب المواقيت حديث ١ .

اجازة يغنيه عن التوثيق - و مجرد روايته عن الضعفاء لا يضر بما يرويه عن الثقات وفساد مذهبه لم يثبت - فالحق الاعتماد على نقله - وثانيا - ان ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الاصحاب - ٢ - ما في الرياض ايضا - وهو ضعف الدلالة من جهة قوله ان شاء - فانه ح ظاهر في عدم الوجوب (اقول) ان قوله - ان شاء - في بادي النظر يحتمل فيه امور - كونه قيد للتلبية - او كونه قيد للتمتع - او كونه قيدا للخروج الى مهل ارضه (لاشكال) في عدم كونه قيد للتلبية لوجوبها على كل تقدير - فيدور الامر بين احدا الاخيرين - فان كان قيد للتمتع كان مفاد الخبر ان المجاور اذا اراد التمتع يجب عليه الخروج الى مهل ارضه فتتم دلالة على المطلوب - و ان كان قيدا للخروج الى مهل ارضه - كان ظاهرا في جواز ذلك لانه - والظاهر رجوعه الى الاول - و ذلك يظهر بعد ملاحظة امرين - احدهما - ان الخروج الى السبقات واجب عليه على كل تقدير غاية الامر اما خصوص مهل ارضه - او التخيير بينه وبين غيره - ثانيهما - ان كل طرف من طرفي الواجب التخييري انما يجوز تركه الى بدل لانه يجوز بقول مطلق - وهذا بخلاف المستحب فانه يجوز بقول مطلق فانه في الخبر ان ارجعنا القيد الى التمتع كان صحيحا لامحذور فيه وان ارجعناه الى الخروج الى مهل ارضه - لم يصح فانه لا يجوز تركه بقول مطلق بل على فرض التخيير يجوز تركه الى بدل والخبر يحل بدل على جواز تركه مطلقا - فهذه قرينة على انه انما يكون قيد للتمتع فتأمل فانه دقيق - ٣ - انه مختص بالحج المستحب لقوله ان شاء فالتعدي الى الحج الواجب يحتاج الى دليل مفقود (وفيه) اولانه اذا وجب الخروج الى مبقات خاص في المستحب الذي هو اولى بان يوسع فيه - فهو اولى بالوجوب في الحج الواجب - وثانيا - ان التعليق على المشيئة يحسن اذا كان بعض الافراد مستحبا فلا مقيد لاطلاقه الشامل للمستحب والواجب - ٤ - ما في الرياض ايضا - وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة (وفيه) ان مجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال بعد كونه ظاهرا في الخصوصية والاعتبار - ٥ - عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب (وفيه) انها اظهر فيه من الامر فلا اشكال في الخبر سند ودلالة .

الطائفة الثانية - ما استدل به للقول الثاني كمرسل (١) حريز عن اخبره عن
ابى جعفر عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج
عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج
الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وموثق (٢) سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام من
حج معتمرا فى شوال وفى نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام
الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر فى
شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور اقرد العمرة فان هو
احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق
وعسفاً فيدخل بالعمرة متمتعاً بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج
الى الجعرانة فليبقى منها وخبر (٣) اسحاق بن عبد الله سالت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم
بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال عليه السلام يتمتع احب الى وليكن احرامه من
مسيرة ليلة اوليتين .

ولكن الاول يرد عليه انه ضعيف السند للارسال (مع) انه فى العمرة المفردة
التي لا اشكال فى عدم لزوم الاحرام لها من الميقات (اضف) الى ذلك انه
مطلق يقيد اطلاقه بما تقدم (واما) موثق سماعة - فيرد عليه اولا ان عسفاً ليس من
المواقيت فانه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة
فالموثق مخالف للاجماع لا يعتمد عليه - وثانياً - بعد ما لم يقل احد بخصوصية فى
الموضعين يتعين التصرف فيه اما بالحمل على ان الميزان هو الميقات اى ميقات كان
وذكرهما من باب التمثيل - او الحمل على ان المخاطب كان من النائي الذى مهله

١- الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حديث - ٩

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢٠

ذات عرق وعسفان ويتعين الثاني ولو من باب الجمع بينه وبين ما تقدم (واما) خبر اسحاق فان ابقيناه على ظهوره كان مخالفا للاجماع - و ان حملناه على ارادة المواقيت المختلفة بالقرب والبعد فبرد عليه - اولا انه ليس فيها ما يكون مسير ليلة راجع كلماتهم في المواقيت. وثانيا - انه لا بدح ان يقول او ثلاث او اكثر لاختلاف المواقيت في المسافة. وثالثا انه ح يمكن حمله على ارادة مسير ليلة لمن كان ميقاته على ذلك - ومسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسير ليلتين فيتعين ذلك ح جمعا .

الطائفة الثالثة - ما استدل به للقول الثالث كصحيح (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما و خبر (٢) حماد عنه عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال عليه السلام ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها الى ان قال قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال عليه السلام يخرج من الحرم وصحيح (٣) الحلبي المتقدم في المسألة السابقة - عنه عليه السلام في حديث فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال عليه السلام يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال عليه السلام من مكة نحو ما يقول الناس (ولكن) يرد على الاخبارين انهما مطلقان قابلان لان بقيدان بمهل اهل الارض او مطلق الوقت او صورة تعذر المصير اليهما للاتفاق على الجواز ح - (فالجمع) بينهما و بين موثق سماعة الدال على القول الاول يقتضى ذلك (و اما) الصحيح فاولا انه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لو لم يكن ظاهرا فيها - و قد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقيد بها لموثق سماعة - وثانيا انه لو سلم اختصاصه بالعمرة المتمتع بها الى الحج يقع التعارض بينه و بين الموثق - و الترجيح مع الموثق للشهرة (ودعوى) انه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الموثق على الاستحباب (برد عليها) ان ذلك ليس جمعا عرفيا في المقام بل يراهما العرف متعارضين فان قوله في

١ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب المواقيت حديث ١

٢-٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣-٧

الصحيح - احرم من الجعرانة ... الخ و قوله فى الموثق يخرج الى مهل ارضه لا يكون احدهما قرينة عرفية على الآخر كما هو واضح - وثالثا انه لا عراض المشهور عنه لا بد من طرحه (فالمتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى النصوص الخاصة هو القول الاول فتدبر فى اطراف ما ذكرناه .

ثم ان مقتضى اطلاق الموثق انه لافرق بين ان يكون تمتع المجاور واجبا ام مستحبا ففى كليهما يخرج الى مهل ارضه (واما) اهل مكة اذا ارادوا ان يتمتعوا استحبابا او واجبا بنذر او نحوه .. فهل يجب عليهم الخروج الى احد المواقيت المخصوصة - ام يحرمون من منازلهم ام من ادنى الحل - وجوه - لاشكال فى عدم شمول الموثق لتمتعهم واما نصوص المواقيت فقدمر انها مختصة بالنائى المار على الميقات - و البناء على الاحرام من المنزل لا طلاق مادل على ان من منزله دون الميقات احرم من منزله بناءً على شموله لاهل مكة مخالف لما هو المتسالم عليه بين الاصحاب فيتعين الأخير - و يشهد به صحيح عمر بن يزيد المتقدم - من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما شبههما - لعمومه لمطلق العمرة كما هو ظاهر .

ثم ان المجاور اذا لم يتمكن من الاحرام من المواقيت - يكفيه الرجوع الى ادنى الحل - للمستفيضة الدالة عليه وساتى و ظاهرهم التسالم عليه وقد صرح بجمع بانه مما قطع به الاصحاب .

حج الافراد والقران

ثم انه قد عرفت ان وظيفة اهل مكة هى حج الافراد والقران - وقدمر جملة مما يتعلق بهما من المسائل (منها) انها وظيفة الحاضر المحدد فى النصوص بمن كان منزله مكة او ما حولها الى ثمانية واربعين ميلا من كل جانب (ومنها) انه لا يجوز لمن وظيفته ذلك تعيين الرجوع الى التمتع وانما يجوز ذلك لمن لم يتعين احدهما

له (ومنها) ان المكى اذا خرج الى بعض الامصار ورجع اليها ماذا وظيفته (ومنها) حكم من له وطنان خارج الحدود داخله (ومنها) ان تعيين الافراد او القران عليهم انما هو فى الحج الاسلامى دون المندوب وانه يجوز للحاضر التمتع بل هو افضل .
وستأتى جملة اخرى من المسائل الخاصة بهما - فى مبحث المواقيت - كتعيين الميقات وما شاكل وفى غيره من المباحث وفى المقام نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما - الذى لم يذكر فى غيره .

١- فى بيان صورتها اجمالاً - فالافراد هو ان يحرم بالحج من المحل المعين الذى ستعرفه فى مبحث المواقيت - ثم يمضى الى عرفات فيقف بها - ثم الى المشعر فيقف به ثم يأتى منى فيقضى مناسكه بها - ثم يأتى مكة فيه او بعده الى آخر ذى - الحجة فيطوف بالبيت ويصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتين - بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك نصا وفتوى كذا فى الجواهر - وستعرف تمام البحث فى هذه الامور جميعها - كما ستعرف جواز تقديم الطواف والسعى على الموقنين على كراهة .

٢- (والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال) من الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها - بلا خلاف فى ذلك بل فى الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه - وفى المنتهى هذا اختيار علمائنا - وعن غيره دعوى الاجماع عليه صريحا .

٣- (و القارن كك) اى القارن فى افعاله كالمفرد (لكنه يسوق الهدى عند احرامه) كما عن المشهور - وفى الرياض بل عليه عامة من تاخر (وعن) ابن ابي عقيل القارن كالمتمتع غير انه يسوق الهدى وظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الاصحاب له - قال فيه على ما حكى - بعد ان ذكر ان سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور (وقال) الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا فى سوق الهدى وتاخر التحلل وتعدد

السعى - وان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه فى طواف الزيارة - و ظاهره و
ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما
فان ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق
جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع
غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق وفى الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة
اذ لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا و ظاهره ان المتمتع
السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى .

و يشهد للمشهور كثير من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج و هو طواف
النساء - الى ان قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة و هو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية
وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف
المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايمارجل قرن
بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره او قلده - و الاشعار ان
يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها - وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة (قال) فى الوافى
بعد نقل الخبر - يقرن بين الصفا والمروة - هكذا وجدناه فى النسخ التى رايناها ويشبه
ان يكون وهما من الراوى اذلا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن
بين الحج والعمرة كما قاله فى آخر الحديث ويكون معناه ان يكون فى نيته الاتيان بهما
جميعا مقدما للحج لا باحدهما مفردا دون الآخر وليس المراد ان يجمعهما فى نية واحدة

ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع و ليس فيه سياق هدى وصحيح (١) الفضيل ابن يسار عن الصادق عليه السلام القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة و خبر (٢) سنصور بن حازم عنه عليه السلام لا يكون القارن الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة في ذلك .

واستدل للقول الآخر بالاجبار (٣) المتضمنة لحج النبي (ص) المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا اصحابه ولكن لم يحل هو لكونه سائقا وامر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال لو استقبلت ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وشبك بين اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - وايد هذا بان النصوص خالية اجمع عن اعتمار النبي (ص) بعد الحج وبما رواه (٤) الصدوق في العلل مسند الى فضيل بن عياض انه سئل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله (ص) مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم ينتظر امر الله تعالى فقال ابو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل انها حجة لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفره واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدى محله فجمعت له العمرة والحج و كان خرج على خروج العسب الاول لان العرب كانت لا تعرف الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله تعالى وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ٣ - ١٠ - .

٤ - علل الشرايع ج ٢ - ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ

الكلام من رسول الله (ص) انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج و بالمرسل (١) المتضمن لانكار من عثمان على امير المؤمنين عليه السلام بقرنه بين الحج والعمرة و قوله لبيك بحجة و عمرة معا - وبصحيح الحلبي المتقدم .

ولكن يرد على الاول - ان في خبر معاوية المتقدم الوارد في حجة الوداع انه لبي بالحج مفردا وساق الهدى وفي صحيح الحلبي المتقدم اهل بالحج وساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة وهما صريحان خصوصا الاول منهما في انه لبي بالحج مفردا - بل قد عرفت ان المتعة انما شرعت في تلك السنة بعد ان حجوا اي في اثناء الحج فلامحالة كان (ص) مفردا لامتمتعا - وعدم اعتماره في تلك السنة من جهة انه كان اعتمر عمرات متفرقة وح فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه لم يكن الا الحج (ويرد) على الثاني انه يمكن حمله على ان الله تعالى اراد الجمع بين النسكين ولو لامته لاله نفسه اذ النصوص صريحة في انه (ص) لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة - بل قوله في الخبر امره جبرائيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه (ويرد) على المرسل مضافا الى ارساله ان المراد به ان امير المؤمنين عليه السلام قد اهل بحج التمتع الذي هو حجة و عمرة - وانكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأى عمر (و اما) صحيح الحلبي فقد عرفت حاله .

٤- المشهور بين الاصحاب ان القارن بتخير في عقد احرامه بالتلبية والاشعار والتقليد وعن السيد و ابن ادريس انه لا ينعقد احرامه بالالتلبية (و عن) الشيخ في الجمل والمبسوط انه لا ينعقد احرامه بالاشعار والتقليد الا عند العجز عن التلبية (ويشهد) الاول نصوص كثيرة كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يوجب الاحرام

ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وصحيح (١) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيح (٢) حريز عنه عليه السلام في حديث فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها غيرها (واستدل) للثاني بالاجماع عليها - وبالتاسي فانه والله اعلم لبي بالاتفاق مع قوله والله اعلم (٣) حذوا عني مناسككم (وفيه) انه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة (واستدل) للثالث بانه مقتضى الجمع بين النصوص - وهو كما ترى .

٥- القارن اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن - وفي الرياض ولعله لاطلاق الامر بهما والافلم نقف في ذلك على امر بالخصوص - ونحوه عن المدارك وفي الجواهر قلت خصوصا بعد خبر (٤) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجرأ عنه ما اكثر ما لا يشعر ولا يقلد انتهى .

وكيفية الاشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص وكلمات الاصحاب ان يقوم الرجل من الجانب الايسر ويشق ويطن سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركام عقولا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه و ان كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها و اشعرها يمينا اولاً و شمالاً ثانياً - كما صرح بذلك في صحيح (٥) حريز وصحيح (٦) جميل .

ويستحب له ايضا التقليد - وهو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيه هذا حال البدن - واما الغنم والبقر - فلا اشعار فيهما ويختصان بالتقليد - لضعفهما عن الاشعار .

شرائط حج التمتع

مسألة (وشرط التمتع) امور احدها (النية) وقد طفت كلماتهم بذلك ولكن اختلفوا

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢١ -

١٩ - ١٠ - ١٩ - ٧

٣ - تفسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

فى المراد بها (فمن) بعضهم انها الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل (وعن) آخرين ان المراد بها الخلوص والقربة كما فى كل عبادة (و عن) المسالك ان المراد بها نية الحج بجملته (وعن) الدروس ان المراد بها نية الاحرام (وعن) سلاوان المراد بهانية الخروج الى مكة .

والحق ان يقال انه ان اريد بها الارادة المحركة فاعتبارها من الواضحات اذ لا شبهة فى ان الحج والعمرة من العبادات المطلوبة شرعا كما لا شبهة فى اعتبارها فيها اذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا بالقبح ولا يتعلق به الامر فانطبق المطلوب على الماتى به يتوقف على ان يكون الفعل صادرا عن الاختيار والارادة. وان اريد بها الخلوص والقربة فاعتبارها ايضا ظاهر اذ لا شبهة فى انها من العبادات واعتبارها فى العبادات من الضروريات (وبشهادته) مضافا الى ذلك الاية الشريفة (١) - واتموا الحج والعمرة لله - اذ قوله تعالى لله يدل صريحا على انه يجب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش وحيث انهما مركبان من عدة اجزاء فالأية الشريفة دالة على اعتبارها فى كل فعل من افعالهما .

وان اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان التمتع من العناوين القصدية المعتبرة فى المأمور به كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر والعصر - فانه اذا اتى باربعة ركعات لا بقصد الظهر لا تنفع صحبة - فكك فى المقام لابد وان يقصد عنوان حج التمتع - فهو فى نفسه لا مانع عنه الا انه يحتاج الى دليل - وبشهادته اعتبارها بهذا المعنى - جملة من النصوص (٢) كصحيح البنزطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال يؤى العمرة ويحرم بالحج وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام كيف اصنع اذا اردت التمتع فقال عليه السلام لب بالحج و انو التمتع و

١- البقرة - الآية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ١

٣- الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الاحرام حديث ٢

خبر (١) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام فى حديث - قال عليه السلام انو المتعة ونحوها غيرها (ولا يعارضها) النصوص الاتية الدالة على انه لو اعتمر بعمره مفردة فى اشهر الحج جاز ان يتمتع بها - فانها دالة على ان نية الخلاف فى بعض الموارد لا تنص كما ورد فى الصلاة - من العدول فى جملة من الموارد عن الصلاة التى قصد عنوانها الى صلاة اخرى التى لها عنوان آخر - (واما) قضية اهلل على عليه السلام بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله (فمنع) كونه عليه السلام جاهلا باهلاله صلى الله عليه وآله بل الظاهر كونه عالما به فلا يظهر اعتبارها .

وان اريد بهانية الاحرام - فان كان المراد اعتبار الارادة المحركة للمعضلات او اعتبار الخلوص - فاعتبارها واضح كما مر - ويتم ما عن المسالك من انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها فى غيره على الخصوص - وان كان المراد قصد عنوان الاحرام - فلا دليل على اعتبار قصده زايد عن قصد عنوان الحج - وان اريد بها نية الخروج الى مكة - فلا ريب فى دخولها فى ترتب الثواب على المسير بهذه النية ولكن لا تعتبر فى صحة الحج والعمره قطعا نصوصا وفتوى (فقد ظهر) مما ذكرناه انه يعتبر قصد نوع الحج من المتعة او غيرها فلونوى غير المتعة مثلا اولم ينو شيئا - او تردد فى نيته بينها وبين غيرها لم يصح .

التمتع بالعمرة المفردة

نعم - فى جملة من الروايات انه لو اتى بعمره مفردة فى اشهر الحج جاز ان يتمتع بها - وافترى بذلك الاصحاب (ففى المنتهى) واذا عقد عن غيره او تطوعا و عليه فرضه وقع عن فرضه انتهى ومثله فى التذكرة (قال) صاحب الجواهر بخلاف اجده فيه بل الاجماع محكى عليه صريحا وظاهرا فى جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها انتهى (بل) عن جماعة يستحب ذلك فعن القواعد ولو اعتمر

فى اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ونحوه كلام غيره (بل) عن القاضى وجوبه اذ بقى الى يوم التروية.

والاصل فى هذا الحكم جملة من النصوص - كموتق (١) سماعة عن الصادق عليه السلام من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا لباس بذلك و ان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة - فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بتمتع وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وصحيح (٢) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفرد للعمرة ففضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج وموتق (٣) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وقسوى (٤) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وصحيح (٥) يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج قال عليه السلام هى متعة وخبر (٦) وهيب بن حفص عن على قال ساله ابو بصير وانا حاضر عن اهل بالعمرة فى اشهر الحج له ان يرجع قال عليه السلام لبس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك - ونحوها غير هاتين الاخبار الكثيرة (وظاهر) هذه النصوص انه اذا نوى العمرة المفردة واقام الى الحج تنقلب الى التمتع قهرا - ولكن تحمل على ارادة القلب لا الانقلاب القهرى

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢- ٣- ٤- ٥- ٦- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب العمرة حديث ٥- ٦- ٩- ٤- ٧

لعدم القائل بالانقلاب القهري كما افاده صاحب الجواهر ره - ولانه لو كان كك لزم الحج و
 سيأتي ما يدل على عدم وجوبه ، لما سيأتي من النصوص المتوهم دلالتها على عدم جواز ذلك
 ولاجل ذلك تحمل النصوص على ارادة القلب (كما) ان الظاهر من خبري وهيب ويعقوب
 ابن شعيب لزوم ان يتمتع الا انهما يحملان على من دخل لعمرة التمتع ثم اراد افرادها
 كما عن الشيخ قده في الاستبصار (والظاهر) من موثق عمر بن يزيد لزوم ان يتمتع
 بها اذ بقي الى ذى الحجة - لكنه لعدم القائل بوجوبه ولما سيأتي من النصوص بحمل
 على النذب (وظاهر) صحيح ابن يزيد هو ما عن ابن البراج من وجوب التمتع اذا
 بقي الى يوم التروية - ولكنهما يحملان على الاستحباب لدلالة جملة من النصوص على
 عدم وجوبه كصحيح (١) ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
 رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال عليه السلام لا بأس وان حج من
 عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم
 التروية الى العراق وكان معتمرا وخبر (٢) معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين
 افترق المتمتع والمعتمر فقال عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها
 ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
 والناس بروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج (وما
 عن كشف اللثام وغيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه (يدفعه)
 ظاهر الخبرين حيث ان الامام عليه السلام احتج بفعله على جواز ترك الحج اختيارا (وما
 في كتب مقاتل - من انه عليه السلام كان عمرته عمرة التمتع وعدل بها الى الافراد (لا يعتمد
 عليه) في مقابل هذه النصوص .

ثم ان في العروة بعد نقل النصوص قال ولكن القدر المتيقن منها هو الحج
 النذبي ففيما اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع
 يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه انتهى (وعله) بعض الاعاظم من المعاصرين

بان النصوص انما تضمنت الامر بجعل العمرة المفردة متعة - وليس لها نظرا الى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب وكونه مصداقاله مطلقا فتفرغ به الذمة وح يتعين الاقتصار على النذب (و فيه) ان النصوص فى مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواجب والمندوب .

ثم ان فى المقام طائفة من النصوص قد يتوهم منافاتها للنصوص المتقدمة كخبر (١) حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين و صحيح (٢) زرارة عنه عليه السلام قال و افضل العمرة عمرة رجب - وقال - المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية و صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة - بدعوى انها تدل على ان من نوى العمرة المفردة وحج بعدها لا يكون حجه حج التمتع بل يكون افرادا (ولكن) يمكن ان تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة وبعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها - وعليه - فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهرى فتدبر .

اعتبار وقوع المنسكين فى اشهر الحج

(و) الثانى من شرائط حج التمتع (وقوعة) اى وقوع مجموع عمرته وحججه فى اشهر الحج بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - كما فى الجواهر - و يشهد به نصوص كثيرة

١- الوسائل - الباب ٢١ من ابواب الاحرام حديث ٥

٢- الوسائل الباب ٣- من ابواب العمرة حديث ٢

٣- الوسائل الباب ٤- من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

كصحيح (١) عمر بن يزيد المتقدم عن ابي عبدالله عليه السلام ليس يكون متعة الا فى اشهر الحج - وموثق سماعة (٢) المتقدم فى مسألة التمتع بالعمرة المفردة ونحوهما غيرهما . ثم ان الاصحاب اختلفوا - فى اشهر الحج على اقوال (احدها) ما عن الشيخين فى الاركان والنهاية وابنى الجنيد و ادريس وفى التذكرة نسبتة الى اكثر علمائنا - و هو - شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه (ثانيها) ما عن المرتضى وسار وابن ابي عقيل وغيرهم - انها - شوال و ذو القعدة وعشر من ذى الحجة (ثالثها) ما عن الاقتصاد والجمل و العقود والمهذب وهو ما فى المتن قال (وهى شوال و ذو القعدة وتسع من ذى الحجة) رابعها - ما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف من انها الشهران وتسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر - وعن ابن ادريس الى طلوع الشمس . ظاهر الاية (٣) الشريفة - الحج اشهر معلومات من جهة ان اقل الجمع ثلاثة وصريح النصوص الكثيرة (منها) ما تقدم فى مسألة التمتع بالعمرة المفردة (ومنها) صحيح (٤) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله تعالى يقول الحج اشهر ... الخ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة (ومنها) خبر (٥) زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة و ذو الحجة (ومنها) غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام هو الاول .

واستدل على التحديد بطلوع الفجر - بقوله تعالى (٦) فمن فرض فيهن الحج اذلا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر وبقوله تعالى فلارفت ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر متى تحلل فى اوله .

واستدل للثانى - بما رواه (٧) الكلينى عن على بن ابراهيم - قال اشهر الحج

١- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب اقسام الحج - حديث ١

٢- الوسائل - باب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٣- ٦- البقرة - الاية ١٩٦

٤- ٧- ٥- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج حديث ١- ٥- ٦

شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (وقال) المصنف فى المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم انتهى (وقال) فى التذكرة و اعلم انه لافائدة كثيرة فى هذا النزاع للاجماع على انه لو فاتته الموقفان فقد فاتته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم العاشر وما بعده انتهى وقريب منه ماعن المختلف - واستحسنه من تاخر عنه وهو كك .

العمرة قبل اشهر الحج

مسألة اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج بقصد عمرة التمتع فقد عرفت انها لا تقع تمتعا - وهل تصح مفردة كما فى العكس - ام لا - وجهان (اختار) الاول جماعة بل ظاهر المصنف ره فى التذكرة و المنتهى عدم الخلاف فيه قال فى التذكرة لا ينعقد بالعمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج فان احرم بها فى غيرها انعقد للعمرة المبتولة انتهى ونحوه فى المنتهى (وعن) المدارك وكشف اللثام اختيار الثانى (وعن) التحرير التردد فيه .

وقد استدلل السيد لما ذهب اليه من بطلان ما اتى به بانه لا يقع عن المنوى لعدم حصول شرطه و لاعن غيره لعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق -- و صاحب الجواهر ره بعد نقل ذلك منه -- قال لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة (اقول) ان محل الكلام مالو اتى بالعمرة بقصد المتعة جاهلا بعدم صحتها او غافلا عن اعتبار وقوعها فى اشهر الحج او نحو ذلك مما لا يلزم منه التشريع المحرم والا فهى باطلة لذلك - وح (فتارة) نقول ان عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية بل حقيقة حج التمتع عبارة عن الحج الواقع عقيب العمرة الواقعة فى اشهر الحج فلا ينبغى الاشكال فى صحة العمرة فى المقام و وقوعها عمرة مفردة صحيحة للاتيان بالمامور به بجميع حدوده وقيوده مضافا الى الله تعالى والتقيد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق -- اذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها وهو مقصود غاية

الامر منضمًا الى عنوان المتعة لانه غير مقصود اصلا وقصد عنوان العمرة بنفسه ليس من الموانع والمبطلات فلا محالة تكون صحيحة (واخرى) نبي كما هو الحق على ان عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل في العمرة المتمتع بها الى الحج .. والظاهر انه على هذا ايضا لا بد من البناء على الصحة فان هذا دخيل في التمتع لافى العمرة المفردة بل هي لا دليل على دخل عنوان قصدى فيها و عليه فالأظهر ان مقتضى القاعدة هي الصحة (فما) فى الجواهر و العروة و غيرهما من تسليم ان مقتضى القاعدة هو ما افاده السيد فى المدارك من البطلان (غير تام) بل مقتضى القاعدة هي الصحة .

و قد استدلو للصحة فى المقام بخبر (١) ابى جعفر الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة و بخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار (وورد) على الاول بان المفروض فيه الحج فى غير اشهر الحج لا العمرة فلا يكون مما نحن فيه (و فيه) انه يتعدى ح الى العمرة بالاولوية .. مع - ان الحج مركب من العمرة والحج فبالاطلاق يشمل ما نحن فيه (نعم) يمكن ان يقال - ان قوله يجعلها عمرة - المراد به انه ينشأ عمرة لان يكون عمرة - كما افاده سيد المدارك فتأمل (و اورد) على الثانى بانه وان دل على انقلاب عمرة التمتع الى العمرة المفردة الا انه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهة وقوعها فى غير اشهر الحج فيكون منافيا للنصوص والاجماع السابقة (وفيه) انه متضمن لحكمين احدهما ان المتمتع اى من اتى بعمرة التمتع فى غير اشهر الحج تصح عمرته .. و الدال عليه قوله .. و ان تمتع فى غير اشهر الحج - اذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير - ثانيهما .. ان الواجب عليه الحجة المفردة - و الثانى مخالف للاجماعات و النصوص .. و الاول هو محل الكلام

١- الوسائل - باب ١١ - من ابواب اقسام الحج حديث ٧

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١ -

(فالمتحصل) ان من اتى بعمرة التمتع فى غير اشهر الحج تكون عمرته مفردة وتصح .

اعتبار كون الحج والعمرة فى سنة واحدة

(و) الثالث من الشرائط (اتمان الحج والعمرة فى عام واحد) بلا خلاف بينهم كما فى الحدائق بل بلا خلاف فيه بين العلماء كافة كما فى الجواهر و عن غيرها و فى التذكرة بعد ذكر هذا الشرط و ما قبله من الشرطين - قال - و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرايط فى التمتع انتهى و ظاهره قيام الاجماع عليه بل قال فيها ولو اعتمر فى اشهر الحج ولم يحج فى ذلك العام بل حج من العام المقبل الى ان قال لانه لا يكون متمتعاً و هو قول عامة العلماء - واستدل له بوجوه .

١- - الاجماع (و فيه) ما تكرر منا من ان الاجماع غير التعبدى ليس بحجة .

٢- - قاعدة توقيفية العبادات ذكرها فى العروة (و فيه) ان توقيفيتها لاتنافى

البناء على عدم دخل شئ فيها جزءاً او شرطاً للاطلاق او الاصل .

٣- - اصالة الاحتياط للشك فى ان العمرة فى سنة و الحج فى سنة اخرى

مجزئتان ام لا والاشتغال اليقيني يستدعى البرائة اليقينية (و فيه) ان المحقق فى محله ان الاصل عند الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطين هو البرائة - لا الاحتياط - فلو شك فى اعتبار ايقاع النسكين فى سنة واحدة وعدمه الاصل يقتضى العدم .

٤ النصوص الدالة على دخول العمرة فى الحج و ارتباطها به كمخبر (١) معاوية

ابن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم - عن افتراق المتمتع والمعتمر - قال عليه السلام ان

التمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء الحديث وصحيح (٢)

معاوية وغيره المتضمن لبيان حجه عليه السلام فى حجة الوداع - المتقدم و فيه بعد بيان

التمتع - ثم شبك عليه السلام اصابعه بعضها الى بعض و قال دخلت العمرة فى الحج

الى يوم القيامة ونحوهما غيرهما (و فيه) انه لا اشكال فى ان المراد بالارتباط والدخول

١ - الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ٤ وغيره

ليس هو الاتصال - ولذا لو اتى بالعمرة فى اول شوال - ثم حج فى موقعه يكون حجه تمتعا فليكن الفصل بسنة ايضا كك - بل المراد به وحدة النسكين وانهما ليسا عمليين مستقلين بل كل منهما مرتبط بالآخر .

٥- النصوص الدالة على ان المعتمر بعمرة التمتع مرتنه بالحج ومحتبس لا يجوز له الخروج عن مكة ما لم يات بالحج - كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال ياتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شىء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ونحوه غيره (وفيه) ان عدم جواز الخروج اعم من ايقاع الحج فى تلك السنة اذله ان يجاور مكة الى القابل فيحج فيه (ودعوى) ان المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحج التابع بين الاعمال (مندفعة) بانه كما يلتزم مع الفصل بينهما بشهرين كما لو اعتمر فى شوال - بالصحة - كك مع الفصل بسنة .

٦- الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع مطلقا او مع خوف فوت الحج (وفيه) انه لا اشكال فى جواز ايقاعهما فى سنة واحدة - ومن تلك النصوص لا يستفاد تعيين ذلك زائدا على جوازه .

٧- الاخبار المتضمنة للافعال البيانية فانه لم يرد خبر عن معصوم ولم يسمع احدا تيان واحدا منهم بالتمتع مفرقا بين النسكين بسنة (وفيه) ان عدم التفريق اعم من عدم جوازه ولزوم الاتصال (واما) ما عن المعتمر (٢) عن سعيد بن المسيب - كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (فيرد عليه) ان عدم تمتعهم اعم من عدم جوازه .

٨- النصوص التى تدل على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية - او زوال يوم عرفة - كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب اقسام الحج حديث ١

٢ - سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٥٦ .

٣ - الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ١١ -

يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم بدخول مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحدالمتعة الى يوم التروية وخبر (١) اسحاق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الاتية فى المسألة اللاحقة «وتقريب» الاستدلال بها على ما فى المستند انه لو لم يعتبر فى المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهاب والامر بالعدول على الاطلاق بل مطلقا والتقييد بمن اراد الحج فى سنة العمرة او من لم يتمكن من البقاء الى عام آخر تقييد بلا دليل انتهى «وفيه» ان هذه النصوص فى مقام بيان جواز العدول من التمتع الى الافراد ومتضمنة لبيان حد ذلك وانه يجوز فى ذلك الحد - وليست فى مقام بيان بطلان المتعة.

وربما يقال ان خبر (٢) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة - يدل على عدم اعتبار ذلك فانه يدل على ان من اتى بالعمرة فى وقتها ثم اقام بمكة وحج فى السنة الاتية فعليه شاة اى حجه تمتع اذ المراد من الشاة الهدى (وفيه) انه لم يذكر الموصوف - بقابل - و لعله الشهر ومع الاطلاق يقيد بما تقدم ان تم دلالة ولكن قد عرفت ضعف الجميع . ومقتضى الاصل عدم الاعتبار (الا) انه من جهة تسالم الاصحاب و تراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار اليها لو لم نفت بعدم جواز ايقاعهما فى سنتين فلا نتأمل فى وجوب الاحتياط (وعلى ذلك) فماعن الدروس من احتمال الصحة لسوى بعد العمرة فى مكة وعلى احرام عمرته - قوى - اذ لا يظهر تسالم من الاصحاب على عدم الجواز فيه .

ثم ان المراد من كونهما فى سنة واحدة هو ان يوقعا فى اشهر الحج من سنة واحدة لان لا يكون بينهما ازيد من سنة بحيث لو اتى بالعمرة فى اخر ذى الحجة يصح ان

١- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب اقسام الحج حديث ٩

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١

ياتى بحجه فى السنة الآتية وهو واضح .

اعتبار كون احرام الحج من مكة

(و) الرابع من الشرائط (انشاء احرام الحج من مكة) بلا خلاف . وفى التذكرة ذهب اليه علمائنا وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا ولا نعرف فيه خلافا لافى رواية عن احمد انتهى وفى الحدائق وقد اجمع علمائنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة (وما) فى الشرايع ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة على الاشبه انتهى - قديهم وقوع الخلاف فيه (الان) الشهيد الثانى ره فى محكى المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب انه نكر ذلك ونقل عن شيخه ان المحقق قديشير فى كتابه الى خلاف الجمهور و الى ما يختاره من غير ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فبظن ان فيه خلافا .

وكيف كان فيشهد للحكم نصوص -- منها -- صحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى القاطنين بمكة اذا اقاموا شهرا - فان لهم ان يتمتعوا قلت من ابن قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا ممن يقول الناس - ومثله خبر (٢) حماد (ودعوى) ان ذيلهما يوجب الاشكال فى دلالتهما كما ترى . ومنها صحيح (٣) عمرو بن حريث الصير فى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين اهل بالحج - فقال عليه السلام ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة - وان شئت من الطريق - فتأمل . ومنها صحيح (٤) معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الى ان قال فاحرم بالحج - ونحوه غيره (واشتمال) هذه النصوص على كثير من المستحبات لا ينافى ظهورها فى الوجوب بالنسبة الى الاحرام من مكة الذى لم يدل دليل على عدم لزومه .

١- ٢- الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٣

٣- ٤- الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقيت حديث ١-٢

ولا يعارض هذه النصوص خبر (١) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام عن المتمتع
يجىء فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى
بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه
لان لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه
قال عليه السلام كان ابى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من
ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج «لا» لما افاده فى محكى كشف اللثام من انه عليه السلام
احرم مفردا لا متمتعا - اذ يرد عليه انه لا يناسب مع السؤال الذى هو عن المتمتع
«ولا» من جهة حمله على التقية - اذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما
هو ظاهر فى التوهين «ولا» من جهة انه عليه السلام جدد الاحرام من مكة - من جهة كونه
مخالفا للاطلاق وعدم البيان «ولا» لما فى العروة - ان المراد بالحج عمرته حيث
انها اول اعماله - اذ الخبر ظاهر فى ان الاحرام كان بالحج مقابل العمرة تأمل فيه تجده
كالصريح ولو بمؤونة ما فيه من التعليل فى ذلك «بل» من جهة خصوصية المورد
فان امكن تقييد ما تقدم من النصوص به فيقيد والا فطرح لعدم العمل به .

واما خبر يونس بن (١) يعقوب قلت لابي عبدالله عليه السلام من اى المسجد احرم يوم
التروية فقال عليه السلام من اى المسجد شئت - المتوهم كونه معارضا لما تقدم (فظاهره)
ان السؤال عن الاحرام من اى الموضع من المسجد الحرام - لاى مسجد من مساجد
مكة و خارجها (فتحصل) ان الاظهر اعتبار كون الاحرام من مكة - نعم يتخير فى
الاحرام من اى موضع منها كان لاطلاق النصوص ولصحيح عمرو بن حريث المتقدم
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق - اى سكك مكة .

وافضل مواضعها المسجد للاجماع - ولكونه اشرف الاماكن - ولاستحباب
كون الاحرام بعد الصلاة التى هى فى المسجد افضل .

١- الوسائل باب ٢٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٨

٢- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب المواقيت حديث ٣

و افضل مواضع المسجد المقام او الحجر مخيرا بينهما كما عن الهداية والفقيه والنافع والمدارك لصحيح معاوية المتقدم المتضمن للامر بصلاة ركعتين عند مقام ابراهيم او فى الحجر والعود الى ان تزول الشمس ثم الاحرام من مكانه والمحكى عن المصنف فى جملة من كتبه .. وكذا المحقق والشهيد وغيرهم التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذى هو بعض من الحجر .. ولم اظفر بدليله بالخصوص .

و لو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزعه و كان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام كما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة وغيرهما - بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة لتوقف الواجب عليه ولا يكفى دخولها محرما .

ولو نسى الاحرام منها فان امكن ان يعود عاد اليها وانشأ الاحرام منها وان تعذر ذلك ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفات - كما صرح به جماعة و يشهد به صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله - قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

ولا فرق فى ذلك بين ترك الاحرام رأسا - او الاتيان به من غيرها - خلافا للشيخ فى محكى الخلاف وعن التذكرة وكشف اللثام فاجتزأ بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها (واستدلوا له) بالاصل ومساواة ما فعله لما يستأنف فى الكون من غير مكة وفى العذر لان النسيان عذر (ولكن) يرد على الاصل انه يقتضى الفساد للصحة فان اجزاء غير المأمور به عن الامر بخلاف الاصل - وقد دل الدليل عليه مع استيناف الاحرام وبدونه يبقى على مقتضى الاصل و دعوى المساواة ليست الا القياس (نعم) لا يبعد القول بالاكْتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعا - كما لو نسى واحرم من موضع

يتعذر عليه العود الى مكة منه حين الاحرام لمصادفة الامر به واقعا .

ولو ترك الاحرام منها جهلا فذكره و هو بعرفات فهل يلحق بنسيانه ام لاو
جهان اظهرهما اللاحق لفحوى ما دل على الاحرام من موضع لو جهل الاحرام من المواقيت
الآخر - كما في موقوف (١) زرارة وغيره بل يمكن الاستدلال بعموم العلة في الموقوف اذ
فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الاحرام جهلا حتى قدمت مكة - قال عليه السلام تحرم
من مكانها فدخل الله نيتها (لا يقال) ان ذيل صحيح على المتقدم في خصوص الجهل
يدل على كونه عذرا - فلاحاجة الى هذه التكاليف (فانه يقال) الظاهر كما فهمه
الاصحاب ان المراد به بقرينة الصدر وبقرينة قوله حتى يرجع الى بلاده - هو النسيان
(ولذا) استدلو به لما ذهب اليه الشيخ في طائفة من كتبه و ابن حمزة من صحة حج
من نسي الاحرام بالحج حتى يرجع الى بلاده - واورد عليهم الحلبي بانه خبر واحد
لا يعتمد عليه (وبما ذكرناه) ظهر انه لا يبعد التعدى عن النسيان الى كل عذر - لعموم
العلة ولالغاء الخصوصية فتدبر .

يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد

ظاهر الاصحاب انه لا يعتبر في حج التمتع غير هذه الشرائط الاربعة - و
صاحب الجواهر ره بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار امر آخر فيه
وهو كون مجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد فلو حج اثنان عن ميت احدهما
اتى بعمرته و الآخر بحجه لم يجز عنه - كما انه لو حج شخص واحد ولكن
جعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح - وقد توقف فيه نفسه بل رجح عدم
اعتبار ذلك - وسيد العروة تأمل فيه ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم - صحة نيابة
شخص واحد في العملين عن شخصين .

والحق ان يقال انه لا ريب في وحدة العمل في حج التمتع وان والحج والعمرة

مرتبطان وليسا واجبين مستقلين - ولكن لم يدل دليل على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد في هذا العمل الوحيداني بان يأتى ببعضه واحد وبالاخر آخر - وقياسه باتيان شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق (ولسكن) حيث عرفت ان النيابة على خلاف الاصل ففي كل مورد دل الدليل على جوازها نلتزم به - وفي غير ذلك يرجع الى الاصل وحيث لا دليل يدل ولو باطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فلا يظهر عدم جوازها (اللهم) الا ان يستدل لذلك بخبر جابر (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين - فان اطلاقه يشمل العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها وكك الحجة وعليه فتجوز (واما) خبر (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل يحج عن ابيه أتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه (فقد اورد) على الاستدلال به للجواز في المقام - بانه مجمل - يحتمل ان يكون المراد به انه يحج المتمتع عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد انه يتمتع لنفسه اذ ادى على عمرته عن ابيه - ويحتمل ان يكون المراد به انه يعتمر عن ابيه ويحج عن نفسه والاستدلال يتوقف على ثبوت الاخير (اضف) الى ذلك انه يحتمل ان يكون المراد اهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحج بان يكون متعته له وحجه عن ابيه فانه لم يفصل في الحديث بين الحج الواجب والمستحب ومن المعلوم انه لو فرض وجوب الحج على ابيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعا - اذ لو كانت ذمته مشغولة بحج الافراد فما اتى به حج المتمتع - وان كانت مشغولة بحج المتمتع فلم يأت بعمرته (اقول) الجواب يعين الاخير - ويدل على وقوع العمرة عن نفسه والحج عن ابيه - واما احتمال كونه من باب اهداء الثواب - فهو خلاف ظاهر قوله في السؤال يحج عن ابيه - وعدم كونه مبرءا للذمة الميت لا ينافي ذلك لعدم كون السؤال والجواب في مقام بيان فراغ الذمة - وما افاده بعض الاعاظم من انه على تقدير الظهور لامجال للاخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط قد عرفت جوابه وانه لا ينافي الارتباطية - والذي

١- الوسائل- الباب ٢٥ من ابواب النيابة في الحج حديث ٦

٢- الوسائل الباب ٢٧ - من ابواب النيابة في الحج - حديث ١

يوقفنا عن الافتاء عدم ثبوت عمل الاصحاب بالخبر والاحتياط حسن .

خروج المعتمر عن مكة قبل الحج

مسألة - في الخروج من مكة بعد الاحلال من عسرة التمتع قبل ان ياتى بالحج اقوال - ١ - مانسب الى المشهور وهو عدم جواز الخروج الا ان يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة - ٢ - ما في المنتهى والتذكرة والعروة - وعن السرائر والنافع وموضع من التحرير وظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط - وهو عدم حرمة الخروج وجوازه محلا على كراهية - ٣ - حرمة الخروج ما لم يتم الحج وان احرم به - ٤ - عدم جواز الخروج قبل ان يتم حجه مع عدم الحاجة - وجوازه بعد ان يحرم به معها (وهناك) وجوه اخر ستطلع عليها .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص وهي على طوائف .

الاولى ما يدل على المنع من الخروج مطلقا كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له كيف اتمتع فقال عليه السلام ياتى الوقت فيلبى بالحج - فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال عليه السلام تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بالحجة لا يخرج حتى يقضيه ونحوهما غيرهما .

الثانية ما يدل على عدم جواز الخروج قبل الاحرام وبعده يجوز الى ما يقرب مكة - كخبر (٣) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل قدم متمتا ثم احل

١ - الوسائل الباب ٥ - من ابواب اقسام الحج حديث ١

٢ - الوسائل الباب ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٣ - الوسائل الباب ٢٢ - من ابواب اقسام الحج حديث ١٠ -

قبل يوم التروية - اله الخروج قال ﷺ لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها وخبره (١) الآخر قال وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ابرجع قال (ع) لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات .

الثالثة - ما يكون ظاهرا في كراهة الخروج الى الطائف وما شابهها بدون الاحرام - وعدم جواز الخروج الى مسافة بعيدة - كصحيح (٢) الحلبي او حسنه عن ابي عبدالله ﷺ عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الامحرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

الرابعة ما يدل على جواز الخروج مع الاحرام بالحج اذا كان له حاجة كصحيح (٣) حماد بن عيسى او حسنه عن ابي عبدالله ﷺ من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ﷺ ان رجع في شهره دخل بغير احرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين و المتمتعين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم احل منها و ليس عليه دم و لم يكن محتسبا لانه لا يكون ينوي الحج و خبر (٤) حفص بن البختري عن الصادق ﷺ في رجل قضى متعته

وعرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها قال فقال فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و ليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات و مرسل (١) ابان بن عثمان عنه عليه السلام المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضر راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الاعلى قدما لانفوته عرفة .

الخامسة ما يدل على انه يجوز الخروج بغير احرام حتى الى مسافة بعيدة اذا علم انه لا يفوته الحج - كمرسل (٢) الفقيه - قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج - وان علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا - و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما .

و اما الجمع بين النصوص (فقد يقال) بانه يقتضى البناء على الكراهة بقريته قوله عليه السلام في صحيح الحلبي - وما احب ان يخرج منها الامحرما - وفي الجواهر و هو لا يخلو عن وجه - ولكن (يرد عليه) انه في خصوص الخروج الى المسافة القريبة - وفي المسافة البعيدة صرح فيه بعدم التجاوز (وربما يقال) كما في العروة بان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج و فوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه انتهى (و فيه) اولا ان في خبر ابان امر بان يحرم بالحج و يخرج و لا يجاوز ما يفوته عرفة - و ثانيا انه لا يلائم مع الجمل المتابعة المتضمنة للمنع من الخروج الا للضرورة و انه على تقدير الضرورة والحاجة لا يخرج محلا .

والحق ان يقال - ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم جواز الخروج الا في موردين (احدهما) الخروج الى ما يقرب من مكة كالطائف فانه يجوز

الخروج اليه حتى بدون الاحرام و لكن يكره ذلك -- و ذلك لان الطائفة الثانية تخصص الطائفة الاولى - وهى و ان تضمنت الخروج محرما الا ان الطائفة الثالثة بقرينة تضمنها قوله عَلَيْهَا ما احب توجب حمل النهى عن الخروج بغير الاحرام فى الثانية على الكراهة (ثانيهما) ما اذا عرضت له حاجة - فانه يجوز ان يخرج منها محرما -- على قدر لا يفوته عرفة -- فان الطائفة الرابعة التى هى اخص من الاولى تقتضى ذلك فتخصص الاولى بها (لا يقال) ان الطائفة الخامسة تدل على الجواز بدون الاحرام مع عدم الحاجة ايضا اذا علم بانه لا يفوته الحج (فانه يقال) ان الطائفة الرابعة الدالة على عدم جواز الخروج بدون الحاجة و جوازه محرما معها موردھا صورة العلم بعدم فوت الحج -- فانه بعد الامر بالخروج محرما فى صورة الحاجة قال فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى -- فما فيها من المفهوم وهو عدم جواز الخروج بدون القيدى اى الحاجة والاحلال -- يوجب تقييد هذه الطائفة ايضا .

واما ما اورد على مرسل الصدوق بانه ضعيف للارسال -- فيرد عليه ما تكرر منا بان المرسل على قسمين قسم يعبر فيه بمثل روى عن الصادق عَلَيْهَا مثلا -- و قسم يعبر فيه بمثل قال الصادق عَلَيْهَا -- وبعبارة اخرى قسم يسند فيه الخبر الى المعصوم جزما -- و قسم لا يسند فيه اليه -- والذى لا يكون حجة اذا كان الراوى ثقة -- هو القسم الاول - واما القسم الثانى الذى ينسب فيه الخبر الى المعصوم جزما فهو حجة فان من اسناد الخبر اليه يستكشف كون الواسطة كان ثقة عنده و ثبت لديه صدوره من المعصوم والالزام الكذب (ودعوى) انه لعل ثبوت ذلك لديه كان مستندا الى مقدمات حدسية اجتهادية لا يعتمد عليها (بدفعها) انه اذا علمنا اتحاد مسلك الراوى معنا فى ما هو ضابط حجة الخبر لا يعنى الى هذه الاحتمالات البعيدة -- كمالا يخفى .

تنبيهات

١- ان المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هي الحاجة العادية - لخصوص الحاجة الضرورية الموجب فونها العسر والخرج لاطلاق صحيح حماد - وخبر حفص (واما) مرسل ابان الظاهر في ان الحاجة المسوغة هي ما كان من قبيل - ان يابق غلامه او تضل راحلته - فمضافا الى ضعف سنده لا يصلح للتقييد - اذ منطوقه اعم من صحيح حماد وخبر حفص فيخصص بهما و مفهومه معهما من قبيل المتوافقين لا يحمل المطلق على المقيّد فيهما كما هو واضح .

٢- لو خرج المعتمر من مكة محلا - اما في مورد جوازه - او للضرورة او جهلا فهل يجب عليه الاحرام لدخول مكة بعمره اخرى او لا يجب ذلك - ذهب السيد في العروة الى الثاني (واستدل له) بان ظاهر النصوص الامرة بالعمرة اذا دخلها بعد الشهر الذي خرج فيه انه من جهة ان لكل شهر عمرة ومعلوم ان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة وبخبر (١) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال عليه السلام يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ... الخفانه صريح في ان علة الامر بالعمرة هي - ان لكل شهر عمرة فالمأمور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة الى كل احد (ولكن يرد عليه) ماتبه هو قده له و هو ان صحيح حماد وغيره الامرة بالعمرة انما تدل على ان المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده ومعلوم ان شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتماد - ولا وجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتماد بلا فصل مضافا الى منع الغلبة وعليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر اسحاق وما تقدم يقتضى ان يقال ان هناك جهتين - احدهما

مقتضية لاستحباب العمرة وهي ما لو دخل بعد شهر التمتع - ثانيتهما - مقتضية لجوبها وهي - ما لو دخل بعد شهر الخروج فلو دخل بعد شهر الخروج و شهر التمتع يجتمع الجهتان فيبنى على الوجوب مضافا الى محبوبيتهما من جهة اخرى ايضا (فالمتحصل) انه يجب الاحرام للعمرة اذا دخلها بعد شهر الخروج .

وبذلك يرتفع نزاع آخر وهو انه هل المدار على شهر الخروج او على شهر التمتع - وقد اطال صاحب الجواهر ره في آخر مباحث الاحرام فى حكم دخول مكة - الكلام فى ذلك واستشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدمة وايده بكلمات الاساطين فى المقنعة والنافع والذخيرة وغيرها واشكل عليه الامر فى خبر اسحاق وطعن فيه بالاجمال (ولكن) على ما بيناه لامورد لهذا النزاع اصلا فان المدار فى استحباب العمرة شهر التمتع - و فى وجوبها شهر الخروج والله العالم .

٣- لو دخل فى الشهر الذى خرج فيه دخلها محلا - كما صرح بذلك فى النصوص المتقدمة وافتى به الاصحاب - فهل يجوز ان يحرم من الميقات بالحج وجهان (يشهد) للجواز ما فى ذيل خبر اسحاق المتقدم قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال عليه السلام كان ابى مجاورا ههنا فخرج - يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (قال) المصنف فى محكى التذكرة بعد البحث فى المسألة اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد فى الشهر الذى خرج فيه استحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم روى الشيخ فى الصحيح عن اسحاق بن عمار ثم ساق الحديث الى اخره كما تقدم . ثم قال هذا قول الشيخ ره واستدلالة وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الامن مكة انتهى (و عن) الدروس و لو رجع فى شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها انتهى .

ويشهد للمنع مادل على ان احرام حج التمتع لا يجوز الا من مكة وافتنى بذلك الاصحاب (و لكن) لولا عدم افناء الاصحاب لكننا ملتزمين بتخصيص تلك الادلة بمصحيح اسحاق لكونه اخص منها (اللهم) الا ان يقال ان فعل الصادق عليه السلام كان هو الاحرام بالعمرة المتمتع بها لا الاحرام بالحج - توضيحه - انه عليه السلام بعد ما حكم باستحباب العمرة لمن دخلها في غير الشهر الذي تمتع فيه - قال الراوى قلت فانه دخل في الشهر - الخ ظاهر السؤال انه هل العمرة مستحبة حتى ولو كان دخوله في الشهر الذي خرج فيه والامام عليه السلام في مقام الجواب عن ذلك اكتفى بنقل فعل الصادق عليه السلام وقوله احرم من ذات عرق بالحج اى حج التمتع - وعليه - فلا ينافي المصحيح النصوص الدالة على ان احرام حج التمتع لا بد وان يكون من مكة - فتدبر فانه حقيق به .

٤- اذا دخل مكة بعد شهر باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى - او الاخيرة - وجهان اظهرهما الثانى وعن كشف اللثام لعله اتفاقى (ويشهده) صحيح حماد او حسنه المتقدم - قلت فای الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال عليه السلام الاخيرة هي عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته .

و عليه فهل يجب طواف النساء فى الاولى التى وقعت مفردة كما فى الحدائق والعروة - ام لا - كما عن كشف اللثام والمدارك وعن الدروس نقل الوجهين من غير اختيار لاحدهما (وغاية) ما استدل به لعدم وجوبه فى مقابل اطلاق مادل على لزومه فى العمرة المفردة - انه بعد ما احل من الاولى بالتقصير ربما ياتى النساء قبل الخروج وهو جائز عليه - فان قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمة النساء عليه قبل الاتيان به ولازم ذلك حرمتهم من غير موجب (ولكن يرد عليه) انه بعد ان احرم للعمرة الثانية ينكشف انه من الاول لم تكن العمرة الماتى بها عمرة التمتع بل كانت مفردة فكان اتيان النساء عليه حلالا ظاهرا واقعا - فلا تكون حرمتهم بعد ذلك بلا موجب - وان شئت قلت ان هذه الاستبعادات فى مقابل النص اجتهدات فى مقابله - ولا يعنى بها فالأظهر

وجوبه - ولكن صاحب الحقائق يصرح بعدم الوقوف على قائل بذلك .

٥ - اذا ترك الاحرام بعد الدخول فى شهر آخر - مع كونه واجبا عليه فهل لا يكون ذلك موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه ام يكون موجبا لذلك فلا يصح حجه (قال) صاحب الجواهر بعد ان يذكر عدم تعرض الاصحاب لذلك ولكن الذى يقوى فى النظر الاول لعدم الدليل على فسادها - انتهى (واورد عليه) بعض الاعاظم من المعاصرين بانه لا يبعد ان يكون الامر بالعمرة الثانية ارشادا الى بطلان العمرة الاولى والاحتياج الى الثانية فى صحة الحج بملاحظة ان الامر والنهى فى امثال هذه الموارد ارشاديان الى الشرطية والمانعية ولا ينافيه ما دل على انه لو رجع قبل شهر جازله الدخول محلا لامكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الاحرام للعمرة (وفيه) انه لم يتعلق الامر بالعمرة الثانية فى ضمن الحج - ولم ينفى عن الحج بدونها كى يكون ذلك ارشادا الى الشرطية أو المانعية وانما امر بالعمرة نفسها وذلك بضميمة مطلوبة العمرة فى نفسها يمنع عن ظهوره فى الشرطية - و ما دل على ان عمرته الثانية انما يدل على انه بعد تحقق العمرتين العمرة المتمتع بها هى الثانية لاتصالها بالحج - وذلك لا يدل على عدم قابلية الاولى لكونها كك فى صورة الانفراد - سيما وكونها صحيحة على التقديرين لوقوعها مفردة على التقدير الاخر لانها باطلة رأسا - فالأظهر انه لا يبطل حجه - ولو تركه فعليه الاثم خاصة.

٦ - مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى الاحكام المذكورة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتتها بالحج ويكون حاله فى الخروج محرما او محلا والدخول كك كالحج الواجب .

٧ - لو دخل مكة بعد العمرة و الخروج عنها بغير احرام للحج - فهل يكون سقوط العمرة عنه على وجه الرخصة فيجوز ان يعتمر مع فرض مضى اقل زمان يعتبر فاصلا بين العمرتين اخذا باطلاق ما دل على مشروعية العمرة ام يكون على وجه العزيمة وجهان - اظهرهما الثانى (وذلك) لانه بناء على ما هو صريح النص من

كون الثانية عمرة التمتع يشك في مشروعيتها قبل مضي شهر والاصل عدمها - بل يشهد لعدم الجواز ما في صحيح جميل من الامر بدخول مكة محلا ان دخل في الشهر الذي خرج فتأمل .

حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع

مسألة - لاخلاف بين الاصحاب في ان من فرضه التمتع ليس له العدول الى غيره اختيارا وعن المعتمر وجملة من كتب المصنف رده دعوى الاجماع عليه ودليله واضح فان فرضه التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتيا بالماثور به فلا يجزيه - وقد صرح في بعض الاخبار المتقدمة بانه ليس لاحد الا ان يتمتع .

ويجوز ذلك مع ضيق الوقت عن ادراك افعال الحج لو اتم العمرة المتمتع بها فمن احرم للعمرة وضاق وقته عن الاتيان بمناسكها وادراك الحج بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الافراد وان كان ممن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف و بعد اتمام الحج ياتى بعمرة مفردة - بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه - ويشهد به الاخبار الآتية .

انما الخلاف في حد الضيق المسوغ للعدول و اختلفوا فيه على اقوال ١٠- ما عن والد الصدوق وعن المفيد - وهو زوال يوم التروية ٢- ما عن الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة - وهو غروب يوم التروية ٣- ما عن الشيخ في المبسوط والنهاية والاسكافي والقاضي في المهذب و ابن حمزة في الوسيلة والسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وعن كشف اللثام وهو زوال الشمس من يوم عرفة ٤- ما عن ابن ادریس ومحمّد الحلبي - وهو خوف فوت اضطراري عرفة ٥- ما عن الحلبيين وابني ادریس وسعيد والمصنف في القواعد وهو فوات الركن من الوقوف الاختباري من وقوف عرفة وهو المسمى منه ٦- ما عن ظاهر الدروس وهو خوف فوات

الاختياري من وقوف عرفة -٧- مانقله صاحب الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين وهو التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذالم يخف الفوت . ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها مختلفة و على طوائف .

الاولى مايدل على ان الحد يوم التروية كصحيح (١) على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية - وخبر اسحاق (٢) بن عبدالله عن ابي الحسن (ع) انما المتعة الى يوم التروية و صحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من معان من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف يصنع قال عليه السلام تنتظر ما بيننا وبين التروية فان طهرت فلتهل و الا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة - ونحوها في ذلك صحيح (٤) جميل في خصوص الحائض .

الثانية - مايدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيح (٥) اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها - قال عليه السلام كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية - و كان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح (تاتي هذه الرواية في المسألة الاتية) فقال عليه السلام لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدى قال عليه السلام لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال امانحن فاذا رأبنا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة .

الثالثة - ما دل على التحديد بادراك الناس بمنى كصحيح (٦) مرزم بن حكيم

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل الباب ٢١- من ابواب اقسام الحج حديث ١١-٩-١٥-٢-١٤

٦- الوسائل- الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ١٤-

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المروة الحائض متى يكون لها المتعة قال عليه السلام ما دركوا الناس بمنى ومرسل (١) ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا وقد سأل عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون - قال عليه السلام يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما درك الناس بمنى ونحوها غيرها .

الرابعة ما دل على التحديد بسحر عرفة كصحيح (٣) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة.

الخامسة ما دل على التحديد باول عرفة كخبر (٤) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال عليه السلام يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وخبر (٥) زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال عليه السلام لا تمتعه له يجعلها عمرة مفردة .

السادسة ما دل على التحديد بغروب يوم التروية كصحيح (٦) عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال عليه السلام له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحيح (٧) عمر بن يزيد عنه عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة ونحوها غيرها .

السابعة ما دل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة كصحيح (٨) جميل

ابن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة

١-٢ - ٣- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ٩-٨-٩

٤-٥ - ٥- الوسائل - الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٨

٦-٧ - ٨- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ١٠-١٢-١٥

وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر و مرفوع (١) سهل بن زياد عنه عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متمتع تامه الى ان يقطع التلبية - و قطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة .

الثامنة ما دل على ان المناطق خوف فوت الوقوف بعرفة كخبر (٢) يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين - وعن الوافي - وفي بعض النسخ (ان لم يحرم من ليلة عرفة) بدل (ان لم يحرم من ليلة التروية) وخبر (٣) محمد بن سرد (وعن المنتقى انه محمد بن مسرور) قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله تعالى يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر و يخرج بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام و صحيح (٤) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عابشة ولا هدى عليه ونحوها غيرها - هذه هي النصوص المختلفة الواردة في المقام .

و للاصحاب فى مقام الجمع بينها مسالك - احدها - ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر و سيد العروة (و هو) حمل الطوائف الاولى اى غير الطائفة الاخيرة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات و الاحوال و الاشخاص فان بعض الاشخاص لا يصل الى عرفات فى اول

١ - ٢ - ٣ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٥-١٦

٤ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب اقسام الحج حديث ٦

زوال الشمس من يوم عرفة الا اذا خرج اليها من اول يوم التروية - و منهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من اول ليلتها - ومنهم من لا يصل اليها الا اذا خرج من سحر عرفة وهكذا (و فيه) ان وجود اشخاص لا يصلون في اول زوال الشمس الى عرفات اذالم يخرجوا ليلة التروية او يومها وما شاكل - نادر جدا ان لم يكن مجرد فرض والالتزام بان النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هؤلاء و مع ذلك تكون مطلقة - كما ترى (مع) ان بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعا (اضف) اليه انه جمع لاشاهد له .

ثانيها ما عن الشيخ في التهذيب (وهو) حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل - فالأفضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل العدول الى الحج - ثم ليلة عرفة - ثم يومها الى الزوال السابق منها افضل من اللاحق وان كانت مشتركة في التأخير و عند الزوال يوم عرفة يتعين العدول لفوات الموقف غالبا ثم قال - هذا اذا كان الحج مندوبا لا فيما اذا كان هو الفريضة انتهى (و استجوده) سيد المدارك وبعض الاعاظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ رده قال ويشهد لهذا الجمع ما في ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم - اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتمتنا المتعة - فان المراد به فوت افضل الافراد لجواز الاثبات بالعمرة المتمتع بها في شهر ذي الحجة قطعا (ولكن) يرد على هذا الوجه اولا - انه لا وجه للتخصيص بالحج المندوب بعد فرض عموم الاخبار للجميع بل صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم التروية مورده ضرورة النساء فيكون حججهن حج الاسلام - وثانيا انه كيف يصح الجمع بين الطائفة الاولى المتضمنة ان من يدخل مكة يوم عرفة يتبدل وظيفته الى افراد وانه لامتعة له بعد يوم التروية - و بين ما يدل على بقاء وقت المتعة الى يوم عرفة سيما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمن لقدوم ابي الحسن متمتعا ليلة عرفة - ثم الاهلال بالحج والخروج فان فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لو لم يدل على انه افضل لاشكال في الدلالة على ان غيره ليس افضل منه - وبالجمله - طوائف من النصوص

المتقدمة آية عن الحمل على الأفضل .

ثالثها - ما افاده بعضهم ويقرب من ما ذكره الشيخ ره - بان يحمل الاخبار المختلفة على بيان ان لعمره التمتع اوقات مختلفة (احدها) الوقت الاضطرارى - و هو بعد زوال الشمس من يوم عرفه الى ان يدرك المسمى من الوقوف (ثانيها) الوقت الاختيارى الاجزائى وهو يوم عرفه ما قبل زوال الشمس (ثالثها) وقت الفضيلة - وله مراتب - ١ - الى زوال الشمس من يوم التروية - ٢ - الى غروبها من يوم التروية - ٣ - الى سحر عرفة (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهدله ومجرد الاختلاف بين الاخبار لا يصلح لذلك .

رابعها حمل جميع الطوائف غير الاخيرة على التقية اذالم يخرجوا مع الناس يوم التروية فيكون التقية فى عمل المكلف ذكره فى العروة (وفيه) اولاً ان المخالفين غير مفتين بما تضمنته تلك النصوص المختلفة كى تحمل على التقية - وثانياً - ان موافقة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فرض فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة .

خامسها ما فى العروة ايضا قال مع انالوا غمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فمادام ممكناً لايجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج والالزام ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل انتهى (وفيه) انه مع وجود النصوص لامجال للرجوع الى القاعدة اذلوامكن الجمع العرفى بين النصوص تعين - ومع عدم امكانه ان كان لبعض الاطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدم ذلك - والاتخير فى العمل بابها شاء فعلى جميع التقادير لاتصل النوبة الى الرجوع الى القاعدة (الا) ان يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب والسنة ويجعل ذلك مرجحاً للنصوص الدالة على ما اختاره - ولاباس به ح اذالم يمكن الجمع العرفى بين النصوص و كانت المرجحات التى قبل موافقة

الكتاب مفقودة وسيمر عليك ما هو الحق .

و الحق ان يقال - ان الطائفة الاولى - والثالثة - والرابعة - والخامسة - من الطوائف الثمان - المتقدمة لم يعمل بها الاصحاب فهي مطروحة للاعراض (و اما) الطائفة الثانية - فلم يعمل بها الا ابن بابويه - وذلك لا يخرجها عن الشذوذ الموهن لها (اضف) الى ذلك ان نصوصها واردة في الحائض والتعدي الى غيرها كما هو المطلوب يحتاج الى دليل مفقود (مع) ان الثانية اشهر و رواياتها اصح و اكثر فتقدم عليها (و كذا) السادسة فانه لم يعمل بها غير المفيد في المقنعة و الصدوق في المقنع فهي ايضا مهجورة عند بقية الاصحاب ومعارضة بما هو اصح سنداً واشهر منها فيبقى من الطوائف المتقدمة الطائفتان الاخيرتان - فان قلنا - بان الوقوف الواجب هو المسمى منه كما افتى به جماعة لا تعارض بين الطائفتين فان من اتم العمرة زوال الشمس من يوم عرفة واحرم بالحج بحسب الغالب يدرك الناس بعرفات في اواخر يوم عرفة - وان قلنا بان الواجب هو جميع ما بين الزوال الى الغروب - فقد يقال انه تتعارض الطائفتان (ولكن) لا يبعد القول بظهور فوت الموقف سيما بقرينة نصوص التحديد بزوال يوم عرفة - وفهم الاصحاب لعدم افتاء احد منهم بان المدار على خوف فوت تمام الواجب بل المشهور كما عرفت ان المدار على خوف فوت المسمى منه - في ارادة خوف فوت المسمى منه الذي هو ركن (وبعبارة اخرى) ظهوره في فوت الموقف تماماً - وعليه - فلا تعارض بينهما فاما هو المشهور هو المتعين (وان ابيت) عن ذلك فلا محالة يقع التعارض بينهما والترجيح مع نصوص التحديد بزوال عرفة لكونها اشهر بل على هذا الاقائل بنصوص التحديد بخوف فوت الموقف (فتحصل) ان الاظهر ان حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع الى الافراد هو فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه - وان شئت ان نحدد آخر المتعة نحدده بزوال الشمس من يوم عرفة .

بقى في المقام ما استدل به للقول بان المدار على درك الوقوف الاضطراري من وقوف عرفة - فانه استدل له بالاجبار الدالة على ان من أتى بعد افاضة الناس من

عرفات وادر كها ليلة النحر تم حجه - ولكن يرد عليه (اولا) ان تلك النصوص واردة فيمن لا يدرك الوقوف الاختياري ومحل الكلام ما يمكن ادراكه الا انه من جهة كونه في اثناء العمرة يحتمل ان يكون ذلك بحكم عدم الادراك فما نحن فيه اجنبى عن مورد تلك الاخبار (و ثانيا) ان النصوص المتقدمة كالنص في ارادة الاختياري منه - لاحظ قوله عليه السلام في خبر محمد بن سرور - و يفيض مع الامام - فانه صريح في ان اتمام العمرة انما هو مع ادراك الامام في عرفات و قوله في صحيح الحلبي - و الناس بعرفات فخشى . . الى قوله ان يفوته الموقف - فان الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختياري منه و نحوهما غيرهما .

تنبيهات

١- الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحج الواجب و شموله للمندوب لاطلاق النصوص وقدم ان الشيخ قد حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب فكان الحكم فيه اوضح (وعليه) فهل يجب عليه العمرة بعد الحج كما في الحج الواجب نظر الى الامر بها في النصوص الظاهر في الوجوب ام لا - وجهان اقواهما الثاني - لان الظاهر منها ان الامر بالعمرة انما يكون ارشاديا الى بقاء الامر بها وتغيير مكانها وان ما امر به قبل الحج يكون امره باقيا بعده فيؤتى به بعد ذلك وعليه فان كان امر العمرة وجوبيا كان كك والا فلا .

٢- هل يجزى الافراد عن التمتع في الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فاتى بالافراد يكون التكليف بالحج ساقطا عنه ام لا وجهان (قد استدلل) للاول بالمرسل (١) عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة - وبقوله عليه السلام في خبر زرارة المتقدم ولا شيء عليه - وبانه يجب عليه حج الافراد للنصوص المتقدمة - ولا يجب الحج في

العمر الامرة واحدة وفي الجميع نظر (اما الاول) فلا رساله (واما الثاني) فلانه لا اطلاق له من هذه الجهة (واما الثالث) فلان عدم وجوب الحج اكثر من مرة انما هو بمقتضى التشريع الاصلى وذلك لا ينافى وجوبه بعنوان آخر كالنذر اليمين - والشروع فى الحج الموجب لانما هو ولعل المقام من ذلك القبيل (ولكن) يمكن ان يستدل للاجزاء بان الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة - وتغيير مكان العمرة الواجبة عليه - لان ما يأتى به واجب مستقل - وعليه فظاهر نصوص الباب هو الاجزاء .

٣- ولو دخل فى العمرة بنية التمتع فى سعة الوقت واخر الطواف والسعى متعمدا الى ضيق الوقت - فهل يجوز العدول ويكفى عن الواجب عليه - ام يجب اتمام العمرة والاجتزاء فى فعل الحج بادراك المشعر - ام لا يكفى ذلك عن الحج الواجب عليه وجوه واقوال (استدل) للاول باطلاق نصوص الباب (و ايده) بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الابدال الاضطرابية فان من اراق ماء الوضوء عمدا صح تيممه ومن اخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحت صلاته - ومن عجز نفسه عن القيام فى الصلاة صحت صلاته - الى غير ذلك من الموارد انتهى (وفيه) ان الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الابدال الاضطرابية ان الموضوع هو عدم الادراك طبعالا اختيارا ولذا فى مسألة من اخر الصلاة حتى ادرك ركعة بنينا على سقوط التكليف بالصلاة و ان حكمه حكم من لم يدرك ركعة - وفى مسألة من اراق ماء الوضوء عمدا - افتى المفيد قده والشهيد به بوجوب اعادة الصلاة - وان كان هناك بحث (وبالجملة) فظاهر النصوص الاختصاص بغير العائد - نعم فى خصوص الصلاة من جهة ما دل على انها لا تسقط بحال بحث (واستدل) للثانى بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام - من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه - و يرد عليه ما اورده على سابقه (و على هذا) فيدور الامر بين فعلين .. اما اتمام العمرة - والحج من قابل - او الاتيان بحج الافراد وتأخير العمرة - بمقتضى الاستصحاب هو الاول .

حكم الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن اتمام العمرة

مسألة - اذا حاضت المرأة المتمتعة أو نفست و منعها العذر من الطواف وبقية افعال عمرتها لضيق الوقت عن التبرص للطهر - ففيها اقوال - ١- انها تعدل الى الافراد ثم تأتى بعمرة بعد الحج - وهو الاشهر كما فى المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح و شرحه بل فى الاخيرين كاذان يكون اجماعا - كذا فى المستند - و فى الجواهر على المشهور شهرة عظيمة بل فى المنتهى الاجماع عليه انتهى (و فى) التذكرة دعوى الاجماع عليه - وكذا عن المنتهى ٢- ما عن على بن بابويه و الحلبي وابن زهرة و الاسكافى وغيرهم - وهو - انه مع الضيق لا تعدل بل تؤخر طواف العمرة وتأتى بالسعى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج - وعن الغنية دعوى الاجماع عليه - ٣- التخيير بين الامرين نسب الى الاسكافى وفى المستند واحتمله بعض متأخرى المتأخرين - ٤- ما عن الوافى والمفاتيح والحدائق وهو - انه ان احرمت هى بالتمتعة قبل الحيض تمتعت كما فى القول الثانى وان حاضت قبل الاحرام افردت كما فى القول الاول - ٥- ان المرأة تستنيب للطواف ثم تنم العمرة وتأتى بالحج - ولكن - صاحب الجواهر وغيره لم يعرفوا قائله - هذه هى اقوال المسألة. واما النصوص - فهى على طوائف الاولى - ما يكون ظاهرا فى القول الاول كصحيح (١) جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة و مصحح (٢) اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال عليه السلام تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيتها وصحيح ابن بزيع المتقدم فى المسألة السابقة السدال على

١- الوسائل الباب ٢١- من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج - حديث ١٣

التحديد بزوال الشمس من يوم التروية و قد تؤيد او تعضد ببعض الاخبار الاتية فى المسألة اللاحقة .

الثانية مايدل على القول الثانى كصحيح (١) العلابن صبيح - وعبدالرحمن ابن الحجاج - و على بن رثاب - وعبيد الله بن صالح - كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام - المرثة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فساذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وخبر (٢) عجلان ابى صالح قلت لابى عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال عليه السلام تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ما عدا فراش زوجها قال و كنت انا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيدالله على ابى الحسن عليه السلام فخرج الى فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان - ونحوه خبراه (٣) الاخران وقريب منها مرسل (٤) يونس بن يعقوب .

الثالثة - ما يكون ظاهره القول الرابع - وهو خبر (٥) ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى المرثة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هى احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

وقيل في الجمع بين النصوص امور (الاول) ما افاده صاحب الحقائق و هو ان خبر ابي بصير يصلح شاهدا للجمع بين الطائفتين وبه تحمل الاولى الدالة على العدول الى الافراد على ما اذا احرمت و هي حائض - و تحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت و هي طاهر (و ايد) بعضهم ذلك بوجهين (احدهما) ان في الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول الى الافراد - وفي الصورة الثانية ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج (ثانيهما) ما عن شرح الفقيه للمجلسي - و محصله - انها في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف و ادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها (اقول) يرد على ما افاده صاحب الحقائق رة ان خبر ابي بصير شاذ لم يعمل به الاصحاب فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيدا لاطلاق ما تقدم من الطائفتين (مع) ان جملة من نصوص العدول الى الافراد ظاهرة في كون الحيض بعد الاحرام - لا حظ مصحح اسحاق فان قوله فيه تجيء متمتعة فتطمث - ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالة على الترتيب في كون الحيض بعد دخول مكة ومن المعلوم ان دخول مكة للمتمتع انما يكون بعد الاحرام .. و كذا صحيح ابن بزيع (اصف) الى ذلك انه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف او بعد اربعة اشواط منه ولذا حملته الشيخ قده على ما بعدها و استشهد به عليه و عليه فيقيد اطلاقه بما سيأتي من النصوص في المسألة اللاحقة و يحتمل البقاء على المتعة على ما اذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف (واما) الوجه الاول من التأييد فيرد عليه ان مجرد درك بعض افعال العمرة طاهرة .. لا يكفي في الحكم بوجوب اتمامها كما ان مجرد عدم ادراكه لا يكفي في وجوب العدول (واما) الوجه الثاني فيرد عليه انه اذا تم دلالة النص على البقاء على المتعة وقضاء الطواف بعد الحج يكون قادرا على نية العمرة في الصورة الاولى (مع) انه اذا كان مراده عدم القدرة على النية

الجزمية فيها ففي الصورة الثانية ايضا مع احتمال طرو الحيض لا تقدر على تلك و ان كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية و الاتيان بقصد الرجاء فعدم القدرة ممنوع .

الثاني ما عن سيد المدارك قده - قال - بعد نقل صحيحة العلا و الجماعة معه - والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخير بين الامرين و متى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده و صراحة دلالاته واجماع الاصحاب عليه انتهى (وفيه) انه ان اريد بالتخير التخيير في المسألة الفرعية بدعوى ان ذلك مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين فيرد عليه ان اهل العرف يرون الطائفتين المتضمن كل منهما لتعين الوظيفة في شيء معين متعارضتين ولا يفهمون منهما التخيير - وان اريد به التخيير في المسألة الاصولية و هو الاخذ باحدى الطائفتين فهو يتوقف على فقد المرجحات و سيمر عليك انها تقتضى ترجيح الاولى .

الثالث - ان الطائفة الاولى تتضمن التحديد بزوال يوم التروية و قد سبق ان الاخبار المقتضية لذلك مردودة لامجال للعمل بها كغيرها من التحديدات التي لم يقل بها المشهور (وفيه) ان صحيح ابن بزيع وان كان كك - الا ان مصحح اسحاق خال عنه - و صحيح جميل مورده صورة استمرار الحيض الى ما بعد قضاء المناسك لقوله فيه ثم تقيم حتى تطهر - ولا مانع من خروج المرأة يوم التروية الى عرفات بعد عدولها الى الحج في تلك الصورة - و فيهما كفاية .

والحق ان يقال - ان الطائفة الثانية اما ان تحمل على ماذا حاضت بعد اربعة اشواط من الطواف او تطرح (وذلك) لان مرسل (١) ابى اسحاق صاحب اللؤلؤ الصحيح عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها

تامة - و نحوه خبر (١) ابراهيم بن اسحاق وزاد فيه وان هي لم تطف الاثثة اشواط
فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتنخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
فلتعتمر - فان مفهوم الاول انه قبل اربعة اشواط لا تكون متعتها تامة - و دلالة
الثاني على ذلك واضحة - وبهما يقيد اطلاق تلك النصوص و تختص بذلك - ثم بتلك
النصوص يقيد اطلاق النصوص الاولى - هذا على القول بانقلاب النسبة في امثال هذا المورد
الذي يكون هناك طائفتان متعارضتان ولا حاداهما مقيد لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها
الى العموم المطلق (و اما) على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار فالطائفتان
متعارضتان - و حيث ان الاصحاب عملوا بالاولى وهي اشهر من حيث العمل والاستناد
والشهرة اول المرجحات فتقدم هي لذلك وتطرح الطائفة الثانية - و يؤيد الطرح
اشتمال ما هو الصحيح منها من حيث السند - كصحيح عبدالرحمن وعلي بن رباب
على التحديد بيوم التروية ولاجل ذلك لا مجال للاعتماد عليه وغير المشتمل منها على
ذلك ضعيف من حيث السند (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول المشهور بين
الاصحاب (وبما ذكرناه) ظهر مدرك القول الثاني والثالث والرابع - و الجواب عنه
(واما) القول الخامس فلم يذكر له وجه ولا عرف قائله .

ثم ان المناط للحائض والنفساء ايضا مامر في من ضاق وقته وهو ادراك الركن
من الموقف الاختياري كما مر دليله (وعن) الفاضل الخراساني ان المناط فيهما
زوال الشمس من يوم التروية مع انه اختار في المسألة السابقة ان المدار على زوال
الشمس من يوم عرفة الذي قد عرفت امكان انطباقه على ما اخترناه (وفي) المستند
الظاهر انه خرق الاجماع المركب ونسبة هذا القول الى علي بن بابويه والمفيد لا تفيد
لانهما قالا بذلك فيه ايضا انتهى (وقد) استدله بصحيح ابن بزيع وجميل (ولكن)

صحيح جميل قد عرفت ظهوره في بقاء الحيض واستمراره الى ما بعد قضاء المناسك وكذا صحيح ابن بزيع ظاهر في ذلك فانه صرح فيه بانها تحيض بعد دخول مكة و بان عامة الموالى يدخلونها يوم التروية - ولازم ذلك ان تحيضها لم يتقدم على التروية فلا تنطهر قبل غروب الشمس من يوم عرفة .

إذا حدث الحيض في أثناء طواف العمرة

مسألة إذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتع - ففيه اقوال (الاول) ما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة و هو ان ذلك ان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها وح ان كان الوقت موسعا تمت عمرتها بعد الطهر والافجرى عليها حكم الحائض و النفساء المتقدم في المسألة السابقة - وان كان بعد تمام اربعة اشواط تقطع الطواف وبعد الطهر تاتي بالثلاثة الباقية وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تاتي بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتاتي بافعاله ثم تقضى بقية طوافها وحجها صحيح تمتعا (الثاني) ما عن الصدوق قده فانه صحيح الطواف والمتمتعة وان حاضت قبل اربعة اشواط (قال) قده بعد نقل ماسياتي من صحيح محمد بن مسلم - قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وبهذا الحديث افتى انتهى (الثالث) ما عن الحلبي - وهو بطلان المتمتعة وان كان الحيض بعد اربعة اشواط .

وقد استدلل صاحب الجواهر ره للاول بعموم ما دل على احراز الطواف باحراز الاربعة منه - وبخبر (١) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المرأة وهي بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فامت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله - ونحوه خبر (٢) احمد بن عمر الحلال عن ابي

الحسن بتقريب ان المراد بمجاوزة النصف بلوغ الاربع فما زاد بقريئة غيره من النص والفتوى وذكر الصفا والمروة لا ينافي حجيتهما فيه كما هو واضح انتهى (اقول) ان محل الكلام في هذه المسألة ليس بطلان الطواف وصحته - انما الكلام في انها تعدل الى الافراد وتأتى بعمره مفردة بعد الحج - او انها تاتي بحج التمتع و تقضى ما لم تات به من افعال العمرة بعد الحج وما ذكر من العمومات والخصوصات تفيد في المسألة الاولى دون الثانية .

فالحق ان يستدل له - بصحيح (١) ابن مسكان - عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المروءة المتمتعة - اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر - ورواه الكليني الى قوله فتمتعها تامة - فان مفهومه عدم تمامية المتعة اذا طافت اقل من ذلك - وارساله لا يضر بعد كون الراوى من اصحاب الاجماع - مضافاً الى استناد الاصحاب اليه - وفي الحقائق ولعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضى ومرسل (٢) ابراهيم بن ابي اسحاق الصحيح عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمئت - قال عليه السلام تم طوافها وليس عليها غيره وتمتعها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج - وان هى لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر .

ثم ان ظاهر الخبرين ان بقية الطواف وما بعده من الاعمال ياتي بها بعد الحج ولكن في محكى القواعد ولو طافت اربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها

١ - الوسائل - الباب ٨٦ من ابواب الطواف حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب الطواف حديث ٤

وقضت باقى المناسك واتمت بعد الطهر انتهى - وظاهر ذلك انها تسعى وتقصّر فى حال الحيض وان الماتى به من الاشواط الاربعة بمنزلة الطواف التام - ولعله يشهد بجواز السعى مرسل ابراهيم المتقدم . ولها ان تطوف بين الصفا والمروة - ولكن الاولى الاثيان به بعد الحج (ربما يقال) ان ظاهر الخبرين عدم الفرق فى ذلك بين سعة الوقت وضيقه - وفى كليهما لما ان يحرم للحج وتقضى ما بقى من عمرتها بعد الحج وهو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمة - لاطلاقها سيما وبعد تلك العبارة قال ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وفعالها صحت متعتها والاصارت مفردة انتهى فان تفصيله فى هذا المورد كالصريح فى عدم التفصيل فى المورد الاول (ولكن) بما ان احد الخبرين المتقدمين مورده ضيق الوقت والاخر غير خال عن التشويش فى صورة السعة لامخرج عماد على اعتبار الترتيب بين العمرة والحج وبين الطواف والسعى - فلا بد فى تلك الصورة من ان تنتظر حتى تطهر ثم تاتى ببقية اشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقصّر ثم تحرم للحج (وبذلك) ظهر ما فى الجواهر ايضا حيث انه ره جعل ذلك اولى واحوط .

وقد استدلل للقول الثانى بصحيح (١) محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما - قال عليه السلام تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى (ولكن) يرد عليه اولا انه يعارض الخبر الخبران المتقدمان الدالان على بطلان الطواف ان حدث الحيض قبل اربعة اشواط وحيث انه مطلق وهما مختصان بالتمتعة فيقيد اطلاقه بهما - سيما بعد تايدهما بخبرى ابي بصير و احمد المتقدمين و لهذا حملة الشيخ ره على طواف النافلة وهو حسن وثانيا - انه يدل على انقلاب الفرض الى الافراد ابقاء ما عليه من العمرة وسقوط الترتيب

بين بقية الافعال والحج الذى هو محل الكلام .

واستدل للثالث - ابن ادريس قال و الذى تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلامتعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل بالانخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى - واستحسنه السيد فى محكى المدارك عملا باشتراط الترتيب بين السعى و تمام الطواف وبين افعال الحج وتمام افعال العمرة - و بصحيح ابن بزيع المتقدم (ولكن) حيث عرفت ان المرسلين المتقدمين حجتان لصحة السند ولعمل الاصحاب بهما فهما يخرج عن القواعد ويقيد اطلاق الصحيح .

وبما ذكرناه ظهر حكم ما لو حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته - فانه لا اشكال ولا كلام فى صحة طوافها ويشهد بها مضافا الى ما تقدم صحيح (١) ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين - قال عليه السلام اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها - ونحوه مضممر (٢) زرارة - وعليه - فى السعة تنتظر الطهر عملا بالقواعد - وفى الضيق تخرج للحج وتأتى ببقية اعمال العمرة بعد الحج - لا للخبرين المتقدمين حتى يقال كما عن سيد المدارك وفى الدلالة نظرو فى الحكم اشكال - بل للاولوية من الصورة السابقة التى كان الحيض فيها قبل تمام الطواف .

شرائط حج الافراد والقران

هذا كله فى شرائط التمتع (و) اما (شرائط المقيمين) وهما الافراد والقران فثلاثة (النية) على ما مر فى حج التمتع (ووقوعه فى اشهر الحج) بلا خلاف فيه بينا وفى المعتبر عليه اتفاق العلماء - كذا فى الجواهر - ويشهد به مضافا الى العمومات

كتاباً وسنة خصوص صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وخبر (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الحج اشهر معلومات - شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواه من - ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة (٣) وعقد الاحرام من العيقات او من منزله ان كان دون الميقات (بلا خلاف فيه ايضا بيننا - انما الكلام في اعتبار الاقربى الى مكة كما في اكثر الاخبار اولى عرفه وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى (وفي) الجواهر وعن المبسوط زيادة رابع وهو الحج من سنته قال في الدروس وفيه ايما الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات قلت يمكن ان يقول بالبطلان ح انتهى .

الطواف قبل المضي الى عرفات

(١) والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه (يجوز لهما) اي القارن والمفرد (الطواف) المندوب (قبل المضي الى عرفات) وفي الجواهر بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه كما في الايضاح انتهى - واستدل له سيد المدارك بالاصل السالم عن المعارض ومراده عموم ما دل على رجحانه من النصوص الكثيرة واستدل له في الحقائق بحسن (٣) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احل من الطواف بالتلبية - وقد عقد صاحب الوسائل باذكريه حديثين - ثم قال وباتى ما يدل على ذلك .

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٨ - ٢

٣ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٢

و اما تقديم الطواف الواجب ففى الحدائق فهو قول الاكثر وعزاه فى المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا باجماع علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه العلامة فى المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه - قال و الشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف انتهى وعن الغنية الاجماع عليه (واستدلوا) للمشهور بجملته من النصوص كصحيح (١) حماد بن عثمان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال عليه السلام هو والله سواء عجله او اخره و نحوه اخبار اخر موثقات (و عن) المصنف ره فى المنتهى و المختلف و المحقق فى المعتبر الاعتراض على هذه الاخبار باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده وهو متين (و لكن) يشهد به النصوص (٢) الصحيحة الواردة فى حجة الوداع الصريحة فى ذلك و موثق (٣) زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفتح حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليه السلام لاهمه و موثق (٤) ابن عمار فى حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفة و المروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد ما ياتى من منى وخبر ابى بصير المتقدم عن الصادق عليه السلام ان كنت احرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى و لاهدى عليك .

ثم ان الظاهر كما صرح به فى الرياض و الجواهر عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر المتن (و عن) المحقق فى الشرايع و المصنف فى القواعد الكراهة

١ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب اقسام الحج حديث ١-٣-٤

٢ - الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج

(واستدل) لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلى و بموثق زرارة المتقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك (ولكن) يرد على الاول ان دليل الحلى واضح الفساد -- فانه استدل له بالاصل و بالاحتياط للاجماع على الصحة مع التأخير وبصحيح (١) ابن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمره وبصحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمره -- و تقرب الاستدلال بهما ان ظاهرهما اعادة بطلان حجهم بتقديم طوافه المقتضى للتحال المزبور (ويرد) على الاولين انه لا يرجع اليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم وعلى الاخيرين ما استعرف فى تجديد التلبية فى ذيل هذه المسألة (واما) موثق زرارة فهو على عدم الكراهة ادل لقول ابى جعفر عليه السلام فيه -- يقدمه -- و مجرد نقل تأخير على بن الحسين لا يصلح دليلا على كراهة التقديم -- فالأظهر عدم الكراهة هذا كله فى المفرد والقارن .

واما المتستع فالكلام فيه فى موردين (الاول) فى تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات اذا احرم بالحج -- قيل الاشهر المنع -- وعن جماعة منهم صاحب الجواهر ره الجواز (واستدل) للاول -- بحسن (٣) الحلبي قال سألت عن رجل اتى المسجد الحرام وقدازمع بالحج يطوف بالبيت قال عليه السلام نعم ما لم يحرم (وقد حمله) صاحب الجواهر ره على الكراهة قال لقوة اطلاق ما دل على جوازه بل موثق (٤)

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب اقسام الحج حديث ١٨

٢ - الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

٣ - الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الطواف حديث ٤

٤ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث ٧

اسحاق بن عمار سألته يعنى ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شىء فقال لا - بناءً على ظهوره فى ارادة نفى ان يكون عليه شىء لانهى عن الطواف خصوصاً بعد خبر (١) عبد الحميد ابن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى لا يتبغى ابتغى طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه انتهى (ولكن) يرد على الاول ان المطلق مهما بلغ اطلاقه فى القوة لا يصلح لمعارضة المقيد وهو يكون مقدماً (الا) ان الموثق ظاهر فى الجواز كما افاده - وما ذكره بعض من ان قوله عليه السلام لا راجع الى الطواف قبل الخروج خلاف الظاهر - ويؤيده خبر عبد الحميد فالظاهر هو الكراهة .

المورد الثانى فى تقديم الطواف الواجب للحج على الوقوف بعرفات فالمشهور بين الاصحاب المنع بل لاختلاف فيه ظاهراً - وعن المعتمر و المنتهى والتذكرة دعوى اجماع العلماء عليه كافة (نعم) استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعذر (وعن) الشيخ حسن فى كتابه المنتقى و السيد فى مداركه الجواز مطلقاً (و عن) الحلّى المنع كك .

واما النصوص فهى على طوائف - الاولى ما يدل على الجواز مطلقاً كصحيح (٢) على بن يقطين قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال عليه السلام لا بأس وصحيح (٣) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال عليه السلام لا بأس و نحوهما غيرهما (الثانية) ما دل على المنع كك - كخبر (٤) ابي بصير قلت رجل كان متمتعاً واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان

١ - الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الطواف حديث ٦

٢-٣-٤ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث - ٣ - ٢ - ٥

يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (الثالثة) ما دل على التفصيل بين ذوى الاعذار وغيرهم كمخبر (١) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وموثق (٢) اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرئة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى فقال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل وحسن (٣) الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرئة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه (٤) الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ا يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى - قال عليه السلام اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .

واستدل المجوزون مطلقا بالطائفة الاولى - والمانعون كك بالثانية .

واستدل لما هو المشهور بان الطائفة الثالثة تقيد كلا من الاولى و الثانية لكونها اخص مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر - و عدمه - ويجوز فى الاولى خاصة (ولكن) بما ان الطائفة الثالثة لامفهوم لشيء من اخبارها غير الاخير بناء على ما هو الحق من عدم المفهوم للوصف كى يقيد به نصوص الجواز ومنطوقها لا يصلح للتقييد لكونه معها من قبيل المتوافقين ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما (واما الاخير) فالظاهر انه تصحيف والصواب عن يحيى - فان صفوان بن يحيى من الاحاد ولم يقيد فى ترجمته بالازرق ويحيى الأزرق حاله مجهول - نعم - ان كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذى هو من اصحاب الاجماع لاعتمدنا عليه لكنه غير معلوم فالخبر ساقط عن الحجية (لا يقال) ان موثق اسحاق من جهة تضمنه للقضية الشرطية

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب اقسام الحج حديث ٦ - ٧ - ٤

٤ - الوسائل - الباب ٨٤ - من ابواب الطواف - حديث ٩

يدل على المنع فى غير صورة العذر (فان) القضية الشرطية المذكورة فى السؤال وفى الجواب الامام عليه السلام بين الحكم بغير صورة القضية الشرطية (فان قيل) انه يقيد خبر المنع بنصوص العذر - وبختص بغير صورة العذر فتقيد به اخبار الجواز (اجبنا) عنه بان ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به - وعلى هذا فما افاده صاحب المنتقى وسيد المدارك بحسب الروايات اظهر فانه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة - ولكن لعدم افتاء الاصحاب بذلك لا يترك الاحتياط .

واما طواف النساء فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز مع الضرورة وفى الحقائق دعوى الاتفاق على ذلك (وعن) ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقا (وعن) الحلى عدم الجواز ولو للضرورة .

واستدل للجواز مطلقا - بصحيح (١) على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لباس يتعجل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكك لباس لمن خاف امر الانتهاء له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا - وهذا الخبر كما ترى ظاهر فى جواز التقديم اختيارا كما افاده صاحب الحقائق فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع وهو ظاهر الجواهر فى غير محله - واما الروايات التى استدلو بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهى فى غير طواف النساء .

نعم بازاء ذلك روايتان تدلان على المنع مطلقا احدهما (٢) موثقة اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال عليه السلام لانما طواف النساء بعد ما ياتى من منى ومورده وان كان حج الافراد الا ان الجواب عام - ثانيتهما رواية (٣) على بن ابي حمزة - عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشى

١-٣- الوسائل- الباب ٤٤ - من ابواب الطواف - حديث ١-٥

٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٤

على بعضهن الحيض قال عليه السلام اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيامرهما فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفاء والمروه فان حدث بهاشيء قضت بقية المناسك وهى طامت فقلت اليس قدبقى طواف النساء قال عليه السلام بلى قلت فهى مرتتهنه حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها قال عليه السلام يبقى عليها منسك واحدا هو عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان - قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال عليه السلام ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها - وظاهر ذلك المنع حتى فى صورة العذر (ولكن) الخبر ضعيف لان المشهور بين الاصحاب ان على بن ابي حمزة ضعيف قال ابن الغضائرى على بن ابي حمزة لعنه الله اصل الوقف و اشد الخلق عداوة للمولى يعنى الرضا عليه السلام بعد ابي ابراهيم انتهى وروى الكشى عن ابن مسعود قال سمعت على بن الحسن يقول ابن ابي حمزة كذاب ملعون وقد رويت عنه احاديث كثيرة الى ان قال الا انى لاستحل ان اروى عنه حديثا واحدا - و نحو ذلك كلمات غيرهما (فالعمدة) هو الاول و على هذا فان امكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة وكان ذلك جمعا عرفيا - لزم منه البناء على الجواز مطلقا والا فيرجع الى المرجحات ويقدم خبر المنع للشهرة ولازمه البناء على المنع مطلقا فلا دليل على الجواز فى صورة العذر الا ان يستدل له ح باطلاق نصوص جواز تقديم الطواف فى صورة العذر الشامل لطواف الحج وطواف النساء المتقدم بعضها - وهو محل تأمل والله تعالى اعلم .

تجديد التلبية

وكيف كان فقد ظهر ان للقارن والمفرد الطواف مندوبا و واجبا (لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف) بخلاف انما الكلام فى انه هل يجب ذلك ام يكون مستحبا وعلى التقدير الاول هل يحل بالطواف بدون النية ام لا - وفى ذلك اقوال

(احدها) ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية - والشهيد في المسالك والروضة بل قال الشهيد الفتوى به مشهورة . وهو انه يجب تجديد التلبية عند كل طواف لثلاث يحل (ثانيها) ما عن الشيخ في التهذيب وعن سيد الرياض والذخيرة - وهو انه انما يحل المفرد دون القارن (ثالثها) ما عن المرتضى والمفيد وهو عكس ذلك (رابعها) ما عن الحلبي وفي الشرايع واختاره المصنف وولده وهو انه لا يحل الا بالنية ولكن مع ذلك يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف الذي هو المراد بقولهم عند كل طواف (استحبابا) بل عن المفاتيح نسبته الى المتأخرين بل ظاهر المحكي عن التذكرة الاجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع .

يشهد لوجوب التلبية وانهما يحلان بدون النية جملة من النصوص كحسن (١) معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام سأل عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال عليه السلام نعم ماشاء . ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلعة يعقدان ما احل من الطواف بالتلبية وصحيح (٢) ابن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد جوار مكة كيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال - الى ان قال قلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المفرد يطوف بالبيت ويقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد .. قال عليه السلام ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وموثق (٤) زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص - طائفتان من الاخبار - احدهما - ما يدل على اختصاص

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢-١

٣ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الحلق والتقصر حديث ١

٤ - الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج حديث ٥ -

ذلك بالمفرد وعدم ثبوته للقارن - كمؤثق زرارة المتقدم آنفا على ما رواه الصدوق فانه - فى نقل - بعد نقل الخبر كما تقدم - قال - الامن اعتمر فى عامه ذلك اوساق الهدى واشعره وقلده وصحيح (١) زرارة جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة و عمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا - فاخذ ابو جعفر بشعره وقال احللت والله ونحوهما غيرهما - ثانيتهما ما يدل على ان لمن طاف بالبيت ان يحل ويجعل ما اتى به متعة وظاهره عدم الاحلال به بده ن النية كخبر (٢) صفوان قلت لابي الحسن على بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئل عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا - فقال قد سئلنى عن ذلك و قلت له لا - وله ان يحل ويجعلها متعة وحسن (٣) معاوية بن عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال عليه السلام فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فان ظاهر قوله فليحل انه لا يحل بالطواف بدون النية هذه هي نصوص الباب . وفى الجواهر ذكر فى الجمع بين النصوص الصريحة فى ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وان طاف ولم يلب لامعارض لها سوى حسن ابن عمار المتقدم الذى جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ويمكن ارادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه - مع انه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالاصل وبغيره - ثم قال ان من المستبعد جدا الاحلال قهرا و الانقلاب عمرة كك خصوصا فى الطواف المندوب الذى قد عرفت جوازه من القارن والمفرد وخصوصا فيمن كان فرضه ذلك فان الادلة المزبورة لا تصلح لاثبات الانقلاب القهرى خصوصا بعد معلومية توقف الاحلال على التقصير نصا و فتوى و احتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس باولى من العكس على معنى ان

٣-١- الوسائل - الباب ٥- من ابواب اقسام الحج حديث ٧-٤

٢ - الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاحرام حديث ٦

له الاحلال ان شاء به في مقام يجوز العدول الى العمرة انتهى ملخصا - وفي كلامه
 قده مواقع للنظر والمناقشة - ١- مذكروه من المحمل لحسن ابن عمار فان قوله عليه السلام
 في ذبله والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احل به من الطواف بالتلبية يدفع ذلك - ٢-
 ما افاده من انه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالاصل - فانه يرد عليه - ان التعدد و
 كذا الاعتضاد بالاصل ليس من المرجحات الموجبة لتقديم واجدها - ٣- ما افاده من
 الاستبعادات - فانه يرد عليه - ان تلك الاستبعادات لا توجب رفع اليد عن ظهور الاخبار
 والحق ان يقال ان الطائفة الاخيرة انما هي في مقام بيان ان له ان يجعل ما تاتي
 به عمرة ويجعل حجته متعة وقوله وليحل اي يبقى على الاحلال ولا يعقد بالتلبية ثم
 ياتي بالحج ويصير ذلك تمعا - وله ان يعقد ويتمها افرادا (واما) الطائفة الثانية فهي
 معارضة مع حسن معاوية فان كان الجمع بينهما ممكنا بان تحمل الطائفة الثانية
 على ارادة عدم صحة العدول الى التمتع من جهة ما فيها من استثناء القارن عن الاحلال
 فهو - والا فيرجع الى المرجحات و الترجيح مع تلك الطائفة الموافقة للكتاب و
 السنة الدالين على ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وحتى يقصر - فتدبر
 (وعليه) فالمتعين هو الاخذ بظاهر النصوص الاولى الدالة على ان المفرد يحل بالطواف
 و انه يجب عليه العقد بالتلبية و اذا انضم اليها نصوص جواز العدول الى التمتع
 تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية الا اذا جازله العدول الى التمتع وقصد ذلك
 فتدبر جيدا .

تنبيهات

١- ان ما افاده السيد في محكي المدارك بعد نقل بعض ما تقدم من الروايات
 وبعد نقل ما عن الشهيد ره من ان دليل التحلل ظاهر والفتوى به مشهورة والمعارض
 منتف - قال وهو كك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل
 عمرة كما ذكره الشيخ ره واتباعه انتهى هو الصحيح (وابراد) صاحب الحقائق ره

عليه - بان ظاهر صحيح معاوية او حسنه المتقدم فليحل وليجعلها متعة - انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال و العدول الى التمتع و اذا انضم الى ذلك الاخبار الواردة في حجة الوداع المتضمنة لامر الله عز وجل بان من لم يسق الهدى يجب عليه العدول الى التمتع بعد الطواف و السعى - يستنتج ان كل من احرم مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدى ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع به الى الحج (في غير محله) فان السيد لا يدعى انه لا يجوز العدول بل مدعاه ان النصوص لا تدل على الانقلاب القهري و هو متين و ما افاده لا يدل على الانقلاب القهري .

٢- افاد سيد المدارك ان مراد المحقق و من قال بمقاتلة من النية ان المفرد لا يحل الابنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في مورد يسوغ فيه العدول الى العمرة (اقول) الظاهر صحة ما افاده عليه فلا يرد على هؤلاء ما اورده المحقق الثاني ره بعد ان جعل مرادهم من النية نية التحلل بالطواف بان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهى عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محلا - لعدم صدق الطواف الشرعي ح و الرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق ولكن على هذا القول يوترك لتلبية فالذي يلزمهما في الرواية وعبارة الشيخان حججهما يصير عمرة فينقلب تمتعا - الى ان قال فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه ان احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان انتهى (ويرد) على المحقق الثاني ره مضافا الى ما عرفت ان الطواف بقصد التحلل في المورد لا يكون منهيا عنه كما تقدم (مع) ان اجزاء ما اتى به عن الطواف للعمرة بعد دلالة اخبار حجة الوداع حيث انه لم يذكر في شيء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعد امر الرسول ﷺ لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة - لاشكال فيه .

٣ - قد عرفت اتفاق النص و الفتوى على انه بعد الطواف و السعى يعقد الاحرام بالتلبية و ان الحج صحيح الا ان هناك خبرين صريحين فى بطلان الحج - احدهما صحيح (١) عمر بن اذينة او حسنه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال و هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا و اذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بالحج و لاعمره - و المحدث الكشاني ره بعد نقل ذلك قال بيان كانوا يقدمون الطواف و السعى على مناسك منى و ربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك و ذلك لان طواف البيت و سعيه موجب للاحلال لانها آخر الافعال فاذا طاف قبل الاثنيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقد احرم احراما آخر و ان لم يطف بعد ذلك فقد بقى حجه بلاطواف فلا حجة و لاعمره له ايضا لعدم نيته لها و عدم اتمامه اياها لانه لم يات بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحل و العقد انتهى ثم انه قد بعد ذلك قال و لاجل ذلك يحمل حسن معاوية (المتقدم) على التقية ثانيهما صحيح (٢) زرارة - عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قلت فما الذى يلى هذا (فى الفضل) قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا و اذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بالحج و لاعمره و لاجل ذلك توقف صاحب الحقائق ره فى الحكم و قال فالمسألة عندى محل اشكال - و وجهه ان الخبرين صريحان فى بطلان الحج و لازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقية - و لكن الاصحاب عملوا بها (اقول) ان لم يمكن الجمع بينهما و بين ما تقدم يطرحان لان الشهرة مع معارضتهما و هى اول المرجحات .

٤ - صريح الاخبار المتقدمة (ان) الطواف مسوجب للاحلال لاحظ قوله عليه السلام ما طاف بالبيت و الصفا و المروة احد الا احل - و قوله عليه السلام فى صحيح

١ - الوسائل- الباب ٣ - من ابواب اقسام الحج - حديث ١٨

٢ - الوسائل- باب ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢٣

ابن الحجاج فى جواب السائل اليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل - انك تعقد بالتلبية - وقوله لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فى حسن معاوية يعقد ان ما احل من الطواف بالتلبية (و ان) التلبية توجب عقد الاحرام - وقد استشكل فى ذلك المحقق الاردبيلي - بان حصول الاحرام الجديد بالتلبية مستأزم لنوال فاسدة لان المتجدد ليس باحرام بالحج ولا بالعمرة لسبق بعض عمل الحج وعدم فعل العمرة ولانه ماذكر له وقت ولا ميقات - ولانه ماذكر له نية ولا قال به احد مع انه لا بد فى العبادات كلها من النية - و لاجل ذلك التزم بان المراد من الاخبار انه ان لم يحصل الاحلال بالطواف و ان التلبية مانعة عنه - و تبعه صاحب المدارك ره (و لكن) يرد عليهما انه لا مانع من الالتزام بالاحلال بالطواف و ان التلبية توجب تجديد الاحرام الاول لانه انشاء احرام جديد و لا استبعاد فى ذلك و عليه فلا صارف عن ظهور الروايات .

وجوب الهدى على المتمتع

(ويجب على المتمتع الهدى) بالاجماعين و الكتاب و السنة - كذا فى المستند - قال الله تعالى (١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - و النصوص الدالة على ذلك كثيرة و سيأتى الكلام فى ذلك مفصلاً (و) ستعرف انه (لا يجب على الباقيين) .

الى هنا تم الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق

و يتلوه الجزء التاسع فى المواقيت

و الاحرام - و الحمد لله

اولاً و آخراً

فهرس الجزء الثامن من كتاب فقه الصادق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١	فى ضمان المبذول له لو رجع الباذل	٣	الاستطاعة البذلية
٢٢	فى حكم نفقة الرجوع لو رجع الباذل	٤	وجوب الحج بالبذل
٢٣	البذل لو اءد مرءء	٥	وجوب الحج بالبذل على الاطلاق
٢٥	وجوب الحج بالاستيجار للمعونة	٦	اذا لم يكن الباذل موثوقا به
٢٦	فى وجوب الاءجار لو طلب منه	٨	لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية
٢٨	فى اعتبار اماكن المسير فى الاستطاعة		اشترائط مؤونة العيال فى الاستطاعة
٣٠	فى اعتبار الاستطاعة السربية	٩	البذلية
٣٣	الاستطاعة الزمانية	١٠	لا يمنع الدين فى الاستطاعة البذلية
٣٤	لو اعتقءانه غير مستطيع فبان الخلاف		لا يعتبر الرجوع الى الكفاية فى
٣٦	حج الصبى لا يءزى عن حجة الاسلام	١٢	وجوب الحج بالبذل
٣٩	لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ	١٣	اذا وهبه ما يكفيه للحج
٤١	اعتبار الاستطاعة حين الكمال		هل يفرق بين البذل والهبة فى وجوب
٤٢	عدم الفرق بين اقسام الحج	١٤	القبول
٤٣	استحباب الحج للصبى المميز	١٥	اذا اعطاه الخمس وشرط عليه الحج
٤٥	اعتبار اذن الولى فى حج الصبى	١٧	اءزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام
٤٦	استحباب الاحرام بغير المميز	١٩	اذا رجع الباذل عن بذله

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨١	لومات من استقر عليه الحج في الطريق	٤٧	في صحة الاحرام بالصبية
	حكم من مات بعد الاحرام و دخول	٤٨	الاحرام بالمجنون
٨٢	الحرم	٤٨	كيفية الحج بالصبي
	من مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	٤٩	المراد من الولي
٨٥	لومات قبل استقرار الحج عليه	٥٠	عدم ثبوت ولاية الاحرام للام
٨٦	تزام النذرو الاستطاعة	٥١	مصارف الحج على الولي
٩٠	الكافر مكلف بالحج		عدم ثبوت الكفارات غير كفارة الصيد
٩٢	يسقط الحج عن الكافر اذا سلم	٥٤	على الصبي
٩٣	الاشكال في شمول حديث الجب للحج ونقده	٥٥	الحج الندبي لا يجزى عن الواجب
	اشكال آخر في شمول الحديث له ونقده		الحج عن الغير لا يجزى عن حجة
٩٥	حكم المرتد	٥٧	الاسلام
٩٧	اذا احرم مسلمائم ارتد ثم تاب	٥٩	لوحج مع العسر والخرج
٩٧	اذا حج المخالف ثم استبصر	٦٢	وجوب الاستنابة على المعذور
١٠١	الولاية شرط لصحة الاعمال	٦٧	الاستنابة مع عدم استقرار الحج عليه
١٠٤	لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة	٦٨	لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس
١٠٧	ما به يتحقق الاستقرار	٧٠	اجزاء حج النائب عن حج المنوب عنه
١١٠	لوزال بعض الشرائط في اثناء حجه	٧١	لوزال العذر في اثناء عمل النائب
١١١	لومات المستطيع في عام استطاعته	٧٢	الاستنابة للحج النذرى
١١٣	حجة الاسلام تقضى من اصل التركة	٧٣	وجوب الحج فوري
١١٥	مزاحمة الوصية بالحج لوصية اخرى		يجب اتيان المقدمات المتوقف عليها
١١٦	تزام الحج مع الحقوق المالية	٧٦	الحج
١١٨	لو كان عليه الحج ولم تف التركة به	٧٨	حكم المقدمة المفوتة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٩	اعتبار البلوغ في انعقاد النذر واخويه	١١٩	لو اوصى بالحج وتبرع متبرع عنه
١٥١	انعقاد نذر الكافر	١٢٠	من اين يستاجر للحج عن الميت
١٥٤	لو اسلم الكافر بعد النذر		الواجب في صورة الوصية الحج البلدى
١٥٥	نذر الزوجة الحج بدون اذن الزوج	١٢٣	او الميقاتى
١٥٧	لو نذرت الحج ثم تزوجت	١٢٦	المراد من البلد فى الحج البلدى
١٥٨	لو نذر الحج من مكان معين	١٢٨	اذا اختلف تكليف الميت والوصى
١٥٩	لا تجب المبادرة الى الحج المنذور	١٢٩	انتقال المال الى الورثة وعدمه
١٦٠	وجوب قضاء الحج المنذور	١٣١	ضابط الرجوع الى حكم الحاكم
	هل الواجب القضاء من اصل التركة او		هل يكفى الاستيجار فى براءة ذمة
١٦٣	الثلث	١٣٢	الميت
١٦٧	لو نذر الحج معلقا على امر	١٣٣	نيابة من استقر عليه الحج
١٦٨	لو نذر الاحجاج معلقا على امر		حكم الاجارة مع صحة الحج عن
١٧١	نذر حج الاسلام	١٣٩	الغير
١٧٣	لو نذر حجاً غير حج الاسلام	١٤٢	من وجب عليه الحج لا يحج تطوعا
١٧٥	لو نذر الحج واطلق		استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود
١٧٨	حكم من مات وعليه حجان	١٤٣	المحرم
١٨٠	اذا نذر ان يحج او يحج		توقف حج المرأة على وجود المحرم
١٨١	حكم من نذر ان يحج فمات	١٤٤	مع الخوف
١٨٣	نذر الحج ماشيا	١٤٤	اختلاف الزوج والزوجة فى الامنية
١٨٨	لو نذر الحج حافيا	١٤٥	لا يعتبر اذن الزوج فى الحج الواجب
	نذر الحج ماشيا او حافيا مع كونه حرجيا		عدم صحة حج المرأة تطوعا الا باذن
١٨٩	عليه	١٤٧	زوجها
١٩١	تعيين مبدأ المشى ومنتهاه	١٤٨	حج النذر وشبهه

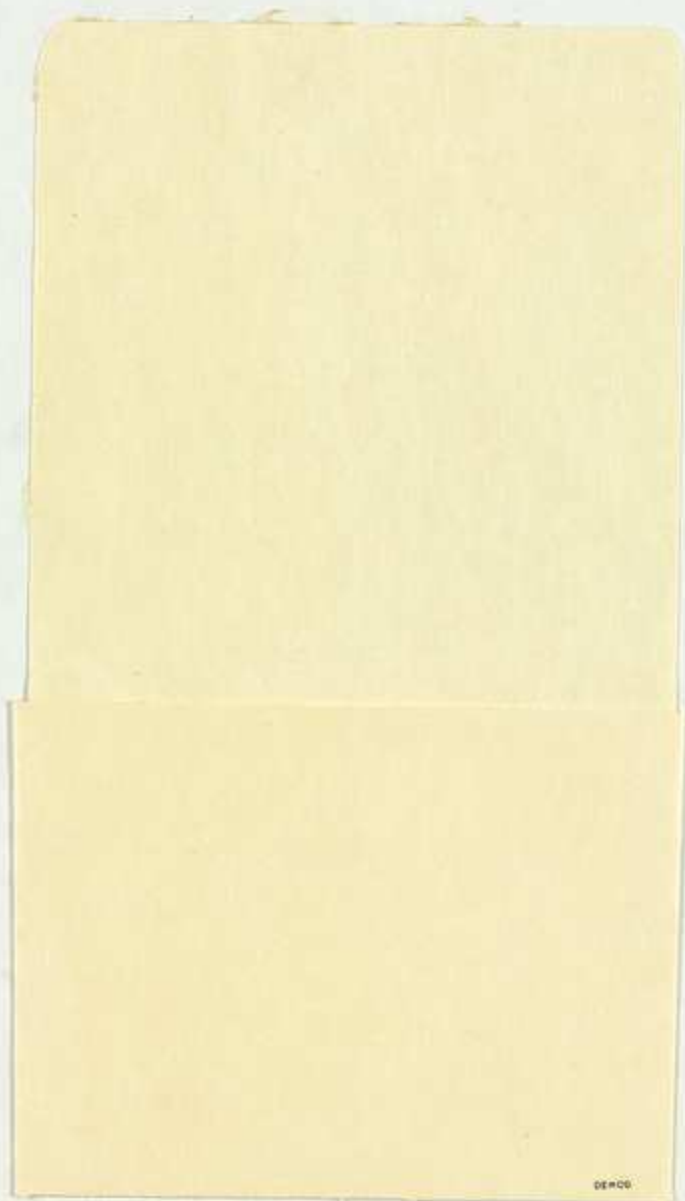
العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
لا يجوز لمن نذر المشى ان يركب البحر	١٩٣	استحباب ذكر النائب المنوب عنه	٢٢٤
لوانفق لنأذ الحج ماشيا الاحتياج الى السفينة	١٩٤	باسمه	٢٢٤
لوركب نأذ الحج ماشيا طريقه	١٩٥	التبرع عن الميت فى الحج	٢٢٥
لوعجز نأذ الحج ماشيا عن المشى	١٩٨	التبرع عن الحي فى الحج	٢٢٧
فى النيابة - لاتصح نيابة الكافر	٢٠٢	نيابة الواحد عن المتعدد	٢٢٨
نيابة المخالف	٢٠٢	جواز تعدد النواب فى الحج	
فى اشتراط الايمان فى النائب	٢٠٣	المندوب	٢٣٠
فى اعتبار البلوغ فى النائب	٢٠٤	لومات النائب قبل تمام الحج	٢٣١
نيابة المجنون	٢٠٧	حكم النائب الذى مات بعد الاحرام	
عدم اعتبار العدالة	٢٠٨	ودخول الحرم	٢٣٢
اعتبار الفقهة	٢١١	حكم مالومات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	٢٣٦
اعتبار عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب	٢١١	اذا مات الاجير قبل تمام الحج	٢٣٦
لا تعتبر المماثلة	٢١٢	وجوب تعيين نوع الحج فى الاجارة	٢٤٣
استنابة الصرورة	٢١٣	عدول النائب عن الحج المستاجر	
شرائط المنوب عنه	٢١٥	عليه الى غيره	٢٤٣
النيابة عن الكافر فى الحج	٢١٦	اذا عدل النائب عما عين له من الطريق	٢٤٨
النيابة عن المخالف	٢١٧	تعدد الاجارة للحج فى سنة واحدة	٢٥١
فى النيابة عن الصبى والمجنون	٢١٩	حكم الاجارتين مع اطلاقهما او اطلاق احدهما	٢٥٣
حقيقة النيابة	٢٢٠	حكم اقتران الاجارتين	٢٥٥
شرائط النيابة	٢٢٣	تصحیح الاجارة الثانية باجازه المستاجر الاول	٢٥٦

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حكم مالو صد الاجير او احصر	٢٥٨	فى الحج المندوب	٢٩٣
حكم مالو افسد الاجير حجه	٢٥٩	فى استحباب تكرار الحج فى كل سنة	٢٩٤
الاجير يملك الاجرة بالعقد	٢٦٤	يستحب التبرع بالحج عن الاقارب	
استيجار الاجير غيره على الحج	٢٦٦	وغيرهم	٢٩٥
الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه	٢٦٧	استحباب النيابة عن الميت فى	
فى الوصية بالحج	٢٦٨	الطواف	٢٩٦
فى وجوب الايضاء بالحج	٢٦٩	النيابة عن الحى فى الطواف	٢٩٧
الحج الموصى به يخرج من الاصل		استحباب الحج لمن لامال له	٢٩٨
او الثلث	٢٧٠	فى انواع الحج	٢٩٩
مخرج المال الموصى به للحج	٢٧١	حج التمتع قسمان	٣٠٠
اذالم يعين الموصى الاجرة	٢٧٣	المتعة التى حرمها عمر	٣٠٢
حكم من اوصى ان يحج عنه و لم		صورة حج التمتع	٣٠٣
يعين المرات	٢٧٦	التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة	٣٠٤
حكم من اوصى ان يحج عنه كل		بيان حد البعد الموجب للتمتع	٣٠٥
سنة بقدر معين فقصر عن قيمة الحج	٢٧٨	فى بيان مبدأ الحد	٣١٠
فى زيادة المبلغ على العدد	٢٨٠	حكم من شك فى ان وظيفته التمتع	
اذا عين للحج اجرة لا تكفى	٢٨١	او غيره	٣١١
اذا صالحه داره على ان يحج عنه	٢٨٤	حكم من له وطنان داخل الحد وخارج	٣١٥
حكم من كان عنده وديعة ومات صاحبها		حكم المكى اذا بعد عن اهله	٣١٩
ولم يحج	٢٨٦	حكم الافاقى اذا صار مقيما بمكة	٣٢٢
الحاق غير الوديعة بها فى الحكم	٢٩٠	مبقات المتمتع المقيم بمكة	٣٢٨
حكم حج من اعطاه رجل مالا		حج الافراد والقران	٣٣٤
لاستيجار الحج	٢٩١	القارن يسوق الهدى	٣٣٥

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٥٥	اعتبار كون الحج والعمرة عن شخص واحد	٣٣٦	الفارق بين الافراد والقران
٣٥٦	حكم خروج المتمتع من مكة قبل الحج	٣٣٧	تخيير القارن في عقد احرامه بالتلبية والاشعار والتقليد
٣٦٤	جواز نقل النية الى الافراد لخوف ...	٣٤٠	في اعتبار النية في حج التمتع
٣٦٥	حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع	٣٤١	التمتع بالعمرة المفردة
٣٧٣	حكم المتمتعة التي حاضت قبل الطواف	٣٤٤	اعتبار وقوع النسكين في اشهر الحج
٣٧٨	حكم المتمتعة التي طافت اربعاً حاضت	٣٤٥	في تعيين اشهر الحج
٣٨١	حكم المتمتعة التي حاضت بعد الطواف ..	٣٤٦	العمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج
٣٨٢	الطواف قبل المضى الى عرفات	٣٤٨	في اعتبار اتیان الحج والعمرة في عام واحد
٣٨٨	تجديد التلبية	٣٥١	في اعتبار انشاء احرام الحج من مكة
٣٩١	تنبهات	٣٥٣	ميفات حج التمتع
٣٩٤	وجوب الهدى على المتمتع		

جدول الخطاء والصواب

الصواب	الخطاء	س	ص
تماميته	تمامية	١٥	٢٠
امه	اوانه	٨	٤٦
لم يسلم	لم سلم	٩	٩٤
التدب	المنذب	١٩	١٤٦
يقول	يقول او	٢٠	١٥٢
من ذلك	في ذلك	١٨	١٥٨
المجهول	المجهولا	٢	٢٥٦
لن	لمن	١٨	٢٩٩
التقصير	اليقصير	٢٠	٣١٣
التمتع	التمتع	٧٣	٣٣١
نبني	نبى	١	٣٤٧



DEMOS

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882516